الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي

مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة

الجزائر – أنموذجا –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب :

مولود أرزيوقات

إشراف :

الأستاذ الدكتور عبد الجليل بوداح

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
السعيد دراجي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–
عبد الجليل بوداح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
علي ميهوبي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–
إسماعيل مومني	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة فرحات عباس– سطيف–
عبد الناصر براني	أستاذ محاضر–أ–	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–
علي بلموشي	أستاذ محاضر–أ–	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي–

السنة الجامعية: 2022 – 2023م الموافق للعام الهجري: 1444 – 1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء:

أهدي هذا الإنجاز إلى عائلتي...إلى أمي وأبي...إلى زوجتي وأولادي سارة وأنس ورفيدة

إلى... إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الأفاضل الأولين منهم والآخرين

إلى زملائي ورفقاء الدرب في سبيل تحصيل العلم ونيل شرفه

إلى المخلصين المحبين للوطن ودين الإسلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد إتمام هذه الأطروحة أتقدم بالشكر الجزيل إلى المولى سبحانه وتعالى على جميل نعمه وإحسانه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الجليل بوداح على تفضله بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته ومتابعته المستمرة إلى حد إخراج هذه الأطروحة في صورتها النهائية.

ثم تقديرا واعترافا بفضل أهل الفضل علي أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين تولوا تدريسي في مختلف الأطوار وأخص بالذكر الأستاذ خالد روبيح.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقويمها من خلال توجيهاتهم وإرشاداتهم التي ستساهم في إخراجها على أكمل وجه إن شاء الله تعالى فجزاهم الله خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من كان له عون ومساعدة في إنجاز هذه الأطروحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

إن الدارس لتاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا يجدها تتخبط في العديد من الظواهر السلبية والمشاكل الاقتصادية والتي أعيت الخبراء من صناع السياسات الاقتصادية والمالية، وأفشلت الكثير من خططهم وبرامجهم التنموية لتحقيق الرفاهية المنشودة لمجتمعاتهم.

وتعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أخطر المشاكل في العصر الحاضر، حيث أصبح كثير من الناس ولاسيما من المشتغلين في النشاط الاقتصادي يسعى للاستثمار في ممارسة مختلف الفروع الإنتاجية المرتبطة بهذا النشاط لكن بسوء نية استغلالها، وتوجيهها لتحقيق الربح الوفير وتعظيم الثروة، من خلال بعض السلوكيات والتصرفات الخاطئة التي تتعارض مع كل من النظام الإسلامي والنظام الوضعي، ولا يقتصر ذلك على مجتمع أو دولة بعينها، بل هي ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم، وذلك في ظل التغيرات العالمية المعاصرة، وما رافقها من نزعات مادية في ضوء ندرة الموارد المستنزفة نتيجة للاستغلال غير العقلاني والممارسات السلبية المصاحبة للعولمة والخصخصة غير المؤطرة، والتكتلات الاقتصادية، وضعف الاستثمار المحلي والأجنبي إلى جانب الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة، كغسيل الأموال وتزييف العملات وتهريب الأموال والبشر، وتمويل الإرهاب، وغيرها من الظواهر الشنيعة الأخرى، والتي انعكست سلبا على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحرمت المجتمعات الإنسانية من نعمة الاستقرار والأمن.

فما من ثورة شعبية قامت ولا أنظمة سقطت أو دول زالت وذهبت ريحها إلا وكانت لظاهرة الفساد الاقتصادي الأثر البالغ والقوي في إحداث ذلك كله و إذكاء فتيله .

وكما لا يخفى فإن ظاهرة الفساد الاقتصادي إنما تجد البيئة الخصبة والظروف المناسبة في ظل النظم البيروقراطية، والتي تسعى لتوسيع أنظمتها المالية وتوطيد نفوذها السياسي، حتى ما فتئت ترسخ لثقافة الفساد، بل وتسعى لتكريسها كجزء من التراث المجتمعي الذي اعتادت عليه الأجيال وتربى في أحضانه الصغار والكبار، فأصبح سلوكا مرحبا به يصعب تغييره، كما أن الخروج عليه يعد ضربا من المروق والخروج عن المألوف، وهذا كله ساهم في شيوع ممارسات الهيمنة والسيطرة على كل شيء، لا سيما فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومقاومة التغيير خوفا من فقدان المكانة والأهمية المجتمعية من ناحية، ومن ناحية أخرى خوفا من جفاف مصادر تعظيم الثروة المشبوهة التي يرتكز عليها المفسدون ويسوسون بها بلادهم، والتي أنتجت مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي كالرشوة، والاختلاس، ونهب المال العام، وسوء استغلال النفوذ، والتزييف، والاتجار في المحرمات والممنوعات، والغش في المنتجات، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار.

وعلى هذا الصعيد المشؤوم، وإقرارا بوجود هذه الظاهرة الخطيرة، بادرت الجزائر إلى مكافحة ظاهرة الفساد عموما، والفساد الاقتصادي والمالي على وجه الخصوص، من خلال سن القوانين والتشريعات المختلفة، واستحداث العديد من الهيئات والأجهزة الرقابية المؤسساتية، وعلى رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن قضايا الفساد الاقتصادي لا زالت تتفاقم يوما بعد يوم مما يشير إلى أن الجهود المبذولة في سبيل مكافحة مختلف الجرائم الاقتصادية لازالت محدودة، خاصة في الوقت الحالي، وفي ظل وجود صعوبات ومشاكل متنوعة قد تتضمن اضطراب الأسواق، وبروز ظاهرة الارتفاع المضطرد في المستوى العام للأسعار، ومنه عدم وفاء الرواتب باحتياجات تكاليف معيشة العمال والموظفين في القطاع العام والخاص، وشيوع النمط الاستهلاكي، وغياب الشفافية والمساءلة، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، مما يجعل من هذه العناصر عوامل ضغط جديدة تضعف من قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة الحكومية في تحقيق الاستقرار، وتجسيد العدالة المجتمعية، ونفي الظلم، ومكافحة الفساد الاقتصادي بعمومه وشموله .

وفي مقابل سعي الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت الجانب الاقتصادي عناية فائقة، اعترافا منها بأهمية هذا الجانب، وخطورة الآثار المترتبة عن انحراف السلوك الإنساني أثناء ممارسته لمختلف الأنشطة الاقتصادية، ومن مظاهر تلك العناية البالغة المنع من ممارسة أي تصرف أو سلوك اقتصادي إذا كان يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع والدولة، أو كانت تترتب عنه آثارا سلبية تضر بالنواحي الاقتصادية والدينية والاجتماعية والسياسية، فالشريعة الإسلامية في أصلها إنما جاءت لجلب المصالح للناس وتكميلها ودفع المفاسد عنهم وتقليلها.

ومن هنا نلحظ أن كل تصرف أو نشاط اقتصادي يترتب عنه إلحاق الضرر العام أو الخاص بالأمة، أفرادا أو جماعات أو مؤسسات يعتبر في الشريعة الإسلامية فسادا اقتصاديا وجرما وتعديا تنهى عنه وتحذر منه وتعاقب عليه، ولأجل ذلك جاءت الشريعة المحمدية بكافة الوسائل والتدابير وسخرت مختلف المؤسسات والأجهزة الرقابية الكفيلة بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والوقاية منها قبل استفحالها والقضاء عليها في مهدها، والحد من آثارها وتداعياتها، كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار في الحياة الاقتصادية، وتجسيد العدل بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين .

وفي هذا السياق نجد أن مؤسسة الحسبة الإسلامية هي من أهم المؤسسات الرقابية التي عرفتها الحضارة الإسلامية، والتي تعبر عن أهم مظهر من مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي منذ فجر الإسلام الأول، بشكل مباشر وغير مباشر لمكافحة مختلف ظواهر الفساد الاقتصادي، لاسيما في مجال المعاملات التجارية والأسواق، وذلك نظرا لما تزخر به من تدابير وآليات تتسم بالمرونة والتنوع.

فالحسبة في الدولة الإسلامية إنما هي في الحقيقة جهاز الرقابة على الحياة الاقتصادية وتنفيذ سياساتها التنموية والمالية، وحمايتها من مظاهر الفساد والانحراف بها عن الأهداف المنشودة وربط حركة النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية والأخلاقية والمحافظة على الانتماء الحضاري في آن واحد.

إذن فالرقابة على النشاط الاقتصادي خاصة على السلع وعلى الأسعار والتصدي لمكافحة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي ماهي إلا تعبير عن جزء من أعمال نظام الحسبة الذي أرست قواعده الشريعة الإسلامية، والذي تطور بدوره على مر التاريخ فأصبح له كيان مؤسساتي مستقل، كما له شخص يديره يسمى بالمحتسب، وله أعوان يستعين بهم لممارسة مختلف الأعمال الرقابية الفعالة والمستمرة في شتى المجالات، ولاسيما في المجال الاقتصادي لحمايته من العبث والضياع الفساد.

وبصفة عامة يمكن القول بأن ممارسة أعمال الرقابة على الحياة الاقتصادية والمالية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالنشاط الاقتصادي هي جزء من الوظائف الكلية والمختلفة للحسبة في الفكر الإسلامي كما دل على هذا القرآن والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم عبر تاريخ الحضارة الإسلامية .

وسعيا منا لتوضيح ظاهرة الفساد الاقتصادي، والتعريف بحيثياتها وبيان مختلف الأسباب المحفزة لارتكابها والوقوع فيها، وإبراز أهم الآثار السلبية المترتبة عنها، وبيان التدابير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ممثلة في مؤسساتها الرقابية (مؤسسة الحسبة) لمكافحة ومواجهة ظاهرة الفساد الاقتصادي جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع لما له من صلة مباشرة بواقع حياة المعاصرة في الجزائر ولما له من بعد حضاري.

إشكالية الدراسة:

لقد أدى تعقيد الحياة المعاصرة وتشابك المصالح والمعاملات فيها، والحرص على جمع المال بأي وسيلة كانت لأجل تحسين المستوى المعيشي في الحياة المعاصرة، إلى جانب غياب الوازع الديني والأخلاقي، ولجوء البعض من المشتغلين في النشاط الاقتصادي في القطاع العام والخاص إلى ممارسات فاسدة كسبيل للتربح، واستغلال أنشطتهم بصورة غير مشروعة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإهدار المال العام، وقد أدت مثل هذه الممارسات إلى تفاقم حجم ظاهرة الفساد الاقتصادي وتكريس حالة الفقر والبطالة وضياع موارد الدولة .

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية، يعاني من ظاهرة الفساد الاقتصادي، حيث أصبحت القضية الرئيسية التي تشغل بال المواطن اليوم، وتفسد عليه معيشته هي حجم وقائع هذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا، وذلك على الرغم من إصدار القانون رقم: 06-01 المؤرخ في21 محرم عام1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي انبثقت عنه فيما بعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، كما تنص على ذلك المادة 17 من ذات القانون وهذا ما يشير بلا شك إلى أن مثل هذه القوانين والأجهزة الرقابية المعنية لم تعد كافية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، مما يستدعي بالضرورة العمل لزاما نحو تطوير العمل الرقابي المؤسساتي في الدولة الجزائرية والاستفادة من مؤسسات التراث الإسلامي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

ولما كانت أهداف وأدوات مؤسسة الحسبة الإسلامية ممكنة التطبيق والتوظيف وخاصة فيما يتعلق بمجال الرقابة على الحياة الاقتصادية، وضبطها وصيانتها من مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي وفق مقتضيات أحكام الدين الإسلامي، جاءت هذه الدراسة لتعالج التأصيل النظري والعملي لمؤسسة الحسبة من جهة أولى، ومن جهة أخرى للتعريف بظاهرة الفساد الاقتصادي والوقوف على مختلف التدابير المعتمدة في مكافحة هذه الظاهرة من منظور مفهوم مؤسسة الحسبة في الإسلام والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من منظور محلي معاصر.

وفي ضوء ذلك تتلخص إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: هل للتدابير والآليات الخاصة بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في ضوء مؤسسة الحسبة الإسلامية وأجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر الفعالية بمكان للتخفيف من سلبيات هذه الظاهرة ؟.

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن استخلاص التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي حقيقة الحسبة والمحتسب في الإسلام ؟ .

- ما هو مفهوم الفساد الاقتصادي ؟ وما هي مظاهره وأشكاله ؟ وما هي أسبابه وآثاره ؟ .

- ما هو واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر؟.

- ما مدى إمكانية توظيف مؤسسة الحسبة الإسلامية في مكافحة مظاهر الفساد الاقتصادي في الجزائر حاليا ؟ .

فرضية الدراسة:

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات الآتية :

– الفرضية الأولى: تشكل مؤسسة الحسبة البديل الأنسب لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والحد من سلبياته .

– الفرضية الثانية: تحتاج ظاهرة مكافحة الفساد الاقتصادي إلى الجمع بين مختلف الأساليب الممكنة ذات العلاقة بالتراث الإسلامي والواقع المعاصر .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوع ظاهرة مكافحة الفساد الاقتصادي، والتي تعد مشكلة خطيرة ألقت بظلالها على اقتصاديات مختلف دول العالم المتقدم والمتخلف، والتي تتسبب في تفاقم معظم الأزمات والاضطرابات متى لم تتم مكافحة هذه الظاهرة بشكل فعال، ومن جانب آخر تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية مؤسسة الحسبة الرقابية في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهادفة في الوقت الحاضر، خصوصا من قبل العديد من الباحثين والدارسين، وذلك بهدف السعي لإبراز ما تزخر به حضارتنا الإسلامية من أجهزة ومؤسسات رقابية يمكن الاستفادة منها وتوظيفها في سبيل التصدي لمختلف ظواهر الفساد الاقتصادي والحد من مختلف المشاكل والأزمات التي يعاني منها المجتمع .

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الجانب العملي وذلك من خلال ما يخلص إليه الباحث من استنتاجات قابلة للتطبيق العملي، لتسهم في تزويد الجهود القائمة من قبل الجهات المعنية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي بأساليب جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الدور الذي تمارسه كل من مؤسسة الحسبة الإسلامية وأجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر – الهية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا – في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، وبتفصيل أدق تهدف هذه الدراسة إلى:

– بيان حقيقة الحسبة والمحتسب في الفكر الإسلامي.

– تشخيص حقيقة ظاهرة الفساد الاقتصادي والكشف عن أسبابها والوقوف على آثارها ومظاهرها وأشكالها.

– الوقوف على دور كل من مؤسسة الحسبة الإسلامية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر في مكافحة الفساد الاقتصادي.

– المساهمة في إعطاء تصور تنظيمي مقترح لمؤسسة الحسبة يختص في مكافحة ظواهر الفساد الاقتصادي وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وبما يؤدي إلى إمكانية تطبيقه تماشيا مع متطلبات الحياة المعاصرة في الجزائر.

– إبراز ما تزخر به مؤسسة الحسبة الإسلامية من أساليب وتدابير تختص بمكافحة الفساد الاقتصادي والتي يمكن توظيفها في الوقت الحاضر.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة المناهج التالية:

– المنهج الوصفي والتحليلي: وكان ذلك من أجل وصف حقيقة الحسبة وظاهرة الفساد الاقتصادي وبيان جزئياتهما وتفاصيلهما وجميع ما يتصل بهما من خلال نقل ما قرره أهل الاختصاص من الفقهاء والكتاب لتلك الجزئيات في كتبهم الفقهية والاقتصادية وسائر الكتب الأخرى، وأما المنهج التحليلي فكان لأجل تحليل المادة العلمية المرتبطة بموضوع الحسبة، وكذا تحليل ظاهرة الفساد الاقتصادي وارتباطاتها وأبعادها وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة ولا سيما على الجانب الاقتصادي .

– المنهج الاستقرائي التاريخي: وذلك من خلال استقراء وتتبع مختلف التدابير التي كانت تعتمدها مؤسسة الحسبة في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وكذلك من خلال استقراء مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي والتدابير التي تتبعها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة هذه الظاهرة .

– المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض تقابلي ثنائي بين التدابير التي توفرها مؤسسة الحسبة الإسلامية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي وبين تدابير مكافحتها من منظور أجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا – .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- السعي لإبراز مكانة مؤسسة الحسبة الإسلامية ودورها الرقابي في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي.

- إبراز الدور الوظيفي للمحتسب في مجال الرقابة على النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفق أحكام التشريع الإسلامي .

- إبراز التجربة الجزائرية في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال التعرض للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واتخاذها كنموذج يعبر عن دور الأجهزة الرقابية المؤسساتية في مكافحة الفساد عموما والفساد الاقتصادي والمالي خصوصا.

- العمل على توضيح خطورة الفساد الاقتصادي من خلال ذكر أهم آثاره السلبية على مختلف الجوانب ولاسيما الاقتصادية منها.

- السعي للوقوف على ظاهرة الفساد الاقتصادي من المنظور التاريخي والدولي، ولاسيما من المنظور المحلي في الجزائر من خلال دراسة تطورها والوقوف على تصنيف الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي.

- إبراز إمكانية الاستفادة من مختلف التدابير والضمانات التي توفرها مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي وتوظيفها في الجزائر .

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة والأبحاث الأكاديمية وسائر الكتب التي تناولت دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي بشكل مباشر ومتكامل مع التركيز على مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع الحسبة والتعرض لمختلف التدابير التي توظفها للتصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي تكاد تكون نادرة، أما الدراسات التي تناولت موضوع الحسبة وموضوع الفساد الاقتصادي كل على حدة فهي كثيرة ومتنوعة، ويمكن عرض أهم الدراسات السابقة كما يلي:

1-دراسة بعنوان :"مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي" للأستاذ الدكتور صالح صالحي، وهي ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، حيث تعرض فيها الباحث للتعريف بالحسبة وإبراز مكانتها في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفساد الاقتصادي،

كما سعى من خلالها إلى الكشف عن المكانة الوظائفية والإدارية للحسبة، وهذه الدراسة وإن كان لها ارتباط بموضوع دراستنا إلا أنها قصرت في بعض الجوانب الهامة التي يفرضها واجب الإلمام بموضوع الدراسة، ومن ذلك عدم التعرض للتعريف بالمحتسب، وعدم ذكره لوظائفه وحقوقه في الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يتطرق بتاتا للتعريف بظاهرة الفساد الاقتصادي، ولا حتى الأساليب التي تتخذها الحسبة في مكافحة هذه الظاهرة .

2- دراسة بعنوان: "مؤسسة الحسبة ودورها الرقابي في الاقتصاد الإسلامي"، تأليف الطاهر قانة ونجاح ميدني، وقد نشرت هذه الدراسة في مجلة الاقتصاد الصناعي العدد14(3) جوان2018 حيث تناول فيها الباحثان التعريف بالحسبة، واستعراض بعض أدوارها الرقابية التي تساهم في ضبط النشاط الاقتصادي وحمايته من العبث والفساد، مع التركيز بشكل أساسي على إبراز الجانب الرقابي للحسبة في المجال التجاري، ويؤخذ على هذه الدراسة القصور الواضح في عدم الإلمام بمختلف جوانب الحسبة والمحتسب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم التعرض لذكر مختلف الأدوار الرقابية التي يمكن أن تقوم بها الحسبة في مختلف المجالات الاقتصادية.

3- دراسة بعنوان: "الحسبة الاقتصادية في الفكر المالي لشيخ الإسلام بن تيمية"، تأليف الزهراء عاشور، وقد نشرت في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد13 العدد2، 2013، حيث تعرضت الباحثة في المحور الأول للتعريف بالحسبة وتاريخ نشأتها وأهم أعمالها الرقابية على المال العام والمحافظة عليه من مظاهر الفساد، والرقابة على الأسعار والنهي عن الغش في المعاملات، وفي المحور الثاني تناولت الحسبة الاقتصادية عند ابن تيمية والتي تقوم على ركيزتين، الأولى: تختص بمراقبة السلوك الاقتصادي، والثانية: تختص بتوجيه المخالفين للسلوك الاقتصادي السليم ومعاقبتهم.

4- دراسة بعنوان: "نظام الحسبة في الإسلام: دراسة في إصلاح المجتمع "، من تأليف محمد موسى محمد أحمد البر ومحمد موسى نور علي، حيث تم التعرض في هذا الكتاب للتعريف بالحسبة وفضلها وحاجة المجتمع إليها، كما تناول الحكم الشرعي للحسبة، وواقع الحسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والتابعين، كما تم فيه أيضا استعراض مختلف مجالات الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى، وإبراز دور الحسبة في إصلاح المجتمع، وأخيرا الممارسات المعاصرة للحسبة (المملكة العربية السعودية نموذجا).

5- كتاب بعنوان: "الحسبة في الإسلام أو "وظيفة الحكومة الإسلامية"، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حيث تناول فيه المؤلف المعنى الحقيقي للحسبة والمقصود منها، كما تطرق إلى الوقوف على المسؤولية الملقاة على عاتق المحتسب والفرق بينه وبين المتطوع، كما تناول فيه الأدوار التي يؤديها

المحتسب في سبيل التصدي لمكافحة مختلف مظاهر الفساد في المعاملات المالية والتجارية والاقتصادية، وذكر منها منع الغش في البيوع ومنع الربا والاحتكار، وفرض التسعير الجبري عند الحاجة، مع ما ذكره من العقوبات التعزيرية الممنوحة للمحتسب ضد المفسدين والغشاشين، وذكر منها العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة وإتلاف السلع والمنتجات الفاسدة التي تضر بجمهور المستهلكين .

6- كتاب بعنوان: "ولاية الحسبة في الإسلام " من تأليف عبد الله محمد عبد الله، وقد تناول فيه موضوع الحسبة بإسهاب بالغ من خلال التعرض لتحديد معنى الحسبة وأدلة مشروعيتها ومكانتها في الإسلام ونشأتها ومراحل تطورها، مع التعرض للمحتسب واستقصاء شروطه واختصاصاته بوجه عام، مع التركيز على المعاملات التي تدخل في نطاق اختصاصات المحتسب، وإبراز دوره في الرقابة على الأسعار، كما تناول أيضا بشيء من التفصيل عقوبة التعزير وما يملكه المحتسب من هذه العقوبات التعزيرية التي يسلطها ضد المخالفين والمفسدين، وفي الأخير تناول مخاطر إساءة استعمال السلطات الممنوحة للمحتسب وما يترتب عليها من آثام وضمانات.

7- دراسة بعنوان: "نظام الحسبة و التعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي" من إعداد طه محمد السبعاوي، نشرت في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد الثالث عشر1434-2013، تناول فيها الباحث التعريف بالحسبة، والتعريف بالتعزير كعقوبة مخولة للمحتسب، مع استعراض مختلف العقوبات التعزيرية الممنوحة للمحتسب في إطار محاربة الفساد والمنكرات.

8- دراسة بعنوان: "مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي" للباحث الطيب ويكي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي جامعة باتنة 2019/2018، حيث تطرق في الفصل الأول منها إلى التعريف بالفساد الاقتصادي وذكر أنواعه وأسبابه وآثاره، وفي الفصل الثاني تناول ذكر آليات معالجة الفساد الاقتصادي في ضوء التجربة الإنسانية الوضعية وذكر منها آليات التعليم، وآليات المجتمع المدني والدولي والاتفاقيات والقوانين والتشريعات الدولية والإقليمية، وفي الفصل الثالث والأخير منها تناول آليات معالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وذكر منها آليات التربية، وآليات سلطات الدولة وآليات الرقابة ومنها الحسبة الرقابية، تم ختم هذا الفصل بذكر الآثار المتوقعة لمعالجة الفساد الاقتصادي.

9- دراسة بعنوان: "الفساد الاقتصادي – أسبابه – أشكاله – آثاره – وآليات مكافحته " دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي"، تأليف نزيه عد المقصود محمد مروك، الصادر عن دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2013، وقد تناول

فيها ظاهرة الفساد الاقتصادي في أربعة فصول، حيث خصص الفصل الأول لتحديد مفهوم الفساد الاقتصادي، وذكر أسبابه في الفكر الإسلامي والوضعي، وفي الفصل الثاني تناول أشكال الفساد في الفكر الإسلامي والوضعي، وفي الفصل الثالث تم استعراض مختلف الآثار والأضرار الناجمة عن الفساد الاقتصادي، وفي الفصل الرابع تم ذكر آليات مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور الشريعة الإسلامية والمنظور الوضعي.

10- دراسة بعنوان: "الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي"، من إعداد هشام مصطفى محمد سالم الجمل، نشرت في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر العدد 30، المجلد الثاني، 2015، تناول فيها الباحث التعريف بالفساد الاقتصادي، وأنواعه، والأسباب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤدية إليه، واستعرض كذلك تداعيات الفساد الاقتصادي وآثاره على مختلف الجوانب الاقتصادية وفي الأخير تناول أهم آليات مكافحة الفساد الاقتصادي ومنها الاهتمام بتقوية الرقابة الذاتية وتنمية القيم والأخلاق الإسلامية في جانب المعاملات الاقتصادية التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وتفعيل أعمال الرقابة عبر أجهزتها المختلفة.

11- دراسة بعنوان: " انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الأردن-"من إعداد خالد عيادة نزال عليمات، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، من جامعة الجزائر-3- 2014- 2015، تناول الباحث في الفصل الأول منها المفاهيم المتعددة للتنمية الاقتصادية ومتطلباتها ومعوقاتها، وفي الفصل الثاني استعرض فيه ماهية الفساد وآثاره وطرق قياسه، وفي الفصل الثالث تناول آليات مكافحة الفساد والجهود الدولية والمحلية في مكافحة الفساد، وفي الفصل الرابع تناول انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية في الأردن.

ملخص الدراسات السابقة والقيمة العلمية المضافة:

بعد أن استعرضنا أهم الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة يمكن القول بأن هذه الدراسات قد ركزت على الجانب النظري في وصف جانب من جوانب الموضوع، فنجد منها من ركز بشكل أساسي على وصف الحسبة من حيث مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وذكر أصل مشروعيتها ومراحل تطورها عبر التاريخ الإسلامي، مع الإشارة إلى التعريف بالمحتسب وذكر مؤهلاته ووظائفه، كما نجد منها من ركز على الجانب الوصفي المتعلق بالفساد الاقتصادي من خلال ذكر مفهومه وأنواعه وأدواته وأسبابه وآثاره السلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية، كما تطرقت معظم هذه الدراسات إلى ضرورة مكافحة الفساد والتقليل من مخاطره وتداعياته لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.

وما يميز دراستنا هذه عن تلك الدراسات ما يلي:

– تسعى هذه الدراسة إلى الإلمام قدر المستطاع بموضوع مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات الرقابية ذات البعد الحضاري والتي تنبثق عن تطبيق المذهبية الإسلامية في النشاط الاقتصادي .

– أن هذه الدراسة تهتم بتتبع ظاهرة الفساد الاقتصادي وتطورها على المستوى المحلي والوقوف على التصنيف أو الدرجة التي تكتسبها الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي خلال الفترة 2003 – 2020 .

أما الإضافة العلمية التي تقدمها هذه الدراسة فتتجلى في إبراز التدابير والآليات التي تساهم بها مؤسسة الحسبة الرقابية في مكافحة الفساد الاقتصادي، مع إبراز مختلف التدابير التي تعتمدها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر، كما تضيف الدراسة تقديم تصور تنظيمي مقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر حاليا.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم اتباع خطة تتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وعرضها كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على عرض لموضوع الدراسة، وتبيين الإشكالية التي يعالجها، وذكر الفرضيات، وأهمية الدراسة وأهدافها، والمناهج المستخدمة في ذلك، وذكر الأسباب التي تقف خلف اختيار هذا الموضوع، مع استعراض أهم الدراسات السابقة في الموضوع، والخطة المتبعة في تقسيمات الدراسة.

الفصل الأول: تناول الإطار النظري للحسبة والمحتسب في الفكر الإسلامي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث أساسية، حيث تضمن المبحث الأول حقيقة الحسبة في الفكر الإسلامي، وأما المبحث الثاني فقد تناول الأصل والمستند الشرعي للحسبة في الإسلام، في حين تناول المبحث الثالث أهمية المحتسب والتعريف به في الفكر الإسلامي، وفي المبحث الرابع تم استعراض التطور التاريخي للحسبة في الحضارة الإسلامية.

الفصل الثاني: وقد تناول الخلفية النظرية لظاهرة الفساد الاقتصادي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث تضمن المبحث الأول تحديد ماهية الفساد في الفكر الإسلامي والوضعي، وتناول المبحث الثاني التعريف بالفساد الاقتصادي، وأما المبحث الثالث ففيه بيان لمختلف الأسباب المؤدية للفساد الاقتصادي مع ذكر آثاره وانعكاساته على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، في حين تناول المبحث الرابع واقع الفساد الاقتصادي من المنظور التاريخي والدولي والمحلي.

الفصل الثالث: وتناول أهم مظاهر الفساد الاقتصادي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث، تضمن المبحث الأول أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري، وفي المبحث الثاني ذكر أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال المالي، وفي المبحث الثالث ذكر أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال النقدي، وفي المبحث الرابع استعراض لبعض مظاهر الفساد الاقتصادي الأخرى والمرتبطة بنزاهة الوظائف الاقتصادية في الدولة.

الفصل الرابع: وقد تناول التدابير والآليات الممكنة لمكافحة الفساد الاقتصادي من منظور مؤسسة الحسبة الإسلامية مع استعراض تجربة أجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر مع اتخاذ الهية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كنموذج يعبر عن دور الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى المحلي، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تضمن المبحث الأول تجليات أدوار مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي، أما المبحث الثاني فقد تناول دور الهية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي، في حين تناول المبحث الثالث تقديم تصور مقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر.

الخاتمة: وقد تضمنت استنتاجات البحث النظرية والعملية، وفيها ذكر لأهم التوصيات والمقترحات المرتبطة بموضوع الدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري للحسبة والمحتسب في الفكر الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ العظيمة التي جاء بها الإسلام الحنيف لتنظيم شؤون حياة الناس وعلاقاتهم في شتى أنواع المعاملات والمبادلات التي تكفل إعطاء كل ذي حق حقه، ومن ذلك إقراره لنظام الحسبة الذي يعد من أهم الأجهزة والمؤسسات الرقابية الإسلامية فمثل هذه الأجهزة إنما وجدت في الحقيقة لتوظيف دورها البارز في الحفاظ على استقرار الحياة ولتحقيق العدالة والمساواة وحسم النزاعات والخلافات في مختلف العلاقات ولتكون رادعا للمفسدين عند غياب الوازع الديني لدى الأفراد والمؤسسات، ويوجد في الشريعة الإسلامية وفي تراث الفكر الإسلامي من الآيات والأحاديث ما يدل على مشروعية نظام الحسبة والاحتساب ويؤصل للأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام الأصيل.

وبناء على هذا فإن هذا الفصل جاء للتأصيل النظري للحسبة في أربعة مباحث:

المبحث الأول:حقيقة الحسبة في الفكر الإسلامي .

المبحث الثاني:أصل الحسبة وحكمها في الفكر الإسلامي .

المبحث الثالث:أهمية المحتسب في الفكر الإسلامي .

المبحث الرابع:الحسبة في الصدر الأول من الحضارة الإسلامية والتابعين .

المبحث الأول:حقيقة الحسبة في الفكر الإسلامي

نتعرض في هذا المبحث إلى تحديد معنى الحسبة في اللغة، والوقوف على تعريفها في اصطلاح الفكر الإسلامي، وبعد ذلك نعمل على صياغة تعريف للحسبة بشكل عام، وتوضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة، ثم تحديد أصناف الحسبة، وذكر المؤسسات المناظرة لها في الجزائر حاليا، وبيان هذا في المطلبين الآتيين كما يلي:

المطلب الأول:تعريف الحسبة

نقوم في هذا المطلب بضبط كلمة الحسبة وتعريفها من حيث اللغة، والوقوف على تعريفات الحسبة في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية، ومنه صياغة تعريف للحسبة بصفة عامة كما يرى الباحث، وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف الحسبة في اللغة

أولا: ضبط كلمة " الحسبة "

" الحِسبة " بكسر الحاءِ كما ضبطها علماء اللغة، اسم مصدر احتسبَ يحتسبُ احتسابًا وحسبة[1] .

ثانيا:تعريف الحسبة في اللغة

للحسبة معانٍ كثيرة في لغة العرب، نذكر منها:

أ-الأجــر:قال ابن منظور الأفريقي:" الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة

واحتسبت فيه احتسابا، والاسم الحِسبة بالكسر وهو الأجر"[2]، وقال الزبيدي:"والحِسبة بالكسر هو الأجر" والاسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب طلب الأجر[3]، ومنه قول الرسول ﷺ:"من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه "[4]، أي من صام رمضان مؤمنا بوجوبه وطالبا أجره وثوابه من الله عز وجل. وقيل للشخص للذي يبتغي بعمله ثواب الله:احتسبه

---

[1]- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط4 ،1407- 1988، ص110.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق:نخبة من العلماء، دار المعارف، القاهرة، د ط، ج2، ص 866.

[3]- محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، ج2، ص275 .

[4]- أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار بن حزم، القاهرة، ط1، 1430-2010، حديث رقم (38)، ص14، وأخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار بن حزم، القاهرة، ط1، 1430- 2010، حديث رقم (760)، ص202.

لأنه وقت مباشرته للفعل كان قاصدًا وجه الله والدار الآخرة، وحينئذ فله أن يعتد هذا الفعل من ضمن العبادات التي ترفع درجاته في الآخرة، أو لأن الله تعالى يحصي له ما تقدم من عمل صالح فيجزيه به[1] .

وعليه فالحسبة بهذا المعنى تدل على فعل الإنسان ما يعتد به (أجره) عند الله[2] .

ب- الاختبـــار:يقال:"احتسبتُ فلانًا "، أي اختبرت ما عنده، ويقال:النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي يختبرن[3]، وقال الشاعر:تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي وليعلمن ما أبدي[4].

ت- الإنكـــــار:يقال:"احتسب فلان على فلان "، أي أنكر عليه قبيح عمله[5]، ومنه الشخص المحتسب[6]، وهو الذي يتولى الحسبة، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل مناحي الحياة .

ث- حسن التدبيـر:يقال:"وإنه لحسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير في الأمر والكفاية والنظر فيه"[7] .

د- الاعتـداد:يقال:"فلان لا يحتسب به " أي لا يعتد به[8]، أي لا يعتد به ولا يدخل في الحسبان.

ذ- العد:قال ابن منظور:حسبَ الشيء، يحسبه حسبًا وحسابا و حسابة، أي عده[9] .

ر- الظـــن:وقد ورد هذا المعنى في آيات من سور القرآن العظيم، منها قول الله سبحانه وتعالى ((وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ))[10]، أي ما لم يكونوا يظنون[11]، وقول الله

---

[1]- عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1392- 1393، ص 16.

[2]- الراغب الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، تحقيق:صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1 ، 1412، ص234

[3]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص867.

[4]- أبو القاسم جار الله الزمخشري، كتاب أساس البلاغة، د ط، دار المعرفة، بيروت، ص83، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د ط ،ج1، ص 171.

[5]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص868.

[6]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8 ، 1426- 2005، ص74.

[7]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص867، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 2، ص275، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، ج1، ص134، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399- 1979، ج2، ص 60 .

[8]- الزمخشري، أساس البلاغة، مصدر سابق، ص 83.

[9]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص565، إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص59.

[10]- سورة الزمر، الآية: 47 .

[11]- جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلى، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، د ط، ص 513.

تعالى ((فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْ))[1]، أي أتاهم الله من حيث لم يظنوا[2] .

الفرع الثاني:تعريف الحسبة في الاصطلاح الإسلامي

لقد عرف علماء المسلمين الحسبة بمدلولين مختلفين، وهذا الاختلاف كما يبدو راجع إلى الاختلاف في حقيقة وظيفة الحسبة، وذلك إما أن تكون الحسبة وظيفة من الوظائف التطوعية (الأهلية) والتي يمكن لكل شخص مسلم ومؤهل أن يؤديها متطوعا من تلقاء نفسه، فيأمر الناس بالمعروف ويحثهم على الخير والصلاح وينهاهم عن المنكر والفساد، وذلك دون تفويض من الدولة أو الحاكم، وإما أن تكون وظيفة من الوظائف الرسمية الحكومية التي لا يؤديها إلا الشخص الذي يعينه الحاكم (أو الدولة) لتولي أعمال الحسبة، فالعلماء الذين ذهبوا إلى أن الحسبة وظيفة تطوعية وشعيرة من الشعائر الدينية وأنها نظام استخدم من أجل التطبيق العملي للمبدأ الإسلامي العظيم وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرفها بهذا الاعتبار، ومن اعتبرها مؤسسة إدارية من المؤسسات الرقابية الحكومية التابعة للدولة عرفها بهذا الإعتبار وعلى هذا تدور تعريفات الحسبة في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، وبيان هذا كما يلي :

أولا:تعريف الحسبة باعتبارها وظيفة تطوعية

لقد ذهب إلى تعريف الحسبة باعتبارها وظيفة من الوظائف التطوعية وأنها شعيرة من الشعائر التعبدية التي يتعبد بها الناس لرب العالمين أكثر العلماء المتقدمين في الإسلام، ومن تعريفاتهم للحسبة بهذا المعنى نذكر ما يلي:

- التعريف الأول:يمكن القول بأن أول تعريف للحسبة الإسلامية في تاريخ الفكر الإسلامي يرجع إلى الإمام محمد بن حبيب الماوردي الشافعي والقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي رحمهما الله ويتفقان في ذلك على تعريفها بأنها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[3].

والمعروف في اصطلاح الشريعة الإسلامية يعبر عن اسم جامع لكل ما يحبه الله ورسوله[4]، ويشمل ويشمل المعروف جميع المجالات، فمن المعروف في مجال المعاملات - الاقتصادية - الصدق

---

[1]- سورة الحشر: الآية: 2 .

[2]- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، 1384- 1964، ج18، ص 3.

[3]- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409-1989، ص315، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1421- 2006، ص 284، وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق:طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، ط1 ، 1422، ص54.

[4]- الراغب الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق، ص561.

والأمانة وإظهار عيوب السلعة[1]، وإرشاد الناس إلى ممارسة البيع والاتجار في الطيبات، والأمر بممارسة مختلف الأنشطة الإنتاجية من زراعة وصناعة وتسويق وخدمات مختلفة في حدود ما هو مأذون به شرعا، وأما المنكر فهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر[2]، ويشمل إنكار المنكر النهي عن جميع المنكرات والمحرمات، فمن المنكر على سبيل المثال في جانب المعاملات - الاقتصادية والتجارية- الغش والخيانة والتدليس في المبيعات والأثمان، والتطفيف في الكيل والميزان، والثناء على السلعة بما ليس فيها[3]، ومنه أكل الربا وتعاطي الرشوة، وممارسة الاحتكار وتخزين السلع، والمضاربة في أسعار المنتجات والخدمات والتلاعب بها، والاتجار في الممنوعات، وافتعال الأزمات الاقتصادية والمالية التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق وحدوث المجاعات وإشاعة الفوضى والنزاعات المجتمعية، وسائر المنكرات المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والمالي التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، فالواضح إذا أن موضوع الحسبة يتعلق بموضوع ديني، لكن علماء السياسة الشرعية والفقهاء عموما جعلوا الموضوع عاما يشمل كل قضايا الحياة[4]، ومن أهمها القضايا الاقتصادية وخاصة قضية التصدي لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي .

- التعريف الثاني:الحسبة هي:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس "[5] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أضاف ما لا طائل تحته، وذلك في قوله " وإصلاح بين الناس" إذ أن هذه الكلمة تدخل ضمنا في معنى عموم الأمر بالمعروف .

- التعريف الثالــث:الحسبة هي:"عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"[6] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر تعريف الحسبة في منع مقارفة المنكر، وأهمل جانب الأمر بالمعروف والذي يمثل الجانب الآخر في موضوع الحسبة، كما أنه من جهة أخرى جعل منع

---

[1]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ، 1408-1988، ص648.

[2]- مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399، ج5 ، ص115.

[3]- بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص648.

[4] - يوسف القرشي، عن نظرية السلطة في الإسلام" دراسة في مفهوم السلطة السياسية ومصادرها والقيود عليها"، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 2019، ص158- 159 .

[5]- محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق:محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطبعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1958، ص51، عبد الرحمان بن نصر الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره:السيد الباز العريني، بإشراف: محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، د ط، 1365- 1946، ص06، محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبوع ضمن مجموعة كتب، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيري، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1 ، 2003 - 1424، ص292 .

[6]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج2، ص327.

المنكر فيما هو متعلق بحقوق الله تعالى دون ذكر منع المنكرات المتعلقة بحقوق الناس، خاصة الحقوق المالية التي تقوم على المشاحة والمطالبة .

- التعريف الرابـــع:الحسبة هي:"هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي "[1].

ويلاحظ في هذا التعريف أنه أضاف كلمة " فاعلية المجتمع" للدلالة على الشمول والاتساع، حتى يستوعب الاحتساب الذي يعبر عن وظيفة الحسبة -الحكومية- والحسبة التطوعية والتي يقوم بها الأفراد امتثالا للواجب الشرعي[2]، كما أضاف كلمة " تطبيقا للشرع الإسلامي"، وهذا لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي وغايتها حمايته، وصنع الحياة في المجتمع على مقتضاه "[3].

ثانيا:تعريف الحسبة باعتبارها وظيفة حكومية

لقد عرفت الحسبة باعتبارها مؤسسة من المؤسسات الرسمية ووظيفة من الوظائف الحكومية في الدولة بعدة تعريفات، نذكر منها يلي:

- التعريف الأول:الحسبة هي:"وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك"[4].

- التعريف الثاني:الحسبة هي:"علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع، ومباديه بعضها فقهي- أي شرعي مأخوذة من الكتاب والسنة - وبعضها أمورا استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة "[5].

ويلاحظ على هذا التعريف ضعف التركيبة اللغوية وركاكة بعض ألفاظه إضافة إلى تعريفه للحسبة ببعض وظائف المحتسب ومهامه الرقابية في الأمور الجارية بين أهل البلد، ولعله يقصد بالأمور الجارية الأمور الدنيوية الجارية الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون أمور العبادات

وهذا تحجيم واضح لأعمال الحسبة، والتي تشمل بدورها الأمور الدينية التعبدية والدنيوية على حد سواء.

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، القاهرة، ط1، 1406- 1986، ص 16.

[2]- نفس المرجع، ص 16.

[3]- محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص 16 .

[4]- عبد الرحمن بن خلدون، كتاب المقدمة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه:عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425- 2004، ج1، ص407.

[5]- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الرجال والفنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1402، ج1، ص 15.

- التعريف الثالث:الحسبة:" اسم منصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقب التجارة وأرباب الحرف"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الحسبة ببعض وظائفها واختصاصاتها التي يقوم بها المحتسب في الإسلام كمراقبة أنشطة التجارة والأسواق والأعمال الحرفية والمهنية .

- التعريف الرابع:الحسبة هي:"مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية ومفتشوا الصحة ومفتشو الطب البيطري ومصلحة المكاييل والموزاين...إلى غير ذلك "[2].

ويؤخذ على هذا التعريف نفس المآخذ على التعريفات السابقة، حيث أنه عرّف الحسبة ببعض الوظائف التي يقوم بها المحتسب أو والي الحسبة في الإسلام.

- التعريف الخامس:الحسبة هي:"رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"[3].

- التعريف السادس:الحسبة هي:"رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغهم بالصبغة الإسلامية، أمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده "[4].

- التعريف السابع:الحسبة هي:"رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع "[5].

- التعريف الثامن:الحسبة هي:"وظيفة تنفيذية لتأييد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية المصالح العامة كقمع الغش والفساد والمحافظة على النظام "[6].

---

[1]- علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1410- 1411، ج1، ص60.

[2]- أحمد مصطفى المراغي، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د ط، 1960، ص5.

[3]- محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في النظام الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1970، ص74.

[4]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 16.

[5]- نفس المرجع، ص 16.

[6]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دارالفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1964،ج1، ص174.

- التعريف التاسع:الحسبة هي:"سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو تولية من الإمام وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"[1].

- التعريف العاشر:الحسبة هي:"مراقبة إدارية للإجراءات الإدارية والاقتصادية لمؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص بالمجتمع وذلك لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة الأخلاق وحسن الإدارة والأمن التجاري"[2].

- التعريف الحادي عشر:الحسبة هي:"وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه وقلدها غيره، وكان الولاة يقومون بهذه المهمة في الأمصار، أو يقلدون من يقوم بها"[3] .

- التعريف الثاني عشر العاشر:الحسبة هي:"مؤسسة حكومية تشرف على الإنتاج وتراقب وسائله وقواه وعلاقاته "[4].

- التعريف الثالث عشر:الحسبة هي:"جهاز الرقابة المختص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية " [5] .

وعموما يلاحظ على هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها أنها تتفق جميعا على معنى المدلول المؤسساتي للحسبة وأنها كيان حكومي تابع للدولة يختص في ممارسة أعمال الرقابة على مختلف مناحي الحياة، ولاسيما في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية في الأسواق وغيرها.

الفرع الثالث:التعريف الإجرائي للحسبة

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات للحسبة يعرف الباحث مؤسسة الحسبة في الفكر الإسلامي بأنها:جهاز إداري من أجهزة الدولة التنفيذية (الرقابية) في الإسلام، يقوم بها شخص موظف معين من قبل الدولة لمراقبة تصرفات الناس والإشراف على معاملاتهم أمرا بالمعروف لجلب المصالح ونهيا عن المنكر لمكافحة الفساد، في إطار الشريعة الإسلامية. وهذا النوع من الحسبة يطلق عليه

---

[1]- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1 ، 1417- 1996، ص 60 -61.

[2]- طونجاي باش أوغلي، معايير التعزير، ص88، منشور على الإنترنت، الموقع:
http://isad.isam.org.tr/vdata/sayi24/isad024_basoglu.pdf تاريخ الدخول: 2019/04/12 .

[3]- أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، دار السلام، القاهرة، ط1 ، 1427، ج1، ص243.

[4]- حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها وتطورها في المدينة الإسلامية، بدون ترقيم الصفحات، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.taddarat.org/ ?p=12083 تاريخ الدخول 2021/08/17 .

[5]- كامل صكر القيسي، دور الحسبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، من أبحاث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2015، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص08.

في عرف الفقهاء اسم ولاية الحسبة[1]، ومهامها اليوم موزعة بين مختلف الأجهزة والسلطات الإدارية التي تعرفها الدول الحديثة .

الفرع الرابع:العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة

بعد العرض السابق للمعاني اللغوية للحسبة والمعاني الاصطلاحية المرتبطة بها، يتبين لنا بكل وضوح مدى تناسب المعنيين، حيث نجد من المعاني اللغوية للحسبة على سبيل المثال:الأجر ومنها:حسن التدبير في الأمر والنظر فيه، ومنها:الإنكار، وكل هذه المعاني ظاهرة في المعنى الاصطلاحي للحسبة.

المطلب الثاني:أصناف الحسبة والمؤسسات المناظرة لها في الدولة الحديثة

نتناول في هذا المطلب أصناف الحسبة من منظور الفكر الإسلامي، ثم نتعرض بعد ذلك لذكر المؤسسات المناضرة لها في الجزائر على وجه العموم وما يناظرها ويماثلها في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي على وجه الخصوص.

الفرع الأول:أصناف الحسبة

من خلال التعريفات السابقة للحسبة عند علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن نصنف الحسبة في الإسلام إلى صنفين:حسبة تطوعية (أهلية)، وحسبة مؤسسية (حكومية).

أولا:الحسبة التطوعية

يقصد بالحسبة التطوعية أو الأهلية الحسبة التي يقوم بها الأفراد والجماعات بدافع ذاتي دون تكليف رسمي، ويكون منطلقهم دينيا مجتمعيا[2]، حيث يقوم كل فرد في المجتمع بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نشرا للخير والصلاح ونفيا للشر والفساد، ولا يشترط لأداء هذا النوع من الحسبة إذن الحاكم (الدولة)، هذا ويطلق الفقهاء على الشخص الذي يتطوع للقيام بأعمال الحسبة اسم"المحتسب المتطوع، أو المتطوع بالحسبة"[3]، لأنه يقوم بها من دون تكليف من الدولة ولا علاقة له بمؤسساتها الرسمية، ولا يتلقى على أدائها أجرًا دنيويا، بل يفعلها ابتغاء وجه الله وأداءً للواجب الديني الملقى على عاتقه والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب

[1]- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق:نايف بن أحمد الحمد، إشراف:بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د ط، ص620.

[2] - يوسف قرشي، عن نظرية السلطة السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص160 .

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 315، أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص284، ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية، دار الفضيلة الرياض، السعودية، ط1 ،1425- 2005، ص84، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت- طباعة دار السلاسل- الكويت- ط2، 1410- 1990، ج17، ص233، الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المؤلفين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1 ، 2010- 1431- حرف الحاء- ص1367.

على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان[1].

ثانيا:الحسبة المؤسسية

وهي الحسبة الرسمية النظامية أو الحكومية، والتي تعبر عن إحدى الولايات التي كانت تقوم عليها الدولة في تاريخ الحضارة الإسلامية[2]، ويمكن القول بأنها جهاز رقابي مؤسساتي خاضع لسيادة الدولة وقواعدها، وإقامة هذا النوع من الحسبة وتوظيفه هو من مهام وأوكد واجبات الخليفة أو وزيره أو نائبه، ولا يحق لأي شخص أن يتولى القيام بوظائفها إلا بتعيين من الحاكم(الدولة) ويسمى هذا الشخص الذي يعينه الحاكم لتولي إدارة الحسبة والقيام بوظائفها المختلفة باسم "المحتسب"[3]، أو والي الحسبة[4]، أو المحتسب المنصوب، وكان يسمى في بلاد المغرب الإسلامي والأندلس باسم"والي السوق أو"صاحب السوق"[5]، ويشترط فيه من الشروط ما يأتي ذكرها في محلها، ويشتمل عمله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات الشاملة والمتنوعة في نطاق الدولة الإسلامية، وخاصة المجالات الاقتصادية، كمراقبة الأسواق والمعاملات التجارية من أجل مراعاة الحقوق والواجبات خلال عمليات البيع والشراء، ومراقبة تصرفات الناس اليومية في ذلك، وإزالة المخالفات وكل مظاهر الفساد الاقتصادي الواقعة بين الناس، كمنع تزوير النقود وترويج المنتجات المحرمة، ومحاربة الربا، والتطفيف في الكيل والميزان، ومنع الغش، والغبن، والغرر، وإلغاء كل المعاملات والسلوكيات التي تؤدي إلى إعاقة المنافسة الشريفة بين البائعين والمنتجين بهدف السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار كالاحتكار والإغراق وغير ذلك .

وعلى هذا الأساس فالحسبة الرسمية هي جهاز رقابي حكومي شأنه شأن سائر الأجهزة الوظيفية الأخرى التابعة للدولة والتي تخضع لسيادتها وتلتزم بتعاليمها وتوجيهاتها وقوانينها، باعتبار أن تحصيلها ووجودها في المجتمع فرض لازم على القائم بأمور المسلمين يعين لها من يراه أهلا للقيام بوظائفها بكل صرامة وشفافية.

---

[1]- إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص622.

[2]- في عموم التاريخ الإسلامي يمكن أن نعدد الولايات إلى الولايات التالية:ولاية الوزارة وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة، فكانت ولاية الحسبة هي الركن الرابع من أركان الدولة الإسلامية، نقلا عن دروس للشيخ سفر بن عبد الحوالي، تاريخ نظام الحسبة، ص08، منشور على الإنترنت، الموقع: https://al- makbata.org/book/32585/748 تاريخ الدخول: 2021/05/19 .

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ،ص 284، ناجي بن حسن، مرجع سابق، ص84، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص233، الموسوعة العربية الميسرة، مرجع سابق، ص1367.

[4]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص620.

[5]- نقولا زيادة، الأعمال الكاملة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، د ط، ص30، سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1986، ص42.

وإذا كان العلماء يصنفون الحسبة في الإسلام إلى صنفين إثنين هما الحسبة رسمية والحسبة التطوعية بناءً على مدى خضوعها لسيادة الدولة واستقلاليتها عنها، فإنه يحق لنا في صدد هذه الدراسة أن نقسم الحسبة الرسمية في حد ذاتها إلى عدة أقسام، وذلك بناء على المجال الذي يشتغل فيه المحتسب ويؤدي فيه وظائفه داخل نطاق الدولة، في إطار سعيه نحو إصلاح المجتمع المسلم، والسهر على رعاية حقوقه ومصالحه ومكافحة الشر والفساد، وتأسيسا على هذا فإن الباحث يذكر بعض أقسام الحسبة كما يلي:

- الحسبة الرسمية الدينية:وفيها ترتبط أعمال المحتسب ووظائفه بمجال الشؤون الدينية الإسلامية.

- الحسبة الرسمية الاجتماعية:وهي التي تتعلق بالشؤون الاجتماعية ويحرص المحتسب من خلالها على تكريس مبدأ التكافل والمواساة بين أفراد المجتمع المسلم، وتعزيز القيم والأخلاق الفاضلة والنهي عن الأخلاق السيئة والمذمومة.

- الحسبة الرسمية التعليمية:إذا كانت تهتم بشؤون التعليم والعلم، وإتاحته لجميع أفراد الأمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

- الحسبة الرسمية الاقتصادية:إذا كانت تهتم بتنظيم المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية بين جمهور المتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعيدة عن كل مظاهر الفساد الاقتصادي.

وعليه فمتى صح هذا التقسيم فإن الحسبة الاقتصادية أو الحسبة في مجال النشاط الاقتصادي هي التي تعنينا على وجه الخصوص وذلك لارتباطها الوثيق بموضوع مكافحة الفساد الاقتصادي والذي يمثل جانبا أساسيا من جوانب هذه الدراسة.

ويمكن أن نعرف الحسبة في مجال النشاط الاقتصادي بأنها:"رقابة حكومية يتولى صاحبها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله في النشاط الاقتصادي في إطار الشريعة الإسلامية "، أو هي:" وظيفة إدارية حكومية تختص بمراقبة الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية سواء في القطاع العام أو الخاص، وتقر المعاملات المشروعة وتكافح مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:المؤسسات المناظرة لمؤسسة الحسبة في الجزائر حاليا

إن كثيرا من الهيئات والمؤسسات المعاصرة تعد امتدادا طبيعيا لما كان زاخرا به عمل ديوان الحسبة، وذلك أمر طبيعي نتيجة لتقدم أساليب الحياة بكل جوانبها وتوسعها وتشعبها وتزايد أعداد الناس وتفاقم الأزمات الاجتماعية والسياسية، مما يدفع بالضرورة إلى التوسع والتخصص في الأعمال المنوطة بديوان الحسبة، وإن بعض الكتاب والمؤلفين الذين كتبوا عن الحسبة لم يكن مفهوم الحسبة واضحا في أذهانهم، فخلط بين اختصاصاتها واختصاصات كل من القضاء والمظالم، فبعضهم يضمها للقضاء ويجعلها جزءا منه، وبعضهم يضمها للمظالم، والبعض الآخر

يراها فرعا من فروع الشرطة، إلى غير ذلك من المفاهيم التي تنم عن عدم الإحاطة بالدور العظيم والفعال والشمولي الذي يؤديه المحتسب داخل البنية الاجتماعية الإسلامية، لذلك يمكن من خلال دراسة الواقع الحالي للمجتمعات المعاصرة معرفة أهم المؤسسات التي تشترك في جزء أو كل من أنشطتها وأعمالها مع المهام التي كانت موكلة للعاملين بديوان الحسبة ولسلطته الرقابية[1]، وذلك عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فعلى سبيل المثال في الجزائر هناك العديد من هذه الهيئات والمؤسسات المشابهة للحسبة نذكر بعضها كما يلي:

أولا:المؤسسات المناظرة لمؤسسة الحسبة بصفة عامة

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المؤسسات والهيئات المناظرة للحسبة في الجزائر تتنوع وتتعدد حسب تعدد المجالات والقطاعات التي يحتاج إليها بناء الدولة ككيان لا بد منه، وذلك أمر مشروع ما دام يحقق مقصود الشارع بجلب المصالح للناس ورعاية حقوقهم، ودفع المفاسد عنهم ومكافحة مختلف مظاهر الفساد المجتمعي، ويمكن تصنيف أهم هذه المؤسسات والتي تمثلها مختلف الوزارات في مختلف المجالات في الجزائر على النحو التالي:

- وزارة التجارة وتمثل أعمال الحسبة في العديد من مجال أعمال الرقابة على النشاط التجاري في القطاعين العام والخاص.

- وزارة الصناعة.

- وزارة الفلاحة.

- وزارة المالية.

- وزارة الصيد البحري والموارد المائية.

- وزارة التشغيل.

- وزارة البيئة.

- وزارة النقل والأشغال العمومية.

- وزارة الطاقة والمناجم.

- وزارة الصحة.

- وزارة التعليم

[1]- حسام السعيدي، أهمية نظام الحسبة في العمل الرقابي ومكافحة الفساد- دراسة وصفية تاريخية- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، دائرة البحوث والدراسات، جمهورية العراق، السنة السابعة، العدد العاشر، 2017 ص96.

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية.

- وزارة الداخلية.

- وزارة السكن والعمران.

فكل وزارة من هذه الوزارات المختلفة والمتعددة والموجودة حاليا في الدولة الجزائرية لها أعمال ومهام تقوم بأدائها وذلك في نطاق مجالها المعتاد، ولاشك أن قيامها بمثل هذه المهام يتضمن ضرورة تحقيق المصالح للناس وجلب المنافع لمختلف شرائح المجتمع (وهو ما يطلق عليه اسم المعروف شرعا)، كما تتضمن كذلك دفع الأضرار والمفاسد عنهم (وهو ما يعبر عنه باسم المنكر شرعا)، وهذا الأمر الذي ذكرت ليس بالشيء الجديد فقد عرفه جهاز الحسبة الرقابي منذ صدر الإسلام خاصة عندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وازدهرت الحياة فيها، فما من مجال إلا ونجد للحسبة فيه بصمة وتوجيه وإرشاد، وقد حفلت كتب الحسبة بذكر ما كان يتمتع به جهاز الحسبة من معلومات ومعرفة دقيقة بالمجال الذي ينشط فيه المحتسب.

وفي هذا السياق ومن هذا المنطلق فإن أحد الباحثين المعاصرين يرى بأن أسماء هذه الوزارات وإن كانت مستحدثة لا يعني عدم انطباق وصف المحتسب على العاملين فيها، لأن طبيعة وظائفهم تدخل في مسمى الحسبة من حيث المدلول الشرعي[1]، وهذا ما يقرره ابن تيمية رحمه الله حيث يقول:"وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة"[2] فابن تيمية هنا يقرر صراحة بأن جميع الولايات في الدولة والوزارات ومختلف الأجهزة قديما وحديثا، إنما ترجع إلى أصل الحسبة، ذلك أن الهدف الأساسي لجميع هذه الهيئات هو الأمر بالمعروف(جلب النفع) للناس، والنهي عن المنكر(مكافحة الفساد)، وهذا هو المعنى الحقيقي للحسبة، ومن يستقصي وظائف الحسبة يقف على صحة هذا المعنى وسيجد أن جميع الوظائف التي كانت منوطة بالحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية قد وزعت في الوقت الحاضرعلى مختلف الأجهزة الإدارية الحديثة، فعلى سبيل المثال وزارة التجارة استحدثت مجلس المنافسة والأسعار للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة التي تعرقل عمل المنافسة الشريفة، كما تراقب حرية الأسعار، وتحارب المضاربين والمحتكرين، وهذا عين ما كان يقوم به المحتسب في الأسواق في تاريخ الحضارة الإسلامية .

فالعبرة إذن ليست بأسماء هذه الهيئات والوزارات المستحدثة، وإنما العبرة بالأعمال والمهام التي تؤديها في سبيل تحقيق مصالح الناس وحمايتهم من أعمال الفساد والمفسدين، وهذا هو جوهر حقيقة وظيفة الحسبة والمحتسب في الإسلام.

---

[1]- سفر الحوالي، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص23- 26.

[2]- أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ص11، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص623.

ثانيا:المؤسسات المناظرة لمؤسسة الحسبة في مجال مكافحة الفساد بصفة خاصة

لقد أنشأت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والأجهزة الرقابية الحكومية بهدف التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي والمالي ما يوازي أعمال الحسبة في الإسلام، وفي مقدمة هذه الأجهزة الرقابية نذكر على سبيل المثال[1] :

- مجلس المحاسبة الجزائري.
- الديوان المركزي لقمع الفساد.
- خلية معالجة الاستعلام المالي.
- المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية.
- المنظمة الوطنية لحماية المستهلك.
- مصالح الضبطية القضائية بمختلف فروعها.
- المرصد الوطني لمكافحة الفساد.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم إنشاؤها بمقتضى القانون التشريعي رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحته على المستوى المحلي، وهي من المؤسسات الدستورية الاستشارية المدرجة في الدستور الجزائري لسنة 1996[2].

فكل جهاز من هذه الأجهزة الرقابية وكل هيئة من هذه الهيئات المؤسساتية الحكومية تتمتع بالعديد من الصلاحيات والأدوار التي تؤديها بتفويض من المشرع الجزائري، وذلك بهدف التصدي لمختلف مظاهر الفساد ومكافحتها على المستوى المحلي والدولي.

وباستقراء مختلف الأدوار التي تقوم بها هذه الأجهزة والمؤسسات الرقابية مع اختلاف مسمياتها وتنوع آلياتها في سبيل مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي(المنكر الاقتصادي والمالي) والعمل في نفس الوقت على تحقيق المصالح العامة(المعروف المجتمعي)نجدها لا تخرج عن الجوهر الحقيقي للحسبة الإسلامية، وإن اختلفت معها من حيث الاسم والإطلاق، وهذا لا يضر مادامت تتفق معها من حيث الغرض والأداء، والمتمثل في تكريس الخير وجلب المنافع للناس، ومحاربة الشر والفساد وعليه يمكن القول بأن الموظفين والعاملين في مختلف هذه الأجهزة الرسمية والمؤسسات الحكومية هم محتسبون معينون من قبل الدولة للقيام بمهامهم كل في قطاعه الذي يعمل فيه.

---

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص484 وما بعدها، بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-01-، 1438- 2017/1439- 2018، ص 206 -207، بوزيان رحماني جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015- 2016، ص253 وما بعدها.

[2]- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة- العدد12، جوان2019، ص32.

وتجدر الإشارة هنا أننا سوف نقتصر في دراستنا هذه على التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كجهاز من أجهزة الرقابة في الجزائر، وإبراز دورها في مكافحة الفساد الاقتصادي ضمن محتويات الفصل الرابع .

المبحث الثانـي:الأصل والمستند الشرعي للحسبة وحكمها في الفكر الإسلامي

لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية إشارة إلى مصطلح الحسبة كمنصب إداري كما هو الحال في الوزارة والحجابة، وإنما وردت آيات قرآنية أكدت على ضرورة ضبط المكاييل والموازين حفظا للصالح العام، ومن هذه الآيات قوله تعالى((وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ))[1] ومنها أيضا قوله تعالى((وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ))[2] وقوله تعالى((أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ))[3]، فوجود مثل هذه الآيات كان عاملا مهما في إنضاج فكرة وجود جهاز إداري تنظيمي يتولى مهمة مراقبة الأسواق ومن هنا انبثقت الحاجة إلى وجود منصب الحسبة والعامل على السوق[4]، والذي هو بمعنى المحتسب عند أهل المغرب والأندلس.

المطلب الأول:الأصل والمستند الشرعي للحسبة

إذا كانت الحسبة هي التطبيق العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة تعتبر في حد ذاتها أدلة أصلية على مشروعية الحسبة، وبيان هذا كما يلي:

---

[1]- سورة المطففين، الآيات:1- 2- 3 .
[2]- سورة آل عمران، الآية:75.
[3]- سورة الشعراء، الآية:181.
[4]- محمد عبد الله المعموري، يوسف كاظم الشمري، الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية (صفي الدين الحلي)، جامعة بابل، العدد10، 2012، ص87- 88.

الفرع الأول:أدلة مشروعية الحسبة من القرآن والسنة

أولا:مشروعية الحسبة من القرآن

لقد وردت نصوص كثيرة في القرآن العظيم تدل على مشروعية الحسبة، وذلك من خلال التنصيص الصريح على ضرورة تفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يمثل في نفس الوقت الجوهر الحقيقي لمعنى الحسبة عند أهل الاختصاص، ومن هذه النصوص القرآنية الكثيرة نكتفي بذكر ما يلي:

1-قوله تعالى ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ))[1]، ففي هذه الآية ربط الله عز وجل الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة بشرطه، وهذا الشرط هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- قوله تعالى ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ))[2]، والخيرية التي فرضها الله عز وجل لهذه الأمة في هذه الآية إنما يأخذ بحظه منها من عمل بهذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله[3]، وسواء كان أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسساتي الحكومي.

3- كما يدل على مشروعية الحسبة أنها من أوصاف الرسول ﷺ الموصوف بها في الكتب المتقدمة على القرآن، وذلك في التوراة والإنجيل، وفي هذا يقول الله عز وجل ((ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

[1]- سورة آل عمران، الآية: 104.
[2]- سورة آل عمران، الآية: 110.
[3]- أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص489.

عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ))[1]، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى:"يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر" هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة، وهكذا كان حاله ﷺ لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر"[2] .

4- كما يدل على مشروعية الحسبة أنها من أوصاف المؤمنين ووظائفهم المذكورة في القرآن، كما في قول الله تعالى ((وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ))[3]، وفي آية أخرى يصف الله عز وجل عباده المؤمنين بقوله ((ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ))[4] .

5- ويؤكد مشروعية الحسبة في القرآن العظيم أن الله تعالى جعلها من الأعمال الواجبة على من مكنه الله في الأرض من حاكم أو رئيس ونحوهما، إذ يجب عليه تفعيل الحسبة وتطبيقها

---

[1]- سورة الأعراف، الآية: 157.

[2]- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423- 2002، ج2، ص 1217.

[3]- سورة التوبة، الآية 71.

[4]- سورة التوبة، الآية 112.

في حدود دولته، قال تعالى ((ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ))[1]، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره نقلا عن غيره:"هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك"[2]، أي شرط على الحاكم أو خليفة المسلمين أن يقوم بتطبيق الحسبة بنفسه أو يوكل غيره للقيام بها، فيأمر بالخير والصلاح، وينهى عن الشر والفساد، وقد بين شيخ الإسلام بن تيمية هذا الأمر بكلام في غاية في الدقة، وما أحوجنا إليه في هذا العصر حيث يقول:"وجميع الولايات الإسلامية - يعني الوزارات في اصطلاح الدول المعاصرة-إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة (قائد أركان الجيش حاليا)، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم -يعني وزارة العدل - أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية - وزارة المالية الآن - وولاية الحسبة[3].

6- ويدل أيضا على مشروعية الحسبة في القرآن العظيم أنها من جملة وصايا لقمان عليه السلام لابنه والتي أخبر الله عنها في كتابه، حيث يقول لابنه وهو يعظه ((يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ))[4].

فهذه الآيات القرآنية تدل دلالة واضحة على مشروعية توظيف الحسبة في المجتمع المسلم وتفعيلها على أرض الواقع، لما لها من أهمية بالغة في استمرارية بقاء الدولة والمحافظة على استقرار مجتمعاتها، وإبعادها عن شبح الفتن والاضطرابات، فهي مؤسسة غايتها تحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل مجالات الحياة، وعليه فإن ترك الدول والحكومات للحسبة وتعطيلها ما هو إلا سبب للخراب والدمار، وفتح للباب على مصراعيه للمجرمين والمفسدين من منافقي هذا الزمان من العلمانيين والشيوعيين المعارضين لكل الأساليب والمظاهر التي تثبت الهوية الإسلامية لهذه الأمة، والمحاربين للدعاة والمصلحين، لأن أمثال هؤلاء لا يعيشون إلا في ظل الظروف والبيئة التي تتيح لهم نشر فسادهم ومنكراتهم، كما هي أوصافهم

---

[1]- سورة الحج، الآية 41.
[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص 73.
[3]- إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 11.
[4]- سورة لقمان، الآية 17.

التي أخبر الله عنها بقوله ((ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ))[1]، أي أن المنافقين يسعون لقلب الحقائق وجعل المنكر والفساد نظاما مؤسسيا ومنهجا تسير عليه الدولة، ومنه ترويض الناس على استساغة الفساد والمنكر، والقول بعد ذلك أن دعوات المصلحين هي عكس توجه الجمهور، أو أنها لا تمثل مطلب الأغلبية، وبذلك يكون ترك توظيف الحسبة في المجتمع وتعطيلها سبب من أسباب حلول غضب الله ولعنته على عباده، كما أخبر الله عن بني إسرائيل في هذا بقوله ((لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ))[2].

ثانيا:مشروعية الحسبة من السنة النبوية

لقد دلت السنة النبوية الصحيحة على مشروعية الحسبة، وذلك من الجهة النظرية، ومن الجهة التطبيقية العملية، وفي هذا إشارة واضحة إلى اهتمام الرسول ﷺ بأمر الحسبة، وأنه لا صلاح ولا استقرار يثبت للمجتمع المسلم إلا بتطبيق الحسبة في كل المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

أما أدلة مشروعية الحسبة من الجهة النظرية فنذكر ما يلي:

1-عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم "[3]، وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت:سمعت رسول الله ﷺ يقول:" مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم "[4].

---

[1]- سورة التوبة، الآية: 67.
[2]- سورة المائدة، الآيتين: 78- 79.
[3]- أخرجه الإمام الترمذي، سنن الترمذي، دار بن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432- 2011، حديث رقم (2169)، ص400.
[4]- أخرجه الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار بن الجوزي، القاهرة، ط1 ، 1432-2011، حديث رقم (4004)، 412 .

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال:"مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[1].

وفي هذه الأدلة النبوية الصحيحة بيان وإرشاد من الرسول ﷺ إلى ضرورة القيام بتطبيق الحسبة سواء من قبل الدولة أو من قبل أفراد المجتمع، وفيها بيان لفضائل الحسبة، قال ابن النحاس: "فالنظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم أو منعهم مما أرادوا من الشر والفساد سببا لنجاتهم أجمعين"[2].

3- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه"[3].

4- وعنه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يقول:"أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[4].

هذه بعض الأدلة النظرية التي تدل على مشروعية الحسبة في الإسلام وتبين أهمية هذا العمل وفضله، وأن أمة محمد ﷺ فضلت على سائر الأمم التي أخرجت للناس لأجله، وأن تركه يؤدي إلى الهلاك والفساد وعدم استجابة الدعوة[5] .

وأما من الجهة التطبيقية العملية فكثيرة، نذكر منها ما يلي:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ مر على صبرة[6] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال:أصابته السماء يا رسول الله، قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[7].

ووجه الدلالة على مشروعية الحسبة في هذا الحديث واضحة، حيث أن الرسول ﷺ كان يشرف على الأسواق ويراقب المعاملات الجارية فيها، فكان من جملة ما قام به في بعض جولاته الرقابية أن أدخل يده الشريفة في كومة الطعام هذه والتي كان صاحبها يعرضها للبيع، ولعل ذلك ليتأكد من

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2493)، ص296، الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (2173)، ص400 - 401.

[2]- محي الدين أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، حققه وعلق عليه: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407- 1987، ص23.

[3]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (49)، ص 29، إبن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (4013)، ص413.

[4]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (3240)، ص413.

[5]- محمد إبراهيم عبد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد (20)، العدد(3)، آذار، 2013، ص237.

[6] - الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج3، ص9.

[7]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (101)، ص39.

مدى جودة هذا المعروض، أو ربما ساوره شك تجاهها، فاكتشف على إثر ذلك أن هذا الطعام مغشوش، ثم بين لهذا البائع حرمة الغش في المبيعات وفي سائر المعاملات، كما أخبره في نفس الأمر أن أعمال الغش ليست من هدي المسلمين الذين يقتدون بالأنبياء.

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا- يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم"[1]، وفي رواية عنه قال:"كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام- أي نشتري الطعام - فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه- يعني جزافا -"[2]، وفي رواية أخرى عنه قال:"ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال:لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار إلى رحالهم"[3] .

ووجه الدلالة على مشروعية الحسبة من هذا الحديث واضحة هي كذلك، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل رجالا ويوظفهم للإشراف على الأسواق ومراقبتها ومنع المخالفات التي تقع فيها وضرب المخالفين في ذلك، ومثل ذلك ما ورد في هذا الحديث من ضرب التجار نتيجة قيامهم ببيع المنتجات التي اشتروها في نفس المكان الذي اشتروها منه حتى ينقلوه إلى رحالهم، وهذا والله أعلم لمنع الأعمال الطفيلية وأنشطة السمسرة والتي تستند عليها فئة من التجار للحصول على الربح دون تكلف أدنى عناء ودون بذل جهد يذكر.

الفرع الثاني:مشروعية الحسبة من الإجماع والمعقول

أولا:مشروعية الحسبة من الإجماع

لقد أجمع علماء الأمة المعتبرين على وجوب الحسبة، ومن العلماء الذين نقلوا لنا هذا الإجماع:

1- الإمام علي بن حزم رحمه الله حيث يقول:"اتفقت الأمة كلّها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم "[4].

2- الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله حيث يقول: " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2137)، ص253.
[2]- أخرجه الإمام أبو داود، سنن أبي داود، اعتنى به: أبو عبد الرحمان عماد الدين بن زين العابدبن بن علي، دار العلوم والحكم، ط1 ، 1432-2011، حديث رقم (4393)، ص623.
[3]- نفس المصدر، حديث رقم (3499)، ص623- 624.
[4]- أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، دط، القاهرة، ج4، ص132.

وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه "[1].

3- الإمام النووي رحمه الله حيث يقول:" وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة "[2].

ومنه يبدو لنا جليا أن مؤسسة الحسبة تقوم على أسس شرعية إسلامية مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء المعتبرين، مما يؤكد أهميتها وضرورتها في المجتمع المسلم.

ثانيا:مشروعية الحسبة من منظور عقلاني

كما يدل على مشروعية الحسبة العقل السليم أيضا، وبيان ذلك أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طائفة آمر وناه[3]، آمر بالمعروف وناه عن المنكر، وهذا هو جوهر حقيقة الحسبة، وعلى هذا فالحسبة ضرورة لا بد منها لإصلاح المجتمع وتأطيره في إطار الشرع الإسلامي.

المطلب الثانـي:حكم الحسبـة في الشريعة الإسلامية

من خلال التعريفات السابقة للحسبة والأدلة المتعلقة بمشروعيتها في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا بأن وظيفة الحسبة عمل مشروع ولا بد من تحصيله، نظرا لما تؤدي إليه من تكريس للخير والصلاح ومحاربة للمنكر والفساد، فالحسبة سواء في المجالات الاقتصادية أو في غيرها مطلوب فعله، كما أن تركها أمر منهي عنه شرعا، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الحسبة عموما، بيد أن العلماء اختلفوا في نوع الوجوب الخص بالحسبة، وفيما يلي تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول:الحكم العام للحسبة في الشريعة الإسلامية

من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في الحض على التطبيق العملي للحسبة يتبين بكل وضوح أن الحكم العام للحسبة في الإسلام هو الوجوب، خاصة وأن بعض الأدلة الواردة في مشروعيها جاءت مقترنة بصيغة الأمر المطلق الذي يفيد الوجوب، وذلك للإفادة بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يمثل في حد ذاته الجوهر الحقيقي لمعنى الحسبة في

[1]- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1415-1994،ج2، ص508.

[2]- يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط2 ،1392، ج2، ص22.

[3]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص7.

الإسلام، ومن أمثلة هذا قوله تعالى ((وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ))[1]، فقوله تعالى((وَلۡتَكُن))فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهذا أحد أنواع صيغ الوجوب[2].

وإلى وجوب الحسبة عموما ذهب الإمام الضحاك رحمه الله حيث يقول:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى كتبها الله عز وجل"[3] .

الفرع الثاني:نوع الوجوب الخاص بالحسبة في الشريعة الإسلامية

اختلف علماء المسلمين في تحديد نوع الوجوب المتعلق بالحسبة، هل هو فرض عين على كل أحد أو هو فرض كفاية؟ وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد القادر عودة:"انقسم الفقهاء في تحديد صفة الوجوب، فقال البعض: إن الواجب فرض عين، أي واجب محتم، وعلى كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته، ورأى الفريق الآخر وهم جمهرة الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الذي هو موضوع الحسبة- من فروض الكفايات كالجهاد، فهو واجب حتم على كل مسلم، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداه عنه غيره"[4].

وبيان هذين القولين كما يلي:

أولا:القول بأن الحسبة فرض عين

ذهب بعض علماء إلى أن الحسبة فرض عين على كل شخص مكلف وأنه لا يسقط فرضها على الجميع بقيام البعض بها[5]، واستدلوا على هذا بما يلي:

1-قوله تعالى ((وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ))[6]، قالوا:إن حرف"من"في قول الله تعالى ((مِّنكُم))تفيد

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 104.

[2]- أبو المنذر محمود المنياوي، كتاب التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول- مصر، ط1 ،1432- 2011، ص32.

[3]- عبد الرحمان بن أبي بكر بن داود، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق:الأستاذ الدكتور مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ص111.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، ج1، ص493- 494.

[5]- عبد الرحمان بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404، ج1، ص434،

[6]- سورة آل عمران، الآية: 104.

التبيين، وليس التبعيض، وعلى هذا يكون معنى الآية:كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[1]، قال ابن عطية الأندلسي المفسر:"ذهب الزجاج وغر واحد من المفسرين إلى أن المعنى:ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و"من" لبيان الجنس، ومعنى الآية على هذا التأويل:أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير، فيدعون الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة "[2].

2- وقوله تعالى ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ))[3]، قالوا: إن الله تعالى بين أن من شرط الانتماء إلى هذه الأمة الاتصاف بثلاث صفات، الصفة الأولى: الأمر بالمعروف، والصفة الثانية: النهي عن المنكر والصفة الثالثة: الإيمان بالله، وحيث أن الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني يكون الاتصاف بتلك الصفات واجبا عينيا أيضا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

ويؤكد هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية، ثم قال:"يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها"[5]، ويقصد بشرط الله منها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال مجاهد رحمه الله[6].

ثانيا:القول بأن الحسبة فرض كفايــة

ذهب أكثر جمهور أهل العلم في الإسلام إلى أن حكم الحسبة هو فرض كفاية[7] .

وقد صرح بهذا الإمام النووي رحمه الله قائلا:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو..."[8]، ويقول ابن تيمية رحمه

---

[1]- إبن الجوزي، زاد المسير، مرجع سابق، ج1، ص434، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص165، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص315

[2]- إبن عطية، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ج1، ص485-486، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق:محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417- 1997، ج2، ص84.

[3]- سورة آل عمران، الآية: 110.

[4] - عبود بن علي بن عائض درع، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، منشور على الإنترنت بصيغة word بدون ترقيم، الموقع: doc أحكام المحتسب http://www.almohtasb.com>word تاريخ الدخول.2020/08/15

[5]- جلال الدين السيوطي، الدرالمنثور، دار الفكر، بيروت، د ط، ج2، ص293- 294 .

[6]- نفس المرجع، ص294.

[7]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315 ،أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص284، الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص307، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص165، ابن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص55، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص54- 56، إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص11، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص622.

[8]- النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 23.

رحمه الله:" وهذا- يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية "[1].

ودليل هؤلاء العلماء ما يلي:

1-قوله تعالى ((وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ))[2]، فقالوا إن حرف "من" في قوله تعالى((مِّنكُم)) تفيد تفيد التبعيض- أي بعض الناس-لا جميع الناس، فدل على أن الحسبة فرض على الكفاية[3]، ويقول الجصاص رحمه الله:" قد حوت هذه الآية معنيين، أحدهما:وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر:أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره "[4].

2- قوله تعالى ((ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ))[5]، فقالوا:إن وجه الدلالة هنا أن الله تعالى قد عين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وهم الذين مكنهم الله تعالى وليس كل الناس مكنوا، فدل على أن الحسبة فرض كفاية، قال القرطبي: (قلت القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله ((ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ)) وليس كل الناس مكنوا[6].

---

[1]- إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص11.
[2]- سورة آل عمران، الآية: 104.
[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص307، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ،ج4، ص165.
[4]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص315.
[5]- سورة الحج، الآية: 41.
[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص 165.

المبحث الثالث:أهمية المحتسب في الفكر الإسلامي

المحتسب هو الشخص الذي يتولى أعمال الحسبة، وكان يطلق عليه في بعض العصور الإسلامية اسم"عامل السوق"، أو"والي السوق"، أو"ناظر أحكام السوق"، أو "صاحب السوق"، لكون أغلب أعماله كانت مرتبطة بالرقابة على مختلف الأعمال الاقتصادية والتجارية وسائر الأنشطة المرتبطة بهما، لاسيما الرقابة على الأسواق والإشراف على مختلف المعاملات التي تجري فيها، فيمنع ما خالف الشرع ويقر منها ما وافق حكمه، ولم يكن لفظ المحتسب متعارفا إلا في القرن الرابع الهجري في أواخر العصر الأموي و أوائل العصر العباسي[1]، وفي هذا المبحث نتطرق إلى التعريف بالمحتسب والوقوف على مؤهلاته المطلوبة لتولي إدارة الحسبة والقيام بأعمالها، كما نتعرض لذكر مختلف وظائفه الاقتصادية، خصوصا في إطار مكافحة الفسادالاقتصادي، وبعد ذلك نتطرق إلى ذكر حقوقه المشروعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:حقيقة المحتسب في الفكر الإسلامي

نتناول في هذا المطلب الوقوف على حقيقة "المحتسب الحكومي"، أو"المحتسب المنصب" أو"المحتسب الرسمي"، أو"والي الحسبة"، وهو الشخص الذي ينصبه الحاكم أو تعينه (الدولة) لتولي إدارة الحسبة والقيام بوظائفها، ويفرق العلماء بين المحتسب الرسمي والمتطوع من عدة وجوه، وبيان هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول:تعريف المحتسب

لقد تناول الفقه الإسلامي المحتسب بتعريفات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- التعريف الأول:المحتسب هو:"من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه أدخل بقوله "للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم..."ما هو من اختصاصات الولايات الأخرى إلى ولاية الحسبة[3] .

- التعريف السادس:المحتسب هو"الناظر في شؤون الحسبة في الدولة الإسلامية، موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي للنظر في شؤون الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية والدنيوية، مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والجباة، وهو داخل في باب

---

[1]- حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها، مرجع سابق، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص545.
[2]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، دراسة وتحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أحمد جابر بدران، إشراف:علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط1 ، 1423، ص 64، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص51.
[3]- القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص 85 .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فله النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم ومعاملاتهم بعضهم مع بعض، ويعين من يراه أهلا لذلك من الأعوان والأنصار"[1].

- التعريف الثالث:المحتسب هو:"عبارة عمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها "[2] .

واعترض على هذا التعريف بأنه أدخل فيه ما لا يحتاج إليه، لأن قوله "يقوم بالمعروف والنهي عن المنكر"يغني عن تذييله بما ذيله به من قوله "التحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها"، لأن منكراتها تدخل ضمنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

- التعريف الرابع:المحتسب هو"موظف مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقًا لأحكام الشرع وقواعده"[4].

- التعريف الخامس:المحتسب هو"اسم لمنصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقب التجار وأرباب المهن والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم ومصنوعاتهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل والموازين الصحيحة وربما سعر عليهم بضائعهم"[5].

- التعريف السادس:المحتسب هو"موظف مهمته حفظ الصالح العام بمراقبة السلوك والأخلاق والمخالفات الدينية والاقتصادية ويقوم على حفظ الصحة العامة في المدينة "[6] .

- التعريف السابع:المحتسب هو:"موظف عام يتقاضى مرتبه من بيت المال يراقب مدى التزام أصحاب السوق بأحكام الشريعة وبأوامر ولي الأمر الاستصلاحية المتصلة بالسوق"[7] .

- التعريف الثامن:المحتسب أو ما يسمى أيضا بصاحب السوق أو العامل على السوق هو"منصب ديني نشأ في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان يعتني بشكل رئيس بالإشراف على

---

[1]- سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص105.
[2]- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، د ط، 1340- 1922 ، ج5، ص451.
[3]- القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص85.
[4]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص16.
[5]- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ط1 ،1405- 1985، ص288.
[6]- حمدان عبد المجيد الكبيسي، أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، العدد الرابع، 1979، ص106.
[7]- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، 10 -12 جمادى الآخرة 1432/13-15 مايو2011، اسطنبول، الجمهورية التركية، طبع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1 ، 1433- 2012، ص188.

جودة السلعة ومراقبة معاملات البيع والشراء في السوق وفقا لمبادئ الإسلام وتعاليمه والنظر في الطرقات" [1].

هذا استعراض لبعض تعريفات المحتسب أو والي الحسبة في الإسلام بصفة عامة، وهي تشتمل على تعريف المحتسب في مختلف مجالات الحياة، سواء في المجال الاقتصادي أو غير الاقتصادي، في حين أن دراستنا هذه تقتصر على موضوع الحسبة في المجال الاقتصادي فقط.

الفرع الثاني:تعريف المحتسب من منظور اقتصادي

لم أجد من الكتاب والباحثين قديما وحديثا تطرق إلى تعريف المحتسب من منظور اقتصادي، إلا أنه من خلال ما ورد في تراث الفكر الإسلامي من مهام واختصاصات متنوعة يؤديها المحتسب في سياق ممارسته لأعمال الرقابة على أوجه النشاط الاقتصادي يعرف الباحث المحتسب الذي يتولى ممارسة أعمال الحسبة الرقابية المختلفة والمتنوعة على النشاط الاقتصادي، أو ما يسمى"بإدارة مؤسسة الحسبة الاقتصادية " إن سلمنا بهذه التسمية بأنه:"موظف حكومي معين من قبل الدولة يتولى أعمال الرقابة على النشاط الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، سواء في القطاع العام أو الخاص، ليتأكد من مدى جريانها على قواعد الشرع وأحكامه وأهدافه تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد".

أو هو:"موظف حكومي يختص بمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والنظر في شؤون النشاط الاقتصادي للقطاع العام والخاص، بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها في جلب المصالح ودرء المفاسد ".

الفرع الثالث:الفرق بين المحتسب المنصب والمتطوع

لقد ذكرت كتب الحسبة أن هناك فروقا جوهرية بين المحتسب المنصب والمتطوع، وفي هذا الصدد يرى الإمام محمد بن حبيب الماوردي رحمه الله أن الفرق بين المحتسب المنصب - الرسمي أو الحكومي - والمحتسب المتطوع من تسعة وجوه نذكرها كما يلي[2] :

- أن الاحتساب فرض عين على المحتسب الرسمي بحكم الولاية وفرض كفاية على المحتسب المتطوع.

- أن قيام المحتسب الرسمي بالاحتساب الرسمي من حقوق تصرفه، ولا يجوز له أن يتشاغل عنه أو يتساهل فيه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز له أن يتشاغل عنه أو يتساهل فيه.

[1]- حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها، مرجع سابق.
[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315 -316، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص284-285، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص85-87.

- أن المحتسب الرسمي منصوب من قبل الدولة للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، بخلاف المتطوع فإنه ليس منصوبا للاستعداء.

- أن المحتسب الرسمي يجب عليه إجابة من استعداه، بخلاف المتطوع فلا يجب عليه الإجابة.

- أن المحتسب الرسمي يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها ويزجر عن ارتكابها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر بإقامته، أما المتطوع فلا يبحث ولا يفحص.

- أن للمحتسب- الرسمي- أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب ويكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

- أن للمحتسب - الرسمي- أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع التعزير على منكر.

- أن للمحتسب أن يتخذ على عمله رزقا (أجرا) من بيت المال وليس ذلك للمتطوع.

- أن للمحتسب أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده أما المتطوع فليس له ذلك.

قال الماوردي رحمه الله:"فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة "[1].

- ومن الفروق أيضا بين المحتسب الرسمي والمتطوع، أن المحتسب المتطوع لا يلحقه التأنيب والمؤاخذة من ولي الأمر في حالة التقصير وعدم الوفاء بمهام الحسبة في حين أن والي الحسبة الرسمي تلحقه المؤاخذة والمحاسبة على تقصيره وتهاونه في القيام بمهام الحسبة الموكلة إليه، وربما يحرم من الراتب أو يتعرض للعزل من ولاية الحسبة حينئذ من قبل ولي أمر المسلمين أو نائبه ووزيره، وفي هذا الصدد ذكرت بعض كتب الحسبة أن علي بن عيسى الوزير ببغداد وقف على محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ويتقاعس عن أداء مهام الحسبة في الأسواق، فكتب إليه هذا الوزير قائلا: "الحسبة لا تحتمل الحجبة (أي الاحتجاب في البيت) فطف بالأسواق تدر لك الأرزاق وإن لزمت دارك صار الأمر كله عليك والسلام"[2]، ويحمل هذا الخطاب الموجه من قبل وزير بغداد لوالي الحسبة تهديدا خطيرا إما بعزله أو حرمانه من راتبه ورزقه إن هو استمر في الاحتجاب في بيته وقصر في القيام بمهمة الحسبة الرقابية في أسواق المسلمين ومنع المنكرات ومختلف مظاهر الشر والفساد.

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص316.
[2]- إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص295.

المطلب الثاني:مؤهلات المحتسب في سياق الفكر الإسلامي

لما كانت الحسبة وظيفة حكومية وولاية من الولايات الرسمية التي قام عليها صرح الدولة في تاريخ الحضارة الإسلامية كان ولابد ان تتوفر فيمن يترشح لتولي الحسبةجملة من الشروط والمؤهلات، وقد صار من الشائع اليوم في الدول الحديثة المعاصرة وضع جملة من الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في كل شخص يريد أن يترشح لتولي مختلف هذه الوظائف الحكومية، نجد أن فقهاء الإسلام كذلك قد وضعوا عددا من الشروط والمؤهلات والمعايير التي لابد وأن تتوفر في الشخص المحتسب الذي يتولي إدارة جهاز الحسبة، وذلك حتى يؤدي وظيفته الرقابية على أكمل صورة، وبه تتحقق الأهداف المنشودة من خلال تكريس الخير والصلاح ومكافحة الشر والفساد وتطهير المجتمع المسلم من مختلف الأضرار والآفات.

وتتنوع هذه المؤهلات التي ينبغي مراعاتها في المحتسب الذي يتولى الحسبة إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول:المؤهلات الأساسية الشرعية.

- النوع الثاني:المؤهلات الثانوية الأخلاقية.

- النوع الثالث:المؤهلات الاقتصادية.

وسنتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل المختصر في الفروع الآتية كما يلي:

الفرع الأول:المؤهلات الأساسيــة الشرعية

وأعني بالمؤهلات الأساسية الشرعية تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المحتسب، والتي يصير بموجبها مؤهلا لتولي إدارة جهاز الحسبة وممارسة الرقابة على تصرفات المتعاملين في القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث إذا فقد شرط واحد من هذه الشروط لا يجوز لولي الأمر أن يجعله على رأس هذا الجهاز الرقابي الخطير.

وتنقسم هذه المؤهلات الأساسية ذاتها إلى قسمين:

- قسم متفق عليه بين علماء الإسلام.

- قسم مختلف فيه بين علماء الإسلام.

وبيان هذا كما يلي:

أولا:المؤهلات الأساسية المتفق عليها بين علماء الإسلام

ويمكن توضيح هذه المؤهلات في تسعة شروط، نذكرها كما يلي:

1-الشرط الأول:الإســـلام

اشترط العلماء في المحتسب أن يكون دينه الإسلام[1]، أي أن يكون مسلما، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر على مسلم[2]، لأن الحسبة وظيفة تهدف إلى النصرة وإعلاء كلمة الله ومحاربة الفساد والشر في المجتمع وفق أحكام الدين الإسلامي، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحسبة ولاية من الولايات الإسلامية الهامة والتي تفرض سلطانها وسياستها على جميع المواطنين، والكافر ممنوع منها لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام، لأنه ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكيم على مسلم[4]، كما قال تعالى ((وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً))[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين"[6]، كما أن تكليف غير المسلم بولاية الحسبة هو من اتخاذ البطانة من دون المؤمنين وهذا منهي أمر عنه في قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ))[7]، وقوله تعالى ((لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً)) أي:لا يقصرون في الإضرار بكم، وعلى هذا فجعل الكافر على رأس جهاز الحسبة يعد ضربا من ضروب الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وقد ورد في الكتاب والسنة النهي عن الخيانة عموما.

---

[1]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص64، إبن الأخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص51- 52، محمد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الشاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق:علي الشنوفي، د ط، ص07، نقولازيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص84، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص93، إبن مرشد نظام الحسبة، مرجع سابق، ص61، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص106.

[2]- إبن الديبع، بغية الإربة في معرفة الحسبة، مرجع سابق، ص58.

[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص312، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص65.

[4]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص65، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص52.

[5]- سورة النساء، الآية 141.

[6]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (215)، ص74.

[7]- سورة آل عمران، الآية: 118.

2- الشرط الثاني:التكليـــف

يشترط في المحتسب أن يكون مكلفا[1]، ويقصد بالتكليف تمتع المحتسب بصفة البلوغ والعقل، فلا يجوز أن يتولى إدارة الحسبة الرقابية فاقد هذين الوصفين كالمجنون والصبي مثلا، حيث أن كل واحد منهما لا يحسن تصريف شؤون نفسه بنفسه فكيف توكل إليه مهمة الإشراف على تصرفات شؤون الناس في أسواقهم ومبيعاتهم وغيرها[2]، وهو لا يميز بين الصحيح من الفاسد في العقود والمعاملات.

3- الشرط الثالث:الفقه في الدين

يشترط في المحتسب الذي يتولى الحسبة الرقابية أن يكون عالمًا بأحكام الشرع، فقيها فيما يأمر به وفيما ينهى عنه[3]، وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي:"وأما العلم فيعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه "[4]، وهذا شرط بديهي لأن الجاهل بأحكام الشرع يجره جهله إلى تحسين الشيء القبيح في نظر الشرع وتقبيح الشيء وهو حسن في نظر الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ[5]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن- الواقع- يفرض على المحتسب الفقه في الدين، وهو من الأمور الضرورية في عمله وبخاصة بعد تعدد اختصاصاته ووظائفه وتنوع مسؤولياته، ولا يخفى على أحد مدى العلاقة بين هذه الاختصاصات وتلك الوظائف وبين الأحكام الشرعية الواجبة الاتباع[6].

4- الشرط الرابـع:القدرة والاستطاعـة

يشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا حسبة على

العاجزعما يتولى[7]، فهو غير مكلف للقيام بوظيفة الحسبة، لأن جميع الأحكام والوظائف في الشريعة الإسلامية منوطة بالقدرة والاستطاعة وتسقط في حالة العجز والعذر، وهذا من فضل الله تعالى، ويدل على هذا قوله ﷺ:" من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

---

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص312، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص64، إبن الإخوة معالم القربة، مرجع سابق، ص51-52، التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص07، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص94.

[2]- عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

[3]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص52، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص06، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص292، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب مطبوع ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق:الأستاذ إ .ليفي بروفنستال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، دط، 1955، ص20، نقولا زيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص33-34، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، سابق، ج1 ، ص 94- 95 .

[4]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص388

[5]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص65، إبن الأخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص52.

[6]- عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق .

[7]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص312، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص58، إبن الإخوة، مرجع سابق، ص5، القرني، الحسبة، مرجع سابق، ج1، ص96-97- 98، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص106.

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1]، فانظر كيف علق النبي ﷺ تغير المنكر وإزالة الفساد في بادئ الأمر باليد، وهذا يشير إلى معنى القوة والاستطاعة، فإن عجز المحتسب عن مباشرة تغيير المنكر باليد انتقل إلى استعمال اللسان كوسيلة ثانية لتغيير المنكر، وذلك عن طريق النصح والوعظ بالكلام الحسن ترغيبا وترهيبا، فإن لم يستطع وعجز عن ذلك انتقل إلى الإنكار بالقلب وهذا يستطيعه كل أحد ولا يشترط له القدرة ولا الاستطاعة، وإنما تكفي النية الصادقة التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، قال الإمام الجصاص:إن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل-على أنه إن لم يستطع- تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكن فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه[2]. ولا يقف سقوط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند العجز الحسي، بل يلتحق به من يخاف على نفسه مكروها يناله، فذلك في معنى العجز[3].

5- الشرط الخامس:الحريـــــــة

يشترط في المحتسب المعين من قبل الدولة أن يكون حرا[4]، وليس عبدا مملوكا، لأن الحسبة ولاية، وولاية العبد لا تجوز كما هو مذهب مالك رحمه الله، واستدل العلماء على هذا الشرط بقوله تعالى ((ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا))[5]، قالوا:فهذه الآية تثبت أن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تصح ولايته على الغير[6]، كما أن العبد حقير في المجتمع لا يهاب، ومن كان هذا وصفه لا يطاع[7]، وعليه فلا يولى إدارة الحسبة لأنها تقوم على معنى الغلظة والشدة وسرعة الفصل[8]، كما يدل على اشتراط الحرية في المحتسب وأن تصرف العبد باطل وإن كان - أي هذا العبد - هو الحاكم الفعلي والرئيس الذي يرأس بلاد المسلمين (فضلا على أن يكون محتسبا) ما حكم به العز بن عبد السلام رحمه الله حين أمر ببيع أمراء الدولة الأيوبية

---

[1]- حديث سبق تخريجه.
[2]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص316.
[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص319.
[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص316، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 285، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص51، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط2 ، 1405-1985، ج6، ص765، حافظ محمد أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1420، ص302.
[5]- سورة النحل، الآية:75.
[6]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ج5، ص153، عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص 142.
[7]- حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه، مرجع سابق، ص68.
[8]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص64.

في مصر - وكانت دولة للمماليك آنذاك - لأنه لا يصح شرعا تصرفهم إلا إذا أعتقوا، فحكم ببيعهم وإدخال أثمانهم إلى بيت مال المسلمين[1].

كما أن العبد جميع وقته مسخر لسيده في خدمته وتنمية أمواله وقضاء حوائجه[2]، ولا يخفى أن الحسبة ولاية ووظيفية هامة تحتاج إلى تفرغ كامل وجهد كبير وعمل دائب ومستمر، فالمحتسب عامل للمسلمين ومحبوس لهم[3]، للنظر في شؤونهم والسهر على مصالحهم ومكافحة الفساد وملاحقة المفسدين.

6- الشرط السادس:القوة والصرامة في الدين

اشترط الفقهاء أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين[4]، وذلك لأن الحسبة تقوم على معنى الغلظة والشدة مع سرعة الفصل، ولا يقوم بذلك إلى من كان ذا رأي صائب وعقل راجح وحزم سديد وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه، لا يفرق- في ذلك- بين صغير وكبير وقريب وبعيد وأمير وحقير وغني وفقير وأسود وأحمر- وأبيض- وإنما يجري أحكام الله ويقعها على الكل ولا فرق، وإلا تطاول العصاة وظهر الفساد واستفحل الخطر وصعب الأمر، وذلك لأن النفوس المريضة لا ترعوي-أي لا تنتهي- إلا تحت قوارع العقوبة وسياط العذاب، والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[5].

7- الشرط السابع:الإحاطة بالمنكرات ومظاهر الفساد

اشترط العلماء في المحتسب أن يكون عالمًا بالمنكرات الظاهرة، وذا معرفة بحيل الباعة وطرق الغش والخداع التي يمارسونها، إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس ويميز بين التحقيق و التلبيس[6]، فكثيرا ما يقوم التجار والمنتجون بتغيير أسماء السلع والمنتجات، والتسويق للماركات والعلامات التجارية المغشوشة على أنها أصلية، أو ذات جودة عالية، وكل ذلك عن طريق الدعاية المغرضة والإعلان الكاذب، فيقع المستهلكون فريسة لأرباب الغش وحذاق التدليس والخداع، فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على الجمهور السحيق، وأعظم من ذلك أن يرى المستهلك

---

[1]- الموسوعة العقدية، إعداد مجموعة من الباحثين، إشراف:علوي بن عبد القادر السقاف، ج8، ص44، منشور على الإنترنت، الموقع: https://al-maktaba.org/book/32480 تاريخ الدخول:2021/08/19.

[2]- صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط1 ، 1440- 2019، ص64- 65 .

[3]- عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص316، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص285، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص52، نقولا زيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص84، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص765، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص98، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص106.

[5]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 64.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 316، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص285، عمر بن عثمان بن عباس الجرسيفي، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، مطبوع ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، مرجع سابق، ص120، نقولا زيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص33- 34، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص765.

المنتج أو السلعة فيحسبها حلالا طيبًا تبعا لتغيير شكلها أو اسمها، بينما هي من المحرمات و من الخبائث التي تورث الأضرار والأوبئة، وإذا كان للمحتسب معرفة ودراية بها سهل عليه حينئذ تعقب المفسدين والمجرمين ومعاقبتهم، أما إذا كان جاهلا أو ساذجا فإن ذلك مما يفسح المجال للمفسدين في الأرض، وبه يعلنوا فسادهم- ويروجون لبضائعهم ومنتجاتهم الضارة بين أفراد المجتمع المسلم- وعلى مرأى من المحتسب ومسمع منه، وفي هذا نوع من البلاء يضحك منه العقلاء، وشر البلية ما يضحك[1].

8- الشرط الثامن:العفة والورع عن أموال الناس

يشترط في المحتسب أن يكون متعففا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدايا والأعطيات من المتعيشين من التجار والمتصنعين من أرباب الصناعات فإن ذلك رشوة[2]، وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:"لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[3]، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته[4]، إذ أن كثيرا من الذين يقدمون الهدايا والأعطيات إلى المحتسب وغيره من عمال الدولة، لا يدفعهم إلى ذلك قصد نبيل وشريف وغرض نزيه، بل يريدون بذلك جلب مصلحة لهم أو رفع ما يحذرونه عنهم، ولو قبل والي الحسبة هدايا التجار وأرباب الحرف والصنائع...لكان ذلك داعيا قويا لإذلالهم بأنفسهم وسببا في استغلال هذه العلاقة في زيادة فسادهم وطغيانهم، ولأصبحت هذه الهدايا وهذه الصلات سببا في إحجام والي الحسبة عن الإنكار عليهم، ولو أنكر لم يغلظ عليهم[5]، وبالتالي يصير المحتسب ألعوبة في يد المفسدين وأداة يستعملونها من أجل تحقيق مآربهم ومصالحهم، وعليه فإن هذا التعفف مما ينبغي أن يتجسد في شخصية المحتسب لأنه أصون لعرضه وأقوم لهيبته.

9- الشرط التاسع:الإذن من قبل الحاكم

اشترط الفقهاء في المحتسب المولى أن يكون معينا من قبل الإمام أو الوالي[6]، قال ناجي بن حسن:" حسن:" ولم أجد من خالف في هذا الشرط للمحتسب المولى"[7]، وهذا لأن الحسبة وظيفة حكومية لا لا يتقلدها أحد إلا بتعيين من الدولة، أو من الجهات الرسمية فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى

---

[1]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سباق، ص 64-65.

[2]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص10، إبن الأخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص59، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص63، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص107.

[3]- أخرجه أبو داود، حديث رقم (3580)، ص636.

[4]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص59.

[5]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 63.

[6]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 64، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص286، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص69-74، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق،ج1، ص105- 106 سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص106، حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص302.

[7]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص99.

حتى تكون للمحتسب هيبة وصولة يقمع بها المفسدين ويخيف بها الغاوين ويقوم بها المنحرفين[1]، ومن جانب آخر يضيفه البعض"أنه من غير المعقول أن يتولى شخص إدارة الحسبة في بلد أو إقليم مع قيام الدولة ووجودها، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤدّب ويعزر... من غير أن يرخص له أو يأذن له الإمام أو نائبه !! إذا لو فعل ذلك لترتب عليه خطر جسيم وفساد كبير، لما قد يقابل به من الرفض وعدم الاستجابة من قبل المفسدين وأهل الشر، بل قد يصل الأمر إلى درجة التصادم والتضارب والتقاتل"[2]، وهذا ما تأباه الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ومنها المنع من أسباب الفوضى والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة النظام العام للدولة، وكل هذه المعاني تؤكد على أن المحتسب الذي يمارس وظيفة الحسبة الرقابية يجب أن يكون معينا من جهة الدولة وبتكليف رسمي منها.

وأما من ذهب إلى اعتبار أن هذا الشرط شرطا فاسدًا في حد ذاته، كالإمام الغزالي الذي صرح بهذا في صدد كلامه عن الشروط الواجب توافرها في المحتسب حيث يقول:"...فقد اشترط قوم هذا الشرط - أي الإذن من الإمام- ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد..."[3]، فإنه فإنه محمول كما يبدو على المحتسب المتطوع غير المولى[4]، أو على معنى الاحتساب بمعناه التطوعي الذي اقتضاه التكليف الإلهي، وهذا واجب ديني وفرض كفائي يجب على الكافة من الأمة القيام به حسب القدرة والطاقة[5]، وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي رحمه الله:"ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي بأصحاب الولايات والمراتب -أي الوظائف السامية في الدولة- بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم- والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون وينهون مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية..."[6].

هذا ذكر لجملة الشروط والمؤهلات الشرعية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب الرسمي الذي يتولى إدارة جهاز الحسبة الرقابية بتكليف من جهة الحاكم أو الدولة .

ثانيا:المؤهلات المختلف فيها بين علماء الإسلام

وأما شروط المحتسب المختلف فيها بين العلماء فهي ثلاثة شروط نذكرها كما يلي:

---

[1]- عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.
[2]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص72 .
[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق،ج2، ص 311.
[4]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص99.
[5]- عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.
[6]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3 ، 1412- 1991،ج10، ص219، إمام الحرمين الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمود يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، دط، ص 368.

1-الشرط الأول:العدالــة

اختلف العلماء في اشتراط وصف العدالة في المحتسب[1]، فمنهم من يقول بأنه لا بد وأن تتوفر صفة العدالة فيمن يمارس أعمال الرقابة، ومن ثم يجب على المحتسب أن يكون عدلا[2]، والعدل هو الشخص الذي يكون مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه، ويستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة[3]، وأما وجه اشتراط العدالة في القائم بأعمال الحسبة فلأنه كما قال صاحب تحفة الناظر:إن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدرا، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخرا، فلا بد أن يكون متوليها متوفرة فيه شروط الولاية، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات، وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية، ولا تنعقد لمن لا تتوفر فيه الشروط، لأن من شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين"[4]، ويؤكد هذا الشرط المقريزي فيقول:"من تسند تسند إليه - أي الحسبة - لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية"[5].

ويستدل هؤلاء على وجوب اشتراط العدالة في المحتسب بقوله تعالى ((أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ))[6]، وقوله تعالى((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ))[7]، ففي هذين الآيتين وما في معناهما من النصوص القرآنية والنبوية دلالة واضحة على توبيخ الشخص الذي يأمر الناس بالخير والصلاح وينهاهم عن الشر والفساد وهو يرتكب مختلف صور المنكر ويفعل شتى قضايا الفساد وحالاته.

---

[1]- التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص08، عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص153- 159، محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص66- 67، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص99- 104.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص350، أبي يعلى الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص285، ابن الأخوة، معالم القربة، ص51، إبن مرشد،نظام الحسبة،مرجع سابق، ص67، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص97، كمال إمام، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص67، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص238- 239، الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج6، ص765 .

[3]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص236- 237 .

[4]- نفس المرجع، ص238

[5]- تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 ، 1418،ج2، ص 388.

[6]- سورة البقرة، الآية: 44

[7]- سورة الصف، الآية:2-3.

في حين ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اشتراط العدالة في الشخص المحتسب[1]، مستدلين على ذلك بأن النصوص الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت عامة، ولم تميز بين فاسق وغير فاسق، وعدل وغير عدل[2]، ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله:"إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لم يكن فيه شيئ لم يأمر أحد بشيئ"[3]، وهذا يؤدي إلى سد باب الاحتساب وشيوع الجهالة بين الأمة وانتشار المنكرات والبدع واندثار الأحكام الشرعية[4].

إلا أنه متى وجد إمام المسلمين الشخص العدل التقي فإنه يتحتم عليه وجوبا أن يوليه إدارة الحسبة ولا يتعداه إلى من هو دونه من الفسقة والأراذل، بل يحرص دوما وأبدا على الشخص التقي النقي الذي يخشى لله عز وجل فيقلده ولاية الحسبة الإسلامية .

2- الشرط الثانـــي:الاجتهـــاد

وهذا شرط مختلف فيه بين علماء المسلمين[5]، فبعض العلماء يشترط في المحتسب أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد في المسائل والأحكام[6]، وذلك لأن مختلف الوقائع سواءً كانت دينية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لم تفصل الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها وتبين حلالها من حرامها، بل هناك الكثير من الوقائع والمستجدات التي تقع بين الناس ليس فيها نصا محكما، الأمر الذي يستدعي بالضرورة أن يكون المحتسب والذي يسعى للسهر على تحقيق المصالح اذللناس ويدفع الشر والفساد عنهم يملك آلة الاجتهاد، وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه في المسائل المستجدة ويفصل في الأحكام المتعلقة بالنوازل الطارئة، وحتى يقتنع الناس برأيه الذي يراه ويحملهم على اجتهاده في المسائل والقضايا المتعلقة بإنكار المنكر ومكافحة الشر والفساد.

في حين لم يذكر العلماء الكبار والذين كتبوا في موضوع الحسبة أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد، وكأنهم لا يرون اشتراطه ولا اعتباره، بل يكفي في حقه أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي، وأن يكون عارفًا بالمنكرات والمفاسد، وما هو معلوم من الدين بالضرورة مما شرعه الله

---

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص309، القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص253، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص59، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص104-105، عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص159-161.

[2]- كتاب السياسة الشرعية، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، مرحلة الماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، د ط، ج1، ص493، منشور على الإنترنت، الموقع: https://al-maktaba.org/book/33941 تاريخ الدخول: 2021/02/12.

[3]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص 158 .

[4]- نفس المرجع، ص161.

[5]- القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص108- 109، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص69، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص235- 236.

[6]- قال به أبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص316، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص100.

عز وجل من أحكام وما تعارف عليه الناس في شؤونهم وأحوالهم[1].

وأنا مع العلماء الذين لم يعتبروا شرط الاجتهاد في الشخص المحتسب، ذلك أن مرتبة الاجتهاد مرتبة صعبة المنال، وعدد المجتهدين قليل في كل عصر ومصر، وهو شرط لم يشترطه كتاب ولا سنة ولا إجماع، وفي الحديث الصحيح"ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط"[2].

وعليه فإن المحتسب يسعه الأمر بالمعروف ونشر الخير والصلاح، وينهى عن المنكر والشر والفساد في حدود ما يعلم، وأما المسائل والقضايا المستجدة وغير المستجدة التي يجهل حكمها فلا يسعه إلا السكوت عنها وهو فرض عليه، وفي القرآن العظيم النهي الشديد عن القول في المسائل والأحكام بغير علم، كما في قوله تعالى ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً))[3].

3- الشرط الثالث:الرجولة أو الذكورة

وهذا أيضا مما اختلف فيه العلماء[4]، فبعضهم يشترط في الشخص المحتسب أن يكون رجلا ذكرا[5]، ذكرا[5]، وعلى هذا القول فلا يجوز للمرأة أن تتولى الحسبة كما هو مذهب الجمهور[6]، ويعلل البعض البعض الآخر من العلماء في اشتراط هذا الشرط بقوله:"إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى، فللرجل من الصبر والجلد والقوة والهيبة والقدرة على التحمل...ما ليس للمرأة، فضلا عن أن المرأة لا يتأتى لها أن تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنه إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، ولم يعلم قط من تصور هذا واعتقده"[7]، لأنه يؤدي إلى ذهاب الحشمة، وهذا ما ترفضه الشريعة الإسلامية، فضلا على أن الحسبة ولاية من

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص316، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص64، أبو يعلى الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص285، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص51 ، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص235 ،القرني، الحسبة، مرجع سابق، ج1، ص109، ناجي بن حسن، الحسبة عند بن تيمية، مرجع سابق، ص95.

[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1504)، ص482، إبن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2521)، ص261.

[3]- سورة الإسراء، الآية: 36.

[4]- القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص109- 111، محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص67-68، عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص 145- 149، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص242.

[5]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص242، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص61-62، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص110-111.

[6]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص146.

[7]- عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، تحقيق:عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص240، عبود بن علي، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

الولايات العامة، والحديث الصحيح يدل على منع المرأة من تولي الولاية العامة[1]، كما في قوله ﷺ:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]، ووجه المنع في قوله ﷺ:"ولوا أمرهم" فإنه عام يشمل جميع الولايات والحسبة نوع منها[3].

في حين ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اشتراط وصف الرجولة في الشخص المحتسب وأنه يجوز للمرأة أن تتولى الحسبة[4]، مستدلين ببعض الآثار الواردة في ذلك والتي تفيد تولي امرأة تسمى سمراء بنت نهيك الأسدية في عهد رسول الله ﷺ أمور السوق[5]، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء وهي أم سليمان بن أبي حثمة الأنصارية[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا بأس بأن تتولى المرأة الحسبة في الشؤون والتصرفات الخاصة بالنساء في الأسواق ونحوها، ومن ذلك توظيف النساء في الموانئ والمطارات لتفتيش النساء الوافدات والمهاجرات لمعرفة حقيقة أمرهن وذلك في حالة الشك والارتياب، ولعلّ هذا من قبيل ما فعله عمر رضي الله لما أسند الحسبة إلى تلك المرأة وهي الشفاء إن صح الخبر عنه.

هذه أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب الرسمي المعين من جهة الدولة، وهي تسعة شروط متفق عليها بين العلماء وثلاثة مختلف فيها، وهذا يدل على مدى عناية الإسلام بجهاز الحسبة وأنه لا بد أن يختار لها الشخص المناسب والمؤهل ليتولي مهامها الجسيمة، ونحن إذا نظرنا إلى هذا الشروط ومدى حرص الدول المعاصرة اليوم على ضرورة توفرها في أي موظف سامٍ أو والٍ أو وزير لما رأينا شيئا من ذلك والله المستعان.

الفرع الثانـي:المؤهلات الثانوية الأخلاقية

وأقصد بها تلك الآداب التي لا يتعين وجوبها على المحتسب، ولكن يستحسن في حقه أن يتخلق بها في خاصة نفسه، ويستحب له أن يتأدب بها، ولاسيما أثناء أدائه لوظيفة الحسبة، وإذا فقدت هذه المؤهلات جميعها أو بعضها جازت ولايته للحسبة، وهذه المؤهلات نوعان:

- النوع الأول:المؤهلات الأخلاقية الثانوية المرتبطة بالذات الشخصية للمحتسب .

- النوع الثاني:المؤهلات الأخلاقية الثانوية المرتبطة بوظيفة الحسبة وعملية الاحتساب.

---

[1]- حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص305.

[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (4425)، ص533، وأخرجه النسائي، مصدر سابق، حديث رقم (5388)، ص600.

[3]- حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص305.

[4]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17،ص242، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص51، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص59، محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص67- 68.

[5]- حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص308

[6]- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1، ص240.

وبيان هذا على النحو الآتي:

أولا:المؤهلات الأخلاقية المرتبطة بالذات الشخصية للمحتسب

وتتمثل هذه المؤهلات في مجموعة من الآداب الفاضلة والسلوكيات الحميدة التي يستحسن أن تتجسد في الشخصية الذاتية للمحتسب، وذلك بصفته مديرا لجهاز الحسبة، ومن هذه المؤهلات نذكر ما يلي[1]:

1-الإخلاص:يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية، ولا يشوبه في طويته رياء ولا مراء[2]، ولا يتأثر بما يصدر من بعض الناس من السخط وعدم الرضا عنه أثناء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومكافحته للفساد، فهو يسعى للإصلاح في الأرض وينهى عن الإفساد فيها، وأن لا يركن أيضا إلى مدح الخلق وثنائهم عليه، فإن هذا ينافي الإخلاص ويدفعه إلى التراخي وضعف الجدية في العمل، وفي هذا يقول الرسول ﷺ:"من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس"[3]، ويدخل في مثل ذلك أن يرتفع بنفسه عن الخصومات الشخصية- والانتقام لنفسه- والتي تقع عادة بينه وبين جمهور الناس، فلا يستغل مركزه وسلطته في النيل من خصومه ومعارضيه في أموره الخاصة، فإن ذلك سوء في النية وخبث في الطبع وينبئ عن ضعف الإيمان، حيث جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وتوليه للحسبة الرقابية - مطية له يحقق بواسطتها أغراضه[4]، أغراضه[4]، ويصفي حساباته مع خصومه ومناوئيه.

2- حسن الخلق:ينبغي أن يكون المحتسب طيب الخلق، لين الجانب، طليق الوجه، صادق الكلمة، لأنه إذا كان كذلك سهل عليه التأثير على الناس والاستحواذ على قلوبهم، الأمر الذي يحملهم على العمل بما يأمرهم به والانتهاء عما ينهاهم عنه، وقد كان الرسول ﷺ على خلق عظيم، وهو الأسوة والقدوة الحسنة في هذا الشأن، كما يقول محمد كمال الدين إمام:"حيث كان - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - على خلق عظيم كما وصفه القرآن، وحسن الخلق من القيم التي جاء بها الإسلام، والتي تمثل معيارًا للسلوك، كما أن حسن الخلق يورث الألفة ويسهل عملية الإنتاج، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سريع النتيجة "[5].

3- المواظبة على السنة النبوية:ينبغي على المحتسب أن يكون مواظبا على سنن الرسول ﷺ[6]، لأن هذا أدعى إلى قبول الناس قوله والامتثال لأوامره ونواهيه، وفي هذا يقول الشيرزي:"وينبغي

---

[1]- القرني، الحسبة، مرجع سابق، ج1، ص115- 122، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص74-81.

[2]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص57، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص07، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص293.

[3]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (2414)، ص441 .

[4]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

[5]- محمد كمال، أصول الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 71.

[6]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص58،إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص294.

للمحتسب أن يكون مواظبًا على سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه"[1].

ثانيا:المؤهلات الأخلاقية المرتبطة بوظيفة الحسبة ذاتها

وهذه المؤهلات هي عبارة عن مجموعة من الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب أثناء مباشرته لأعمال الحسبة والاحتساب على تصرفات الناس، ومن هذه المؤهلات نذكر ما يلي[2] :

1-الرفق واللين:ينبغي على والمحتسب أن يكون سمته الرفق، واللين وطلاقة الوجه[3]، أثناء أداء لوظيفة الاحتساب على تصرفات جمهور المتعاملين وتصرفاتهم، وأن يكون رفيقا فيما يأمر به لينا فيما ينهى عنه، لأن ذلك أدعى إلى استمالة قلوب الناس وحصول الغرض من الاحتساب، وفي هذا يقول الله عز وجل مخاطبا نبيه ﷺ((وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ))[4]، وذلك لأن النفوس تختلف اختلافًا عظيما فبعضها لا ينفع لإصلاحها إلا الرفق والنصح- بلين- ولو ريضت - أي طوعت- بالقسر والقسوة لما استجابت، والبعض الآخر لا يردها عن هواها - وشرها- إلا الأطر والقصر، فينبغي للمحتسب مراعاة ذلك[5].

2- العمل بما يأمر به الناس والانتهاء عما ينهاهم عنه:ينبغي على المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله[6]، عاملًا بما يأمر به الناس من الخير والإصلاح، ومنتهيا عن الشر والفساد الذي ينهى الناس عن ارتكابه، وفي القرآن العظيم ذم وتقبيح للعلماء من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالخير ولا يفعلونه، كما في قوله تعالى ((أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ))[7]، ثم إن الغالب على الناس قديمًا وحديثًا عدم الامتثال لكل من يخالف فعلُه قوله، بل يكون محلا للسخرية والتهكم والله المستعان.

---

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص08.
[2]- القرني، الحسبة، مرجع سابق، ج1، ص123-126، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص74- 81.
[3]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص60.
[4]- سورة آل عمران، الآية: 159
[5]- إبن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص 79، بتصرف يسير.
[6]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص56، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص06، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص292.
[7]- سورة البقرة، الآية: 44

3- التأني والصبر: ينبغي على المحتسب أن يكون متحليا بالصبر على ما يصيبه مما يصدر من بعض الناس أثناء القيام بأعمال الحسبة والاحتساب، كما أوصى لقمان عليه السلام ابنه في قوله تعالى ((يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ))[1]، كما ينبغي أن يكون المحتسب متأنيا أثناء وظيفته، فلا يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتضح الأمر، فقد يكون ما يأمر به ليس معروفًا، وقد يكون ما ينهى عنه ليس منكرًا، وفي هذا يقول الشيرزي:" وليكن المحتسب متأنيا غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحدًا بأول ذنب صدر منه، ولا يعاقب على أول زلة تبدو، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء"[2].

الفرع الثالث: المؤهلات المطلوبة في سياق النشاط الاقتصادي

إضافة إلى شروط المحتسب وآدابه في سياق الفقه الإسلامي، هناك شروط أخرى ينبغي مراعاتها في المحتسب الذي يتولى أعمال الحسبة الرقابية على النشاط الاقتصادي، وهذه الشروط قد وضعها الفقهاء في العصور الإسلامية السابقة لتعالج واقعهم في ذلك الوقت، وهذه الشروط نذكرها[3]، ونزيد ونزيد عليها كالآتي :

1-أن يكون له معرفة بالموازين والمكاييل لكي يتمكن من ضبط الغش في الوزن والكيل بعد اطلاعه على كيل جميع المواد المتداولة في السوق المحلية.

2- أن تكون له معرفة بكيفية قياس الأقمشة وأنواعها لكشف الغش في حالة وجوده.

3- أن تكون له معرفة بالعد والحساب لما يباع في السوق.

4- أن تكون له خبرة في مجال معرفة المفاسد من الصناعة، أي خبير في التقييس والسيطرة النوعية.

5- أن يكون خبيرا بنوعية الأشربة، وذلك حتى لا يتسرب إلى داخل السوق من السلع والمنتجات من المشروبات ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية كالمسكرات ونحوها.

6- أن يكون ملما بأنواع الأسعار والأثمان السائدة في السوق الإسلامية، وفي حالة المخالفة فللمحتسب التدخل لتنظيم أسعار السلع والخدمات في السوق المحلية.

---

[1]- سورة لقمان، الآية: 17.
[2]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص6
[3]- أسماء جاسم السامرائي، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1422-2001، ص120.

7- أن يكون ملما بطرق التهريب والتحايل التي يستخدمها المهربون لتهريب رؤوس الأموال ومختلف العملات والسلع والبضائع من وإلى خارج البلد.

8- أن يكون محيطا بمختلف الطرق والتقنيات الحديثة التي يستخدمها المجرمون في تبييض الأموال والعائدات الإجرامية.

9- أن يكون خبيرا في معرفة العملات الحقيقية من المزيفة.

10- أن يكون محيطا بتقنيات الأجهزة الحديثة المتطورة والتي يستعملها المجرمون في هذا العصر لتحقيق مآربهم المشبوهة، والتي سهلت على المفسدين والمجرمين إلى حد كبير ارتكاب مختلف صور الفساد والإجرام المالي والاقتصادي محليا ودوليا.

11- أن يكون خبيرا بمختلف الأسباب التي تقف خلف الأزمات الاقتصادية والمالية المفتعلة وغير المفتعلة حتى يتخذ الإجراءات المناسبة لعلاجها .

12- أن يكون عارفا بالظروف المعيشية للعمال والوقوف على مدى توافق أجورهم مع المستوى العام للأسعار.

المطلب الثالث:الوظائف الاقتصادية للمحتسب

لقد شملت أعمال الحسبة والمحتسب مختلف مناحي الحياة، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على مدى شمولية الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمحتسب في سبيل إصلاح الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمة والمجتم، بهدف تكريس الخير والصلاح، والقضاء على مختلف مظاهر الشر والفساد، وفي هذا الصدد يصرح ابن تيمية مبينا شمولية أعمال المحتسب وتنوع وظائفه في الإسلام حيث يقول:" ويأمر- أي المحتسب- بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ونحو ذلك "[1].

كما ذكر ابن الإخوة في مقدمة كتابه معالم المقربة في أحكام الحسبة ما يدل على شمولية الصلاحيات الملقاة على عاتق المحتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالإشراف على النشاط الاقتصادي ومراقبة فروعه الإنتاجية فيصرح قائلا:" وبعد فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء، مستندا إلى الأحاديث النبوية لصاحبها أفضل الصلاة والسلام، ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة، وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة وأمور المتعيشين على الوجه المشروع، ليكون ذلك عمادا لسياسته وقواما لرئاسته فاستخرت الله تعالى في ذلك، وضمنته طرفا من الأخبار، وطرزته بالحكايات والآثار، ونبهت فيه على غش المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات... وجعلته سبعين بابا، يشتمل كل باب منها على

[1]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص17.

فصول شتى"[1]، ثم ذكر هذه السبعين بابا وما تتضمنه من أعمال مهنية وصنائع حرفية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذكر نحو هذا الكلام محمد بن بسام المحتسب في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة حيث يقول:"...وذكرت فيه الحرف المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة إليها وجعلته أبوابا يحتذي المحتسب على أمثالها، وينسج على منوالها، وسميته الرتبة في طلب الحسبة...."[2]، وجعله مئة وثمانية عشرة بابا[3]، كل باب يتناول حرفة أو مهنة وصنعة، وذكر ما يجب على المحتسب القيام به في كل ذلك لضبط أمور مختلف هذه الصنائع والمهن وصيانتها من الغش والفساد والعبث فيها لتحقيق مصالح الناس وجمهور المتعاملين .

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن أوسع المجالات التي يتمتع فيها المحتسب بصلاحيات واسعة وشاملة هو المجال الاقتصادي بمختلف فروعه وعلى جميع مستوياته، خاصة على مستوى الأسواق والإنتاج والتبادل، ولا عجب في هذا، إذ أن التطبيق العملي للحسبة الرقابية لأول مرة في التاريخ الإسلامي كان قد سجله الرسول ﷺ في السوق، وذلك حينما اكتشف غشا تجاريا قام به بائع الطعام، وإنما كانت أوسع أعمال الحسبة والمحتسب في المجالات الاقتصادية وخصوصا على مستوى الأسواق، نظرا لكثرة ما يجري فيها من وقائع للمنكرات والفساد، كالغش والربا والاحتكار وترويج النقود الزائفة والتلاعب بالموازين وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يعني أن المستويات الأخرى من النشاط الاقتصادي لم تشملها أعمال المحتسب من حيث الرقابة والتنظيم، بل إن كتب الحسبة قد ذكرت أدوارا جساما ومتعددة كان يؤديها المحتسب في سبيل مكافحة مظاهر الفساد في المجال المالي والصناعي والزراعي والبيئي ...الخ.

وفي هذا المطلب نستعرض أهم الوظائف الاقتصادية للمحتسب وفي مختلف المجالات، وذلك في الفروع الآتية كما يلي:

الفرع الأول:وظائف المحتسب في مجال التجارة والأسواق

وفي هذا المجال يمكن أن نذكر بعض الوظائف التي يؤديها المحتسب على النحو الآتي:

- القيام بأعمال الرقابة على الأسواق، وإلزام التجار بالحفاظ على النظافة العامة اليومية، فقد كان المحتسب يتفقد المتعاملين التجاريين، ويأمرهم بكنس السوق عند الفراغ منه، وتنظيفه من الأوساخ والطين المتجمع في الطرقات[4]، ويعمل على منعهم من إلقاء النفايات وبواقي المبيعات كقشور البطيخ [5]، ويدخل في معنى النفايات والمخلفات كل ما يتأذى به المتعاملون في الطرقات والأسواق.

---

[1]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص46.
[2]- إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص285.
[3]- نفس المرجع، ص285-291.
[4]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص14، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص 297.
[5] - الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص165-166، إبن الإخوة، معالم القرية، مرجع سابق، ص135-136.

- إلزام البائعين والتجار بالمحافظة على نظافتهم الشخصية ونظافة حوانيتهم وموازينهم ومغارفهم[1].

- مراقبة نشاط تجارة الواردات، والإشراف على الأسواق بجميع أنواعها[2]، ومراقبة كل ما يجلب إليها من السلع والبضائع، ومعرفة مصدرها، وأماكن وجودها، ومعرفة أسعارها[3]، ويوكل نائبا عنه من الرجال ممن لديه الخبرة اللازمة في ذلك[4]، وفي هذا الصدد يقول محمد بن بسام المحتسب:" ويجب عليه- أي المحتسب- أن يجعل له نائبا على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة ليعلمه ما يرد إليه في كل يوم، ويختم على مخازن من غلته رسم عبور إلى وقت الحاجة، لأنه ربما جرى بعد ذلك تفريط في أوجه، وهذا أمر جليل لا ينبغي الغفلة عنه ولا التفريط فيه "[5] .

- منع البيوع الفاسدة وما يتعلق بالمعاملات من غش في المبيعات وتدليس في الأثمان[6]، عملا بقوله بقوله صلّى الله عليه وسلّم:"من غشّنا فليس منّا"[7]، فكل منتوج وقع اسم الغش عليه فبيعه حرام، وله أن ينكر البيع المصحوب بالغبن، سواء خفي على المشتري أم علم به، مع تفاوت درجة الإنكار ووسيلته في ذلك تنصيب عريف خبير بصناعاتهم خيرها وغشها، بحيث تقابل هذه المهمة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية[8].

- مراقبة أسعار السلع والمنتجات التي تسعر والتي لم تسعر من قبل الدولة، فالأقوات والعديد من السلع الاستهلاكية الضرورية يمكن أن تدخل فيما يسعر[9]، ويسعى المحتسب في هذا الجانب إلى المحافظة على استقرار أسعار السلع في السوق، وخاصة السلع الاستهلاكية الضرورية التي تشكل ضرورة يومية للناس من خلال تدخله في عملية التسعير التي غالبا ما تتم وفق أسس قانونية واقتصادية ترضي الجميع[10] .

- إلزام أصحاب السلع والبضائع بوضع ورقة على سلعهم تبين أسعارها وأثمانها، بحيث لا يستطيع صاحب السلعة أن يبيعها بأكثر أو أقل من السعر المحدد[11].

- الحرص على وفرة المنتجات والسلع الضرورية في الأسواق، وخاصة السلع الضرورية ذات الاستهلاك اليومي الواسع، كالطعام من الخبز، والقمح، والدقيق، والملابس، والدواء، والتي يكون النقص فيها والندرة سببا في حدوث الأزمات وارتفاع الأسعار، وحدوث الفتن بين الناس، ولاسيما

---

[1]- الشيرزي، مرجع سابق ، ص18- 19- 22 .

[2]- نقولا زيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص84، عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية الإسكندرية، دط،2001، ص 349- 352 .

[3]- حسن الطوسي، نظام الملك، سياسة نامه، تحقيق: يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط2 ،1407- 1986، ص80.

[4]- الشيرزي، نهاية الرتبة ، مرجع سابق، ص12.

[5]- إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص295- 296.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص331-332، أبو يعلى الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص297- 298.

[7]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم(101)، ص39.

[8]- باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 2006، ص261.

[9]- نفس المرجع ، ص49.

[10]- محمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص89.

[11]- نفس المرجع، ص89.

في أوقات الأزمات غير الطبيعية، كالحروب والأمراض والأوبئة، لذلك كان المحتسب يتأكد من وفرة هذه المنتجات في الأسواق، فيجعل على الطحانين وظائف يرفعونها للخبازين كل يوم بعد قياسه - أي تقديره- لحاجة البلد من الخبز أو الدقيق ويجبرهم عليه إذا امتنعوا[1].

- إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، ومنع التجار من الاحتكار، وإجبارهم على بيع ما احتكروه، والمنع من تلقي الركبان[2]، وحظر سائر المعاملات المحرمة كالربا والنجش، فعلى المحتسب أن يقر من البيوع والمعاملات ما صادف أمر الشارع، وينهى عن كل ما تعارض مع أوامره ونواهيه[3]، وللمحتسب أيضا أن يضع شروطا معينة لمن يزاول عملية التبادل في أسواق المسلمين، لأنه لا ينبغي أن يتجر إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل منها وما يحرم[4].

- المنع من التطفيف وبخس الموازين، فإذا استراب المحتسب بموازين الباعة ومكاييلهم فله أن يختبرها ويعايرها[5].

- منع التعاملات التجارية في الأطعمة المحرمة، وذلك مثل بيع الميتة و لحم الخنزير[6]، أو الاتجار في الخمور والممنوعات،وسائر السلع المحرمة والفاسدة والتي تضر بجمهور المستهلكين.

- منع منكرات الأسواق كالكذب وإخفاء عيوب السلع والمنتجات[7] .

- ضبط عمليات الترويج والتسويق للبضائع والمنتجات، واختيار الدلالين والمنادين فيقر منهم الأمناء، ويمنع الخونة لأنهم يتسلمون بضائع الناس ويقلدونهم الأمانة في بيعها[8] .

- التأكد من مدى إحاطة التجار بالأحكام الفقهية المتعلقة بعمليات البيع والشراء وسائر المعاملات التجارية والمالية، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه[9]

---

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص21-22-23.

[2]- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- دار مجدلاوي ،القاهرة، الأردن، د ط، 2004، ص320، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص148- 149- 150، ابن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص121، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص12، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص297، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص636.

[3]- عبد الله عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص391.

[4]- باسم الجميلي، سياسة التصنيع، مرجع سابق، ص261.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص332، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص299.

[6]- رمضان حسن السيد الشرنباطي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2004 ص 91.

[7] - الماوردي، الأحكام السلطانية،مرجع سابق، ص332، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص72.

[8]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص332، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص242، أبو يعلى الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص299، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص216-217، نقولا زيادة، الحسبة، مرجع سابق، ص84، الأمين إبراهيم محمد بن أحمد الكباشي، نظام الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد الأول، ديسمبر/ صفر، 2015، ص115- 116.

[9]-محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1408- 1988، ج3، ص07.

كما كان المحتسب في بلاد المغرب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعته ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز منها، فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن إن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان وأقصاه من ممارسة التجارة ويقول:لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز[1] .

- مراقبة وسائل الشحن ونقل البضائع، ومنع الحمالين وأرباب السفن من الإكثار في الشحن والنقل خوفا من الخطر على الناس والحيوان[2] .

- منع التجار والشركات الإنتاجية والتجارية من البيع بأقل من سعر السوق(وهو ما يعرف بالإغراق التجاري)، لأنه يضر بالمنافسة، ويقضي على صغار التجار والمنتجين.

ويمكن القول أن المحتسب ومن خلال وظائفه في الأسواق التجارية كان يهدف إلى ضبط النشاط التجاري وربطه دوما وأبدا بالأخلاق الفاضلة، والالتزام في ذلك بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها وهذا ما لم تعترف به النظم الوضعية المعاصرة، حيث أبعدت الأخلاق والدين عن النشاط الاقتصادي .

الفرع الثاني:وظائف المحتسب في المجال المهني والصناعي والبيئي

أولا: في المجال المهني والصناعي

من تجليات وظائف المحتسب في هذا المجال كما يلي:

- مراقبة مواصفات السلع والمنتجات والخدمات، والعمل على تثبيت تلك المواصفات في لوائح يصدرها المحتسب، ويطلب من جميع العاملين في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي الالتزام بها، ومن هنا يكون مجال الإنتاج وتنظيم مرحلة ما قبل التبادل هو المهمة الرئيسية في عمل المحتسب[3]، كما يمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته[4]، وقد حفلت مصادر الحسبة في الإسلام باعتبارها جهاز الرقابة بوضع معايير للتقييس وأساليب للسيطرة النوعية على الصناعات والتجارات في ضوء تصنيف نوعي من خلال تهيئة لوائح احتساب تختص بكل صنعة أو حرفة أو خدمة[5] .

---

[1]- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج2، ص17، محمد بن محمد بن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، د ط، ج1، ص157.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص337، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع، سابق، ص306، إبن الإخوة معالم القرية، مرجع سابق، ص324، إبن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص407، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص44، بتصرف.

[3]- الجميلي، سياسة التصنيع، مرجع سابق، ص263.

[4]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص628.

[5]- الجميلي، سياسة التصنيع، مرجع سابق، ص262، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص152 وما بعدها، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

- العمل على تخصيص أماكن للمهنيين والصناعيين في الأسواق، وذلك بتجميع صاحب كل مهنة وصناعة في سوق متجانسة، بحيث يختص بهم دون غيرهم، وتعرف صناعتهم فيه، لأن ذلك لقاصدهم أرفق ولصنائعهم أنفق[1] .

- كما كان المحتسب يقوم بتعيين رئيس لأهل كل طائفة صناعية من صالح أهلها يسمى"بالعريف عند أهل المشرق، أوباسم " الأمين "عند أهل الأندلس[2]، ويكون هذا العريف خبيرا بالجيد والرديء في صناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليسهم، مشهورا بالثقة والأمانة، مشرفا على أحوالهم وما جلب إلى أسواقهم من المتاجر والبضائع، وما تستقر عليه الأسعار، وما من صنعة أو حرفة إلا ووكل إليها أمين يشرف عليها ويراقب صانعيها، فكان هناك أمين للجزارين، وأمين للعطارين، وأمين لسوق الدواب، و أمين لسوق الغزل، وأمين لدار الطراز، وكان من بين واجبات هذا الأمين كذلك العمل على حل النزاعات التي تقوم بين أهل الحرفة وعملائهم، وأن يبلغ المحتسب مطالب الجماعة فيما يخص تقدير تكاليف السلعة وتحديد ثمنها[3].

- إجبار المهنيين والصناعيين وسائر المنتجين على إنتاج ما يحتاج إليه الناس في صناعاتهم كالحياكة والنساجة والبناية[4]، حيث أن الحكم الشرعي في الإسلام في الصنائع التي يحتاج- إليها الناس- أنها فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، فإذا لم يقم بها أحد وجب على المحتسب أن يأمر أهل الصنائع والحرف المختلفة القيام بها[5]، ومن هذا القبيل القبيل إلزام التجار والشركات التجارية على الاستيراد لتغطية السوق المحلية من المنتجات الأساسية في حالة عدم الاكتفاء الذاتي.

- الإشراف على كافة أرباب المهن والصناعات، ويراعي فيهم الثقة وحسن العلم بالصنعة، خاصة الذين يأخذون أو يستلمون مستلزمات الأشياء المراد صناعتها من أصحابها كالصاغة والحاكة و القصارين والصباغين[6]، إذ أن المهارة وحسن الصنعة لا تكفي ما لم تكن الأمانة والخشية تلازم ذلك، فربما جحد الصانع أو أنكر ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وحدوث النزاعات والاضطرابات، وكل هذا يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية التي شرعت ممارسة مختلف المعاملات لتحقيق مصالح الناس وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

- منع المهنيين وسائر المنتجين من تشكيل الشركات المهنية والإنتاجية قصد الاتفاق والتواطؤ على الأسعار والتحكم في الأسواق[7].

---

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص11، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص296.

[2]- محمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص96.

[3]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص11، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص296، محمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص90-91.

[4] -إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص24- 26، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص644- 645.

[5]- محمد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص242.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص335، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص302- 303.

[7]- إبن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص642- 643 .

- أن يضمن لأصحاب الحرف ربحا معقولا بعد معرفة الكلفة الحقيقية للسلعة، وبالتالي تسعيرها تسعيرا يرضي جميع الأطراف وسار المتعاملين، ولا يسمح بالبيع بأقل من سعر السوق، لأن ذلك يجلب للباعة خسارة في البضاعة[1]

- مراقبة أجور العاملين في النشاط الصناعي، والتأكد من التزام أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية من إعطاء كل عامل ما يستحقه من الأجر الذي يتناسب مع متطلبات الحياة وتوفير الكفاية له[2] .

- مراقبة عمليات تنمية القاعدة الهيكلية وصيانتها، وترشيد استخدامها والانتفاع بها، وإلزام الجهات المسؤولة في الدولة للقيام بالعمليات الاستثمارية المطلوبة للتطوير والإنجاز، أو الصيانة والترميم[3] والترميم[3] ويؤكد هذا الأمر إبن جماعة فيقول في سياق ذكر مهام المحتسب"ومنها النظر في الشوارع والمجاري والمنافع"[4].

- منع المنتجين الصناعيين وغيرهم من الحرفيين من المماطلة والتأخير في الوفاء بالمنتجات الصناعية التي طلب منهم الزبائن إنتاجها لهم، لأن الناس يتضررون بالتردد إليهم وحبس الأمتعة عنهم، ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها أكثر من أسبوع، إلا أن يشترط لصاحبها أكثر من ذلك، ولا يتعدوا الشرط[5]، وفي هذا تنويه بأهمية الوقت وشرفه في الحياة الدنيا، والسعي لحفظه لحفظه من العبث والضياع لأنه أعز ما يملكه الإنسان، وعلى هذا فلابد من توجيه الناس اليوم لاستثمار أوقاتهم في العمل المنتج، خاصة فيما يتعلق بتوفير ما يحتاج إليه الناس من المواد الأساسية .

- مراقبة النظافة العامة بالنسبة للشركات الإنتاجية الصناعية، وخاصة تلك التي تنتج السلع الغذائية حفاظا على صحة المستهلك.

- مراقبة الشركات الإنتاجية، بحيث تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية في إنتاج المنتجات، وأن يكون الإنتاج مقتصرا على المباحات، ومنع إنتاج كل ما يدخل في دائرة الخبائث والمحرمات.

- مراقبة أصحاب الشركات والمهن في جانب الأسعار، حتى لا يكون فيها أي تلاعب يضر بجمهور المستهلكين.

- مراقبة الظروف المحيطة بالعاملين في المصانع والمنشئات، والتأكد من أن ظروف العمل داخل هذه المنشآت والشركات تتناسب مع طبيعة العامل المنتج، وبما يحافظ على صحته وقدرته على الاستمرار في أداء العمل على نحو يليق بكرامته الإنسانية.

---

[1]-م حمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص89.

[2]- عيسى عبده، العمل في الإسلام ، دار المعارف، دط، ص 217.

[3]- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص30-31، منشور على الإنترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=528 تاريخ الدخول:2020/05/11 .

[4]- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب، مرجع سابق، ص84.

[5]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص245، الشيرزي، نهاية الرتبة ،مرجع سابق، ص67.

- التأكد من عدم تكليف العامل ما لا يطيقه في المصانع الإنتاجية .

- المحافظة على الأصول الإنتاجية الصناعية وترميمها وإعادة تأهيلها.

ثانيا:في المجال البيئي

يقوم جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية بالدور التنفيذي لرعاية البيئة، ومن أهم مسؤوليات المحتسب وصلاحياته في هذا المجال، المنع من كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة وعدم نظافتها، سواء في ذلك الهواء، أو الماء، أو الأماكن، أو المواد، والمنتجات، كما عليه منع الإسراف في استغلالها واستنزاف مواردها، وتنظيم عمليات الانتفاع بها، وذلك لصالح أبناء المجتمع جميعا[1].

ومن الأمثلة على هذا نجد أن المحتسب يعمل على منع رجال الأعمال من أصحاب المؤسسات والشركات الإنتاجية من استخدام مواد وأدوات ملوثة، سواء كانت مواد خام أساسية أو مساعدة، كما يحرص على الأيدي العاملة بأن تقدم خدماتها نظيفة غير ملوثة، ويمنع مداخن الأفران والمصانع التي تنتج تلوثا بيئيا في الهواء، أو الماء، أو الطريق، والحرص الكامل على عدم إلقاء الفضلات في العراء مكشوفة لما في ذلك من تلويث الهواء ولا إلقائها في المياه، وإنما تحفر لها حفائر عميقة وتغطى حتى تزول رائحتها ولا يتأذى منها أحد[2].

الفرع الثالث:في المجال المالي والنقدي

تتجلى أهم وظائف المحتسب في هذا المجال فيما يلي:

- منع المعاملات المالية المحرمة في الإسلام كالربا[3]، والقمار والميسر، ومنع كل ما يؤدي إلى إبطال وظيفة النقود التي خلقت لأجلها، خاصة وأنها وسيط للتبادل ومخزن لقيم الأشياء والمنتجات.

- منع كل الانتهازيين والطفيليين من كل الممارسات والسلوكيات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أواستغلال المحتاجين لتعظيم ثرواتهم دون مساهمة حقيقية في العملية الإنتاجية.

- إلزام جميع المقترضين بسداد ديونهم الثابتة لأصحابها، وذلك في حالة القدرة والمكنة على السداد، مع استعداء أصحاب الحقوق على ذلك، ومنع المماطلة حتى لا يتضرر التجار من حبس أموالهم عند المماطلين[4].

- الإنكار على من يراه يسأل الناس أموالهم وصدقاتهم، خاصة إذا علم أنه غني بمال أو عمل وعدم حاجته إلى المسألة وطلب الصدقة، قال الماوردي:" وإن رأى - المحتسب - رجلا يتعرض لمسألة

---

[1]- عبد الرحمان يسري، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص78، محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة:دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،2012، ص118- 119.

[2]- المسيكان، حماية البيئة، مرجع سابق، ص119.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص331، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص131، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص123- 124.

[4] - الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص322، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص76.

الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه"[1].

- الحرص على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها والمحافظة على ريعها ومحصولها وإمضاء مصارفها على شروط واقفيها وفي مصارفها الشرعية[2]، إذ أن من وظائف المحتسب النظر في المنكرات، ومنها النظر في التجاوزات والتعديات على أموال الوقف[3]، وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن من وسائل تحقيق أغراض الوقف إقامة نظم الحسبة للنظر في التجاوزات والتعديات على أموال الوقف وفق النظام الإسلامي[4].

- إرشاد الأغنياء وتوجيههم إلى إحياء مبدأ التكافل الاجتماعي عن طريق تقديم الصدقات والتبرعات المستحبة للمساهمة في تحقيق كفاية المحتاجين لمتطلبات عيشهم.

- إلزام الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم المفروضة عليهم ومعاقبة المتهربين من أدائها، وذلك بأخذها منهم عنوة ومعاقبتهم على ذلك بتغريمهم شطر أموالهم، كما قال النبي ﷺ:"من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء"[5].

- دعوة ولي أمر المسلمين والمسؤولين في الدولة عن الأموال السلطانية (الأموال العمومية)إلى السعي في تمييز المستحق من غيره في العطاء والعدل بين الناس في ذلك[6] .

- مراقبة العملة التي تعكس الوجه الحضاري للدولة، ويمنع الصيارفة والمتعاملين من ترويج الدراهم والدنانير المزيفة، ولا يسمح بتداول عملة غير عملة البلد لأن اختلاف العملة يكون مدعاة إلى فساد النقد والزيادة في الصرف واختلاف الأحوال وخروجها من عادتها، وفي ذلك من الفساد والإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية[7].

- الإشراف على دار إصدار النقود وإثبات اسم الخليفة على ما يضرب من دنانير ذهبية ودراهم فضية[8].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص325، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص292، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص79.

[2]- صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة، مرجع سابق، ص 32، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص273.

[3]- إسماعيل عبد الله الوظائف، الوقف ووسائل تحقيق أغراضه، منشور على الإنترنت، الموقع: htt://altawrah.ye/archives/56890 تاريخ الدخول 2021/06/22 .

[4]- نفس المرجع.

[5]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم(1575)، ص294.

[6]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص272- 273.

[7]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص153، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص126- 127، محمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس،مرجع سابق، يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، اعتنى بظبطه: جلال علي عامر، قدم له: أبو سلمان محمد العمراوي السجلماسي، عن الطبعة التونسية، د ط، ص20-21، ص90، حسين راتب يسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، دط، 1419- 1999، ص،194.

[8]- حمدان عبد المجيد الكبيسي، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دار الشؤو الثقافية العامة، بغداد، ط1 ،1989، ص24.

الفرع الرابع:في مجال الوظائف العامة في الدولة

وفي هذا المجال يحرص المحتسب على تكريس أمور كثيرة في سلوكيات المسؤولين والعاملين في الجهاز الإداري للدولة، وينهاهم عن سلوكيات منكرة، وبيان ذلك كما يلي[1] :

- إرشاد الولاة إلى العناية بأهل الحاجات.

- الإنكار على عمال الدولة وولاتها والمسؤولين فيها الاحتجاب عن الناس والتقصير في أداء مهامهم، فقد روي أن محتسبا مر ببغداد فرأى الناس جلوسا أمام باب القاضي ينتظرون خروجه، فأنكر عليه المحتسب صنيعه هذا وأمره بالخروج إلى الناس، وعلى هذا له أن ينكر على كل موظف في الدولة وأجهزتها الإدارية متى ما كان مقصرا ومهملا.

- إرشاد الولاة والأمراء إلى النهي عن سائر المنكرات.

- إرشاد الأمراء والمسوؤلين في جهاز الدولة إلى العناية بتحصيل جباية الزكاة.

- إرشاد ولي الأمر إلى السعي إلى تقليد كل عمل من أعمال المسلمين من هوأصلح لذلك العمل فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار.... وأن يمتحنهم ليعلم صلاحهم للولاية، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، ولا لقرابة أو صداقة أو رشوة ويعدل عن الأصلح، فإذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية اختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، إذ أن ركني الولاية للوظائف العامة في الدولة هما القوة والأمانة .

- الإنكار على ولاة الأمور في إدخال بعض النصارى وتوظيفهم في أجهزة الدولة، لأن ذلك سبب الفتن بين المسلمين وسبب تفرقهم على ملوكهم، واستعمال من هو دونهم في الكفاءة- من المسلمين- أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم.

- الاحتساب على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وذلك من خلال ممارسة الرقابة على ذوي الوظائف العامة والإشراف على أعمالهم ومحاسبتهم على تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفية، كما احتسب النبي ﷺ على الرجل الذي جعله عملا على الصدقة وجابيا لأموال الزكاة، وذلك لما قال:"هذا لكم وهذا أهدي لي"[2]، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه صنيعه هذا، ولم يقره على أخذ الإكراميات والهدايا التي يعطيها له الناس، وذلك لأنهم إنما يهدونه ويحابونه من أجل وظيفته العمومية وإشرافه على جمع أموال الزكاة، وليس لشيئ آخر، ولذلك كان ولابد أن تجعل في بيت المال العام، فهي ليست حقا خالصا للعامل، بل هي رشوة، والرشوة حرام في دين الله عز وجل.

---

[1]- الماوردي، الرتبة، مرجع سابق، ص338، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص265 -266، محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص111- 112 بتصرف.

[2]- جزء من حديث أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1832)، ص542.

وبهذا يضمن المحتسب باحتسابه على رجالات السلطة التنفيذية رقابة مستمرة وفعالة على أعماله، وسواء كان المحتسب واليا أو فردا من عامة المسلمين، لأن كلا هما يؤدي واجب القيام بالاحتساب على السلطة التنفيذية، سواء بالتبليغ عن مخالفاتها أو إرشادها أو الامتناع عن معاونتها فيما هي فيه من منكرات أو إظهار الرضا لما في أعمالها من مخالفات[1] .

ومن خلال هذا العرض الموجز لأهم وظائف المحتسب يتضح لنا جليا أن جهاز الحسبة في الإسلام هو ذلك الجهاز الإداري المؤسساتي الرقابي الذي يعبر عن أحد المظاهر الهامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة، والتصدي لمظاهر الظلم والفساد، وبهذا يمكن القول بأن جهاز الحسبة يوازي مختلف النظم والأجهزة الإدارية الحكومية في الدول المعاصرة الحديثة.

المطلب الرابع:حقوق المحتسب وإمكانية عزله في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المطلب التعريف بحقوق المحتسب في الشريعة الإسلامية، وذلك باعتباره موظف عمومي في الدولة يؤدي وظيفة الحسبة الحكومية، ثم يتم بعد هذا بيان مدى إمكانية قيام الدولة بعزل المحتسب، وكل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:حقوق المحتسب في الشريعة الإسلامية

المحتسب موظف حكومي يثبت له من الحقوق المشروعة ما يثبت لأمثاله من الموظفين الحكوميين الآخرين والتي تكفلها له إدارة الدولة الإسلامية، وكل هذا من أجل قيام الموظف المحتسب بواجباته على أكمل وجه.

ويمكن إبراز حقوق المحتسب في الشريعة الإسلامية باعتباره موظفًا حكوميا فيما يلي :

أولا:حق الارتزاق من بيت المال

للمحتسب أن يرتزق من بيت المال[2]، وهذا حقه المشروع، والعمل به ثابت في الشرع ومكرس في تاريخ الحضارة الإسلامية، خاصة وأنه قد فرغ وقته وكرس حياته لممارسة هذه الوظيفة الرقابية في سبيل جلب الخير للناس، ودفع الشر ونفي الفساد عنهم، ولهذا نجد في الشريعة الإسلامية العناية البالغة بموضوع أرزاق الموظفين ومرتبات العمال على نحو لم يسبق له مثيل، ومن مظاهر هذه العناية المركزة ما يلي:

---

[1]- محمد كمال، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص112.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ،مرجع سابق، ص285، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص56، إبن الديبع، بغية الإربة، مرجع سابق، ص56، التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص16-17، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص242، عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص206.

1-الراتب حق وليس منة:

من المبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أن حصول الموظف العامل على الأجر واستحقاقه للمرتب- مهما كان هذا العامل- إنما هو في مقابل أداء العمل الذي أسند إليه، دون تقصير منه وبحسب مواصفاته المطلوبة، وما دام كذلك فحصول العامل الموظف على الأجر والمرتب هو من باب المعاوضة والمقابلة، فهو حق له، وليس منة ولا تفضلا من أي جهة كانت، وهذا ما جاء مكرسا ذكره في القرآن العظيم، كما في قوله تعالى مخبرًا عن أولئك القوم مع ذي القرنين ((قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا))[1]، فهؤلاء القوم طلبوا النجدة من ذي القرنين وهو رجل صالح بأن يبني لهم سدا منيعا يحول بينهم وبين شر يأجوج ومأجوج ويضع حدًا لفسادهم في الأرض والذي الذي طال معيشتهم وممتلكاتهم بسوء، مقابل استحقاقه أجرا يعطونه إياه، وذلك في قوله تعالى ((نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا))، والخرج أوالخراج هو جزء يؤدونه له من الذي تنتجه أرضهم.

وفي السنة النبوية نجد الدعوة إلى إعطاء العامل الأجير أجره، قال رسول الله صلى اله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2]، وقال ﷺ:"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[3]، وبوب البخاري في صحيحه "باب رزق الحكام والعاملين عليها" وذكر فيه أن القاضي شريحا كان يأخذ على القضاء أجرا، وقالت عائشة رضي الله عنها: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر[4] .

وفي هذه النصوص والآثار الدلالة الواضحة على ضرورة استحقاق الأجر المادي للموظف العامل في الدولة، وأن حكمها ينسحب على المحتسب الرسمي في الدولة وغيره من الموظفين والعاملين.

ويحصل المحتسب الرسمي على راتبه من بيت المال (الخزينة العمومية) فور انتهائه من عمله، إلا إذ كان عمله مستمر لا ينتهي بمدة محددة، فإن استحقاق الراتب يكون بصفة دورية على فترات

---

[1]- سورة الكهف، الآية: 94

[2]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2443)، ص 252.

[3]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (2943)، ص529، والغلول:يكون في المغنم خاصة، وأصله أن الرجل كان إذا اختار من المغنم شيئا غلّه (أي أدخله في أضعاف متاعه وستره، فيسمى الخائن غالًا)، أنظر ابن قتيبة، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ، ج1، ص 45.

[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، ص854.

منتظمة[1]، فإن كان شهريا سمي رزقا[2]، وإن كان يستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، فيكون المال مصروفًا إليه عند حصوله[3]، وهذا يسمى عطاء[4].

وللأمة الإسلامية في ذلك متسع في تحديد - أوقات - دفع الأجور للعمال والموظفين، وذلك حسب ما يحقق المصلحة للفرد وللمجتمع، وحسب ما يتفق وظروف العمل وتسهيل إجراءات حفظ الحسابات، فقد يدفع أسبوعيا أو شهريا[5].

ولا يجوز للمحتسب ولا لأحد من أعوانه أخذ المال من الناس لأجل القيام بوظيفة الحسبة الرقابية في صدد مكافحة الفساد، خاصة في المعاملات الاقتصادية والأسواق التي تعج بمختلف صنوف المنكر ومظاهر الفساد، لأنه من قبيل الرشوة وهي حرام شرعا، وقد جاء في الموسوعة الفقهية"وما أخذه المحتسب- أي من أموال الناس- ينظر فيه شرعا، إن أخذه ليسامح في منكر، أو يداهن فيه، أو يقصر في معروف، فهو أحد أنواع الرشوة وأنها حرام، وإن جعل لمن ولي في السوق شيئ من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النصيب، أما إذا لم يكن له رزق من بيت المال، أو كان لا يكفيهم فربما يرخص لهم بقدر ما يكفيهم، لأنهم يعملون لهم فيأخذون كفايتهم، أما الزيادة على الكفاية فلا تجوز لأنه مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه، لقوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ))[6] وقد شدد العلماء النكير على أخذ المال من الناس بدون وجه حق[7].

2- تحديد قدر الراتب (الأجر):

لقد دلّت السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ضرورة تحديد قيمة أجور ورواتب العاملين في الدولة، فقد حدّد رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد عندما استعمله على مكة أجرًا سنويا

---

[1]- أبو يونس محمد باهي، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 1999، ص 995.

[2]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص241- 242 .

[3]- أبو القاسم محمد بن أبي العلاء بن السماك، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424-2004، ص 73- 74.

[4]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص 241- 242 .

[5]- أحمد إبراهيم أبوسن، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي، ط2، 1981، ص 86.

[6]- سورة النساء، الآية:29.

[7]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص243.

قيمته أربعين أوقية من فضة[1]، وفرض الخليفة عمر رضي اله عنه لعياض بن غنم رضي الله عنهما حين ولاه حمص كل يوم دينار ومدا وشاة[2]، وفرض علي رضي الله عنه لقاضيه شريح خمسمائة دينار[3].

3- كفاية الراتب (الأجر):

ويعطى المحتسب كفايته من بيت المال من الجزية والخراج لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فتكون كفايته في مالهم كالولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين[4]، على أن يكون هذا الأجر يتوافق مع الظروف المعيشة السائدة[5]، قال الماوردي:"ويجب على السلطان إدرار رزق المحتسب الذي يكفيه وتعجيله وبسط يده"[6]، وذلك تماشيا مع أهمية الوظيفة التي يشغلها المحتسب، ولما يكتسبه من مكانة اجتماعية مرموقة، وتماشيا مع المستوى العام الأسعار، وذلك حتى يؤدي المحتسب عمله على أفضل وجه، وحفظا له من الانزلاق إلى المفسدة، والطمع مما في أيدي الناس، ذلك أن كثيرا من مظاهر الفساد الإداري والاقتصادي يعود إلى ضعف الراتب وشروط العمل غير المتكافئة مع حجم العمل ونوعه[7].

وفي السيرة النبوية نجد أن الرسول الله ﷺ كان يمنح العامل الموظف كفايته، فقال رسول الله ﷺ:" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمً فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ـ"قال أبو بكر ري الله عنه:أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"[8].

فهذا الحديث قد جمع لنا حقوق الموظفين، والتي هي أمل كل موظف ولا تستطيع دولة في العالم أن توفرها الآن لموظفيها[9].

وكان عمر رضي الله عنه يعطي من بيت المال عماله وموظفيه في الدولة أيام خلافته من الأجور والمرتبات ما يكفيهم ويكفي عوائلهم، فقد كان شريح قاضيا لعمر رضي الله عنه وكان عمر يرزقه مائة درهم على القضاء فزاده علي رضي الله عنه وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شهر

---

[1]- أبو محمد جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط1 ،1418 - 1997 م، ج4، ص 286، علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية المسمى " إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون" دار المعرفة، بيروت، د ط، ج3، ص3 .

[2]- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق:حسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1968، ج7، ص 398، أبو القاسم هبة الله بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق ودراسة:علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1419- 1998، ج47، ص 569.

[3]- الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج4، ص 286.

[4]-الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص242.

[5]- علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظام الحديث، مطبعة السعادة، ط1، 1402- 1982، ص 38.

[6]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص355.

[7]- أبو سن، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص 102.

[8]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (2945)، ص529.

[9]- علي عبد القادر، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 51.

خمسمائة درهم، فعاتبه بعض أصدقائه على أخذ الأجر وقال له:لو احتسبت (أي لو احتسبت أجرك على القضاء عند الله)، فقال شريح في جوابه له:ومالي لا أرتزق، أستوفي منهم وأوفيهم، أصبر لهم نفسي في المجلس وأعدل بينهم في القضاء، ومراده أني فرغت نفسي عن أشغالي لعمل المسلمين فآخذ كفايتي من مال المسلمين، وكأنه بهذا الكلام أراد الاستدلال بما جعل الله تعالى من النصيب في الصدقات للعاملين عليها، فإنهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء استحقوا الكفاية في مال الفقراء[1].

وقال والي العراق لعبد الرحمان بن أبي ليلى: فقد وليتك القضاء بين أهل الكوفة، وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فاجلس لهم بالغداة و العشي، فإنما أنت أجير للمسلمين[2].

وقال علي رضي الله عنه في كتابه الذي كتبه لواليه بمصر وهو مالك بن الأشتر يرشده إلى إعطاء العمال من الأجر ما يكفيهم ويمنعهم من النيل مما تحت أيديهم:"... ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوى لهم على استصلاح أنفسهم، وأغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك "[3].

فمثل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن العامل الموظف في الدولة يستحق الأجر والراتب والمحتسب عامل من عمال الدولة وموظفيها ويستحق من الراتب والأجر ما يضمن له حد الكفاية المعيشية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه كما يقرر ذلك الإمام الماوردي رحمه الله[4]:

- الوجه الأول:عدد من يعوله من الذراري والمماليك (عدد أفراد العائلة).

- الوجه الثاني:عدد ما يملكه من الخيل والظهر(إذا كان يعده في سبيل الله)، وهي المركبات كالسيارات في العصر الحاضر .

- الوجه الثالث:حال الموضع أو البلد الذي يرتب له - فيه الأجر - للعيش فيه، من الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته ، وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

---

[1]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دارالمعرفة، بيروت، د ط، 1414- 1993، ج15، ص07، وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبارالقضاة، عالم الكتب، بيروت، د ط، ،ج2، ص227.

[2]- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية،ط1 ،1415-1995، ص177.

[3]- عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر،وثيقة إسلامية ذات أبعاد قانونية- اجتماعية- سياسية- إدارية- اقتصادية- عسكرية، شبكة الفكر، د ط، ص36.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص269.

وهذه السياسة الرشيدة المتبعة في تقدير أجور العمال والموظفين في الإسلام تساهم إلى حد كبير في مواجهة ظروف الغلاء وتضخم الأسعار، وتقلب الأسواق واضطرابها.

4- العلاوات:

لقد عرفت الحضارة الإسلامية هذا الحق وطبقه الخلفاء الراشدون والمتعاقبون بعدهم في حياة العمال والموظفين في الدولة، فقد كان عمر رضي الله عنه يزيد رواتب عماله سنويا مع زيادة موارد الدولة، حيث كان يفرض لقاضيه شريحا راتبا قدره مائة درهم شهريا، وظل هذا الراتب في زيادة تصاعدية كل عام، حتى وصل في عهد علي رضي الله عنه إلى خمسمائة درهم، وكان يعبر عن كفايته بقوله:(استوفي منهم وأوفيهم)[1].

وكانت هذه العلاوة تقدر بنسبة تجعل الراتب يتماشى مع نسبة الزيادة الحادثة في أسعار السلع والخدمات، وهذا من أجل بقاء المستوى المعيشي للموظف ثابتا عند حد كفايته دون أن يتأثر سلبا بتقلبات الأسعار.

5- المكافئـــات التحفيزية:

في التاريخ الإسلامي نجد أن هذا الحق ثابت ومكرس لصالح فئة العمال والموظفين في الدولة الإسلامية، فقد طبقه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حياته، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتابًا جاء فيه:"إني قد بعثت إليك مع غاضرة بن سمرة العنبري بصحف فإذا أتاك لكذا وكذا، فأعطه مائتي درهم، وإن جاءك بعد ذلك فلا تعطه شيئا، واكتب إلي في أي يوم قدم عليكم"[2].

وتساهم مثل هذه المكافآت المادية في تحفيز الموظفين العاملين في الدولة إلى مضاعفة مجهوداتهم والمبادرة إلى تعظيم الكفاءة الإنتاجية مع الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة.

ثانيا:حق الإجازات (فترات الراحة)

لا شك أن الموظف المحتسب قد أتعب جسده وروحه من أجل أداء عمله على أكمل وجه، وعليه فلا بد له من فترات للراحة يستعيد فيها نشاطه البدني والنفسي، وهذا لضمان الاستمرارية في وظيفته والإحساس بالأريحية فيها وعدم استثقالها، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أحقية راحة البدن والنفس عمومًا وللموظف خصوصًا، ويستهدف هذا الحق المحافظة على القوى العاملة من التلف والانهيار، ولذلك أقر رسول الله ﷺ سلمان الفارسي لأبي ذر رضي الله عنهما عندما أنكر عليه إجهاد نفسه والتشاغل عن أهله بقوله:" إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه "، فقال النبي ﷺ:"صدق سلمان"[3]، وهذا الذي قاله سلمان لأبي ذر في

---

[1]- وكيع، أخبار القضاة، مصدر سابق، ج2، ص 227، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص07.
[2]- إبن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج7، ص 126.
[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (1968)، ص234.

سياق انشغاله بقيام الليل في الليل والصيام في النهار، فكأنه أشفق عليه من التهلكة والعطب فأرشده إلى التوسط في ذلك بما لا يفوت المقصود ويضمن له الراحة الجسدية.

وقد عرفت الإدارة الإسلامية أهمية حصول العمال على إجازة يريحون بها أبدانهم، وتصفوا بها أذهانهم، ويزول عنهم كللهم متى لحقهم التعب والنصب واعترضهم الضجر والملل، والأخذ بنصيب من لذاتهم وأوطارهم التي تميل النفوس إليها وتتهافت عليها، فإن لم يحصلوا على ذلك قصروا في الأعمال وتهاونوا بالأشغال، ولا يفسح لهم في مواصلة الراحة والإخلال بما يلزمهم فإن ذلك يحمل على سوء العادة وقبح المذهب[1]، قال الماوردي :" اجعل زمان فراغك مصروفا إلى حالتين، أحدهما: راحة جسدك وأجمام خاطرك ليكونا عونًا لك على نظرك..."[2].

ثالثا:حق التظلــم

يعد حق التظلم من أهم حقوق الموظف المحتسب ووسيلة من الوسائل المشروعة التي بها يأخذ حقه ممن ظلمه، وينتصف لنفسه من خصومه، ولاسيما من عمال الدولة الذين يحتسب عليهم، لأنه ربما ظلموه أو تعدوا عليه أثناء ذلك، وله حينئذ أن يتظلم هؤلاء لرفع ظلمهم عنه ورد الاعتبار له، وهذا من تمام عدل الله في الأرض، وقد طبقه النبي ﷺ في حياته، حيث كان يعمل على إنصاف المظلومين وأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، وسواءً كان عماله أو بعض أفراد أمته، وقد عرفت الإدارة في تاريخ الإسلامية هذا الحق وجعلت له ولاية خاصة تدير شؤونه و تضضطلع بوظائفه تحت اسم" ولاية المظالم"[3]، حيث كان ناظر المظالم يتلقى شكاوى وتظلم الموظفين بحكم كونه مراقبًا للأجهزة الإدارية[4]، ولولاية المظالم دور هام في تسليط الرقابة على العاملين في مختلف أجهزة الدولة الإسلامية، إذ تنظر في تصرفات العمال وسلوكياتهم وما يحصلون عليه من أموال مشبوهة، ومنه النظر أيضا في تعدي الولاة بعضهم على بعض أو تعديهم على أفراد الرعية، وإخضاعهم إلى المساءلة عملا بقاعدة عمر بن الخطاب مع عماله من أين لك هذا؟ فيسألهم عن ثرواتهم من أين اكتسبوها ومصادرة ما كان منها دون وجه مشروع وجعلها في بيت مال المسلمين، وكما فعل النبي ﷺ مع ابن اللتبية عامل الصدقة .

رابعا:حق التقاعــد

يعد نظام المعاشات أو الراتب التقاعدي من أهم مميزات نظام الوظيفة العامة في الإدارة الإسلامية ومن العوامل التي تساهم في تشجيع الأفراد على الالتحاق بالوظائف الحكومية، نظرا لما توفره من

---

[1]- القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج1، ص83.

[2]- الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق ودراسة:رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ،1979، ص218.

[3]- ويقصد بالتظالم:قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "، انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 102.

[4]- محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية:مدخل لنظرية، عالم الكتب، القاهرة، ط1 ، 1397- 1977، ص90.

استقرار للموظف في حياته ولأسرته بعد مماته، ولهذا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد دعوا إلى تكريس هذا الحق وأقروا استبقاء جريان العطاء لمن كبر سنه ودخل مرحلة الشيخوخة أو عجز عن أداء العمل والتكسب لمرض أو لعلة أخرى أيا كان نوعها، كما منحت أسرته التي كان يعيلها في حياته راتبهم وأرزاقهم الكافية عند وفاته[1] .

وفي السيرة النبوية نجد أن النبي ﷺ كان يتولى مؤنة كل من لا يقوم بمصالح نفسه من ذرية صغارًا محتاجين وأطفالًا مات عنهم أبوهم، وكذلك المرضى الذين لا يقدرون على العمل بقدر معاش مثلهم في بلدانهم[2]، قال رسول الله ﷺ:" من ترك دينا، أو ضياعًا (أي عيالا) فليأتيني فأنا مولاه "[3].

خامسا:الاستعانة بالأعوان البشرية

نظرا لتضخم واجبات المحتسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية، كان له الحق أن يتخذ أعوانا[4] ومساعدين له من الذين تتوفر لديهم الخبرة اللازمة في ممارسة أعمال الرقابة على الصناعة أو التجارة، يستعين بهم على قدر الحاجة، ويقال لهم" غلمانا "، أو"أعوانا "، أو"عرفاء"، أو"نوابا " وفي المغرب يطلق عليهم" أمناء"، أو"نواب"[5]، وتكون أجرة الأعوان من بيت المال كغيرهم من سائر أعوان الحكام، لأن اشتغالهم بذلك يضيع عليهم القيام بمعايشهم، وطلب أرزاقهم، لذلك وجب أن يكون لهم في ذلك في بيت المال رزقا وإعانة[6]، وتتأكد استعانة المحتسب بالأعوان في الأنشطة الاقتصادية عموما، وفي مجال الأسواق خصوصا، لكثرة مظاهر الغش فيها وشيوع الفساد في معظم المعاملات التجارية، وهذا ما يصعب على المحتسب ممارسة الرقابة والإحاطة بجميعها، وفي هذا الصدد يقول الشيرزي: ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من أسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[7]، فقد روي أن النبي ﷺ قال:" استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"[8]، وقال تقي الدين المقريزي رحمه الله:"وكان في كل سوق من أسواق مصر على أرباب كل صنعة من الصنائع

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 306.

[2]- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1419، 1998 م، ج8، ص 121.

[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2399)، ص284.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص284، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص56.

[5]- سهام مصطفي، الحسبة في مصر، مرجع سابق، ص125.

[6]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص209، حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها، مرجع سابق.

[7]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص12.

[8]- أخرجه اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفا ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1 ،1420-2000 ،ج1، ص139.

عريف يتولى أمرهم"[1]، وليس لهؤلاء الأعوان والعرفاء حرية التصرف دون إذن المحتسب أو بغير علمه، بل عليه أن يلزمهم بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهم إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لتنفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشبهات، فإن ذلك أزيد لتوقيره وأتقى للطعن في دينه[2]، ويؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه، وكيف يخرجون في طلب الغرماء، ولا ينفرد أحد منهم بعمل إلا بعد مشورته[3].ويذكر بعض الباحثين المعاصرين أن وظيفة أعوان المحتسب ظهرت بصفة رسمية في تاريخ الحضارة الإسلامية في العصر الفاطمي، فقد ذكر المقريزي أنه جرت عادة المحتسب في مصر على استخدام عرفاء في الأسواق على أرباب الصنائع يقبل قولهم في كل شيئ[4]. ويمكن أن نميز بين فريقين من أعوان المحتسب في الدولة الإسلامية[5] :

1-الفريق الأول:ويقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتفتيش .

وهو قسمان:

أ-قسم متنقل بين أطراف المدينة وأسواقها...الخ.

ب- قسم مقيم في الأسواق، بحيث أن لكل حرفة ينتخب من بين أربابها من يستأنس في الخبرة والدراية بأمور مهنته مع توفر الصلاح والتقوى فيه .وكان هؤلاء الأعوان يستخدمون كعيون يوصلون للمحتسب الأخبار وأحوال السوق وكانت أقوالهم تقبل في كل شيء .

2- الفريق الثاني: ويقوم بأعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الجزاءات - وتسليط العقوبات التعزيرية- التي يوقعها المحتسب ضد المخالفين والمفسدين، وقد استخدم بعض أعوان المحتسب" السياط" في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي في مصر لضرب جماعة من الطحانين والخبازين .

الفرع الثاني: مدى إمكانية عزل المحتسب في الإسلام

المحتسب المولى من قبل الحاكم في الدولة يجب أن يكون أمينا في إدارة جهاز الحسبة وتولي مهامها ووظائفها، وذلك للنظر في إصلاح شؤون الرعية ومكافحة الشر والفساد في شتى المجالات، ولا تسقط ولايته للحسبة، ولا يعزل عنها إلا إذا أخل بمهامه أو قصر في وظائفه المنوطة به، وذلك بأمر من ولي الأمر أو نائبه، وهذا أمر جائز في الشريعة الإسلامية، فلا زال

---

[1]- تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق: كرم حلمي فرحات، الناشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1 ،1427- 2007، ص93.

[2]- الرتبة في طلب الحسبة، الماوردي، مرجع سابق، ص72، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص60.

[3]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص244.

[4]- المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص93-94.

[5]- سهام مصطفى، الحسبة في مصر، مرجع سابق، ص126-127 بتصرف واختصار.

الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يعزلون الولاة والأمراء وعمال الدولة، ويقصونهم من مناصبهم متى توفرت الأسباب الداعية لتنفيذ ذلك .

وقد أجمعت بعض المراجع على أن والي الحسبة أو المحتسب يحق عزله في حالات معينة[1]، أجملها الإمام الماوردي رحمه الله في عدة أمور فقال[2] :

- أحدها:الخيانة.

- الثاني:أن يكون سببه العجز والقصور.

الثالث والرابع:أن يكون السبب اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلة هيبة، وفي مثل هذا ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة 783هجرية أن السلطان برقوق غضب على أحد المحتسبين يقال له"جمال الدين العجمي"محتسب مصر آنذاك، فعزله وأمر بنفيه، فخرج ثم شفع فيه وأعيد إلى بيته بطالا، وكان السبب في ذلك ما قاله السلطان برقوق في حق القضاة لسبب من الأسباب"ما هم مسلمين"فسعى هذا المحتسب بالنميمة ضد برقوق بسبب مقالته هذه في حق القضاة فغضب منه وعزله عن تولي الحسبة وولاها لغيره[3]، وفي نفس السياق يقول ابن حجر في حوادث سنة 816 هجرية وفي حادي عشر ربيع الآخر ضرب محمد بن شعبان المحتسب أكثر من ثلاثمائة عصي وأشهر عليه أن لا يسعى في الحسبة وولاها لغيره[4]، وذلك بسبب أخذه أموال الناس[5].

وتسطر مثل هذه الحوادث والوقائع التاريخية أن المحتسب متى تقاعس أو قصر في أداء مهامه الوظيفية، أو كان يتمادى في أكل أموال الناس بالباطل ويتجاسر على أخذ الرشاوى منهم ومداهنتهم في الباطل والسكوت عن مظاهر الشر والفساد والإخلال بأخلاقيات وظيفة الحسبة بشكل عام، ورفعت مفاسده ومعايبه إلى ولي الأمر وتكرر ذلك منه، فإن لولي الأمر حينئذ عزله عن ولاية الحسبة ويعين لها من هو خير وأنفع للمسلمين، قال الأمام الماوردي رحمه الله :"وإذا بلغ المحتسب أمرا وتركه أثم، وإن تكرر شكوى ذلك منه ولم يؤخذ له بحقه سقطت توليته شرعا أو خرج عن أهلية الحسبة، وسقطت مروءته وعدالته ولا يبقى محتسبا شرعا"[6].

المبحث الرابع:الحسبة في الصدر الأول من الحضارة الإسلامية والتابعين

لقد عرفت مؤسسة الحسبة وكغيرها من المؤسسات الأخرى التي قام عليها صرح الدولة في الإسلام تطورا ملحوظا عبر تاريخ الحضارة، وذلك منذ فجر نشأتها من لدن عهد النبي ﷺ إلى

---

[1]- نفس المرجع، ص112.

[2]- الماوردي، قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص195- 199.

[3]- أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط ، 1389-1969، ج1، ص233.

[4]- نفس المرجع، ج1، ص11.

[5]- سهام مصطفى، الحسبة في مصر، مرجع سابق، ص112.

[6]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص355، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج17، ص245.

العهد العباسي، أين أصبحت الحسبة ولاية من ولايات الخلافة العباسية آنذاك، وتنحصر مهمة هذا المبحث في إعطاء فكرة مختصرة عن بداية نشأة الحسبة وتطورها التاريخي، وبيان هذا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:الحسبة في الصدر الأول من الحضارة الإسلامية

يطلق أهل العلم على عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين بالصدر الأول أو العهد الأول من التاريخ الإسلامي، وسنتناول التطور التاريخي للحسبة في هذا العهد كما يلي:

الفرع الأول:الحسبة في العهد النبوي

بدأت وظيفة الحسبة في عهد النبي ﷺ بشكل فردي تطوعي، حيث مارسها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية، وذلك عملا بما نزل من الآيات القرآنية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وهذا لتطهير أفراد المجتمع المسلم من الشر ومن مختلف مظاهر الفساد وترويضهم على نمط الحياة الجديدة التي تقوم على الخير والصلاح والعدل ونفي الظلم في الوسط المجتمعي لبناء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة والتي تمثل النواة الأولى في تاريخ الحضارة الإسلامية.

فبالفرد المحتسب المتطوع بدأ نظام الحسبة في النشأة والظهور في التاريخ الإسلامي، وذلك من خلال إرشاد المسلم لأخيه المسلم إلى فعل الخيرات في شتى المجالات ومنعه من ارتكاب صور الشر والفساد في الأرض تقربا إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته من وراء هذا العمل الاحتسابي.

وأول من مارس وظيفة الحسبة بصورة عملية في التاريخ الإسلامي هو النبي ﷺ حيث كان يمشي في الأسواق ويراقب ما يجري فيها من المعاملات التجارية، وعلى إثر ذلك يمنع المنكرات والانحرافات ومختلف صور الفساد الاقتصادي التي تقع بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين.

ومن النماذج العملية للحسبة النبوية التي كان يمارسها النبي ﷺ في مجال الرقابة والإشراف على المعاملات التجارية في الأسواق، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:"مرعلى صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال:أصابته السماء يا رسول الله !قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[2]، و في رواية أن رسول الله مر برجل يبيع طعاما فسأله: كيف تبيع؟ فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله: ليس منا من غش"[3].

---

[1]- علي القرني، الحسبة بين الماضي والحاضر، مرجع سابق، ج1، ص41.
[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (101)، ص39.
[3]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (3452)، ص617.

ومنها أيضا ما ثبت في الصحيح أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"[1]، وفي رواية أخرى "لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[2]، وهذا الإجراء يستهدف منع الاستحواذ على السلع والبضائع من طرف المضاربين والتجار الجشعين والذين يسعون للسيطرة على الأسواق ولا سيما أسواق الطعام والمنتجات الأساسية، وحتى لا يحدث خلل مفتعل في هيكل الأسعار، ولا تكون هناك فرص تجارية تتاح لأحد دون أحد بسبب قلة المعلومات أو عدم توفرها[3] .

ومنها أيضا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله الذين يبتاعون جزافا- يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم "[4] .

ومنها أيضا ما روي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى السوق فقال:"هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج"[5]، والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما دخل السوق قرر إلغاء فرض الضرائب والمكوس على التجار ومختلف المتعاملين الاقتصاديين، لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل والتسلط على الممتلكات دون وجه مشروع ، وهذا حكم محكم والله أعلم.

وحينما أخذت الدولة الإسلامية في التأسيس والتوسع بسبب كثرة الوافدين والداخلين في دين الإسلام لم يكتف النبي ﷺ بممارسة الحسبة بنفسه بل ذهب إلى أبعد من ذلك، وقام بتعيين مراقبين من بعض أصحابه نيابة عنه للإشراف على مراقبة الأسواق في الأماكن البعيدة عنه، ومن هؤلاء الذين عينهم في مجال مراقبة الأسواق نجد:

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتم تعيينه للإشراف على سوق المدينة [6].

- سعيد بن العاص للإشراف على سوق مكة بعد الفتح[7] .

- كما تولى أمور الحسبة في عهده ﷺ امرأة يقال لها: سمراء بنت نهيك الأسدية، حيث كانت تمر بالأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[8].

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2166)، ص256.
[2]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (3436)، ص615.
[3]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تارخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1424-2003، ص276.
[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2137)، ص253.
[5]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2233)، ص230.
[6]- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1، ص241.
[7]- نفس المرجع، ص240-241، محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص53.
[8]- حافظ أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص308.

ومن خلال هذه الآثار النبوية العملية، نستنتج بأن التطبيقات العملية الأولى للحسبة خاصة في مجال الرقابة على الأسواق والإشراف على مختلف المعاملات الاقتصادية كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ويتجلى ذلك واضحًا في سيرته العطرة، حيث كان ﷺ يتولى مراقبة الأسواق بنفسه أو يكلف بعض أصحابه نيابة عنه للإشراف على المعاملات الاقتصادية والتجارية في الأسواق لتطهيرها من مختلف مظاهر الفساد وشتى المنكرات، وينقل صاحب التراتيب الإدارية عن صاحب كتاب السيرة الحلبية في الجزء الثالث في ذكر من ولي السوق في زمنه ﷺ أن هذه الولاية تعرف بالحسبة ومولاها بالمحتسب[1]، وبذلك تعلم ما في قول القلقشندي في صبح الأعشى من أن أول من قام بهذا الأمر يعني الحسبة وصنع الدرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته[2] .

الفرع الثاني: الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين

لقد قام الخلفاء الراشدون بوظيفة الحسبة خير قيام إتباعا منهم للنبي ﷺ في هذا الأمر، ويعتبر العهد الراشدي امتداد للعهد النبوي في جوانب كثيرة فيما يتعلق بنظام الحسبة وكيفية توظيفه في مجال الرقابة، حيث ظل الخليفة سائرًا على نفس الأسلوب الذي ورثه عن النبي ﷺ، حيث لم يتكلفون عناء بإنشاء ولاية خاصة تتولى إدارة شؤون الحسبة وتحدد صلاحيات – ووظائف – الشخص القائم بأعمالها والذي كان مكلفا من قبل الخليفة، ويسمى باسم"العامل"، وسواءً كان في مجال السوق أو المسائل الاجتماعية والدينية الأخرى[3].

وسوف نتناول واقع الحسبة خلال هذا العهد كما يلي :

أولا:الحسبة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

على الرغم من قصر فترة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، والتي عمرت لسنتين وبضعة أشهر، إلا أنه ضرب أروع الصور والأمثلة في القيام بوظيفة الحسبة في المجتمع الذي كان يقوده آنذاك.

ومن أشهر النماذج العملية التي تجسد دوره الاحتسابي رضي الله عنه هو إعلانه الحرب الضروس على مانعي الزكاة، وقال في هذا مقولته المشهورة:" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه "[4].

هذا وتعتبر الزكاة من الأهمية بمكان، فهي ثالث ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، كما أنها تعتبر موردًا ماليا هامًا لتعزيز مالية الدولة الإسلامية وأداة من أدوات التكافل الاجتماعي

---

[1]- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1، ص241.
[2]- نفس المرجع، سهام مصطفى، الحسبة في مصر، مرجع سابق، ص48.
[3]- علي القرني، الحسبة بين الماضي والحاضر، ص 499.
[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حدبث رقم (7284- 7285)، ص867، وأخرجه مسلم، حديث رقم (20)، ص23.

قديما وحديثا، ولها دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما إذا ما وظفت أموالها توظيف فعالا وفي مجال الاستمار المنتج .

ثانيا:الحسبة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لقد اعتنى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوظيفة الحسبة عناية بالغة الأهمية وندب نفسه للقيام بوظيفة الاحتساب، مما جعل بعض الناس يظن أنه أول من قام بهذا الأمر[1] .

وقد تعددت صور وأعمال عمر رضي اله عنه في الاهتمام بأمر الحسبة، وحسبنا الاقتصار على ذكر ما تعلق منها في المجال الاقتصادي، وهذا كما يلي:

1-احتسابه في مجال المعاملات التجارية في الأسواق:

- كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خاصة في المجال التجاري والمالي، ولا يسمح بممارسة التجارة إلا لمن كان عارفا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع والشراء، وفي هذا الصدد يقول:"لا يبيعن بسوقكم إلا إنسان يعقل البيع"[2]، وروي عنه أنه كان يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول:"لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى"[3]، وهذا الشرط الذي اشترطه عمر رضي الله عنه في إلزام التاجر المسلم بمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بنشاطه الاقتصادي الذي يمارسه إنما هو من أجل ربط مختلف المتعاملين الاقتصاديين بأحكام الدين الإسلامي أثناء ممارستهم لأنشطتهم المختلفة، وهذا لا يكون إلا بالتفقه في أحكام البيع والشراء، فينبغي على المتعامل الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا أن يكون عارفا بأحكام الحلال والحرام، حتى لا يقع في المحظور فيفسد على الناس أموالهم ومشترياتهم، خاصة فيما يتعلق بالربا وشبهاته، فإن له أبوابا كثيرة قد تخفى على كثير من البائعين والمشترين .

- كان رضي الله عنه يمنع التجار من ممارسة التجارة في السلع المحرمة ويأمر بإتلافها، فقد روي عنه أنه أحرق حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية يباع فيها الخمر[4]، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه:"لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه"[5]، كما روي عنه أنه بلغه أن رجلا من أهل السواد قد أثرى (أي صار ثريا) من تجارة الخمر، فكتب:أن اكسروا كل شيئ قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا"[6]،

---

[1]- الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ج1، ص241، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص48.

[2]- أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، رقم (23270)، ج5، ص15.

[3]- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل وترك العمل، تحقيق:أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية، ط1 ،1407، ص62.

[4]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص49، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص39.

[5]- أخرجه إبن أبي شيبة، مصدر سابق،ج4، ص412، رقم (21620).

شيئا"[1]، وروي عنه أنه وجد في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق، وكان يقال له:رويشد، فقال له عمر:أنت فويسق "[2] .

- كان رضي الله عنه يشرف على المعاملات الجارية في الأسواق، وينهى التجار عن الاحتكار ويقول:"لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتازونه علينا فيحتكرونه"[3]، وكان ينهى عن الممارسات التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار عن طريق البيع بأقل من سعر السوق، فقد روى الإمام مالك في الموطأ "أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر:إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[4]، ويستهدف عمر من هذا الإجراء تحريرالسوق من جميع الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة الشريفة، وذلك عن طريق الممارسات الاحتكارية أو من خلال إغراق السوق بالسلع والمنتجات وبأسعار جد منخفضة بحيث تقل عن سعر كلفتها، واتخاذ ذلك كله كوسائل للسيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار.

- كان رضي الله عنه يمنع السلع المغشوشة والمنتجات الرديئة من دخول السوق، حيث روي عنه أنه رأى رجلا قد شاب- خلط - اللبن بالماء للبيع فأراقه"[5]، وفي هذا حماية لأصحاب المنتجات الجيدة من أن تزاحمهم مثل هذه المنتجات الفاسدة والرديئة، والتي قد تستحوذ على بعض الحصص في الأسواق دون وجه حق، ومنها أيضا وكهدف أساسي حماية المستهلك من استهلاك ما يضره .

- كان رضي الله عنه يقوم بمراقبة وسائل نقل البضائع وينهى عن الحمولة التي تزيد عن الوزن الطبيعي، حيث أنه ضرب جمالا، وقال له:حملت جملك مالا يطيق"[6]، وفي هذا الإجراء الاحتسابي الاحتسابي دعوة إلى الرفق بالحيوان، وفيه إرشاد لأصحاب الأصول الإنتاجية (الجمل) إلى ترشيد استغلالها وحمايتها من التلف والاستنزاف، كما يتضمن أيضا الرفق بالعنصر البشري المنتج من باب أولى.

- كما روي عنه أنه عين امرأة للإشراف على السوق اسمها الشفاء أم سلمان الأنصارية[7].

2- احتسابه في مجال العمالة والتشغيل والنهي عن البطالة:

وفي هذا المجال كان عمر رضي الله عنه يحتسب على أفراد رعيته البطالة والكسل ويحثهم على التكسب وممارسة مختلف الأنشطة الإنتاجية، ومما روي عنه في هذا قوله:

---

[1]- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي، د ط، ص96.
[2]- نفس المرجع، ص96.
[3]- أخرجه الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2 ،1417- 1997، حديث رقم(1898)، ج2، ص179- 180
[4]- نفس المصدر، حديث رقم (1899)، ج2، ص180.
[5]- إبن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، وقال: هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص59-60.
[6]- أبو بكر الخلال، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق:مشهور حسن سلمان، هشام بن إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الأردن، ط1 ، 1410- 1990، ص33-34.
[7]- سبق تخريجه.

-"يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين "[1].

-"لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"[2]، وروي عنه رضي الله عنه أنه لقي ناسا من أهل اليمن، قال:من أنتم؟ قالوا:نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتكلون، إنما المتوكل الذي يلقى حبه في الأرض ثم توكل على الله عز وجل "[3].

- وكان يقول:"إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول:له حرفة؟ فإن قالوا:لا، سقط من عيني"[4].

- وقال أيضا يحتسب على بعض ولاته لما ولاه بعض الأقاليم الإسلامية:"ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال:أقطع يده، قال عمر رضي الله عنه :إذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، فإن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية"[5]، ويسمي بعض الباحثين المعاصرين قول عمر هذا "بالوثيقة التاريخية الاقتصادية"[6].

وبتحليل نص هذه الوثيقة الاقتصادية العمرية، نستخلص ما يلي[7] :

- يبرز من هذه الوثيقة اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي بحيث لا يظل هناك جائع واحد كما لا يوجد عاطل، ومن المعروف أن ذلك لن يتوفر إلا عن طريق تنفيذ العديد من المشروعات .

- توضح هذه الوثيقة أن اهتمام الدولة بتحقيق التنمية بلغ شأوا إلى الحد الذي يقال معه إن إنجاز ذلك هو وظيفة الدولة قبل أي وظيفة"... فإن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم (الأمن

---

[1]-إبن أبي الدنيا، إصلاح المال، تحقيق:مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1 ،1410- 1990، ص248، البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق،ج2، ص429- 430، إبن كثير، مسند الفاروق عمر ابن الخطاب، تحقيق:إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1 ، 1430- 2009، ص06.

[2]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص62

[3]- أبو بكر بكر ابن أبي الدنيا، كتاب التوكل، تحقيق وتعليق: جاسم الفهد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1407-1987، ص45، أبوبكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، إشراف:مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 ،1423- 2003، ج2، ص 428-429، قال البيهقي: وقوله المتوكلون يعني على أموال الناس.

[4]- محمد بن لطفي الصباغ، الإسلام دين العمل، منشور على شبكة الألوكة الشرعية على الإنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/7669 تاريخ الدخول: 18 /2021/08 .

[5]- زيد بن محمد الرماني، وثيقة تاريخية اقتصادية !! منشور على شبكة الألوكة، الموقع على الإنترنت: https://www.alukah.net/culture/0/41048 تاريخ الدخول: 2021/08/12 .

[6]- نفس المرجع.

[7]- نفس المرجع .

الغذائي) ونستر عورتهم (الأمن النفسي والبدني) ونوفر لهم حرفتهم (الأمن الاقتصادي)..." والتفريط في هذه القضية يعد تفريطا في المهمة الأولى للدولة .

- توضح هذه الوثيقة مبدأ إسلاميا أصيلا، وهو أحقية كل فرد في العمل، وأحقيته في إشباع حاجياته الأساسية، هذه حقوق الفرد العادي، وفي سبيلها يذهب إلى الحاكم مطالبا بها"فإن جاءني منهم جائع أو عاطل".

- تظهر الوثيقة مدى عمق نظر الدولة للظواهر والعلاقات الاجتماعية وقوانين ارتباطها، فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال ولا استقرار للأمن طالما لم يكفل للأفراد إشباع احتياجاتهم للعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية للفرد "فإن أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها ".

- تبرز الوثيقة وعي الدولة بمشاكل البطالة حق الوعي، فهي تعطيل القوى الإنتاجية عن أداء مهمتها في إنجاز التنمية "إن الله قد خلق الأيدي للعمل".

3- احتسابه في مجال العدل في توزيع الثروة والدخل القومي:

ومن النماذج الاحتسابية التي وردت عنه في هذا المجال ما يلي :

- روي عنه أنه كان يقول:"يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم"[1] .

- وكان إذا استعمل العمال والولاة على الأقاليم خرج معهم يشيعهم فيقول :"إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على أشعارهم ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بينهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل"[2].

ثالثا:الحسبة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

لقد اهتم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بوظيفة الحسبة قولًا وعملًا، تارة بنفسه، وتارة أخرى بتوكيل غيره نيابة عنه، وتتجلى بعض مظاهر اهتمامه بالحسبة في النماذج الآتية :

1-احتسابه في مجال الأسواق:

لقد كان الخليفة عثمان رضي الله عنه يهتم بأمر الرقابة على الأسواق ويشرف بنفسه على المعاملات التجارية، ويمنع ما يجرى فيها من معاملات غير مشروعة، فقد روي عنه أنه" كان

[1]- موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من الباحثين، إشراف:علوي بن عبد القادر السقاف، ج1، ص386، الناشر موقع المكتبة الشاملة على الإنترنت، الموقع:https://al-maktaba.org/book/32530/387 تاريخ الدخول:2021/08/17

[2]- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمة الإسلامية، د ط، ج2، ص11.

ينهى عن الحكرة"[1]، وأحيانا يوكل بعض ولاته للإشراف على أمور الأسواق منهم ابن العاص يشرف على المباع والمشترى فيه ويرعى الموازين ويأخذ العشور[2].

2- احتسابه على ولاته وأمرهم بتحصيل مصالح المسلمين:

- ويتجلى ذلك في قيامه رضي الله عنه بالإشراف على ولاته وعماله الرسميين في الدولة، وذلك من أجل تحقيق مصالح الرعية، وفي هذا الصدد كتب إلى عماله كتابا جاء فيه:"أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإن عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم"[3]، ويتضمن هذا الكتاب الذي كتبه عثمان إلى عماله وموظفيه في الدولة الإشارة إلى ضرورة اهتمام هؤلاء الولاة بشؤون الرعية، والسهر على رعاية مصالحهم وتوفير متطلبات عيشهم، وأن لا يكون همهم الأساسي هو السعي في تحصيل الجباية العامة للدولة على حساب تحقيق التنمية والإعمار.

- كتب إلى عمال الجباية العامة وبصفة خاصة إلى عمال الخراج كتابا جاء فيه"...خذوا الحق و أعطوا الحق به، والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها...والوفاء الوفاء فلا تظلموا اليتيم ولا المعاهد..."[4] .

3- احتسابه في مجال العنصر البشري والحفاظ عليه:

- لقد كان رضي الله عنه يهتم بأمر المحافظة على المورد البشري المنتج، وذلك من خلال منعه من استهلاك كل ما يضره ويؤثر في صحته وعقله، كالمسكرات والمخدرات وفي هذا الصدد يقول محتسبا في منعه من تناول الخمر"اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"[5]، وفي هذا حماية للقوى البشرية من كل ما يضرها أو يضعف طاقتها الإنتاجية.

- كان ينهى الناس من اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه وكسره، حيث قال رضي الله عنه على المنبر:" يا أيها الناس إياكم والميسر فقد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم، فمن كانت في بيته

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصدر سابق، رقم (20388)، ج4، ص301.

[2]- عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1 ،1404-1484، ص10.

[3]- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، اعتنى به :صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د ط، ص722.

[4]- نفس المصدر.

[5]- أخرجه الإمام النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، دار بن الجوزي، ط1 ، 1432- 2011، ص630، رقم (5666)، وأخرجه الإمام مالك، الموطأ، حديث رقم (1900)، ج2، ص180.

فليحرقها أو فليكسرها"[1]، ويفيد هذا الإجراء منع الناس من إضاعة أوقاتهم فيما لا نفع فيه وإرشادهم إلى العمل واستثمار أوقاتهم في مختلف الأنشطة الإنتاجية .

رابعا:الحسبة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لقد سار الخليفة علي رضي الله عنه على نفس السيرة والأسلوب الذي سار عليه الخلفاء الراشدون قبله في الحرص على الاهتمام بوظيفة الحسبة، فقد كان يؤديها بنفسه تارة، ويكلف بعض الصحابة نيابة عنه تارة أخرى .

ومن صور اهتمامه بالحسبة في أيام خلافته نذكر ما يلي:

1-احتسابه في مجال الأسواق:

لقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان شديد العناية بأمر الحسبة في مجال الأسواق[2]، ولعل من أهم تجليات ذاك ما يلي:

- كان يتفقد الأسواق ويراقب ما يجري فيها من المعاملات بنفسه ومعه درته، يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فقد روى محمد بن سعد عن رجل عن أبيه قال:"رأيت عليا رضي الله عنه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول:"أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم"[3]، وعن شريح قال:مررت مع علي بن أبي طالب في سوق الكوفة وفي يده الدرة وهو يقول: يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تمنعوا قليل الربح فتحرموا كثيره"[4]، وكأنه رضي الله عنه يحث التجار على البيع بالأسعار المنخفضة والرضى بقليل من الربح، والابتعاد عن المغالاة في الأسعار رأفة بالبسطاء من ذوي الدخل المحدود والمعدمين كالمحتاجين والفقراء.

- كما روي عنه أنه مرّ مجتازا بالسوق ومعه أصحابه حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافي"[5]، والسمك الطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلوا ويطفوا فوق الماء، ويستهدف علي رضي الله عنه بهذا الإجراء المحافظة على سلامة الطعام الموجه للاستهلاك، فلعل هذا السمك الميت والطافي فوق سطح الماء فيه ضرر على صحة المستهلك.

---

[1]- أبوبكر بن الحسين الآجري، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ص67- 68 .

[2]- علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 ، 1426- 2005، ص279.

[3]- إبن كثير، البداية والنهاية، تحقيق:رياض عبد الحميد مراد، محمد حسان عبيد، راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والدكتور بشار عواد معروف، طبعة خاصة بوزارة الشؤو ن الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، د ط، 1415- 2015، ج7، ص598.

[4]- وكيع بن حيان، أخبار القضاة، مرجع سابق، ج2، ص196.

[5]- نفس المصدر، ص599.

- ومنها أنه كان يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليه بالقرآن ويقرأ قوله تعالى ((تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ))[1]، ويقول نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة(كأصحاب الثروة الأموال) من سائر الناس[2].

- ومن احتسابه في مجال السوق أيضا أنه أمر بتحريق الطعام المحتكر الذي يحتاج إليه أهل البلد، فقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن الحكم قال:"أخبر علي رضي الله عنه برجل احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق"[3]، وفي رواية أخرى"قد أحرق علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة"[4] .

2-احتسابه في مجال العنصر البشري والمحافظة عليه:

ويمكن تجلية هذا المجال في صورتين كما يلي :

- كان رضي الله عنه يحبس أهل الشر والفساد ويأمر بملاحقتهم، كما روى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال:"كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإذا لم يكن مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال:"يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم"[5]، وفي حبس أهل الشر والفساد حماية لأفراد المجتمع من كل ما يفسد عليهم استقرارهم و يتعدى عليهم في أموالهم ويسلبهم ممتلكاتهم.

- روي عنه رضي الله عنه أنه أخبر بقرية تدعى زرارة يباع فيها الخمر فأمر بتحريقها فأحرقت[6].

والمتأمل في هذين الصورتين يتضح له مدى اهتمام الخليفة علي رضي الله عنه بالعنصر البشري، وذلك من خلال سعيه الجاد في مكافحة مختلف الآفات والجرائم التي يتسبب فيها المفسدون والمجرمون والتي تضر بالمجتمع، وتضعف من طاقة الأفراد في المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الشاملة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا مدى حرص الخلفاء الراشدين على الاهتمام بوظيفة الحسبة الرقابية ومباشرتهم بأنفسهم لتجسيدها على أمر الواقع أو بتوكيل غيرهم ممن يثقون فيه ويرونه أهلا للقيام

---

[1]- سورة القصص، الآية: 83

[2]- إبن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج7، ص600.

[3]- أخرج ابن أبي شيبة، مصدر سابق، رقم (20392)،ج4، ص301.

[4]- نفس المصدر، رقم الأثر(20393).

[5]- القاضي أبو يوسف، كتاب الخارج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1399- 1979، ص 150.

[6]- أخرجه القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مصدر سابق،96 ، إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص51.

بأعبائها في مجال الأسواق ونحوها، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي رحمه الله:" والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها... "[1] .

وتجدر الإشارة هنا أن شكل الحسبة وأسلوبها في أداء مهامها الرقابية في عهد الخلفاء الراشدين لم يطرأ عليه تغيير يذكر بل سارت على نفس النهج والأسلوب الذي ورثوه عن النبي ﷺ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الحياة السياسية والاقتصادية في تلك الفترة، والتي كانت تتسم ببساطة الجهاز الإداري للدولة الإسلامية وعدم بروز معنى الكيان السياسي للدولة بالمفهوم الشائع اليوم والذي يتطلب إنشاء الهيئات التنظيمية والأجهزة الرقابية والإدارية المتكاملة التي لابد منها لتنظيم ومراقبة مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي لم يعط للحسبة بعدا تنظيميا يمارسه جهاز مختص في تلك العهود السالفة الذكر.

المطلب الثاني:الحسبة في العهد الأموي والعباسي

لقد عرفت الحسبة شيئا من التطور في هذين العهدين ولا سيما في العهد العباسي الذي ازدهرت فيه مختلف جوانب الحياة، ولاسيما في جانب الحياة الاقتصادية، وسنحاول في هذا المطلب تجلية شكل الحسبة في هذين العهدين كما يلي:

الفرع الأول:الحسبة في العهد الأموي

في العهد الأموي اتسعت الدولة الإسلامية وانضوى تحت لوائها عناصر من جنسيات مختلفة، وظهرت المراكز الاقتصادية المتعددة ونشطت الحركة التجارية، وبإزاء هذه المعطيات بدأت الدولة الأموية في القيام بعمليات تنظيم واسعة للأسواق واهتمام مباشر بها من قبل الخلفاء، كما قام ولاة الأقاليم والأمصار - البلدان - بمباشرة الحسبة بأنفسهم[2].

وبصفة عامة يمكن القول أن الحسبة في العهد الأموي سواء من حيث موضوعها أوشكلها كانت على نفس الأسلوب والنمط الذي كان سائدا في عهد الخلفاء الراشدين، بحيث لم يكن لها جهاز تنظيمي إداري يتولى شؤونا، وإنما كانت تُؤدي وظائفها تحت اسم"ولاية السوق"[3]، لأن أكثر نشاط المحتسب ينحصر في الأسواق[4]، والإشراف على تنظيمها وممارسة الرقابة على العمليات التجارية التجارية فيها وجباية ضرائب المبيعات وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة، ومنع الارتفاع

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص339.
[2]- محمد حسين الزبيدي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الكوفة في القرن الأول الهجري، نشر جامعة بغداد، المطبعة العالمية، القاهرة، د ط، 1970، ص 163- 164 .
[3]-عبد الرحمان نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436- 2015، ص28.
[4]- سهام مصطفى، الحسبة في مصر، مرجع سابق، ص64.

الفاحش في أسعار السلع الأساسية ومنع الاحتكار وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره[1]، وكنتيجة لاتساع الأسواق لاسيما في الأمصار الجديدة كالكوفة والبصرة برزت العديد من المشاكل وأبرزها مشكلة المقاييس والمكاييل والأوزان، فأصبحت الحاجة الماسة إلى وجود موظف يقوم بهذه المهمة، لذلك أوجد الأمويون وظيفة "صاحب السوق" أو"عامل السوق"[2]، والذي يعين من قبل الخليفة أو والي المدينة ويعين معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بمراقبة المكاييل والموازين وحل الخلافات التي تنشأ بين التجار في السوق[3].

ولعل من أولى الإشارات التي تشير إلى تعيين مثل هؤلاء العمال على الأسواق، تعيين عامل على سوق البصرة زمن(زياد بن أبيه 45-53هجرية)، كما كان من المحتسبين الذين تولوا وظيفة العامل على السوق في العصر الأموي وفي زمن عمر بن هبيرة والي مدينة واسط -إحدى مدن العراق- كل من مهدي بن عبد الرحمان وإياس بن معاوية، كما كان منهم سليمان بن يسار وقد تولى وظيفة العامل على السوق في المدينة المنورة زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله[4].

ومن صور أعمال الحسبة التي قام بها مثل هؤلاء العمال ما ذكره الأصفهاني في كتاب الأغاني من أن عاملا على السوق في العهد الأموي يدعى (بردان)قد قدم عليه رجل يدعي على آخر حقا فلما تقرر عليه الحق أمر به إلى الحبس[5] .

الفرع الثاني:الحسبة في العهد العباسي

مع اتساع نطاق الدولة الإسلامية وتطور النظم الإدارية فيها بشكل عام والذي بلغ مداه في عهد الإمبراطورية العباسية، تطلب الأمر العمل على إجراء أول تنظيم لأعمال الحسبة كجهاز مستقل وصار لها ديوان خاص وولاية مستقلة، عرفت باسم "ولاية الحسبة" وتمارس أعمالا متنوعة[6]، وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين المعاصرين:"وفي العصر العباسي ازدهرت الحياة الاجتماعية واتسعت التجارة ونمت حركة الأسواق وتعددت المهن وبرزت ولاية الحسبة قوية السلطة"[7]، والتي أصبحت نظاما رقابيا له خصائصه ومهامه المحددة، ويشترط في متوليه من الشروط ما يكون على القاضي أو أشد في بعض الأحيان، وهو ما اتفق على تسميته فقهاء ذلك العصر وما

---

[1] - محمد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص249 .

[2]- محمد المعموري، يوسف الشمري، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص88 ، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص 543.

[3]- عبد الرحمان التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي، مرجع سابق، ص28- 29.

[4]- القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص543- 544 .

[5]- نفس المرجع

[6]- الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص253، القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، مرجع سابق ،ص555، ويرى بعض الباحثين أن مصطلح" الحسبة" لم يستعمل إلا في عهد الخليفة المهدي العباسي، انظر الدكتورة سهى بعيون، قضاء الخلفاء الراشدين(وصاياهم للعمال، أقضيتهم وأحكامهم، القضاة في عصرهم)، دار الكتب العلمية، د ط، ص103.

[7]- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، ط4 ،1417- 1996، ص22.

بعده من العصور الإسلامية باسم "المحتسب"[1]، والذي أصبح موظفا رسميا من أهل الولايات في الدولة وبأمر من الخليفة، أو نائبه، وله أعوان، ويتقاضى راتبا معينا من بيت المال هو وأعوانه كما سبق بيانه[2]، وفي هذا المعنى أيضا ينقل البعض قائلا:"لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت موردا لأهل الأعواز من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال وقع غش فاحش في التجارة وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد إليهم المثل في نهاية العام مثلين وأكثر منه فأقام(الخليفة هارون) الرشيد محتسبا ليكون بالأسواق ولفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر في معاملات التجارة على أن تكون جارية على سنن العدل حتى لا تجامل الشرفاء على الضعفاء والأغنياء على الفقراء"[3]، وعلى منواله فيما بعد قام الخليفة المنصور بتولية أمور الحسبة يحي بن زكريا، ثم قتله لأنه تواطأ مع التجار الذين يريدون أن تكون الأسواق ناحية الكرخ[4]، ومن أجل ضبط نظام الحسبة وتطبيقه كان الخليفة هارون الرشيد لا يكتفي بما يعهد به للمحتسب، بل يراقب الأسواق بنفسه، لاسيما أسواق العاصمة بغداد ليطمئن على أن الأمور تسير وفق المصلحة العامة، وبعيدا عن محاولات الغش والتدليس والتطفيف، إذ كان يدخل السوق متخفيا بزي التجار ليراقب السوق بنفسه[5] .

وحتى تحقق الحسبة غايتها المنشودة في تقرير مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ومكافحة مختلف مظاهر الشر والفساد في العصر العباسي أعطيت للمحتسب صلاحيات واسعة فكان هو الذي يوقع الجزاء وينفذ الحكم، سواء بالجزر أو التوبيخ، أو الضرب أو التشهير[6] .

ولعل هذا التطورالذي عرفه نظام الحسبة في العهد العباسي من خلال وضع اللبنة الأولى لتأسيس مؤسسة الحسبة كجهاز إداري يتولى أعمال الرقابة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بصفة أساسية، يعود إلى التوسع في الحياة الاقتصادية الذي عرفته الدولة العباسية آنذاك، فقد عمل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور لما قرر بناء بغداد عاصمة الخلافة على استجلاب مختلف الصناع والفعلة من الشام والموصل والكوفة ومن جميع الأماكن[7]، لتغطية احتياجات السوق المحلية من مختلف المنتجات المهنية والحرفية آنذاك، فقد حفلت كتب الحسبة بذكر ما يزيد عن العشرين صنعة وحرفة كانت موجودة في أسواق الدولة العباسية[8]، الأمر الذي دفع بالخلفاء العباسيين على ضرورة ضرورة إيجاد أسلوب جديد ومتطور لأعمال مؤسسة الحسبة الرقابية بحيث يشرف على مختلف

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص315، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص284، وكان ذلك هو الظهور الأول لمصطلح المحتسب، إذ كان يطلق عليه سابقا اسم "العامل على السوق"، نقلا عن محمد المعموري وزميله، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص88.

[2]- انظر الصفحات: 58- 59- 64 .

[3]- الحقيل، الأمربالمعروف، مرجع سابق، ص22- 23.

[4]- إبن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1980، ج5، ص 21.

[5]- محمد المعموري وزميله، الحسبة في الأندلس، مرجع سابق، ص88.

[6]- محمد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص250.

[7]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ص1549.

[8]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص4-5، إبن الأخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص47- 50، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص285- 290.

الفروع الإنتاجية للنشاط الاقتصادي، الصناعية والحرفية والتجارية من أجل تنظيم الأسواق والتحكم في حركتها وتحرير الأسعار من قبضة المضاربين والمحتكرين، والتصدي لمكافحة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي وذلك لتحقيق الاستقرار والتطور الذي تنشده الدولة العباسية القوية.

وتأسيسا على ما سبق عرضه يتضح بأن وظيفة الحسبة والمحتسب ظهرت منذ بواكير الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة المنورة، ومارسها النبي ﷺ بصورة فعلية في الأسواق، إلا أنها لم تكن واضحة المعالم ولم يخصص لها جهاز إداري مستقل يتولاه شخص معين، بل كان الخلفاء يمارسونها تارة بأنفسهم وتارة يوكلون من يقوم بها نيابة عنهم وفق أعمال محددة وفي نطاق مخصوص ولا سيما في الأسواق، وفي العصر العباسي تطورت الحسبة إلى أن أصبحت مؤسسة من المؤسسات الرسمية في الدولة وولاية من ولاياتها الهامة .

وبعد هذا السرد التاريخي لتطور الحسبة يمكن القول أن الحسبة هي جهاز رقابي إداري يعبر عن أحد المظاهر الهامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وقد بدأ تطبيق هذا النظام مند نشأة الدولة الإسلامية على يد الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، ثم أخذ في التطور بعد ذلك شأنه شأن باقي النظم والمؤسسات التي تطورت لتتلاءم مع اتساع الدولة الإسلامية، وفي سبيل تطوير نظام الحسبة الرقابية تمت الاستفادة من النظم المطبقة في الدول المفتوحة بما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي للحسبة وهو إحكام الرقابة والتوجيه للنشاط الاقتصادي، وعلى ذلك فلا يمكن القول البتة بأن الحسبة هي مؤسسة غير إسلامية لمجرد أنها اعتمدت في تطويرها على ما استفادته من تجارب الدول الأخرى، حيث حاول بعض الباحثين إرجاع فكرة وجود مؤسسة الحسبة إلى العهد اليوناني وبأنها استمرت خلال العهد الروماني والبيزنطي[1]، ذلك أن المسلمين لما فتحوا بعض البلاد التي كانت تحت سيطرة البيزنطيين وجدوا هذا النظام يطبق في تلك البلاد، ولا سيما بلاد الشام، فتأثروا به وعنهم أخذوه واستمروا في تطبيقه والعمل به في بلاد المسلمين، وممن ذهب إلى هذه الدعوى الفجة كاتب لبناني يدعى "نقولا زيادة" حيث صرح قائلا:"كان من بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في إنحاء الشرق الأدنى إثر استيلائهم عليه وظيفة باسم (آغورانوموس) agoranomos ويمكن ترجمتها"بصاحب السوق"، وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات ...إلى أن يقول:هذه الوظيفة كانت من بين عشرات الوظائف التي استمرت في المدن الإسلامية- العربية بعد الفتح- دون تبديل أو تغيير ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها"[2]، فهذا الكاتب المدعو نقولا زيادة يقرر بكل تأكيد ودون شك منه بأن الحسبة نظام أخذه المسلمون الفاتحون عن غيرهم، وهذا الذي يقوله دليل منه على أنه كاتب أو باحث غير متخصص في مصادر الفكر الإسلامي وليس له أدنى معرفة بالقرآن ولا

[1]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، نقلا عن المحقق:أحمد جابر بدران، ص29- 30.
[2]- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب، مرجع سابق، ص30.

بالسنة وليس له علم بأصول الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المصالح للناس وتكميلها ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، ذلك أن جلب المصالح ودرء المفاسد لا تتأتى إلا بتفعيل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يعبر عمليا عن الجوهر الحقيقي للحسبة في الإسلام، كما أن الحسبة وفي نفس الوقت هي كذلك تطبيق عملي لهذا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل هذا مذكور تحصيله في القرآن والسنة الصحيحة، وصدق الشاعر[1] حيث يقول في أمثال هذا وغيره من الأفاكين المتخرصين من الذين يهرفون بما لا يعرفون :

زوامل للأخبار لا علم عندها بمعتبها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غدا بأوساقه أو راح ما في الغرائر

وقديما قيل:من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب، هذا وقد رد المتخصصون في الشريعة الإسلامية على هذه الفرية من عدة وجوه منها[2]:

- إذا استعرضنا ما تقدم من الآيات والأحاديث والآثار التي تثبت حدوث الحسبة في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء عرفنا بطلان هذه الدعوى، لأن الاقتباس على فرض وقوعه لن يكون إلا بعد الفتوح ودراسة أحوال البلاد المفتوحة، بينما الحسبة ثابتة وموجودة ومطبقة في بلاد المسلمين قبل الفتح بسنوات.

- أن تاريخ الفتوحات الإسلامية يبرهن على أنه لم يكن هناك وجود لوظيفة الحسبة في مصر والشام اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية حيث فتح المسلمون هذه البلاد، ولو كان المسلمون اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف التي لا تتعارض مع الإسلام، مما يدلل على أنها وجدت طريقها للكيان الإداري للدولة انطلاقا من تعاليم السلام الحنيف ومبادئه التي شملت مناحي الحياة.

- كما أنه ليس هنا ك ما يحتم إرجاع تنظيمات الصناع في المجتمع الإسلامي- وبالتالي نظام الحسبة- إلى جذور حضارية أجنبية، حيث أن ظهور عناصر حضارية متشابهة في مجتمعات بشرية مختلفة ومنعزلة عن بعضها أمر مقبول، أضف إلى ذلك ما أوردنا من المعلومات التاريخية يشير إلى أن الفكرة قد نمت وتطورت بطبيعتها في إطار الظروف والحاجات التي عاشها المجتمع الإسلامي.

- وأخيرا هو ما شهدت به الأعداء حيث أن هناك مستشرق يدعى"الأستاذ جيروم" ينفي دعوى اقتباس نظام الحسبة من النظم الغربية كالبيزنطية أو اليونانية فيقول:"إن قضاء الحسبة محاولة لوضع نظام تنفيذي لتلك النصيحة التي أمر بها القرءان للمؤمنين كافة، وهي

[1]- إبن الجوزي، صيد الخاطر، تعليق:أبو سعيد بلعيد بن أحمد، دار الإمام مالك، ط1 ،1427- 2007، ص121

[2]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص23-24، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، نقلا عن المحقق أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص31- 32 .

قوله تعالى ((وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ))[1].

وبهذا يتبين لنا أن الحسبة تعبر عن وظيفة شرعية وردت مشروعيتها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع وأنها تعبر عن التجسيد العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد شرائع الدين الإسلامي، وهذا ما يعزز الهوية الإسلامية لمؤسسة الحسبة وأنها ليست مقتبسة من النظم الغربية كما يدعيه البعض .

[1]- سورة آل عمران، الآية: 104 .

خلاصة الفصل الأول:

بعد هذا العرض نستنتج بأن الحسبة هي مؤسسة من المؤسسات الرقابية التي ظهرت في تاريخ الحضارة الإسلامية، وأنها تعبر في مفهومها المباشر عن أحد المظاهر الهامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف ضبطه وحمايته من مختلف حالات الفساد والحرص على تحقيق أهداف السياسة العامة الاقتصادية والمالية والتنموية للدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالحسبة إذن هي جهاز حكومي ومؤسسة من مؤسسات الدولة لها أصل مشروع في القرآن والسنة، وجدت للتعبير عن التطبيق العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستوى المجتمعي (المدني) والمستوى الحكومي، وأول من مارس أعمال الحسبة الرقابية في جانب المعاملات الاقتصادية والتجارية في الأسواق هو الرسول ﷺ حيث كان يؤديها تارة بنفسه، وتارة يعين لها أشخاصا ينوبون عنه في أداء مختلف أعمال الحسبة الرقابية، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده والتابعون، وفي هذا الصدد نجذ بأن الحسبة قد واكبت مختلف المجتمعات الإسلامية في تطورها وازدهارها، فلا يكاد يخلو مجال من المجالات إلا ونجد للحسبة فيه أعمال ومهام وظيفية تؤديها، غير أن الحسبة كجهاز رقابي له كيان مستقل ويتولى إدارته والقيام بمهامه ووظائفه شخص يطلق عليه اسم المحتسب لم يكونا موجودين إلا في عهد الدولة العباسية حيث ازدهرت الحياة الاقتصادية وتنوعت الحرف وانتعشت التجارة، وبالتالي ظهرت مؤسسة الحسبة تحت اسم" ولاية الحسبة" والقائم بأعمالها الرقابية يسمى "بالمحتسب" ويعين من قبل الحاكم في الدولة أو نائبه، وينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشروط والمؤهلات وله حقوق ووظائف وأعوان وأنه متى أخل بمهامه وقصر في أداء وظائفه فإنه يتعرض للمحاسبة والعزل والله أعلم.

الفصل الثاني: الخلفية النظرية لظاهرة الفساد الاقتصادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يتفق جميع الباحثين والمفكرين المعاصرين وبلا منازعة من أحد على أن ظاهرة الفساد الاقتصادي هي من أخطر عوائق التنمية والازدهار على مر العصور، نظرا لما تحتوي عليه من عوامل تساهم في تكريس التخلف وعدم النماء. ولا زالت أدوات الفساد ومظاهره تأخذ في التطور طرديا مع التقدم الحضاري لمختف الشعوب والأمم، ولا غرو في ذلك أن نجد هذه الظاهرة قد لقيت اهتماما بالغا من قبل الباحثين والكتاب من أجل توصيف حقيقتها وتحديد أسبابها وأدواتها، والبحث في جذورها التاريخية، وشرح مختلف آثارها وتداعياتها الخطيرة على مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الوطنية وعلى نظامها السياسي .

وبناء على هذا يأتي هذا الفصل للحديث عن ظاهرة الفساد الاقتصادي، في أربعة مباحث:

المبحث الأول:ماهية الفساد من منظور الفكر الإسلامي والوضعي.

المبحث الثاني:التعريف بالفساد الاقتصادي .

المبحث الثالث:أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره .

المبحث الرابع:واقع الفساد الاقتصادي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:ماهية الفساد من منظور الفكر الإسلامي والوضعي

نتناول في هذا المبحث تعريف الفساد في اللغة وفي اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي، ثم نقوم بعقد مقارنة بين التعريفين الشرعي والوضعي للفساد، كما نتعرض أيضا للوقوف على مختلف ألفاظ الفساد ومعانيها في القرآن والسنة النبوية، وفي الأخير نتناول مختلف أنواع الفساد مع ذكر أدواته التي يوظفها المفسدون لارتكاب شتى مظاهر الفساد وحالاته، وبيان هذا في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول:تعريف الفساد

من المناسب جدا في هذا المطلب أن نتعرض لتحديد معنى الفساد في اللغة، وفي اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي، ثم المقارنة بين هذين التعريفين، كما نتعرض إلى ذكر ألفاظ الفساد في القرآن والسنة، وبيان هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الفساد في اللغة

جاء في لسان العرب بأن الفساد هو:نقيض الصلاح، يقال: فسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد فيهما، والمفسدة:خلاف المصلحة، والاستفساد:خلاف الاستصلاح، والفساد هنا بمعنى الجدب في البر والقحط في البحر[1].

وقال صاحب المفردات الفساد هو:خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[2].

وجاء في القاموس المحيط وتاج العروس: الفساد هو أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني:تقاطعوا الأرحام، ومنها حرب الفساد، وهي حرب كانت وقعت بين بني شك وغوث من طيء، سميت كذلك لأن هؤلاء خصفوا نعالهم بآذان هؤلاء وهؤلاء شربوا الشراب بأقحاف هؤلاء[3].

وفي كتاب المعجم الوسيط الفساد هو:التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط

وإلحاق الضرر، والمفسدة الضرر، يقال:هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما قال أبو العتاهية:

---

[1]- إبن منظور، لسا ن العرب، مصدر سابق، ج5، ص،3412 .

[2]- الراغب، المفردات، مصدر سابق، ص536

[3]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص306، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج8، ص، 496-497-498.

إن الشباب والفراغ والجد مفسدة للمرء أي مفسدة[1] .

وبصفة عامة فإن الفساد في لغة العرب هو ضد الصلاح، والجذب والقحط، وأخذ المال ظلما والتلف والاضطراب، والقتل، والضرر، وكل هذه المعاني في الحقيقة تندرج بكل وضوح في جملة من التصرفات والأعمال التي تعبر عن مظاهر الفساد الاقتصادي التي تتفق مع هذه الدراسة .

الفرع الثاني:تعريف الفساد في الاصطلاح

أولا:تعريف الفساد في الاصطلاح الإسلامي

إن مفهوم الفساد في الفكر الإسلامي لا يخرج عن معناه اللغوي، وعلى هذا الأساس يعرف الفساد في الاصطلاح الإسلامي بأنه:خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة[2]، ويعرف القرطبي رحمه الله الفساد بقوله: الفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها[3]، ويعرف الباحث أسامة السيّد عبد السميع الفساد فيقول: الفساد هو"الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السويّة، وضدّه الإصلاح والصلاح، وهو يشمل كل تخريب أو إضرار، سواء اتصل بالكائنات الحيّة (البشرية أو الحيوانية أو النباتية)، أو العناصر المختلفة للبيئة"[4].

وقيل بأن الفساد: هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها[5]، فهو يتناول جميع الشر[6]، من المحرّمات والمكروهات شرعا[7]، إذ هو في حقيقته خروج عن منهج الله تعالى[8]، الذي شرعه لعباده في الأرض في شتى المجالات والمعاملات.

ويمكن أن نعرف الفساد في اصطلاح الفكر الإسلامي بأنه: جميع التصرفات والممارسات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك في جانب الاعتقادات أو المعاملات أو العبادات أو الأخلاق.

---

[1]- إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص.588

[2]- أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407، ج1، ص62.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص202.

[4]- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ص18.

[5]- معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424- 2003، ص210.

[6]- أحمد بن تيمية، كتاب الإيمان، علق عليه وصححه: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، د ط،2001، ص76.

[7]- محمد ابن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1424- 2003،ج1، ص 92.

[8]- علي محمد جار الله، كفى فسادا، سما للنشر والتوزيع، د ط، 2019، ص 370 .

ثانيا: تعريف الفساد في الاصطلاح الوضعي

يعرف الفساد في اصطلاح الفكر الوضعي كما يلي:

1-تعريف الفساد عند الباحثين:

يعرف الباحثون والكتاب المعاصرون الفساد بتعريفات كثيرة، فمنهم من يرى بأن الفساد هو:استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما، بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام، وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل[1]، ومنهم من يعرف الفساد بأنه :سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات، كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام والإنفاق غير القانوني للمال العام، مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي[2]، وقيل الفساد: هو استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكا للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي[3].

ويرى كاتب آخر بأن الفساد يشير في حقيقته إلى نوعين من الانحراف[4] :

- النوع الأول: ويتمثل في سلوك صاحب سلطة يستخدم وضعه القوي في إطار وظائفه العامة أو الخاصة لتجاوز القواعد المقررة إما لصالحه أو لحساب شخص آخر، أو منظمة أخرى.

- النوع الثاني: ويتمثل في - ممارسة أعمال - التحريف أو التحايل على قاعدة مهنية، أو مبدأ أخلاقي حيث يكون العقاب غير محدد بدقة.

2- تعريف الفساد في القانون الجزائري :

أما تعريف الفساد في القانون الجزائري فإن واضع التشريع في البلد ومن خلال القانون رقم 06-01 والمؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده ينص

---

[1]- السيد علي شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د ط، 2003، ص43- 44.

[2]- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري (لغة المصالح)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008، ص13-14.

[3]- منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر، دراسة قياسية خلال الفترة (2000-2017)، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، المجلد47، العدد4، 2017، جامعة عين شمس، ص650.

[4]- بيرلاكوم، الفساد، ترجمة: سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د ط، 2003، ص28.

على تعريف الفساد بأنه"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[1] وإذا رجعنا إلى هذا الباب من ذات القانون نجده يصنف جرائم الفساد إلى أربعة أصناف نذكرها كما يلي[2] :

- الصنف الأول:اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

- الصنف الثاني:الرشوة وما في حكمها.

- الصنف الثالث:الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الصنف الرابع:التستر على جرائم الفساد.

ويلاحظ هنا أن القانون الجزائري لم يضع تعريفا واضح المعالم للفساد، وإنما أشار إلى ذكر بعض صوره ومظاهره معتبرا إياها وعلى سبيل الحصر بأنها تمثل جرائم الفساد الممنوعة في حكم القانون المعمول به في الدولة وبصفة عامة، في حين لم يتطرق إلى ذكر باقي الصور والمظاهر الأخرى المرتبطة بالفساد، وبالتالي تبقى خارج نطاق التجريم ولا يشملها منع ولا عقاب، وإن كانت تلحق أضرارا جسيمة بالمصالح العامة للدولة أو الخاصة.

وبناء على هذه التعريفات المرتبطة بالفساد نستنتج بأن هذا المصطلح - أي مصطلح الفساد- يمثل مصطلحا عاما يتعلق بالانحراف بالسلطة المؤسسية المخولة أو المفوضة لتحقيق منافع خاصة أو شخصية للمخول له هذه السلطة، خلافا للأغراض التي رسمت لها وهذا المفهوم العام يحوي أشكالا وأنماطا عديدة تعكس الصور أو المجالات التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية، ويشتمل على درجات متفاوتة من الانحراف، ودرجات مختلفة من إمكانية تبديد الموارد، وإساءة استخدام الصلاحيات المرتبطة بالسلطة المخولة، كما أن الفساد بمفهومه السابق يمثل ظاهرة مركبة متنوعة متفاوتة الشدّة، متعددة الأبعاد والأطراف والعوامل، وهو يمثل ظاهرة مركبة متنوعة لأن لها أشكالا وأنماطا عديدة، فهو يشمل الفساد السياسي:الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير والمواطنين، كما يشمل الفساد الاقتصادي الذي ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وامتلاكها هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، ويتحقق ذلك سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدولة أو مملوكة للقطاع الخاص، ففي حالة الكيانات المملوكة للدولة تكون المشروعات العامة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة لفساد يبدد مواردها وإمكانياتها

[1]- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، د ط، 2008، ص3.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، د ط،2007، ص50.

وتحولها إلى ثروات خاصة لمن يديرها، وفي حالة الكيانات المملوكة للقطاع الخاص يكون الاقتصاد بأكمله أو قطاعات منه عرضة للسيطرة الاقتصادية التي يكون ضحيتها جمهور المستهلكين وهم جماهير المواطنين الذين يشكلون جانب الطلب على ما تنتجه المنشآت الخاصة (المحتكرة)، وفضلا عن ذلك يوجد الفساد الذي يصيب المعاملات الاقتصادية في البيع والشراء والمبادلات التي تتم بالأسواق والذي يتمثل في الغش والتلاعب وعدم الوفاء بالعهود والإخلال بالاتفاقات والعقود، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار منظومة الثقة والقواعد والضوابط المتعارف عليها والحاكمة لمصداقية المعاملات والمبادلات، كما يشمل الفساد الإداري الذي يتعلق بسلطات العاملين في الأجهزة العامة للدولة، خاصة الجهاز الحكومي

حيث يتعلق بانحراف الذين يتولون مقاليد السلطة داخل هذه الأجهزة بهدف تحقيق منافع أو مزايا خاصة أو شخصية في ظل ضعف الرقابة والضوابط على ممارستها، ويشمل أيضا الفساد المؤسسي في أجهزة الدولة والذي يتمثل في الاختلالات في بنية مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والحكومية والتي تتيح الانتفاع الشخصي من خلال شغل مواقع سلطة في هذه المؤسسات، كما يشمل الفساد الاجتماعي والذي يصيب هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، وهذا النوع من الفساد يمثل أخطر أنواع الفساد على الإطلاق نظرا لكونه يتغلغل في البنية الاجتماعية، مما يؤدي إلى أن يفقد المجتمع قدرته على التمييز بين السلوكيات الصالحة والفاسدة، والأخلاق القويمة وغير القويمة[1].

الفرع الثالث:المقارنة بين تعريف الفساد في الاصطلاح الإسلامي والوضعي

من خلال عرض التعريفات السابقة للفساد في التشريع الإسلامي والفكر الوضعي يمكن القول:بأن الفساد مصطلح ذو مفهوم مركب له أبعاد متعددة، ويختلف تعريفه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها.

فمن زاوية الفكر الوضعي نجد بأن الفساد يعبر من جهة عن كل سلوك تنتهك فيه القواعد ويخالف فيه التشريع الذي يفرضه النظام المعمول به في الدولة، كما يعبر من جهة أخرى عن كل سلوك يهدد مصير المصلحة العامة من خلال الخيانة وعدم الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة والعمل على توجيهها وتحريف مسارها واستغلالها، وذلك من أجل تحقيق منافع شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة، أي أن الفكر الوضعي يجعل ظاهرة الفساد مرتبطة وبصفة أساسية بكل التصرفات التي تصدر عن الموظف العمومي في الدولة والتي يجرمها القانون الوضعي ويعاقب عليها .

[1]- عامر خياط، مفهوم الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، 1427- 2006، ص60- 63.

وأما من زاوية التشريع الإسلامي:فإن مصطلح الفساد له مدلول عام وشامل يستهدف كل تصرف أو سلوك يكون مناقضا لمعنى الصلاح المقرر شرعا، وسواء كان الذي يصدر منه الفساد موظفا عموميا في الدولة أو موظفا في القطاع الخاص أو ليس موظفا أصلا، فالعبرة في نظر الفكر الإسلامي هي جريمة الفساد ذاتها وليست العبرة بصاحب الفساد ولا الشخص الذي يمارس الفساد، وبعبارة أخرى فإن الفساد في نظر الشريعة الإسلامية يتمثل في كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وإن كان موافقا للقوانين والأنظمة والسياسات المعمول بها في الدول المعاصرة وخضعت لها الشعوب بالقبول والإذعان، ومثال هذا أن ظاهرة عدم إخراج الزكاة تعد ضربا من ضروب الفساد من المنظور الشرعي، وإن كانت ليست كذلك في اصطلاح النظم الوضعية والتي استعاضت الزكاة بالضريبة ، بل ولا تلزم الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم تفاديا للازدواج الضريبي؟؟، وكذلك التعامل بالربا فإنه يعد مظهرا من مظاهر الفساد المالي في التشريع الإسلامي ولا يعتبر كذلك في نظر القوانين والتشريعات الوضعية والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المعاصرة بل يسمونه "فائدة " ويتاجرون في القروض بصفة مؤسسية رسمية، وقد تكون بفوائد مركبة أو بسيطة، وهو ما يساهم في العديد من المفاسد والأزمات .

ولعل بهذا يتضح جليا الفرق بين التعريف الإسلامي للفساد والتعريف القانوني الوضعي، إذ أن الفساد في الشريعة الإسلامية يدخل في معناه جميع المظاهر والصور الإجرامية المحرمة في دين الله، وعليه فلا عبرة بصفة الشخص الذي يرتكب بعض حالات وأفعال الفساد من حيث كونه موظفا في القطاع العام أو الخاص، أو ليس موظفا حتى، ومن هنا تتأكد شمولية وعمومية الشريعة الإسلامية في نظرتها لحقيقة ظاهرة الفساد.

المطلب الثاني:ألفاظ الفساد ومعانيه في التشريع الإسلامي

نتطرق في هذا المطلب إلى استعراض ألفاظ الفساد الواردة في القرآن الكريم مع ذكر المعنى الذي تدل عليه حسب ما قرره المفسرون وعلماء التأويل، كما نتعرض لذكر ألفاظ الفساد في السنة النبوية، وبيان هذا على النحو الآتي:

الفرع الأول:الفساد ومعانيه في القرآن العظيم

لقد ذكر بعض الباحثين أن لفظ الفعل الثلاثي " فسد " ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة[1]، وذلك راجع إلى كون القرآن الكريم يستعمل مصطلح الفساد بمعنى واسع ليشمل بذلك كل أنواع الفساد العقدي والسلوكي

[1]- محمد زكي محمد خضر، معجم القرآن الكريم، د ط، 1426- 2005، ج2، ص5، جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ج1، ص49.

والحكمي والأمني والمالي[1]، والاقتصادي والتجاري والإداري، ومن هذه المعاني التي ذكرها بعض علماء التفسير والبيان المتعلقة بلفظة الفساد ما يلي[2]:

1-الفساد بمعنى المعصية:وقد ورد هذا المعنى للفساد في القرآن العظيم بكثرة، منها قوله تعالى مخبرا عن حال المنافقين ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ))[3]، فالفساد في هذه الآية جاء بمعنى المعصية، كما قال أبو العالية رحمه الله: لأنه من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض، لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة[4].

2- الفساد بمعنى الظلم:ويدل على هذا المعنى في القرآن قوله تعالى ((وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[5]، قال بعض المفسرين:أي لا تنقصوا الناس حقوقهم في مكيالكم وميزانكم فقد وسع الله عليكم رزقكم، وبين أن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض[6]، ومنه قوله تعالى ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ))[7]، قال بعض المفسرين:أي إذا ملك الأمر وصار واليا فعل ما يفعل ولاة السوء، فيسعى بالتعدي والظلم

---

[1]- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1426- 2005، ص111، منشور على الإنترنت، الموقع: https://quranpedia.net/ar/book/22430 تاريخ الدخول 2021/09/20 .

[2]- أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر، مؤسسة السائد، عمان، ط3، 1987، ص469، محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ج1، ص123- 129، صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة1- 2018/2017- 1439/1438، ص41-51 .

[3]- سورة البقرة، الآية:11- 12.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص202، إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج1، ص139.

[5]- سورة هود، الآية: 85.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج9، ص86، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420- 2000، ج15، ص443- 446 .

[7]- سورة البقرة، الآية: 205.

فيحبس الله لشؤم ظلمه القطر، فيهلك الحرث والنسل[1]، والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض، أو مال، أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى [2].

3- الفساد بمعنى القتل: ويشير إلى هذا المعنى قول الله تعالى ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[3]، فجعلت الملائكة قتل الأنفس من الفساد في الأرض ، ومن هذا المعنى أيضا قوله تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ))[4]، أي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس[5].

4- الفساد بمعنى الهلاك: ويدل على هذا المعنى في القرآن قول الله تعالى ((وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ))[6]، قال القرطبي:لو كان الحق بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم، لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد، وسبيل الحق أن يكون متبوعا وسبيل الناس الانقياد للحق[7].

---

[1]- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه:محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 ، 1417- 1997، ج1، ص136، إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج1، ص334.

[2]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق،ج4، ص239، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج3، ص18.

[3]- سورة البقرة، الآية: 30.

[4]- سورة المائدة، الآية: 32.

[5]- إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج2، ص66.

[6] سورة المؤمنون، الآية: 71.

[7]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص140.

5- الفساد بمعنى التخريب والتدمير:ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى ((قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ))[1]، وقد ذكر أهل التفسير في معنى هذه الآية أن الملوك إذا دخلوا بلدا عنوة وغلبة خربوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وذلك باستعبادهم واسترقاقهم إياهم[2]، كما يدل على هذا المعنى أيضا قوله تعالى ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ))[3]، قال بعض المفسرين:نزلت هذه الآية في رجل يقال له الأخنس بن شريق حين أتى ثقيف فأفسد زروعهم وأحرقها، وقتل بعض دوابهم، وهو من السعي في إهلاك الحرث والنسل[4] .

6- الفساد بمعنى القحط وقلة النبات والبركة:وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى ((ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))[5]، أي ظهر القحط وقلة النبات وذهاب البركة ونحوه، بسبب أعمال العباد كي يتوبوا[6]، وذلك لأن المعاصي سبب نقص الزروع والثمار، وإذا تركت المعاصي كان سببا في حول البركات من السماء والأرض[7].

7- الفساد بمعنى السحر:ومنه قول الله تعالى ((فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ))[8]، أي:أن ما أتيتم به

---

[1]- سورة النمل، الآية: 34.
[2]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج19 ص454، إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج3، ص482.
[3]- سورة البقرة، الآية: 205
[4]- البغوي،معالم التنزيل، مرجع سابق،ج1، ص235- 236 .
[5]- سورة الروم، الآية: 41.
[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج14، ص140.
[7]- إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص462.
[8]- سورة يونس، الآية:81.

سحر وإن الله سيبطله، أي سيمحقه بالكلية بما يظهره على يدي من المعجزة، فلا يبقى له أثر أصلا، إذ أن الله لا يثبت عمل المفسدين ـ وهو السحر ـ ولا يديمه، ولا يؤيده، بل يزيله، ويمحقه، ويظهر بطلانه ويجعله معلوما، وهذا يشمل أيضا كل من يصدق عليه أنه مفسد[1].

8- الفساد بمعنى المنكر: ومنه قوله تعالى ((فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ))[2]، أي:فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض ؟ وقوله تعالى ((إِلَّا قَلِيلاً)) معناه أي قد وجد من هذا الضرب قليل لم يكونوا كثيرا، وهم الذين أنجاهم الله عن حلول غضبه وفجأة نقمته، وبهذا أمر الله تعالى هذه الأمة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[3].

9- الفساد بمعنى اضطراب الأسعار وتقلب أحوال السوق: ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ((ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))[4]، قال القرطبي رحمه الله:اختلف الفقهاء في معنى الفساد فقيل الفساد: كساد الأسعار وقلة المعاش[5]، ويقصد بقلة المعاش قلة المنافع في الجملة ومحق البركات من المنتجات الزراعية والصناعية و التجارات و إخفاق الصيادين[6].

---

[1]- أبوالفضل محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415، ج6، ص157، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص368.

[2]- سورة هود، الآية: 116.

[3]- إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج2، ص610.

[4]- سورة الروم، الآية:41.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج14، ص40.

[6]- نفس المرجع، الألوسي، روح المعاني، مرجع سابق، ج11، ص48.

10- **الفساد بمعنى غش النقود وإتلافها:**ويدل على هذا المعنى قوله تعالى ((وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ))[1]، فعن عطاء بن رباح أنه قال في الفساد الذي كان يفعله هؤلاء الرهط :أنهم كانو يقرضون الدراهم، يعني أنهم كانوا يأخذون منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عددا كما كان العرب يتعاملون، وقال سعيد بن المسيب رحمه الله:كانوا يأتون إلى الدنانير والدراهم فيقطعونها ويكسرونها وينقصون من وزنها فيأخذون حقوق الناس في هذه الدنيا[2]، فكان تعديهم على النقود المتداولة هو من بعض فسادهم في الأرض، ولذلك قال بن المسيب: قطع الدرهم من الفساد في الأرض[3].

والمتأمل فيما قاله المفسرون من معاني حول الفساد الواردة في الآيات السابقة وغيرها علم أن مصلح الفساد في عرف القرآن عام وشامل، بحيث يشمل جميع المعاصي، والمخالفات لأحكام الشريعة ومقاصدها[4] ، أي أنه يشمل كل أنواع الفساد وصور الانحراف في كل المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن خلال الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول موضوع الفساد يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة، منها ما يلي[5]:

- إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي" الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة ".

- إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل.

---

[1]- سورة النمل، الآية:48 .

[2]- إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج6، ص179، محمد المنتصر بالله الكتاني، تفسير القرآن الكريم، منشور على الإنترنت، موقع إسلام ويب، الموقع:https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=1210 تاريخ الدخول:2021/02/15.

[3]- البغوي، معام التنزيل، مرجع سابق، ج1، ص236 .

[4]- معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، مرجع سابق، ج1، ص 210 .

[5]- جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره، مرجع سابق، ج1، ص51- 55، عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 10- 1424/8/12الموافق6- 10/ 8/ 2003، ص15 وما بعدها.

- إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما.

- إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين.

- إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر(الدولة) وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه.

الفرع الثاني:الفساد ومعانيه في السنة النبوية

لقد جاءت كلمة الفساد في السنة النبوية في أحاديث كثيرة مؤكدة على نفس المعاني التي دلت عليها الآيات القرآنية، وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين المعاصرين:" ونحن إذا استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، وجدنا مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دل عليها القرآن"[1]، ثم ذكر بعض المعاني الأخرى للفساد منها[2] :

1-الفساد بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه:وقد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة نذكر منها:

- قوله ﷺ "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[3] والمعنى إذا تلف القلب تلف الجسد كله[4]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن صلاح الجسد وفساده مرتبط بصلاح القلب وفساده، فمتى صلح القلب صلح الجسد وسائر جوارحه، ومتى فسد القلب فسد جميع الجسد، فالقلب هو الملك والجوارح جنوده، يأتمرون بأوامره ويجسدون حقيقة ذلك على أرض الواقع إما صلاحا وإما فسادا.

- ومنها قوله ﷺ:"إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"[5] .

- ومنها قوله ﷺ:"أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر"[6] .

---

[1]- الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه، مرجع سابق، ص 120 .
[2]- نفس المرجع، ص120-121- 122 .
[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (52)، ص16، ومسلم واللفظ له، مصدر سابق، حديث رقم (1599)، ص457.
[4]- النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ج 11، ص28 .
[5]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (4199)، ص436.
[6]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (413)، ص89، إبن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (465)، ص56.

- ومنها قوله ﷺ:" إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله : وما الغرباء؟ قال:الذين يصلحون عند فساد الناس"[1] .

- ومنها قوله ﷺ:" ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"[2]، وفي هذا الحديث يحذر النبي ﷺ من خطورة فتنة حب المال والشرف

- الرئاسة والمناصب السامية - وإنما حذر النبي ﷺ من الحرص على المال والرئاسة لأنهما دين المرء، لأنه مع حرصه عليهما قد يحصلهما بشتى الطرق ولو بالحرام، ثم لا يكتفي بمجرد تحصيلهما بل يتخذهما كأداة للبغي والتعدي على الناس والفساد في الأرض.

ذ- ومنها قوله ﷺ: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلكم حتى تقوم الساعة "[3].

2- الفساد بمعنى البطلان وعدم الإجزاء:وقد ورد هذا المعنى في في قوله ﷺ:"لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم"[4] ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعا.

3- الفساد بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح:وهذا المعنى وارد في السنة كما في قوله ﷺ:"المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"[5]، وفساد الأمة هو تغير حالها .

4- الفساد بمعنى فساد ذات البين:وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة، منها:

- ومنها ما روي عنه قوله:"شر الناس ثلاثة:متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى بين رجل وامرأته ينصره عليها غير الحق حتى فرق بينهما ثم خلف بعده، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتعادوا و يتباغضوا"[6] .

- قوله ﷺ:"إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[7] .

---

[1]- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، كشف الكربة في وصف أهل الغربة، تعليق: فريد بن محمد فويلة، تقديم: مصطفى العدوي، دار بن رجب الحنبلي، المنصورة، مصر، ط1 ،2002، ص12- 13.

[2]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (2376)، ص435.

[3]- نفس المصدر، حديث رقم (2192)، ص404.

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصدر سابق، حديث رقم (12737)، ج3، ص130.

[5]- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية لسعودية، ط1 ،1992، حديث رقم (327)، ج1، ص497.

[6]- أبو عبد الله سيد كسروي حسن، موسوعة آثار الصحابة، دار الكتب العلمية، دط،1997،رقم الحديث (1760)،ج 1 ،ص304.

[7]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (1085)، ص206، وابن ماجه واللفظ له، مصدر سابق، حديث رقم (1967)، ص204.

- ومنها قوله "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[1]، قال ابن الأثير:ومعنى الحديث أن الأمير إذا اتهم الناس وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا[2].

الفرع الثالث:الفساد في لغة الفقهاء المسلمين

يرى جمهور العلماء من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأن الفساد في العقود هو كل ما خالف في وقوعه أمر الشارع الله تعالى فلم تترتب عليه آثاره (أي أنه باطل وملغى نهائيا) بينما ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الفساد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، أي أن العقد الفاسد عندهم ما كان موافقا لأمر الشارع في أركان انعقاده ومقوماته، إلا أنه رافقه خلل في متمماته أو أوصافه وشرط من شروطه، كالبيع بثمن مجهول وعقد الربا، فإن عقد البيع مشروع بأصله لكنه رافقه وصف الربا وهو غير مشروع[3]، وعلى هذا المعنى فإن الفاسد في المعاملات عند الحنفية تترتب عليه بعض الآثار كانتقال الملك الخبيث(غير المقبول شرعا) بالقبض[4].

المطلب الثالث:أنواع الفساد وأدواته

نتناول في هذا المطلب الوقوف على أهم أنواع الفساد مع ذكر أدواته وآلياته التي يستخدمها المفسدون لارتكاب مختلف ظواهر الفساد وحالاته، وبيان ذلك على هذا النحو :

الفرع الأول:أنواع الفساد

تنقسم أنواع الفساد وتتنوع لعدة اعتبارات، نذكرها كما يلي:

أولا:أنواع الفساد حسب مستوى التنظيم

1-الفساد المؤسسي:ويحدث هذا النوع من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، وذلك عندما يسود الفساد مؤسسات أو قطاعات نشاط محددة في الدولة، حيث يشمل أعدادا أكبر من الموظفين، إضافة إلى وجود عنصر التنظيم والتآمر، بحيث تعرف من خلاله مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة[5]، وهذا النوع يشير إلى أن هناك عصابة متغلغلة

---

[1]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم(4889)، ص854.
[2]- إبن الأثير، النهاية في غريب الأثر، مصدر سابق، ج2، ص648.
[3]- محمد ربيع صباهي، الإفساد (فساد العقد)، الموسوعة العربية، منشور على الأنترنت، الموقع:
http://arab-ency.com.sy/law/details/25750 تاريخ الدخول: 2021/05/10.
[4]- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1424-2003، ج1، ص14.
[5]- نفس المرجع.

في الإدارة الوطنية للدولة تدير الفساد وتقتسم العائدات الإجرامية فيما بينها، بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد[1] .

2- **الفساد العرضي (الفردي):**وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن سلوك شخصي، ويشمل عادة أفرادا منعزلين أو عدد ضئيل من الأفراد أكثر مما يعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل:الاختلاس والمحسوبية والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة[2].

3- **الفساد الشامل:**وهو الفساد الذي ينتشر في المجتمع ككل، وفي العملية السياسية بحيث يصبح عملا روتينيا ومقبولا كوسيلة لإجراء صفقات يومية ولتحقيق أهداف النظام السياسي وبما يؤثر على المؤسسات والسلوك الفردي في كل مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وترتفع درجة مؤسسية هذا النمط بحيث تعمل التنظيمات والهيئات المختلفة على دعم الممارسات الفاسدة وتسويغها لحماية الأشخاص الفاسدين في نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة[3] .

ويكثر هذا النوع من الفساد في القطاعات التي يسهل جني الريع منها حيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات[4].

ولهذا النوع ملامح تميزه عن غيره منها[5] :

- أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.

- يميل إلى أن يكون احتكاريا.

- أنه فساد منظم ويصعب تجنبه.

ويعتبر الفساد المنظم من أخطر أنواع الفساد وأكثرها تعقيدا، ويظهر غالبا في مجتمعات ذات خصائص سياسية واجتماعية وثقافية محددة، والتي تتميز بتنافس سياسي قليل، ونمو اقتصادي ضئيل ومتفاوت، ومجتمع مدني ضعيف، وغياب المساءلة والمحاسبة الحكومية

---

[1]- شادية فتحي، الآار السياسية للتحول - حالة روسيا- بح مقدم لندوة الفساد والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999، ص118 ومابعدها .

[2]- عطاء الله خليل " مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص342، رمزي ردايدة، الفساد الحكومي من منظور الليبرالية الجديدة: الخصخصة وتحرير التجارة والاستثمارات نموذجا، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 22، العدد 3/ب 2016، ص 144.

[3]- ردايدة، الفساد الحكومي، مرجع سابق، ص144، أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات العمل وأثرها في تقليل الفساد الإداري، من أعمال المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر2008، ص10.

[4]- عبد الله بن حاسن الجابري، الفسادالاقتصادي: أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص 9، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://iefpedia.com/arab/?p=454 تاريخ الدخول:2021/02/11 .

[5]- نفس المرجع .

بالمقارنة بغيرها من المجتمعات الأخرى التي تتميز بمدى واسع من الفرص الاقتصادية والمنافسة السياسية المنظمة[1] .

ثانيا:أنواع الفساد حسب القطاع

1-الفساد في القطاع العام:وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات والمرافق العمومية، وهذا الفساد هو من أكبر معوقات خطط التنمية الشاملة، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل مغانم وأغراض شخصية[2].

2- الفساد في القطاع الخاص:ويعني تسخير نفوذ القطاع الخاص بما يمتلكه من أدوات التأثير لتحريف وتغيير مجريات السياسة العامة للدولة، أو توريط بعض الإدارات الحكومية في قبول الرشاوى والهدايا، من أجل تحقيق مصالح الأفراد وشركاتهم، كمثل الحصول على إعفاءات ضريبية، أو تخفيضها، أو الحصول على إعانة[3]، والفوز بالصفقات والعقود الاستثمارية ذات المبالغ الضخمة، وإقامة المشاريع الوهمية.

ويشير تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا النوع من الفساد أن الشركات الأمريكية هي من أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية، ثم تليهما في المرتبة الشركات الصينية، ثم الألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، كما يشير التقرير المشار إليه وفي ذات السياق إلى أنه تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقد ا للشركات الأمريكية في الخارج[4].

ثالثا:أنواع الفساد حسب الحجم

1-الفساد الصغير:والذي يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة لدى صغار الموظفين وصغار المسؤولين الحكوميين من ذوي الأجور المحدودة من أجل زيادة دخلهم[5] .

2- الفساد الكبير:ويتمثل هذا النوع عندما يقوم كبار المسؤولين بخوصصة الأصول العامة والدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات وعقود كبيرة[6]، بحيث

---

[1]- نفس المرجع، ردايدة، الفساد الحكومي، مرجع سابق، ص144.
[2]- مهدي صالح مهدي السامرائي، أخلاقيات العمل، ط1، 1422-2021، ص95.
[3]- نفس المرجع.
[4]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص50، محمود عبد الفضيل، معايير الفساد، مجلة المستقبل العربي، مجلة عربية شهرية محكمة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد27، العدد309 (تشرين الثاني 2004)، ص 16.
[5]- ناجي بن حسين، تحليل ظاهرة الفساد وسياسات مكافحته، إشارة إلى حالة الجزائر، من أعمال مجمع أبحاث الملتقى الدولي العلمي السابع حول: الإداري والمالي...المشكلة وسبل العلاج، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 15 و16 ماي 2012، مطبوع ضمن كتاب بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي بالجزائر،2012، ص92.
[6]- نفس المرجع.

يكون رأسمالها من المقدرات العامة للدولة مع تحويل مبالغ طائلة إلى جيوب هؤلاء المسؤولين الفاسدين.

رابعا:أنواع الفساد حسب نطاقه الجغرافي

1-الفساد الدولي:وهذا النوع من الفساد يأخذ صدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة نظام الاقتصاد الحر[1].

ولهذا النوع من الفساد أدواته من أهمها:صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، والشركات المتعددة الجنسيات، وهيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وكل هذه المؤسسات تتضمن أهدافا خفية تسعى لتحقيقها لا تخلو في معظمها من السعي لنشر الفساد وعولمته وحمايته، وباختصار فإن حامل لواء الفساد الدولي المعاصر هو النظام العالمي بأدواته ومؤسساته المالية والاقتصادية والسياسية.

2- الفساد المحلي:وهو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة- الوطنية- ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية[2].

خامسا:أنواع الفساد حسب المجال الذي ينتشر فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي اعتمد عليها الباحثون المعاصرون في تصنيف الفساد إلى أنواع وأقسام، وينبثق عن هذا المعيار أنواع الفساد الآتية:

1-الفساد السياسي:لقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين[3]. وهو من أوسع الميادين التي يدخلها الفساد، بل يمكن اعتباره الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك عائد بطبيعة الحال إلى كون الذي بيده صنع القرار هو من يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا وغير ذلك، فالإعلام بتوجيه منه والمناهج والقوانين التي تحكم

[1]- طارق الحاج، مظاهر الفساد المالي والإداري، من بحوث الملتقى الدولي العلمي السابع حول"الفساد الإداري والمالي" ،نفس المرجع، ص129.

[2]- عبد القادر جبريل فرح جبريل، الفساد الإداري، عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.

[3]- رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006، ص35.

المجتمع تحت سيطرته، كما أنه هو الذي يتحكم في جميع الموارد البيئية والطبيعية[1].ويتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية[2] :

أ-فساد القمة (Top-corruption):وهو من أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة.

ب- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

ت- الفساد السياسي(فساد آلية الحكم)، وذلك من خلال شراء الأصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

وقد تناول القرآن الكريم هذا النوع من الفساد، وذلك في سياق حديثه عن الطغاة والطغيان والاستبداد والمستبدين، فمتى طغى المسؤول وتجاوز حدوده حل الفساد، فالطغيان عنوان الاستبداد، والاستبداد من أخطر الظواهر التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ[3]، ويكفي الحديث عن سوء عاقبة الاستبداد ما لخصه الأستاذ عبد الرحمان الكواكبي في قوله" وقد يبلغ فعل الاستبداد بالأمة أن يحول ميلها الطبيعي من طلب الترقي إلى طلب التسفل بحيث لو دفعت إلى الرفعة لأبت وتألمت كما يتألم الأجهر من الثور...وعنذئذ يصير الاستبداد كالعلق يطيب له المقام على امتصاص دم الأمة فلا ينفك عنها حتى تموت"[4] .ومن النماذج القرآنية على هذا النوع من الفساد قوله تعالى ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ))[5]، وهذا على تأويل من يرى أن قوله تعالى "تولى" هو بمعنى صار واليا على الناس، فإنه يسعى لفعل ما يفعله ولاة السوء من التعدي والظلم[6]، والاستبداد بالرأي والتضييق على المصلحين والتوسعة على المفسدين وتقليدهم المناصب الحساسة في هرم الدولة، و متى وقع ذلك وتحقق فقد أزف الترحل وتجسدت علامات الفناء كما أخبر النبي ﷺ عن هذا مع ذلك الأعرابي الذي سأله عن وقت قيام الساعة فقال له ﷺ"إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[7]، كما ورد في القرآن أيضا ذكر لبعض الشخصيات الطاغية والمستبدة، والتي كانت تسوس الناس بالقهر والظلم، وفرعون

---

[1]- عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه و أنواعه وسبل القضاء عليه"رؤية قرآنية"، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، الرياض، 2003، ص18.

[2]- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص89- 106.

[3]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص19.

[4]- نفس المرجع.

[5]- سورة البقرة، الآية:205

[6]- البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص236.

[7]- البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (59)، ص17.

في مقدمة هؤلاء، ولذلك أخبر الله عن طغيانه واستبداده فقال سبحانه ماقاله هذا الفرعون المتمرد ((قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ))[1]

كما ذكر الله في كتابه الكريم ممتنا على بني إسرائيل أنه نجاهم من عذاب فرعون واستعباده إياهم فقال ((وَإِذ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ))[2]، فهذه الآيات كما ترى تبين صورا من صور الفساد السياسي في الأمم الغابرة ولا يزال قائما إلى يومنا هذا.

2- الفساد الاجتماعي: وهو عبارة عن مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة من القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة أوالمتوقعة من النظام الاجتماعي القائم على تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية[3]. ومن صور هذا النوع من الفساد، التفكك الأسري، وانحراف الأحداث، وانتشار المسكرات والمخدرات، والإخلال بالأمن، وشيوع الشذوذ الجنسي[4]

وعدم تقبل الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر[5]، كما يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم[6].

وقد ضربت لنا بعض النصوص القرآنية نماذج فيها بيان لحالات من الفساد الاجتماعي الذي درجت عليه بعض الأمم الغابرة، وذلك كما في قول الله تعالى ((وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

---

[1]- سورة غافر، الآية: 29.
[2]- سورة البقرة، الآية: 49.
[3]- عيسى عبد الباقي موسى، "معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد"، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2004، ص93.
[4]- محمد بوساق، التعريف بالفساد، مرجع سابق، ص108.
[5]- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص60.
[6]- حمد بن عبد العزيز الخضري، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، من أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ج2، ص794.

ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ))[1]، وها هي أيضا امرأة العزيز تدعوها الصراحة أمام النساء بالرغبة في الزنا من غير حياء فتقول كما أخبر القرآن عنها ((قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ))[2].

3- الفساد الأخلاقي:وهو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكات المخالفة للآداب[3].

4- الفساد الثقافي:وهو كل ما يخرج بالأمة الإسلامية عن ثوابتها ويعمل على تفكيك هويتها ويمس قيمها، أو هو استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصيلة[4]، وفي الحياة المعاصرة يتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسمى"بحرية الرأي" تارة وبحرية الإبداع تارة أخرى، رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا للمساس بالثوابت العامة والقيم الاجتماعية التي بنتها الأجيال لا تحتاج إلى هدمها بالضرورة إلى أجيال[5].

ولهذا نجد في القرآن العظيم الكثير من الآيات التي تدعوا الأمة الإسلامية إلى وجوب تحصيل الاستقلالية الثقافية وينهاها عن الأخذ من الموروث الثقافي للأمم السابقة، كما في قوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ))[6]، كما حذر الرسول ﷺ أمته من تقليد الأمم الأخرى فقال ﷺ "من تشبه بقوم فهو منهم"[7]، وقال ﷺ "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا يا رسول الله:اليهود والنصارى؟قال فمن؟"[8]

---

[1]- سورة الأعراف، الآية: 80-81.
[2]- سورة يوسف، الآية: 32.
[3]- سعيد القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة، مرجع سابق، ص66.
[4]- الجيوس، الفساد، مرجع ساق، ص29.
[5]- لحسن بونعامة عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص من أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424- 2003،ج2، ص588- 589.
[6]- سورة البقرة، الآية:104.
[7]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم(4031)، ص705
[8]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم(3456)، ومسلم، مصدر سابق، حديث رقم (2669)، ص762 .

وهذا إخبار من الرسول ﷺ بهذا النوع من الفساد وبما ستفعله أمته من بعده في تبديل الحقائق والتخلي عن ثقافتها الإسلامية والاقتداء بالأمم الغربية الأخرى في كل شيء، كما نشاهده اليوم وعلى نطاق واسع.

5- الفساد البيئي: ويتمثل في كل ما يلحق موارد البيئة من ضرر وعطل بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية[1]. فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، ولقد خلقها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان، بحيث يحي فيها حياة طيبة، وصحة خالية من الأمراض والأوبئة[2]. وقد تطرق القرآن الكريم لظهور الفساد عموما ومنه الفساد البيئي، وذكر أنه يجب على كل إنسان تحمل المسؤولية في ذلك والتبعات الناجمة عنه[3]، كما في قوله تعالى ((ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ))[4]، ولفظ الفساد هنا محلى بالألف واللام فهو عام يشمل كل فساد ومنه الفساد البيئي الذي يشمل بدوره كل تخريب أوإضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة، فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والنباتات[5]، وقد نهانا ﷺ عن تلويث الموارد الاقتصادية والطبيعية خصوصا المياه فقال:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[6]، وقال أيضا ناهيا عن تلويث المحيط البيئي عموما من خلال قضاء الحاجة في الأماكن العامة، أو ارتكاب بعض ما يؤدي إلى تفويت حق المجتمع من الانتفاع بالأماكن والموارد ذات النفع العمومي "اتقوا الملاعن الثلاث:البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[7].

6- الفساد المالي: وهو سلوك محرم شرعا- وقانونا- يهدف إلى هدر المال العام، أو تحقيق مآرب شخصية ضيقة أو إلحاق الضرر بالمجتمع والاقتصاد[8]، ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها

---

[1]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص32..
[2]- جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد، مرجع سابق، ج1، ص74.
[3]- بوادي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص17.
[4]- سورة الروم، الآية: 41
[5]- بوساق، التعريف بالفساد، مرجع سابق ،ج1، ص107- 108.
[6]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (239)، ص38 .
[7]- أخرجه أبوداود، مصدر سابق، حديث رقم (26)، ص30- 31 .
[8]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص19.

ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، التهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام[1].

7- **الفساد الإداري:** ويتمثل في إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية[2]، كما يمثل كل المخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته العامة .

8- **الفساد الاقتصادي:** وهو اتخاذ المال المشبوه وسيلة للضغط والتعاقد بغرض الحصول على منافع مادية وأرباح ملموسة، وهو تزوير الحقائق والوقائع الاقتصادية للغرض ذاته، وهو عمل مناف للأخلاق والقيم يكون أساس التعامل فيه بين الناس على ما يحقق من مصالح مادية ونفعية[3] .

وهذا النوع من الفساد هو موضوع دراستنا في هذه الرسالة، وسنتناوله بشيئ من التفصيل في الفصل المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الشكل رقم(1) عرض وتوضيح لأنواع الفساد وتقسيماته السابقة:

[1]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره، مرجع سابق، ص23، محمد خالد المهايني آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص26.
[2]- بوادي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص17.
[3]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص25- 26.

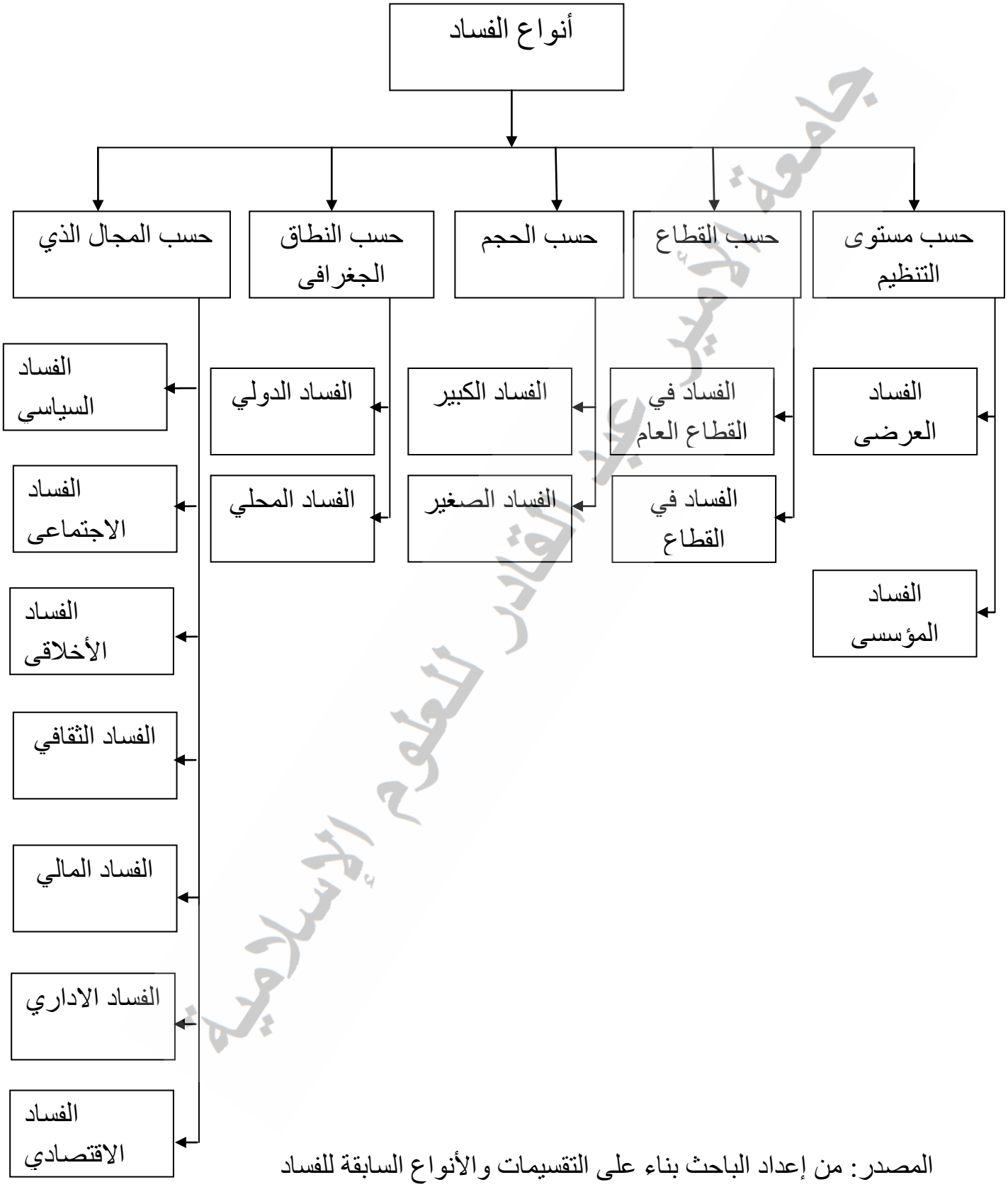

المصدر: من إعداد الباحث بناء على التقسيمات والأنواع السابقة للفساد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني:أدوات الفساد

على الرغم من تعدد أشكال الفساد، إلا أنه يلاحظ الاشتراك الكبير بين الأدوات التي تعين على ظهوره وانتشاره في كل زمان، وهذا يصدق على الفساد السياسي والاقتصادي والفكري والاجتماعي والبيئي[1]، ومن أهم أدوات الفساد وآلياته ما يلي:

1-وسائل الإعلام:وذلك على اختلافها وتنوعها(المرئية منها والمسموعة والمقروءة)فإنها تعد من أبرز الوسائل وأخطر الأدوات التي يستخدمها أصحاب القرارات سواء في تغطية الفساد الموجود أم في قلب الحقائق والموازين، أم حتى في نشر الفساد والدعاية إليه، لكن بصورة لا يتفطن إليها الدهماء والبسطاء من الناس، وعلى هذا فقد باتت وسائل الإعلام تتحكم فيها فئة لتحقيق مصالحها وأغراضها على حساب مصالح الآخرين، واعتماد أصحاب القرارات على هذه الوسائل، باعتبار أن وسائل الإعلام هي الوسائل التي يمكن استخدامها لإقناع الآخرين بأمر ما أو تبرير فعل ما، وبذا تصبح وسائل الإعلام مراكز دعوة للفساد، والإعلام المعاصر -المحلي والدولي- خير شاهد على هذه الحقائق[2].

وقد استخدم الإعلام على مر التاريخ كوسيلة للترويج للقرارات الجائرة وتضليل الرأي العام وإقناعه بالاستسلام للأمر الواقع واستساغة السياسات الخاطئة وإضفاء الشرعية على مختلف القضايا والمسائل ذات الصلة بظاهرة الفساد، ففي القرآن العظيم صور ونماذج على صحة هذا، ولعل من أبرزها هي تلك الصورة التي كانت في عهد فرعون الذي كان يستخدم الإعلام كوسيلة لإقناع رعيته على أنه إله وله من خصائص الربوبية التي تؤهله لذلك، فكانت نتيجة هذا التضليل الإعلامي أن أسرع قومه لطاعة رأس الكفر لقرب عهدهم بالكفر فإنهم كانوا يؤلهون فرعون، فلما حصل لهم تردد في شأنه ببعثة موسى عليه الصلاة والسلام لم

---

[1]- نفس المرجع، ص12.

[2]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص12، وفي الحياة المعاصرة على الرغم مما تشكله وسائل الإعلام المختلفة ولا سيما في ظل التكنولوجيات المتطورة وعالم الأنترنت من فضاء واسع ومثالي للتعبيرعن مختلف الأراء وتبادل الأفكار، فضلا عن مساهمتها في تطويرالمجتمعات من خلال التعليم والتثقيف وتشكيل الرأي العام، إلى غير ذلك من المزايا والفضائل، وما الاهتمام الدولي والعالمي بوسائل الإعلام والاتصال صناعة، وإنتاجا، وتسويقا، ومتابعة، إلا دليل واضح على مالها من أهمية كبرى في التوجيه والتأثير في حياة الأفراد والشركات والمؤسسات، إلا أنه في الوقت نفسه نجد أن الغزو الإعلامي للمجتمعات النامية قد ترك آثارا سلبية ونجم عنه عواقب وخيمة في شتى المجالات، ومن هذا المنطلق يصبح الإعلام أداة داعمة للفساد والمفسدين من خلال السعي إلى التربح والتكسب عبر استغلال الأمراض الاجتماعية في المجتمعات والعمل على تكريسها والترويج لها والدعاية للقيم الأخلاقية والثقافية المتدنية بل والمخلة بالحياء والآداب العامة في بعض الأحيان، ضف إلى ذلك ماتقوم به هذه الوسائل الإعلامية في ترسيخ ثقافة الاستهلاك الترفي ، والانتهازية مع سلوك أسلوب التضليل والترويج للمفسدين وتلميع صورهم والعمل على إقناع الجماهير على أنهم من النزهاء والشرفاء المخلصين، ولا تقف عند هذا الحد وفقط بل تتعدى ذلك إلى مرحلة مناصرتهم ومؤازرتهم وتتعلق بهم وتقتات على أموالهم وأعطياتهم بحجة الحصول على التمويل والدعم المالي اللازم لها، بل نجد بعض هذه المؤسسات الإعلامية غير البريئة تمارس الفساد من خلال الابتزاز والتهديد بنشر المساوئ والفضائح التي تسيئ للشخصيات والشركات والمؤسسات إذا لم يدفع الشخص المعني مبالغ مالية ترضي هؤلاء، وبهذا تكون وسائل الإعلام أدوات لنشر الفساد والعبث بالحقائق والوقائع، والله المستعان، قال أيوب السختياني رحمه الله:يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي"، إبن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق:محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص341.

يلبثوا أن رجعوا إلى طاعة فرعون بأدنى سبب[1]، ويجسد القرآن هذه الدعاية الإعلامية الفرعونية في قوله تعالى ((وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٥١ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ۝٥٢ فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ ۝٥٣ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ))[2].

2- السيطرة على الموارد والأموال القومية:فالمال هو الوسيلة التي تستخدم لتغليب مصالح على مصالح، وذلك بحكم أن الطمع المالي أحد الطبائع المتأصلة في النفوس البشرية، كما قال تعالى((وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا))[3]، أي وتحبون جمع المال أيها الناس واقتنائه حبا كثيرا شديدا[4]، فالنفوس من طبيعتها الضعف عند رؤية المال والميل إلى الفساد عند اكتسابه وتحصيله، قال تعالى ((كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ))[5]، أي أن الإنسان يطغى في الأرض ويسعى فيها فسادا عند كونه ثريا غنيا، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز عن رجل غني فاحش الثراء يقال له قارون قبحه الله، وكيف كان يوظف ماله وثرواته كأداة للإفساد في الأرض والسعي في محاربة الإصلاح والمصلحين، وذلك كما في قوله تعالى ((إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د ط، 1984، ج25، ص233- 234 .
[2]- سورة الزخرف، الآيات:51-52-53- 54 .
[3]- سورة الفجر، الآية:20.
[4]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج24، ص415.
[5]- سورة العلق، الآية:6- 7.

تُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ))[1]، هذا بخصوص توظيف المال وتسخيره كأداة لنشر الفساد في الأرض، وأما بخصوص الموارد القومية وكونها كأداة للفساد فإن الحكومات والدول التي ترزح في مستنقع التخلف ولا سيما في الدول النامية عموما والعربية خصوصا والتي تتمتع بوفرة في الموارد الطبيعية والخيرات الباطنية التي حباها الله بها، فإن كبار المسؤولين و الموظفين فيها يستغلون هذه الموارد ويوظفونها كأداة لإغراء الشركات المتعددة الجنسيات وسائر الدول الأجنبية للاستثمار في استغلال مثل هذه الموارد مقابل رشاوى وعمولات وبأسعار رمزية، بل وربما بدون مقابل، وإنما فقط هو طلب الدعم منهم للبقاء على كراسي الحكم وإعطائهم صفة الشرعية الدولية للاستمرار في ممارسة النهب والرشوة والاختلاس والظلم والاستبداد، وهذا كله يساهم وإلى حد كبير في استفحال ظاهرة الفساد وانتشار الفقر والإجرام في هذه المجتمعات المغلوبة على أمرها.

3- الحكم والسلطة:إن أول علة تصيب صاحب القرار هي علة الطغيان، والطغيان وكر من أوكار الفساد، لأن الفساد في الغالب يفيد أولا من هم في موقع السلطة، ومنه تصبح المصالح العامة منحصرة في قرارات الحاكم أو من هو في موقع السلطة[2]، فالقيادات -غالبا- ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية، وإنما غايتها التزوير، والتدليس، والتغرير، وإتاحة الفرص، وانتهاز الظروف الاستثنائية التي تسمح بتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين الصالحين[3]، فالتزاوج بين السلطة والثروة يولد الفساد، لأن كثيرا من النظم السياسية لاسيما في الدول النامية اعتمدت أساليب تخرج عن نطاق دورها، ومارست تأثيرا قويا على دوائر المال ورجال الأعمال وأصحاب الثروة، حتى أصبحت تمثل مصدر خطر كبير على هذه الدول، إذ تجعل المنافع متبادلة، فرجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال بينما يقوم الآخرون بدورهم عندما يقدمون كل أسباب الدعم المالي لمن يحكمون، مما يظهر صورة للفساد المزدوج في الحياة السياسية والاقتصادية على حد سواء، إذ يؤدي إلى ممارسة أصحاب السلطة والمدعومون منهم دورا يساعد على الاحتكار ويحمي الفساد ويستنزف

[1]- سورة القصص، الآية: 76- 77.
[2]- عبد الله الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص13.
[3]- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، دط، 2005، ص42.

إمكانيات المشروعات الاقتصادية وعوائد الشركات التجارية[1]، كما أن اقتناع الحكومات بأن سلطاتها مطلقة وأن الشعوب ليست شريكة معها في الثروة وفي سلطة القرار جعلها تتصرف وكأن لها حق السيادة المطلقة على القرار وعلى الموارد، فهي التي تعطي وهي التي تمنع وبذلك استغلت ثروات الشعوب من قبل حكوماتها مع بعض التفاوت من دولة إلى أخرى[2] وحتى في ظل وجود القوانين فإن وجود الفساد الكبير وشيوعه يحول دون اعتراض الأفراد خوفا من معاداة من هم في السلطة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى مصادرة حق المواطن في الاعتراض على أي استغلال للسلطة، فتكون الحكومة قائمة على احتكار السلطة وعنف الدولة في ظل نظام سياسي شمولي، مما يؤدي إلى تزايد معدلات الفساد[3]، وفي القرآن الكريم إخبار من الله عز وجل عن العلاقة بين الحكم الفاسد وإهلاك الأمم، ذلك بأن الله تعالى إذا أراد هلاك قرية(أمة) مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى أمر مترفيها بالفسق، وسلط أشرارها ومستكبريها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكهم الله بالعذاب[4]، قال تعالى مقررا هذه الحقيقة الكونية التي لا تتبدل ولا تتغير((وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا))[5]، وقوله تعالى((أَمَرْنَا)) بتشديد الميم من الإمارة، أي جعلناهم أمراء ففسقوا فيها[6]، وهكذا فإن استغلال السلطة والحكم وتوجيههما على غير مراد الشارع الحكيم وعلى خلاف مقتضى المصلحة العامة ما هي إلا أداة من أدوات الفساد، و به يكون هلاك الدول وزوالها، كما قال تعالى ((فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))[7].

---

[1]- مصطفى الفقي، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الدولية، واشنطن، يونيو2002، منشور على الإنترنت، بدون ترقيم الصفحات، الموقع:
http://www.mafhoum.com/press6/174S25.htm تاريخ الدخول:2021/6/8

[2]- يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان"الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، مارس، 2006، ص581.

[3]- الشمري، إيثار الفتلي،الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص120.

[4]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج17، ص404، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص232.

[5]- سورة الإسراء، الآية:16

[6]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج17، ص403- 404، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص232- 233.

[7] - سورة النمل، الآية:52 .

4- الترف:وهو مأخوذ من الترفه، ويعني التوسع في النعمة[1]، فالفساد وترشيد النفقات الحكومية(والتي هي مبدأ من مبادئ الحكم الراشد) موضوعان متنافران من حيث الطبيعة ومتلازمان من حيث التحليل، وفي الحالتين يلعب المعيار الأخلاقي دورا حاسما وفاعلا في تحديد العلاقة بينهما وتثبيتها بين كل من الفساد والرشادة في النفقات العامة، وإن اختلف هذا المعيار تبعا لاختلاف الثقافات والمجتمعات الإنسانية، أما العلاقة بين الترف والفساد فبارزة وأنها متلازمة لا محالة، ويزيدها وضوحا وبيانا ابن خلدون في كتابه المقدمة حيث يقول فيما معناه "إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف"[2]، ويكرر ابن خلدون هذا المعنى في موضع آخر من كتابه وذلك في فصل بعنوان (الفصل السابع عشر في أطوار الدولة واختلاف أحوالها، وخلق أهلها باختلاف الأطوار)، حيث يصرح في الطور الخامس من هذه الأطوار والذي يسميه باسم " طور الإسراف والتبذير" قائلا:ويكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفا لما جمعه أولوه في سبيل الشهوات والملاذ، والكرم على بطانته وفي مجالسه واصطناع أخذان السوء وخضراء الدمن...فيكون مخربا لما كان سلفه يؤسسون، وهادما لما كانوا يبنون"[3]، وقال أيضا "وأنه - أي الترف - إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد"[4]، وفي موضع آخر يعد ابن خلدون الترف عين الفساد فيقول" بل نقول:إن الخلق الحاصلة من الحضارة والترف هي عين الفساد"[5]، ومن النصوص القرآنية التي تذكر العلاقة والتلازم بين الترف والفساد قوله تعالى ((فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ))[6]، فالمترفون علاوة على كونهم مفسدين في الأرض وصفوا بالظلم والإجرام كذلك، وما ذلك إلا لأن تابع الشهوات مغمور بالآثام، وبالتأمل في نصوص القرآن العظيم نجد أن الفئة المعترضة على الإصلاح والمتصدية له هي الفئة المترفة، وهذه الفئة لم تذكر في القرآن العظيم إلا في معرض الذم والتشنيع على أفعالهم، لأنهم استغرقوا في النعيم الذي حققوه لأنفسهم بظلم الآخرين، وأخذ نتيجة عرق وجهد

---

[1]- الراغب، المفردات، مرجع سابق، ص81

[2]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق،ج1، ص333-469،334-470 بتصرف، وانظر سهيل عثمان ومحمد درويش، من مقدمة بن خلدون، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، د ط،2001، ص244.

[3]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق،ج1، ص344.

[4]- نفس المصدر،ج2، ص50.

[5]- نفس المصدر.

[6]- سورة هود، الآية:116.

الغير[1]، قال تعالى ((وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾[2]، وقال تعالى (وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ))[3] فالمترفون أنفسهم وذواتهم هم أداة من أدوات الفساد، ولذلك توعدهم الله بأقصى العقوبات بأن يدمرهم ويهلكهم، كما قال تعالى ((وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا))[4]، ولهذا نجد أن القرآن العظيم يشير إلى أن الفئة المترفة هي الفئة الأولى المستهدفة بالعذاب، قال تعالى((حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ))[5]، ومنه ندرك بأن الترف ليس فقط أداة من أدوات الفساد بل هو أحد معاقل الفساد[6] .

وفي الحياة المعاصرة أنتج النظام الرأسمالي صورا من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزة والغلبة والكبر والفساد...وهذه الفئة هي مصدر الفتن وسبب الشر والفساد[7] .

5- الجهل:وهو أمر خطير للغاية، فكم فتك بالأمم وجعل الخراب مآلها وكم عصفت الفتن بمجتمعات وشعوب وسادت صنوف الفساد بسببه، ونكفي لتصوير هذا بالمثل المعروف "الجاهل عدو نفسه"، فقوم موسى بجهلهم عبدوا العجل ((قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا

---

[1]- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي- الخواطر-، مطابع أخبار اليوم،1997،ج11، ص6748.
[2]- سورة سبأ، الآية:34.
[3]- سورة الزخرف، الآية:23.
[4]- سورة الإسراء، الآية:16.
[5]- سورة المؤمنون، الآية:64.
[6]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص12-13.
[7]- عبد العزيز الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس وأهداف ومبادئ، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، ط11 ،1430- 2009، ص32.

كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ))[1]، والعرب في الجاهلية وقبل بعثة النبي ﷺ كانوا يأكلون الربا ويقامرون ويحتكرون ويسرقون ويأكلون أموال الناس بالباطل بجهل منهم ولذلك سميت حياتهم باسم الجاهلية، وخلاصة الأمر أن الجهل أداة طيعة من أدوات الفساد فهو أحد دوافع المرء إلى الإفساد، فيصبح من الدوافع الملحة على الفرد بالإفساد[2].

6- العولمة:يعتبر كثير من معارضي العولمة أن هذه الأخيرة تساهم في إشاعة وتوسيع الفساد وتوفير المناخ المشجع له وتغذية روافده ومنابعه، وبذلك يصبح الفساد بعد أن كان محليا ووظيفيا له طابعه السري والتكتمي أمرا معولما وكأنه من ملامح النظام العالمي الجديد.

ولاشك أن العولمة بما تؤدي إليه من هدم للنظم المحلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولمنظومة القيم والحضارة والثقافة، تمهد الطريق لشيوع الفساد وانتشاره في هذه النظم، بحيث يتم القضاء عليها تماما وتفكيكها من الداخل، فتتحول إلى نظم للفساد المالي والتجاري والسياسي والاجتماعي والإداري[3].

ويطرح معظم المعارضين للعولمة عددا من الآليات التي تتم من خلالها عولمة الفساد وترعاها مؤسسات معينة لتنفيذ سياسات العولمة، هي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة(والشركات المتعددة الجنسيات والتحالفات الاقتصادية الدولية) والتي وسعت قدراتها وصلاحياتها، فيلاحظ مثلا أن مؤسسة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستخدمان صلاحيات كبيرة في معظم البلدان النامية التي تعتمد على القروض التي تقدمها لها[4]، إذ ينبغي على البلد الذي يطلب جدولة ديونه القيام باتباع برامج التعديل الهيكلي حيث تغطي هذه البرامج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمسائل البنيوية، مثل الخوصصة[5]، والسياسة المالية وقوانين الشراكة...الخ[6].

وقد شكلت الآلية التي تجعل منح أو جدولة القروض مشروطا بهذه السياسات المحرك الذي يقود سياسات البلدان النامية نحو الخصخصة ورفع القيود والعراقيل وانسحاب الدولة من

---

[1]- سورة الأعراف، الآية:138.

[2]- الجيوس، الفساد، مرجع سابق، ص14.

[3]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط2 ،2011، ص213 .

[4]- محمد سعيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط، مصر، 1999، ص104.

[5]- والجدير بالذكر أن عملية الخصخصة هذه ظلت محفوفة بمخاطر الوقوع في الفساد،حيث أنه في الغالب كان أعضاء الطبقة المتنفذة أو أولئك الصفوة المالكة لأرصدة مفتوحة هم من اشتروا تلك المؤسسات التي آلت ملكيتها إليهم،فانتقلت من القطاع العام إلى الخاص البعيدة عن فهم مساقات العمل الصناعي أو التجاري أو إدارة المؤسسات الإنتاجية،فضلا عن كون البيع قد تم بالعملات المحلية بأسعار رخيصة ولفئات لم تجد لها منافسا يجاريها ،وبآلية بيع فاسدة خسرت تلك الدول مشاريعها العامة واستبدلت موارد الدولة بموارد لا قيمة لها من العملات المحلية مما تسبب في تبديد الثروات وضياع لموارد المجتمعات، نقلا عن هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص124.

[6]- بوزيان جمال، الفساد الإداري وأثره على التنمية، مرجع سابق، ص19.

الأنشطة الاقتصادية[1]، وبروز دور الشركات المتعددة الجنسية بشكل كبير وتسهيل سيطرتها على القطاعات الاقتصادية والخدمية الأساسية في الكثير من الدول وخاصة النامية، مما يؤدي إلى حرمان الكثير من تلك الدول والشعوب من ملكيتها لثرواتها وتحويل الملكية إلى رأس المال الخارجي[2]، وهكذا أصبحت شروط القروض الآلية هي الفاعلة لنشر قوانين سياسات الاقتصاد العالمي الجديد دون مراعاة لخصوصية الدول النامية[3]، والظروف الصعبة التي تعيشها شعوبها، فأدت عولمتها إلى تنمية الفساد والتخلف بدلا من تحقق التنمية المستدامة[4].

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن لنظام العولمة وتداعياتها دورا بارزا في ازدياد وتضخم ظاهرة الفساد في أغلب الدول، حيث أن العولمة جعلت العالم أشبه بالقرية من حيث تسارع انتقال رؤوس الأموال والأشخاص والمعلومات، والتي وفرت جميعها فرصا لنمو الفساد في مقابل صعوبة الكشف عن تلك الممارسات وملاحقتها للقضاء عليها [5]، مما ساهم في تكريس ظاهرتي الفقر و التخلف، وتبرير هذا كما يلي[6] :

- أن العولمة تؤدي إلى إضعاف دور الدولة والذي يكون عن طريق الخصخصة، مما يتسبب في هدر المال وجعل الملكية في يد من يملك رؤوس الأموال مما يفقد الدولة هيمنتها على القرارات الإستراتيجية .

- أنها تروج لثقافة الاستهلاك التي يقابلها الرغبة الملحة في الربح السريع ولو باعتبارات لا أخلاقية.

- أن من نتائج العولمة بروز دور الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات التي تتستر تحت غطاء مكافحة الفساد ولكن للموظفين المهنيين دون القادة السياسيين والعسكريين.

- أن العولمة من بين الأسباب المباشرة - لشيوع - الفساد في الدول النامية من خلال فتح المساعدات وفرض الشروط .

---

[1]-نفس المرجع، ص20.

[2]- سوزان كروز أكرمان، الفساد والحكم –الأسباب العواقب والإصلاح- ترجمة: فؤاد سروجي، الدار الأهلية، عمان، ط1 ،2003، ص62.

[3]- حيث أن العولمة ستفتح عقول كثير من مواطني الدول الفقيرة على وسائل ومستويات معيشية مرتفعة الأمر الذي يشجع على زيادة التطلعات رغم ضعف الإمكانيات مما يؤدي إلى بروز حالات فساد، الهدف من ورائها العيش في مستوى الرفاهية المطلوبة من وراء تلك التطلعات(التي يفرضها عنصر التقليد والمحاكاة)، نقلا عن سمير اللقماني، منظمة التجارة الدولية:آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا المستقبلية، المكتبة الوطنية، الرياض، دط، 2004، ص20.

[4]- بوزيان، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص .20

[5]- كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد الإداري والمالي من منظور الفكر الإسلامي - مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام- المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد7، 2016، ص 229.

[6]- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص 137- 138.

المبحث الثاني:التعريف بالفساد الاقتصادي

يعتبر مصطلح الفساد الاقتصادي من المصطلحات المستحدثة التي نشأت مع تطور علم الاقتصاد الذي رافق تطور الحياة وتمدنها، وتتطلب المصطلحات والأسماء المركبة في تعريفها إلى التعريف بكل اسم بمفرده، وعلى هذا فالتعريف بمصطلح الفساد الاقتصادي يتطلب التعريف بمصطلح الفساد أولا، ثم التعريف بمصطلح الاقتصاد ثانيا، وفي الأخير ننتهي إلى استعراض التعريفات المتعلقة بمصطلح الفساد الاقتصادي .

أما بالنسبة لتعريف الفساد فقد سبق بيانه في المبحث الأول، وأما بالنسبة للتعريف بمصطلح الاقتصاد فهو كما يلي:

المطلب الأول:التعريف بمصطلح الاقتصاد

نتناول في هذا المطلب التعريف بكلمة "الاقتصاد" في لغة العرب، ثم نتطرق إلى عرض مختلف التعريفات المتعلقة بهذه الكلمة في اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي، وبيان هذا كما يلي:

الفرع الأول:تعريف الاقتصاد في اللغة

الاقتصاد في اللغة كلمة مشتقة من الفعل قصد، والقصد في لسان العرب:هو استقامة الطريق يقال:قصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومنه قول الله تعالى ((وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ))[1]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة، وقوله تعالى ((ومنها جائر))، أي ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد أي:سهل مستقيم، وسفر قاصد:سهل قريب، والقصد:العدل[2] .

وفي القاموس المحيط:والقصد في الأمر عدم تجاوز الحد والرضا بالتوسط[3]، ومنه الاقتصاد وهو:المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير[4]. وفي تاج العروس:القصد في الشيء ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة:أن لا يسرف ولا يقتر، وقصد في الأمر:لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط يقال:فلان مقتصد في المعيشة وفي النفقة، وقد اقتصد، واقتصد في أمره:استقام[5].

---

[1] - سورة النحل، الآية:09 .

[2]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3642.

[3]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص327.

[4]- أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، د ط،1387، ج21، ص68.

[5]- الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج9، ص36 .

وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام:الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة هي:التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[1].
ومن خلال هذا العرض يتضح لنا وبصفة عامة بأن كلمة الاقتصاد في لغة العرب جاءت للدلالة على حالة التوسط في الأمور كلها، وهي درجة بين درجة الإسراف والتقتير، وبين الإفراط والتبذير.
كما يطلق الاقتصاد أو القصد ويراد به العمل على تحقيق التوازن والاعتدال في المعيشة، كما جاء في الحديث "ما عال من اقتصد"[2]، أي ما افتقر إنسان ما دام متوسطا ومعتدلا في إنفاقه، دون أن يصل به الحال إلى درجة البخل على نفسه ولا على عياله، لأن هذا السلوك منهي عنه في قوله تعالى ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا))[3].

وبهذا يمكن القول أن كلمة "الاقتصاد" في اللغة من حيث الإطلاق إنما تدل على ضرورة قيام الناس بالسهر على تنظيم أمور معاشهم التي بها قوام حياتهم، وذلك عن طريق تحقيق الاعتدال والتوسط في الإنفاق والاستهلاك واستغلال الموارد، وهذا بعض من معاني الوسطية التي جاءت بها الشريعة المحمدية ودعت الناس إلى التمسك بها وبما دلت عليه بنودها بعمومها وشمولها .

الفرع الثاني:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح

أولا:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح الإسلامي

لقد ثار الخلاف بين الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي حول طبيعته وحقيقته، فمنهم من يرى بأن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات المالية، حتى إن العديد من الكتابات اتبعت المنهج الفقهي في دراسة الاقتصاد الإسلامي، فكانت عرضا - محضا- لجانب الحلال والحرام في المعاملات المالية، وهناك من يرى بأن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون علما متميزا عن علم الفقه، أي أنه لا يبحث في الأحكام الفقهية فحسب بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الاقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي، وهناك من يرى بأن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمرين، الفقه و الأحكام الشرعية والمسائل المالية من جهة، والقوانين الاقتصادية التحليلية من جهة أخرى بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وعليه

[1]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ج2، ص174.
[2]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصدر سابق، حديث رقم (26604)، ج5، ص331.
[3]- سورة الإسراء، الآية: 29.

فإن الاختلاف في مجمله ليس مجرد اختلاف في التعبير عن الاقتصاد الإسلامي بتعريف معين بل هو اختلاف في طبيعته وماهيته[1].

وعلى هذا الأساس يعرف بعض الباحثين الاقتصاد الإسلامي بأنه [2]:مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر، ويعرفه باحث آخر بأنه: ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الناس، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الأفراد أو خلق اختلالات مستمرة، سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة، كما أنه يعني: ذلك العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام.

ويعرف آخر الاقتصاد الإسلامي بأنه: - مجموعة - الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته[3] .

ومن خلال استعراض هذه التعريفات يتبين لنا بأن ماهية الاقتصاد الإسلامي تشتمل على مجموعة من الأصول والأحكام العامة الواردة في القرآن والسنة تارة والتي يستنبطها العلماء المجتهدون تارة أخرى في كل عصر ومصر، والتي تشكل في مجموعها ما يسمى بالنظام الاقتصادي الإسلامي .

ثانيا:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي

يعرف بعض الباحثين المعاصرين الاقتصاد في اصطلاح الاقتصاد الوضعي بأنه:علم يبحث في كل ما يتعلق بالثورة والمال والمكسب والتملك والإنفاق، ويبحث أيضا في مسائل الإنتاج والاستثمار ووسائل الانتفاع والخدمات ومسائل التوفير والادخار ومسائل الغنى والفقر[4] .

وقيل هو:علم اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة"[5] ويعرفه آخر فيقول:الاقتصاد هو الاعتدال في الصرف والإنفاق وحسن التدبير[6]، وقال آخر في تعريف الاقتصاد أيضا بأنه:دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها

---

[1]- سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د ط، 1428، ص9، منشور على الإنترنت، الموقع: https://drive.uqu.edu.sa/_/jhzahrani/files/Economy.pdf تاريخ الدخول:2021/07/11 .

[2]- نفس المرجع، ص10-11.

[3]- عبد الفتاح محمد صلاح، مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي(1)، بدون ترقيم الصفحات، منشور على الإنترنت، الموقع: https://islamonline.net/sahem تاريخ الدخول: 2021/08/04 .

[4]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، د ط،1981، ص 36.

[5]- أحمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادؤه و أهدافه،الناشر مكتبة وهبة، 14 شارع الجمهورية، عابدين، ط7 ، 1985، ص8.

[6]- زينب الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - نظرة مقارنة-، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، د ط، ص 124.

لإشباع حاجاته[1]، وجاء تعريف الاقتصاد في قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية بأنه:علم تدبير الثروات والأموال الفردية والاجتماعية،ادخارا وتنمية وتوزيعا،على نحو من الاستقامة والتوازن، الذي يتوسط بين الإسراف والتقتير، وبين المغالاة والتقصير، وبين الإفراط و التفريط[2].

المطلب الثاني:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح

نتناول في هذا المطلب التعريف بمصطلح الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الإسلامي، وفي الفكر الوضعي، وبيان هذا كما يلي:

الفرع الأول:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الإسلامي

يعرف الفساد الاقتصادي في اصطلاح الفكر الإسلامي ومن منظور العلماء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بأنه: كل تصرف يمثل اعتداء على الأموال على وجه غير شرعي بإتلافها أو سوء استخدامها أو كسبها بدون وجه حق[3]، أو هو: ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء، أي الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله، مما يترتب عليه الهلاك والضياع ومحق البركات والحياة الضنك[4]، ويعرف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الفساد الاقتصادي بأنه:جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية[5]، وبعبارة أخرى يقول نفس الباحث:فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملا وإنتاجا وتوزيعا على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال، وكيفية تنميته، وإنفاقه وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال، وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم، من حيث جوهره الذي يقوم عليه ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود[6].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الإسلامي بأنه:كل التصرفات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والمالي التي يمارسها المتعاملون في

---

[1]- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، د ط،1413- 1993، ص 12.

[2]- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1 ، 1993، ص59.

[3]- محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، من بحوث ندوة " الفساد الاقتصادي والواقع المعاصر"العلاج الإسلامي، المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، يومي16 - 17 من ذي الحجة 1420/22-23مارس2000، ص3، منشور على الإنترنت الموقع:
https://iefpedia.com/arab/?p=20870 تاريخ الدخول:2021/07/11 .

[4]- حسين حسين شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي،القاهرة، دط،1427-2007،ص 15.

[5]- رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الإسلامي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 12.

[6]- نفس المرجع، ص 12-13.

القطاع العام أوالخاص، والتي تكون على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية وتضر بالمصالح العامة والخاصة في البلد .

الفرع الثاني:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الوضعي

نتناول في هذا الفرع التعريف بالفساد الاقتصادي من عند الباحثين في الاقتصاد الوضعي ومن منظور الهيئات والمؤسسات الدولية، وهذا كما يلي:

أولا:تعريف الفساد الاقتصادي عند الباحثين في الاقتصاد الوضعي

يعرف بعض المختصين المعاصرين في الاقتصاد الوضعي الفساد الاقتصادي بأنه: ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يفضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية، أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة، أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي، أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية، مادية أو غير مادية، عينية كانت أو نقدية على حساب المصلحة العامة[1].

كما يعرف الفساد الاقتصادي بأنه:كافة الانحرافات الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة أو الخاصة والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبناء الاقتصادي للدولة، وتعوق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها والتي تؤدي إلى تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق المصلحة الخاصة وليس وفق اعتبارات المصلحة العامة[2].

وبصفة عامة تشير هذه التعريفات إلى أن الفساد الاقتصادي ظاهرة تتمثل في الانحراف السلوكي بالوظيفة والتلاعب بالنشاط في القطاع العام أو الخاص بعيدا عن تحقيق المصالح العامة، وذلك لأجل تحقيق منافع شخصية.

وما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تحدد المعايير المجتمعية والحضارية التي تضبط النشاط أو الوظيفة ذاتها، حتى يتسنى التمييز بين السلوكيات والممارسات الاقتصادية الفاسدة من عدمها، (هل هي معاير قانونية وضعية، أو إدارية أواجتماعية، أم أنها قيم أخلاقية ودينية...) .

وهناك من يذهب إلى تعريف الفساد الاقتصادي من خلال ربط الفساد بالقطاع العام، وبناء على ذلك يعرف الفساد الاقتصادي بأنه:تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق الصالح العام أو بالتضاد معه[3]، كما أنه يعني:إساءة استخدام موظفي الحكومة سلطتهم بابتزاز أو قبول الرشاوى من القطاع الخاص من أجل منفعتهم الخاصة، وهو بيع غير مشروع للممتلكات أو خدمات مؤسسة حكومية من أجل

---

[1]- يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، السنة الثالثة، جامعة بغداد، العدد (1)،2007، ص3.

[2]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي: أسبابه أشكاله-آثاره وآليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013، ص36.

[3]- طارق البشري، دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات ا لوحدة الوطنية بعنوان"الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، مارس 2006، ص 509.

مكسب خاص رشوة (للبائع) المسؤولين الحكوميين وليس المؤسسة [1]، ويعرف باحث أخر الفساد الاقتصادي بأنه:سوء استخدام الوظيفة العامة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف والذي قبله أنهما يركزان على أن الفساد يختص وجوده في القطاع العام للدولة، ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق الاقتصادي ولعله يستبعد وجود الفساد في القطاع الخاص، وبهذا المعنى يتفق أصحاب هذا التعريف للفساد الاقتصادي مع معتقدات (جاري بيكرbeckergary) الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، حيث يقول في هذا الصدد:"إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد"[3]، وليس مقصود هذا القائل إلغاء وجود الدولة ككيان، وإنما مقصوده إلغاء أو تقليص حدود تدخل مؤسسات الدولة في النشاط الاقتصادي لقطع الطريق أمام المسؤولين الفاسدين الذين يتربحون من استغلال وضائفهم الحكومية واستغلال بعض السياسات الحمائية وإجراءات منح العقود والتراخيص مقابل الرشاوى والعمولات غير المشروعة، وهو مايساهم في ظاهرة الفساد في القطاع العام.

كما أن هناك من يربط الفساد بدرجة احتكار القرار وحرية التصرف والمساءلة، باعتبار أن هناك علاقة طردية ما بين الفساد ودرجة احتكار القرار، ودرجة عكسية ما بين الفساد ودرجة المساءلة، فالفساد غالبا ما يوجد حيث يكون لمنظمة معينة أو شخص معين سلطة احتكار سلعة أو خدمة معينة، ويكون له حرية التصرف واتخاذ القرار دون الخضوع للمساءلة والرقابة، لأن الفساد جريمة مبنية على التفكير والحساب وليس على العاطفة، حيث يقوم الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون، كإفشاء معلومات سرية مهمة، أو إعطاء تراخيص غير مبررة[4] .

ثانيا:تعريف الفساد الاقتصادي عند المؤسسات الدولية

1- تعريف منظمة الشفافية الدولية:

تعرف هذه المنظمة الفساد الاقتصادي بأنه:"اتخاذ القرارات في الشأن العام، ولو على مستوى المشروع الهادف إلى الربح، وبخاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة وليس وفق المصلحة العامة أو حتى بالتضاد معها"[5] .

ويلاحظ أن هذا التعريف جاء عاما، بحيث يتضمن الكثير من الممارسات والتصرفات التي يمكن أن تعتبر فسادا.

---

[1]- علي بن الطيب، مهلول زكرياء، قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص312.

[2]- الجابري، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق،ص15.

[3]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص22 بتصرف.

[4]- منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص650.

[5]- نادر فرجاني وآخرون، "مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي"في:نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، د ط، 2009، ص 16-23 .

2- تعريف البنك الدولي:

الفساد هو:"إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"[1]، أي أنه:استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية، و المنصب العام كما يعرفه القانون الدولي: بأنه منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام[2] .

ويشمل هذا التعريف كل ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة، عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى والرشاوى، كالعمولات، والتهرب الضريبي والجمركي وإفشاء أسرار العقود والصفقات، وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج القوانين المرعية والمحمية، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة، أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر[3].

3- تعريف صندوق النقد الدولي:

يعرف صندوق النقد الدولي الفساد الاقتصادي بأنه:"سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها"[4]، كما يعرفه أيضا بأنه ذلك السلوك الذي يعبر عن :"علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صندوق النقد الدولي قد حدد أفعال الفساد في الممارسات المتعلقة بتحويل المال العام إلى غير المجالات التي يرصد لها، وتورط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة، واستغلال السلطة من قبل مسؤولي المصارف، علاوة على الأفعال الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار كما اتخذ صندوق النقد الدولي موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال، تستوجب إعفاءها من الضرائب[6] .

ويطرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسين للمساهمة في مكافحة الفساد، نذكرهما كما يلي[7]:

- المجال الأول:ويتمثل في تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب، وأسس إعداد الموازنات العامة، وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق.

---

[1]- سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دارالساقي، بيروت، لبنان، ط1 ،2009، ص15.

[2]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ،1992، ص135.

[3]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص19.

[4]- هادي نعيم المالكي، حيدر جمال تيل الجوعاني، "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد20، العدد84 ،2014، ص532.

[5]- عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات، أنجاد، كتاب العرب، دمشق، د ط، 2003، ص32، بتصرف يسير.

[6]- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، ط1، 2008، ص50.

[7]- نفس المرجع، ص51.

- المجال الثاني:ويتمثل في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة، وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.

4- تعريف البنك الأسيوي للتنمية:

يعرف البنك الأسيوي للتنمية الفساد الاقتصادي بأنه:"إساءة الوظيفة العمومية أو الخاصة لصالح الخواص"[1].

5- تعريف الفساد عند مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي:

تعرف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي الفساد بقولها:"الفساد الذي تتعامل معه هذه اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين، أو موظفين بالقطاع الخاص، أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أم لآخرين"[2].

الفرع الثالث:التعريف الإجرائي للفساد الاقتصادي

من خلال استعراض التعريفات السابقة المتعلقة بالفساد الاقتصادي في الاصطلاح الوضعي نستنتج بأن هذه التعريفات في مجملها تركز بصفة عامة على أن الفساد سببه يرجع إلى السلطات العامة وإساءة استغلالها، وأن الفساد مرتبط أساسا بأنشطة الدولة وتدخلها في السوق، وسيطرة القطاع الحكومي العام على الحياة الاقتصادية، وهذا له أشكال وصور مختلفة، إلا أنه يأخذ عادة صورة بيع الخدمة أو القرار من طرف المسؤولين في الدولة لصالح الخواص على وجه غير مشروع، وبالتالي فإن هذه التعريفات تركز على الفساد في القطاع العام، وكأن الفساد حكر على القطاع العام وينتشر فيه فقط دون القطاع الخاص، وهذا غير صحيح، فقد أثبتت التجارب والدراسات أن هذا الأخير متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد[3]، وهذا يدل على مدى التباين والاختلاف في تحديد حقيقة الفساد الاقتصادي ومعاييره إلى يومنا هذا، ومن هو الشخص أو الكيان الذي يمارس الفساد؟ هل هو متجسد في القطاع العام أوفي القطاع الخاص؟ أو فيهما جميعا؟.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعرف الفساد الاقتصادي بأنه: سلوك ينحرف فيه الشخص عن الأنظمة و القوانين والقيم التي تضبط النشاط الاقتصادي في القطاع العام والخاص من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو فئوية على حساب المصالح العامة للبلد ومكوناته" .

المبحث الثالث:أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره

نتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث لذكر مختلف العوامل و الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الفساد الاقتصادي بصفة عامة، وأما في المطلب الثاني فنتناول فيه بالشرح والتوضيح

---

[1]- عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 34.

[2]- بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2015، ص67- 68، محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، بيروت، د ط، 2003، ص2- 3 .

[3]- منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص651 .

أهم الآثار السلبية المتنوعة التي تثيرها ظاهرة الفساد الاقتصادي على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

المطلب الأول:الأسباب المحفزة على الفساد الاقتصادي

إن الإحاطة بالعوامل والأسباب المؤدية إلى ظاهرة الفساد الاقتصادي من الصعوبة بمكان وذلك بسبب أن كل مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي له أسبابه الخاصة المتعلقة به، والتي قد تختلف وقد تشترك مع المظاهر الأخرى للفساد، وعليه يمكن القول بأن ظاهرة الفساد الاقتصادي تحكمها مجموعة من الأسباب والعوامل المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها، والتي تشكل في مجموعها ما يعرف باسم"بيئة الفساد"[1]، ويمكن ذكر الأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد الاقتصادي في الفروع الآتية:

الفرع الأول:الأسباب الاقتصادية

تتمثل أهم الأسباب الاقتصادية التي تقف خلف ظاهرة الفساد الاقتصادي فيما يلي:

1-تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:إن أحد أهم الأسباب الرئيسية لظهور الفساد-الاقتصادي- هو تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية[2]، فكلما ارتفعت درجة سيطرة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية كلما ازداد الميل نحو الفساد، نظرا لما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنشطة التوزيع، وعلى عملية التخطيط دون وجود دور لآليات السوق الحرة في تخصيص الموارد الاقتصادية، الأمر الذي يفتح المجال أمام ممارسات الفساد المتعددة[3].

ويأخذ التدخل الحكومي - المؤدي للفساد الاقتصادي- أشكالا عدة نذكر منها[4] :

أ-خلق قيود الاستيراد:كنظام الحصص مثلا، حيث يصبح الحصول على رخصة الاستيراد عملا مربحا بدرجة كبيرة، لهذا يهتم المستوردون برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل التربح، (أو للحصول على أي ربح يمكن أن تولده القواعد التنظيمية)[5]، كما أن حماية الصناعة المحلية يخلف مراكز شبه احتكارية للصناعات البديلة للواردات، وسيحاول المنتجون المحليون دائما استمرار هذه الحماية من خلال إفساد المسؤولين الحكوميين و السياسيين المعنيين بالأمر .

ب- الإعانات والدعم الحكومي:حيث تمثل تلك الإعانات مصدرا مهما للبحث عن الريع وتشير الدراسات إلى أن الفساد يمكن أن ينتشر في ظل السياسات المالية التي لا تصمم جيدا

---

[1]- محمد زهير فخري المصري، الفساد في السلطة الفلسطينية وأثر محاربته في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني(1994- 2006)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص23 بتصرف.

[2]- مروان محي الدين النصولي، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، من أبحاث المؤتمر العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول " المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، د ط، 1998، ص187 وما بعدها.

[3]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، ط2 ،2011، ص 55، منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 658.

[4]-عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص 16.

[5]- وارث محمد، الفساد و أثره على الفقر:إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن/جانفي2013، ص87.

للصناعات المستهدفة بالإعانات، كما تبين أنه كلما زاد حجم هذه الإعانات زاد مؤشر الفساد في ذلك المجتمع.

ت- التحكم في الأسعار:وفي هذه الحالة نجد أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية يكون مصدرا مهما للبحث عن الريع، حيث تخلق هذه الأسعار الإدارية حوافز للأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ علي تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها، وينطبق القول نفسه على أسعار الصرف المتعددة، وأيضا حصص الصرف الأجنبي، فإذا وجد أكثر من سعر صرف للعملة الأجنبية في الداخل وفقا لنوع الواردات مثلا، أو لكيفية استخدام الصرف الأجنبي، سيؤدي هذا إلى خلق الحوافز للحصول على العملة الأجنبية بالسعر الأدنى، وفي حالات أخرى تزداد حدة ندرة الصرف الأجنبي، مما يجعل السلطات الاقتصادية تخصص استخدامه، وفي كلتا الحالتين سيحاول الأفراد والجماعات رشوة المسؤولين للحصول إما على السعر الأدنى، أو على حصة أكبر من الحصة المقررة لمثل هذا الاستخدام .

وهكذا يتضح لنا بأن سيطرة الدولة على الاقتصاد والتدخل في شؤونه إلى أبعد الحدود، أو استئثار عدد محدود من المؤسسات لغالبية القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة من خلال وجود بعض القيود أو التنظيمات في أيدي المسؤولين الحكوميين يعطيهم قوة احتكارية في منع الرخص والتصاريح وحقوق الإنتاج أو التسويق، وهذا ما يمكن أولئك المسؤوليين من الحصول على الرشى ويشجع المحتكرين على ممارسة الفساد[1].

ث- السرية والاحتكار وقلة الحاسبة:فكلما تمتع الموظفون العموميون و السياسيون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتكار، وبدرجة أقل من المحاسبة، زادت احتمالية وقوع الفساد، فالمنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية، - لا سيما الاقتصادية - مثل عقود المشتريات والاستثمارات الحكومية المختلفة والحوافز الضريبية.

2- سوء توزيع الثروة والدخل في المجتمع:حيث توجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة والدخل، في حين أن الغالبية العظمى من الأفراد في الكثير من الدول النامية يكونون عند خط الفقر أو تحت خط الفقر، وتختفي الطبقة الوسطى في المجتمع مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، ولا شك أن مثل هذا الوضع يولد التمهيد لسلوكيات فاسدة من جانب بعض العاملين في الدولة[2].

3- وفرة الثروات والمواد الطبيعية في الدولة:كما أن احتفاظ الأنظمة والدول بثروات طبيعية كبيرة في المجتمعات التي تحكمها كالغاز والبترول، فإنها تهيئ فرصا ملائمة للمسؤولين

---

[1]- علاء فرحان طالب، علي الحسين العامري، استراتيجية مكافحة الفساد، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2014، ص59.

[2]- منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 657، حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، مرجع سابق، ص 58 بتصرف.

للاطلاع على الأسرار والمعطيات الاقتصادية، فيستغلونها لما تتيحه من سلطات استثنائية وفرص لالتماس الرشوة ونطاق واسع لنهب الثروات العامة، ولممارسة شتى أعمال الفساد بصورة أكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة، وهذا في ظل غياب معلومات مفصلة عن تلك الثروات في مختلف مراحل الإنتاج والتصدير[1].

4- ضعف المستوى العام للأجور: توجد علاقة عكسية - تماما - بين معدل الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص أو القطاع الصناعي[2].

فعندما لا تدفع للموظفين المدنيين - وغير المدنيين - أجورا كافية، مقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية للوفاء باحتياجاتهم المعيشية الضرورية، فأنهم قد يضطرون إلى استخدام مناصبهم لجمع الرشاوى لسد النقص المادي الناتج عن ضعف الدخل، وخاصة عندما تكون التكلفة المتوقعة لضبطهم وفصلهم منخفضة[3]، هذا وتحذر إدارة الشؤون المالية في صندوق النقد الدولي من مخاطر التخفيض الشامل لأجور الخدمة المدنية الذي يمكن أن يفضي إلى ارتفاع في السلوك الفاسد[4]، ولا يختص كون ضعف الأجور في القطاع الحكومي من الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى الفساد الاقتصادي، بل يشمل كذلك القطاع الخاص، حيث أن قيام أصحاب الشركات والمنشآت بصرف أجور زهيدة للمشتغلين في مؤسساتهم ومنشئاتهم الإنتاجية وبمقدرات مادية لا تتناسب مع التكاليف المعيشية، قد يدفع بهؤلاء العمال إلى تعمد التقصير في منتجاتهم وممارسة الإخلال المقصود في توظيف الموارد الإنتاجية وسوء استغلالها، واستساغة الغش في المنتجات، وعدم الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة، والتي تضر بالمستهلك النهائي، وعليه فإن ضعف الأجور والمستحقات المالية المخصصة للعمال والموظفين يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد والعناصر الإنتاجية الأخرى، وهذا ما ينتج عنه بعض مظاهر الفساد الاقتصادي والتي من أهمها هدر الثروة القومية وتعطيل الموارد الإنتاجية والتلاعب بالمقدرات الوطنية.

5- المراحل الانتقالية والتحولات الاقتصادية في ظل العولمة: حيث تزداد الفرصة لممارسة الفساد الاقتصادي في المراحل الانتقالية والتحولات الاقتصادية من نظام اقتصادي لآخر، مثل التوجه من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الحر وما يتضمنه من تقليص لدور الحكومة في الاقتصاد، وبالتالي قلة المساءلة، ثم المنافسة التي تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم، مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون

---

[1]- نفس المرجع، زياد عربية بن علي"ما هو الفساد؟، نون4 للنشر والطباعة والتوزيع، حلب، ط1، 2009، ص17، المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 266-4-2001، ص22.

[2]- وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر، مرجع سابق، ص87، عبد الباري عياض، محمد يحيى بن ساسي، آليات الحكم الراشد لمكافحة الفساد وأثرها على النمو الاقتصادي- دراسة قياسية مقارنة بين الدول المتقدمة والدول النامية للفترة 1996-2016، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد01/العدد01(2019)، ص46.

[3]- باولو ماورو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، تحليل مقارن فيما بين البلدان، الفصل الرابع من مجموعة أبحاث حول الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إكرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1 ،1420-2000، ص 123-125، منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 657 .

[4]- وارث، الفساد، مرجع سابق، ص87 .

عليه بدون وجه حق إلى المؤسسات المالية العالمية وتدويرها في أعمال غير مشروعة لإخفاء مصدرها غير الشرعي فيما يعرف بغسيل الأموال، كما يتم في هذه المراحل طرح شركات القطاع العام للبيع، وهذا ما يشكل فرصة كبيرة للانحراف الوظيفي والتربح غير المشروع، فكل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة للمفسدين لممارسة أعمال الفساد[1]، كما أن اتجاه الحكومات إلى تقليل القيود والرقابة لتحفيز المستثمرين أو المنتجين ورجال الأعمال يخلق شعورا عاما بضعف دور الدولة في الرقابة، ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الممارسات الفاسدة من جانب المحتكرين، وزيادة ضغوط التضخم أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المحلية، وزيادة حجم الصفقات التجارية والمالية، وبالتالي ارتفاع قيمة عائدات الفساد، الأمر الذي يؤثر كثيرا على استعداد الموظفين للانحراف نحو الفساد في ظل الإجراءات المالية الكبيرة، خاصة في العقود والصفقات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية، أو المتعلقة بمشاريع البنية التحتية، والتي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات والتي لديها الاستعداد التام لدفع الرشاوى للحصول على مثل هذه المشاريع والصفقات، مما يفسح المجال أمام انتشار ظاهرة الفساد[2]، فضلا على الفساد المستورد والذي أتى مع العولمة كما يفيد تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن كثيرا من الرشاوى في العالم الثالث تدفعها جهات من العالم الأول[3] .

6- ضعف كفاءة السياسات المالية والنقدية المعتمدة في الدولة: حيث تؤدي السياسات المالية والنقدية التي تفتقر إلى الرشد، والبعيدة عن العقلانية إلى ارتكاب بعض مظاهر الفساد الاقتصادي، فسياسة التوسع في الإصدار النقدي مثلا أو الإفراط فيه يؤدي إلى ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار، وبالتالي انخفاض قيمة النقود، أي انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية، وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة وتأثير ذلك على المعاملات والديون وتأثيرها كذلك على أصحاب الدخول الثابتة، كما يؤدي ذلك إلى انخفاض الدخول الحقيقية وعدم كفايتها لتحقيق المطالب الأساسية[4]، ومنه لجوء هؤلاء إلى الطرق غير المشروعة لزيادة دخولهم، كاختلاس المال العام وتلقي الرشاوى ونحوها.

وإلى جانب هذا قد يصاحب الآثار الاقتصادية الخطيرة للتضخم تغيرات كبيرة في سلوك الأفراد، فيدفعهم ذلك إلى الوقوع في التعدي والفساد نظرا لهبوط المعايير الأخلاقية خلال فترة التضخم، فنجد مثلا أن رجال الأعمال تكون لديهم الفرصة لاتباع طرق غير مشروعة لتحقيق الأرباح الهائلة، كما تظهر في فترات التضخم الأسواق السوداء، وعمليات الغش

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، متطلبات مراجعة المخالفات المالية والإدارية، من بحوث الملتقى العربي الأول حول تطوير الجهاز الإداري الحكومي المنعقد في الإسكندرية، 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص15، عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية لعلاج الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص4 ، منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص657.

[2]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، مرجع سابق، ص 56 بتصرف.

[3]- محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لمعالجة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص4.

[4]- شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي من أبحاث الملتقى الدولي الذي نظمه المركز الجامعي بغرداية بعنوان "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهنات المستقبل، 2011، ص 11- 12.

التجاري بأشكاله المختلفة[1]. كما أن إتباع سياسة التوسع في الائتمان المصرفي، مع عدم الرقابة الجيدة يؤدي إلى تزايد حالات السرقة والاختلاس في قطاع المصارف، والمماطلة في سداد القروض[2].

7- سوء التخطيط للعمليات التنموية المنتهجة في الدولة:كما يعتبر من الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفساد الاقتصادي، انعدام أو سوء التخطيط لعملية التنمية الاقتصادية وفقا لأسس علمية و واقعية، مع غياب دراسات الجدوى لتنفيذ مختلف المشاريع، ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات السمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا ماليا كبيرا، وهو ما ينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني، إذ ستؤثر هذه العمليات على مدى سير تنفيذ المشاريع، وبالتالي على عملية الإنتاج[3]، وقد أشارابن خلدون في كتابه المقدمة إلى بعض مظاهر الفساد الاقتصادي التي يقع فيها أهل الحضارة- وهم أهل المدينة من أصحاب الترف والرفاهية- بسببها، وذلك في الفصل الثامن عشر وبعنوان(في أن الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وأنها مؤذنة بالفساد)[4]، وذكر أمثلة على مظاهر الفساد الاقتصادي، ومنها التحيل على تحصيل المعاش، والتجرؤ على الكذب، والمقامرة، والغش، والخلابة، والسرقة، والفجور في الإيمان، وتعاطي الربا في البياعات)[5]، فالتنمية الاقتصادية وما يصاحبها من عمليات تصنيع وإنشاءات وتحضر وحراك سكاني تساهم في شيوع العديد من مظاهر الفساد الاقتصادي، مثل: السرقة والنصب، والاحتيال، والاحتكار، والرشوة، والتزييف - للعملات- وإنتاج المخدرات والمتاجرة بها والاعتداء على البيئة وتلويثها[6].

فإذا كانت السياسة التنموية الاقتصادية المتبعة في الدولة تفتقد إلى الرشد والعقلانية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي، فإنه من باب أولى تكون ظاهرة التخلف من بين الأسباب الخطيرة التي تزيد في تفاقم ظاهرة الفساد الاقتصادي وطول أمدها.

8- الاضطرابات والأزمات الاقتصادية:إن الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات - والدول بسبب الحروب والكوارث - الطبيعية، أو لأسباب سياسة خارجية أو داخلية، ستؤدي حتما إلى شح في عرض السلع والخدمات وتزايد الطلب عليها، وهذا ما يتسبب في تزايد

---

[1]- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1 ، 1414- 1993، ص 283.

[2]- شيبوط سليمان وآخرون، مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 12.

[3]- يسران حمد سامي شامية، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد:دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة دمشق،2007- 2008، ص22

[4]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج2، ص47.

[5]- نفس المرجع، ص48.

[6]- تماضر حسون، حسين الرفاعي، المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408- 1987، ص187- 188.

نشاط السوق السوداء وما يرافقها من تهريب وتجارة بالممنوعات والتبادل الغير شرعي للعملات الأجنبية وتزويرها وتفشي الغش والتحايل والرشوة[1].

9- العولمة المالية كسبب مغذي للفساد: إن بزوغ نظام مالي دولي متشابك ومتداخل فيما بين دول العالم إلكترونيا، يساهم في زيادة فرص الفساد بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة صعوبة السيطرة عليه وعلى الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عنه[2].

الفرع الثاني:الأسباب الاجتماعية والدينية

أولا:الأسباب الاجتماعية

يفسر المدخل الاجتماعي ظاهرة الفساد- الاقتصادي وغيره- بعوامل اجتماعية وثقافية بحثة، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في الغالبية نتيجة لبواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الاجتماعي، بل على العكس يشكل جنوحا اجتماعيا هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشوءه وتطوره، أي أنه يعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس، ومظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي، وسيادة رموز ثقافية منحرفة تتغلغل في مؤسسات المجتمع ونظمه المختلفة وبذلك يكون التركيز على ما يسمى(بفلكلور الفساد) الذي يجعل الناس يتصورون ويعتقدون أن هذا الفساد واقع أفرزته الثقافة[3]، أي إن القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات تؤدي دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، والناجم عن عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس، مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة، كقبول الرشوة ونحوها[4]، فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق السلوك التنظيمي للأفراد[5]، حيث تفعل فعلها للتأثير على المسؤولين الحكوميين وسلوكاتهم في اتخاذ القرارات، وبالتالي ووفقا للمدخل الاجتماعي دائما فإن الأسباب والخلفيات التي تقف وراء ظاهرة الفساد تتمثل بوجود ثنائية من القيم هي:القيم الاجتماعية التي تشمل رغبات الجماعات والعادات والتقاليد، والقيم التنظيمية الرسمية التي تشمل رغبات وتوقعات المؤسسات حول أداء سلوك الموظفين والتعارض الموجود بين هذه القيم الذي يؤثر في سلوك الفرد وأدائه في النهاية - يؤدي- إلى تغليب القيم الاجتماعية (غير الرسمية)[6]، على النظم الرسمية، لذلك تصبح الشفاعة والوساطة في الدولة عبارة عن تسخير امتيازات السلطة العامة وخصائص القانون العام لغير أهداف

---

[1]- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص 09، منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 657-658.

[2]- أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 29.

[3]- الفاتح محمد عثمان مختار، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، أماراباك:مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا www .amarabac.com المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، (2014)، ص138

[4]- هناء يماني، الفساد الإداري من منظور إسلامي، ص6، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.tolaitila.com تاريخ الدخول: 2021/03/11

[5]- ديالا الحاج عارف، الإصلاح الإداري، " الفكر والممارسة "، دار الرضا، دمشق، ط1، 2003، ص 90-91.

[6]- رمزي ردايدة، أثر العولمة على الفساد، مرجع سابق، ص 75.

الدولة[1]، وتوظيف أدواتها لتحقيق أهداف فئوية أو عشائرية على حساب الأهداف العامة للدولة، وبالتالي ظهور ممارسات الفساد الناتجة عن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية من أجل تحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة أصلا، إلى جانب البطالة والفقر اللذان يدفعان بالأفراد نحو دخول عالم الفساد الاقتصادي وارتكاب مختلف الجرائم المرتبطة به.

ثانيا:الأسباب الدينية

يمكن القول بأن أسباب ظاهرة الفساد الاقتصادي في البلدان الإسلامية تتمثل أساسا في الأسباب الدينية، وبعبارة أخرى تتمثل في عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق مبادئها في شتى المجالات العامة، وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة، ولعل من أهم هذه الأسباب الدينية التي تقف خلف ظاهرة الفساد الاقتصادي ما يلي:

1-تعطيل توظيف الحسبة في المجتمع:فظاهرة الفساد الاقتصادي بمختلف مظاهرها وتنوع أشكالها ما هي إلا ترك لفعل المعروف، وفعل للمنكر (الفساد)، فمتى عطل تطبيق الحسبة في المجتمع وألغيت وظيفتها المجتمعية أدى ذلك إلى قيام المشتغلين وغير المشتغلين بممارسة مختلف مظاهر الفساد عموما، والفساد الاقتصادي خصوصا، وذلك لعدم وجود المحتسب الذي ينهاهم عنها في مراحلها الأولى، ويحاسبهم على الوقوع فيها، ويأمرهم ويحثهم على التزام بفعل الطاعات الشاغلة للإنسان عن الوقوع في التعديات والمخالفات[2]، وسائر مظاهر الفساد الاقتصادي.

ولما كان ترك الحسبة يترتب عليها مفاسد وخيمة ومخالفات جسيمة حكم الله عز وجل بلعن المجتمعات التي تتخلى عن النهي عن المنكر والفساد في الأرض من بني إسرائيل ومن فعل مثلهم كذلك، فقال تعالى ((لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ))[3]، يقول أبو القاسم الزمخشري في تفسير هذه الآية:"أي لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية والاعتداء لا لشيء آخر، ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله((كَانُواْ لَا

---

[1]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الوساطة في الإدارة"الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- دورية- محكمة، الرياض، المجلد19- العدد(38)، 1425- 2004، ص 262.

[2]- صالح بن إبراهيم الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419، ص112 .

[3]- سورة المائدة، الآية:78- 79.

يَتَنَاهَوْنَ)) لا ينهى بعضهم بعضا...ثم قال - أي - الزمخشري:فإن قلت:كيف وقع ترك

التناهي عن المنكر تفسيرا للمعصية والاعتداء؟ قلت: من قبل أن الله تعالى أمر بالتناهي فكان الإخلال به معصية وهو اعتداء، لأن في التناهي حسما للفساد، فكان تركه على عكسه"[1] .

2- الانصراف عن جوهر الدين الإسلامي الحنيف:ويتجلى ذلك في التخلي عن العادات والقيم الإسلامية الصحيحة التي تناسب الفطرة البشرية، وكل ذلك جعل الأفراد والمسؤولين يعشون فراغا روحيا وعقائديا، ومن ثم الانصراف نحو الفساد الاقتصادي وغيره من أنواع الفساد الأخرى[2].

3- غياب وازع الإيمان وموت الضمير لدى الشخص مرتكب الفساد:فالوازع الداخلي أو" الضمير" الذي ينشئه الإيمان في قلب المسلم هو الذي يجعل من نفسه رقيبا على نفسه، فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق، أو تأكل مال الغير بالباطل، أو تستغل ضعف الضعيف أو غفلة المسترسل، أو حاجة المضطر، أو أزمة الغداء أو الدواء أو الكساء في المجتمع فتحاول أن تنتهز الفرصة لتربح الملايين من وراء جوع الجائعين، وبؤس البائسين[3]، وعليه فإن كثرة التنازع على الأموال، والتصرف فيها من دون وازع ديني أو ضمير أخلاقي وحتى التنصل من العادات والقيم الإسلامية والعربية الأصيلة، كل ذلك يؤدي إلى الانحراف وظهور الفساد من تدمير أو تخريب وغير ذلك[4] .

4- فساد الأخلاق لدى الجمهور عموما والمشتغلين في النشاط الاقتصادي خصوصا:إذ أن للقم والعادات تأثير قوي في توجيه السلوك الإنساني، فالقيم في الحقيقة هي بمثابة القاعدة التي يتشكل منها سلوك الفرد سواء كان سلوكا أخلاقيا أو غير أخلاقي[5]، ويتأسس على هذا أنه متى ضعف الجانب الأخلاقي والتربوي السليم لدى المشتغلين في القطاع الاقتصادي كان ذلك عاملا مهما في تغذية ظاهرة الفساد، ويؤكد هذا المعنى ابن خلدون في قوله "إذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخا على الحقيقة "[6].

5- عدم إقامة الحدود والعقوبات الشرعية في المجتمعات الإسلامية أو التهاون فيها:وهذا من أهم الأسباب المؤدية لوقوع الفساد وانتشاره في البلدان الإسلامية، فالعقوبات إنما شرعت في الإسلام لردع الجاني وزجره عن معاودة ارتكاب جرمه وفساده، كما أنها عبرة لغيره ممن

---

[1]- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مرجع سابق،ج1، ص667 .

[2]- خلف بن سليمان بن صالح النمري،الجرائم الاقتصادية وآثارها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1999، ص 2، بتصرف.

[3]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 ،1415- 1995، ص36 .

[4]- بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2015، ص 98.

[5]- أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، جمعية الشفافية الكويتية، ص5، منشور على الإنترنت، الموقع:http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books تاريخ الدخول: 2021/04/20.

[6]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج2، ص50.

تسول له نفسه السعي نحو الإفساد في الأرض [1]، ففيها حسم مادة الفساد بمختلف صوره ومظاهره والتي تهدد كيان المجتمع وتقوض استقراره، وفي هذا الصدد يصف الإمام الماوردي رحمه الله الحدود بأنها"زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[2]، فعدم تطبيق الحدود والعقوبات المقررة شرعا على الجناة والمفسدين في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الفساد الاقتصادي وغيرها من الظواهر الأخرى في البلاد الإسلامية كما هو عليه الحال اليوم، وهذه نتيجة حتمية لابد منها، ويقرر هذه الحتمية ابن القيم رحمه الله فيقول:"ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الأنعام والدواب والوحوش أحسن من حال بني آدم"[3] .

6- الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل أحكامه في كافة شؤون الحياة[4] :وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحال الذي عليه الأمة اليوم فقال:"لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة"[5]، وقد وقع هذا في معظم بلدان العالم الإسلامي وانطبق عليها الحديث بحذافيره، حيث استبدلت بأحكام الله مختلف القوانين والأنظمة الوضعية في الحدود والعقوبات والاقتصاد والاجتماع والسياسة والتعليم والصحة والثقافة، و كل هذا بدعوى مسايرة التطور والتحضر، وكأن لسان حال هؤلاء يقول بأن أحكام الشريعة لا تواكب التطور والازدهار الراهن، وعقوباتها ليست فعالة في ردع المفسدين، فهي رجعية وتخلف كما يرون، فكانت النتيجة عكس ما يؤملون وعلى النقيض مما يحصلون، فقد سعى الكثير للاحتيال في تطبيق تلك القوانين والنظريات التي تعج بالثغرات، والتي يستفيد من توظيفها المفسدون لتحقيق أغراضهم، مما ساهم في إشاعة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي، وتفشي الانحراف المجتمعي، وفي هذا الصدد يقول البعض:"فإن بنيان شؤون الحياة المختلفة على غير هدى من الله أوجد بيئة مناسبة لنمو الجريمة وانتشارها بين الناس ووقوفهم حيارى نحو ما يجب فعله، لأنهم بعدوا عن ربهم وتعاليمه التي حوت خيري الدنيا والآخرة"[6]، والجدير بالذكر أن استبدال الذي هو أدنى من هذه القوانين والنظريات الوضعية بالذي هو خير من أحكام الله لم يكن سببا من أسباب شيوع

---

[1] - صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص111.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص288.

[3]- إبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411- 1991، ج2، ص78- 79 .

[4]- صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص109، شحاتة، ص22

[5]- أخرجه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السنة، تحقيق:أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، حديث رقم (582)، ص103.

[6]- صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، مرجع سابق، ص110.

الفساد الاقتصادي فحسب، بل جعلت من مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي والتي تعتبر من الكبائر في حكم الله ورسوله وكأنها مشروعة ولا حرج فيها، ومن ذلك على سبيل المثال قيام الدول المعاصرة ممثلة في مؤسساتها البنكية والمصرفية بتعاطي مختلف المعاملات الربوية تحت مسمى"سعر الفائدة"، وامتناع الأغنياء من رجال المال وأصحاب الشركات عن إخراج زكاة أموالهم التي ناهزت الملايير من الدينارات ومن العملات الأخرى، وممارسة القمار، وإنتاج المحرمات والمتاجرة فيها كإنتاج الخمور والترويج لها، كما تفعل بعض المؤسسات العامة والخاصة في الدول الإسلامية المعاصرة.

7- تفكك الأمة الإسلامية وتسلط الأعداء عليها:وموالاة بعض حكام المسلمين لأعداء الإسلام [1]، وتوظيف هؤلاء في الداخل لتحقيق المصالح الاقتصادية للغرب والعمل على استنزاف ثروات الشعوب في الأمم المسلمة، وتفقير شعوبها وزرع اليأس في نفوسها ودفعهم نحو الانتحار والهجرة غير الشرعية إلى بلاد الكفر .

الفرع الثالث:الأسباب القانونية والإدارية

أولا:الأسباب القانونية

إن من أهم عوامل انتشار الفساد عموما والاقتصادي على وجه الخصوص في الدول النامية يتمثل أساسا في ضعف العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من ارتكاب الفساد[2]، إذ أن المقصود- من وضع القوانين- هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفيها[3].

وبصفة عامة فإن تعطيل القوانين وعدم تطبيق الكثير منها وفساد الجهاز القضائي، وكما هو ملاحظ في العديد من الدول التي تصدر فيها القوانين بدون مشاركة فعالة من المواطنين ولصالح جهات معينة بالدرجة الأولى، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتي انخرط الكثير من قياداتها في الفساد، وأيضا بطء إجراءات التقاضي وإمكانية قيام كبار بعض المتورطين في عمليات الفساد بتجنيد بعض القضاة مباشرة أو عن طريق المحامين الذين يتواطؤون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق إصرار توفير الحماية للجناة والمجرمين إما بمد أجل التقاضي إلى أن يستطيعوا التأثير على أدلة الإثبات أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم مقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة وعينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية (هو ما ساهم في تكريس ظاهرة الفساد عموما والاقتصادي خصوصا)، وهذا من أخطر منافذ الفساد على الإطلاق[4]، فضلا عن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية، والاختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى، أو حتى من منظمة إلى أخرى، كما أن الاستثناءات القانونية هي الاخرى

---

[1]- شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

[2]- عبد الحليم، الإجراءات العملية لمعالجة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص4.

[3]- حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط1 ، 2003، ص115.

[4]- حاحة ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص78-79، عبد الحليم، الإجراءات العملية الإسلامية لمعالجة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص3-4.

تعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين[1]، ومصالح المؤسسات العامة والخاصة الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم آليات الفساد الاقتصادي في الدولة.

ثانيا: الأسباب الإدارية

إن تضخم الجهاز الإداري وغياب آليات المساءلة وانعدام المتابعة والرقابة سواء الداخلية من الإدارة نفسها أو الخارجية من هياكل مستقلة، وغلبة الطابع البيروقراطي على الجهاز الإداري وقصوره عن خدمة المواطن في آجال معقولة، وتشعب الإجراءات وغياب الشفافية وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وقصور الهيكل التنظيمي كعدم تحديد ووضوح قنوات الاتصال ونطاق الإشراف الإداري، وازدواجية الاختصاصات والمهام الوظيفية لأجهزة الرقابة والتفتيش، في مقابل هشاشة دورها في ممارسة أعمال الرقابة بمختلف أنواعها لاكتشاف الاختلالات والانحرافات، وتمركز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري للدولة، مع قصور التفويض في اتخاذ القرارات، واختلال أنظمة الأجور والحوافز وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة، وتكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وإمكاناتها البشرية والمادية، وتضارب التعليمات أو عدم وضوح توزيع المهام والمسؤوليات بسبب غياب القواعد والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وغياب معايير الإنجاز الدقيقة[2]، ومنح الحصانة للمسؤولين المتورطين في قضايا الفساد والتي تحميهم من المساءلة والمحاسبة وعدم تطبيق نظام العقوبات، وكذلك تحول بسطاء الموظفين وصغارهم إلى عملاء وجواسيس لأصحاب الثروة والمال والنفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة ومن خارجها تنتج في مجموعها ما يمكن تسميته إن صح التعبير باسم "الإدارة الفاسدة" والتي أصبحت راعية للفساد وحامية لحماه كما هو الحال في بلادنا و الله المستعان.

الفرع الرابع: الأسباب السياسية

تتمثل أهم الأسباب السياسية التي تقف خلف ظاهرة الفساد الاقتصادي فيما يلي:

1-الطغيان والاستبداد السياسي:وما ينتج عنه من وجود الديكتاتورية ونظم الحكم التسلطية والتي تؤدي إلى شيوع الفساد، حيث يسود المجتمع حالة من الفقر وتردي الأحوال المعيشية وضعف النظام القانوني وغياب عنصر الجزاء، وهذا كله يؤدي إلى انتشار الفساد في كافة الأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها، ومن ثم تصبح الوظائف (العامة أقصر الطرق لتحقيق المكاسب والثراء وتحصيل الثروة من خلال الرشوة والاختلاس وتلقي العمولات والمتاجرة في المخدرات والدعارة والغش التجاري وتهريب السلاح والسلع والتهرب من الضرائب

[1]- الشيخ داود، الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص138.

[2]- منال جابر، أسباب الفساد في مصر، مرجع سابق، ص661- 662، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص72- 76.

والجمارك والإرهاب وغسيل الأموال و الاتجار بالبشر وتهريب الآثار والمتاجرة في أملاك الدولة وغيرها من الجرائم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

2- ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد الاقتصادي: ويتجلى ذلك في ضعف وهشاشة الدور الوظيفي للقيادة السياسية في اتخاذ أية مبادرة أو إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد، بسبب انغماسها نفسها أو بعض الأطراف المستفيدة من حالات الفساد في الدولة[2]، وعليه فطالما كانت القيادة العليا والمسؤولين في الدولة على هذه الحالة وأنها ليست على استعداد لمواجهة الفساد والمفسدين ومعاقبتهم فإن الفساد سيعم مؤسسات الدولة ويتضرر منه المجتمع، كما هو واقع الحال في بلادنا حيث كانت تحكمه وتديره عصابة تمارس عليه مختلف أشكال اللصوصية والفساد وذلك منذ أمد بعيد .

3- ازدواجية المصالح بين رجال الدولة و أصحاب المال والأعمال: حيث يسعى رجال السلطة السياسية إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع الاقتصادية خلال تواجدهم في السلطة، ولذلك فإنهم عادة ما يسعون إلى دعم علاقاتهم الاقتصادية مع رجال المال والأعمال للحصول على منافع بدون وجه حق، وفي نفس الوقت يسعى رجال المال والأعمال إلى تحقيق منافع كبيرة من خلال مشاركتهم مع رجال السياسة وأقاربهم وأصهارهم وأصدقائهم الذين يسعون هم أيضا للحصول على أعلى فوائد مادية بطرق غير مشروعة، دون أن تنالهم المساءلة القانونية طالما أنهم مقربون من زمرة النظام الحاكم المتكلف بحمايتهم وضمان استمرار أعمالهم وأنشطتهم غير المشروعة، بل إنه عادة ما يسعى بعض رجال المال والأعمال إلى تقديم مبالغ مالية دون وجه حق إلى كبار المسؤولين وأقاربهم دون أن يطلبوا منهم ذلك بشكل صريح حيث يحرصون على تدعيم أواصر الصداقة والعلاقات الاجتماعية مقابل استمرار حصولهم على منافع وأموال وثروات كبيرة دون وجه حق[3].

المطلب الثاني:الآثار السلبية للفساد الاقتصادي

مما لاشك فيه أن للفساد الاقتصادي آثارا سلبية خطيرة ومتعددة الجوانب، مما يجعل من الصعوبة بمكان الوقوف على مختلف آثار الفساد وتقدير تكلفته لاسيما الاقتصادية والمالية بشكل موضوعي دقيق، فهو يعيق التنمية ويضعف النمو الاقتصادي، كما يقوض الاستقرار الاجتماعي، وبصفة عامة فإن معظم الدراسات التي تناولت الآثار السلبية للفساد الاقتصادي قد أشارت إلى الخسائر والأضرار التي يلحقها بمختلف جوانب النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبيان هذا في الفروع الآتية:

---

[1]- أحمد معبد الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، مرجع سابق، ص27، حمدي عبد العظيم ،عولمة الفساد، مرجع سابق، ص66- 69.

[2]- أحمد أبو دية، الفساد:سبله وآليات مكافحته، من منشورات الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ط1، 2004، ص3، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: https://www.google.com/search?q تاريخ الدخول:2020/11/17.

[3]- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص72.

الفرع الأول:أثر الفساد الاقتصادي على النظام الاقتصادي

يؤثر الفساد الاقتصادي تأثيرا سلبيا وخطيرا ومباشرا على الهيكل الاقتصادي الوطني بجميع قطاعاته وفروعه، وذلك من خلال الاستثمار في الفساد ذاته وتوظيفه كأداة تتحكم من خلاله اللوبيات المحلية والأجنبية في سير الحياة الاقتصادية برمتها، وفي هذا الصدد نستعرض أهم الآثار السلبية لظاهرة الفساد الاقتصادي على مختلف الجوانب والمتغيرات الكلية للنظام الاقتصادي للدولة، وذلك على هذا النحو الآتي :

أولا:أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي

يؤدي الفساد الاقتصادي إلى تخفيض مستويات النمو الاقتصادي من خلال القنوات الآتية:

1-تخفيض معدلات الاستثمار:يؤثر الفساد الاقتصادي سلبا على قطاع الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار محليا أو أجنبيا، وذلك من خلال تأثيره على مناخ الاستثمار وازدياد تخوف المستثمرين خاصة الأجانب منهم[1]، فالمستثمر عموما يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد الاقتصادي والمالي، لأنه يضطر إلى دفع الرشاوى المالية والعينية التي تمثل لكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال، مما يدفعهم إلى التقليل من الاستثمار في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي، وقد أكد (ماورو mauro) أن هناك علاقة عكسية ثابتة بين الاستثمار والفساد وأثبت بأن انخفاض مؤشر الفساد من (4- 6) يؤدي إلى زيادة قدرها (4%) في معدل الاستثمار و(5%) في النمو السنوي للدخل الفردي، وهذا يعني أن الفساد يستطيع أن يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي من خلال قناة الاستثمار، وتعد الشركات الدولية العاملة في القطاعات الاستخراجية هي الأكثر عرضة للفساد الإداري والمالي، لأن ضخامة الأموال الداخلة في المشروع تزيد من فرص إغراء المسؤولين الفاسدين فضلا عن اتصالها المستمر والمنظم مع الحكومة، وقد أظهر مسح أجرته مؤسسة (price water house coopers) أن نسبة (41%) من شركات التعدين التي أجري عليها المسح والبالغ عددها (23) شركة أحجمت عن الدخول في الاستثمار أو انسحبت منه بسبب الفساد أو يسبب طلب دفعات غير رسمية منها[2].

يضاف إلى ذلك أيضا أن الفساد يؤدي إلى نهب أموال المساعدات والمعونات الاقتصادية التي تقدمها الدول الغنية المانحة للبلدان النامية والتي كان يمكن استخدامها في زيادة حجم الاستثمارات بهذه البلدان، حيث تتسرب هذه المعونات والمساعدات إلى بعض المسؤولين لتودع في حساباتهم المصرفية خارج البلاد، أو في حسابات بعض أقاربهم، ومن ثم تحرم البلدان النامية من الاستفادة من هذه المساعدات والتي كان من الممكن المساهمة في رفع مستوى معيشة الأفراد لهذه الدول ومكافحة الفقر والبطالة[3].

---

[1]- نفس المرجع، ص 77.

[2]- الشمري، الفتلي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص85- 86 .

[3]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، مرجع سابق، ص 76- 77، بتصرف يسير.

2- التأثير على المالية العامة للدولة: ويتأتى هذا التأثير من خلال الإضرار بجانب الإيرادات وتحصيل الأموال المستحقة للدولة، ومن جهة النفقات العمومية وتغير أولويات الإنفاق الحكومي، وبيان هذا كما يلي:

أ-من جانب الإيرادات العامة:فإن الفساد يؤدي إلى التقليل من حجم الإيرادات العامة من خلال محاباة دافعي الضرائب والذين يستطيعون بفضل المعاملة الخاصة التي يتلقونها من مفتشي الضرائب من خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو التهرب الكامل من دفع الضرائب فضلا عن التطبيق غير السليم للإعفاءات الضريبية والجمركية غير المبررة في الغالب، وفي الدول النامية يكون عبئ الضرائب الحقيقي(أي نسبة المدفوعات المتصلة بالضرائب التي يقدمها دافعوا الضرائب إلى الدخل القومي) أكبر من عبئ الضرائب الرسمي، لأن بعض المدفوعات يكون مصيرها في النهاية إلى جيوب مأموري الضرائب(موظفي الضرائب)

كما أن تراجع قيمة الإيرادات الحكومية نتيجة الفساد له آثار غير مباشرة على الأداء الاقتصادي، فانخفاض الإيرادات يعني تقليل الحكومة لنفقاتها المتعلقة بالبنية التحتية وتدني جودة الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية[1].

ب- من جهة تغيير هيكل الإنفاق الحكومي:و يتأتى هذا من خلال التلاعب في صرف النفقات الحكومية العامة بعيدا عن تحقيق المصالح العامة للبلد، وذلك حينما يوجه الجزء الأكبر منها إلى الإنفاق على احتياجات ذات مبالغ كبيرة[2]، حتى يسهل جني الرشوة فيها وإخفاءها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشروعات البنية التحتية والإنفاق العسكري وغيرها، في حين يقل إنفاقها على خدمات التعليم والصحة، إذ وجد أن انخفاض مؤشر الفساد من (6-8) يؤدي إلى تحسن في حجم الإنفاق على التعليم بمقدار (0.5%) من الناتج المحلي الإجمالي مما يعمل على رفع النمو الاقتصادي جراء الزيادة في الاستثمار البشري الناجم عن النهوض بالتعليم، علما أن هناك علاقة عكسية بين الفساد والإنفاق على التعليم الذي يعتبر المكون الوحيد من مكونات الإنفاق الحكومي الذي يبقى ارتباطه بمؤشر الفساد كبير قد يصل إلى 59%[3].

فالإنفاق الكبير على بنود متخصصة مثل شراء الأسلحة وغيرها من البنود التي يصعب تقدير قيمتها السوقية يفضي إلى إتاحة مزيد من الفرص المربحة للفساد، كما قد تكون فرص جني الرشاوى أوفر فيما يتعلق بالبنود التي تنتجها شركات تعمل في أسواق احتكار القلة حيث يتوافر الريع، كما أنه من البديهي توقع أن يكون جمع الرشاوى الضخمة أسهل في مشاريع البنية الأساسية الكبيرة أو معدات الدفاع ذات الطابع التكنولوجي المرتفع منه فيما

---

[1]- خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-3- 2014- 2015، ص117.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 6.

[3]- الشمري، الفتلي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص90.

يتعلق بالإنفاق على الكتب المدرسية مثلا أو دفع رواتب المدرسين، كما تكون فرص جمع الرشاوى وافرة في توريد مباني المستشفيات وأحدث المعدات الطبية، في حين تكون محدودة بشكل كبير في دفع رواتب الأطباء والممرضين[1] .

كما أن الفساد الاقتصادي سيترتب عليه تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات بدرجة عالية من التحيز، من خلال استيراد المواد الخام، ومواد البناء والآلات والمعدات من دول بعينها في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة، أو أقل ثمنا مقارنة بغيرها من المصادر والمتاحة الأخرى[2].

ويؤدي الفساد أيضا إلى وجود الإنفاق التبذيري الذي يحدث بسبب غياب المساءلة، مثل الامتيازات المفرطة التي تعطي لمن يتولى المناصب الكبرى في الدولة ... فضلا عن الإنفاق غير المبرر الذي تمليه العلاقات غير المتكافئة مع الدول الصناعية في الإنفاق على السلاح وتمويل الحروب أو المشاركة في الحروب مباشرة، وكذلك الإنفاق التبذيري على الإعلام الدعائي الذي يجمل إخفاقات الحكومة، وكذلك ما تحرص عليه الحكومة عادة من تدعيم موقعها الأمني والاقتصادي من خلال إنفاق غير مبرر على الأمن والمخابرات وشراء الولاءات وتحقيق الدعم والتأييّد الخارجي، ولا سيما من القوى الكبرى أو من مرتزقة الفكر والإعلام[3].

3- التأثير على قطاع التجارة الخارجية:ويتجلى هذا في كون تأثير الفساد لا يقتصر على العلاقات الاقتصادية داخل الدولة، بل يتعدى ذلك التأثير إلى مستوى العلاقات الاقتصادية للدول فيما بينها، فكما يؤثر الفساد على الإستثمار المحلي والأجنبي، فإنه كذلك يؤثر على قطاع التجارة الخارجية، إذ أن الفساد غالبا ما يعمل على زيادة وضع العراقيل والمعوقات أمام مختلف الممارسات المرتبطة بنشاط التجارة الدولية، خاصة إذا ماخرج عن نطاق السيطرة، أو كان مكلفا للغاية، أو يتخذ شكل الابتزاز بالدرجة الأولى، ففي كثير من البلدان التي تشتهر فيها المصالح والدواوين الجمركية بالفساد من خلال القيام بابتزاز مقاول الشحن والاستيراد ويهددونه مثلا بترك شحنة من الموز على ظهر السفينة فإن هذا يمكن أن يقلل من مستوى الواردات إذا ما عجز مقاول الشحن هذا أو المستورد عن دفع الرشوة أو لم يكن راغبا في دفعها[4] .

---

[1]- كيمبلي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال، مركز الأهرام، القاهرة، ط1 ،1990، ص128.

[2]- الجابري، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 15- 16، يوسف المصري، الفساد الاقتصادي والإداري في القانون الدولي، دار العدالة، القاهرة، ط1، 2011، ص12، أحمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد، مرجع سابق، ص 87- 88 .

[3]- يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة ،من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية بعنوان (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، مارس 2006، 590- 591.

[4]- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصد الإسلامي والوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، المجلد الثاني،2015، ص571- 52.

4- تشويه الأسواق وسوء تخصيص الموارد: ويحدث هذا عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض أعمال الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية... إلخ، مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وضمان حماية حقوق الملكية، فضلا عن توجيه الفساد لطالبي الوظائف نحو المجالات التي تتيح لها فرصة توليد دخل إضافي عن طريق الارتشاء كالجباية الضريبية والرسوم الجمركية على الرغم من انخفاض أجورها، كما أن إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام يخضع للمحسوبية مما يخفض من نوعية الإدارة ويزيد من القرارات الخاطئة، الأمر الذي يثبط همة العناصر البشرية المؤهلة، ويشوه سوق العمل ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة للتنمية[1].

ثانيا: أثر الفساد الاقتصادي على توزيع الدخل القومي

يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الثروة والدخل القومي، حيث أوضحت بعض الدراسات الأثر السلبي الذي يحدثه الفساد فيما يتعلق بتوزيع الثروة والدخل، وذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الفجوة بين بقية أفراد المجتمع، وبصفة عامة تؤدي عمليات الفساد الاقتصادي بكافة أشكاله ومظاهره إلى التأثير سلبا على توزيع الدخل القومي، ويتم هذا الأثر من خلال ما يلي[2]:

1- أن زيادة معدل النمو الاقتصادي تساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية لجميع فئات المجتمع وإن تفاوتت درجة الاستفادة، وبما أن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي فهو بذلك يساعد على تراجع المستويات المعيشية، وهذا التراجع يضر بالدرجة الأولى وبشكل كبير الفئات الفقيرة في المجتمع.

2- أن عند استخدام الضرائب التصاعدية وفي حالة كون الإدارة بعيدة عن الكفاءة أو تتفشى في ظل النظام الضريبي المتصاعد ظاهرة الاستثناءات والتهرب، فإن الاستفادة ستكون في صالح أصحاب النفوذ، لأن هذا النظام يفقد قدرته على تقليص الفجوة بين الفئات ذات الدخل المرتفع والفئات الفقيرة مما يعمل على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

3- يؤدي الفساد الاقتصادي إلى عدم تحقيق أهداف المؤسسات المحلية والدولية التي ترصد مبالغ مالية لمساعدة الفقراء أو دعم السلع والخدمات التي هم في أشد الحاجة إليها، حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر من هذه الأموال والمخصصات وعدم وصولها إلى من يستحقها، وذلك من خلال قيام بعض المفسدين بالمتاجرة في السلع المدعمة، الأمر الذي يؤدي إلى اختفائها من السوق أو بأسعار باهضة، وبذلك يحقق هؤلاء ثروات طائلة من سلوكهم الفاسد، ويحدث

---

[1]- هاشم الشمري، إيثار الفتلي الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 93.

[2]- عبد العظيم، عولمة الفساد، مرجع سابق، ص80- 81، الشمري، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص93- 94.

نفس الأمر بالنسبة للأموال والتبرعات التي ترصدها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية المحتاجين والفقراء .

ثالثا:أثر الفساد الاقتصادي على معدل التضخم

يعتبر التضخم من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية والمتخلفة التي تعاني من ضعف في مستوى الإنتاجية، ويعرف التضخم في أدبيات الفكر الاقتصادي بأنه:الارتفاع الكبير والمستمر في المستوى العام للأسعار على مدى فترة طويلة من الزمن نتيجة الطلب المتزايد على الخدمات وقصور الإنتاج عن مقابلة هذا الطلب[1].

ويساهم الفساد في زيادة حدة التضخم من خلال ما يلي[2]:

1-زيادة تكلفة الأعمال(والمنتجات) نتيجة لما يدفعه أصحاب المشروعات من رشاوى وعمولات حتى يسمح لهم ببدء- ممارسة- النشاط، وما يدفعونه أيضا عند القيام بالإجراءات المختلفة المرتبطة بالمشروع، كما يؤدي الفساد إلى زيادة تكاليف الخدمات الحكومية مما يترتب عليه رفع أسعار السلع والخدمات، حيث يعمد المستثمرون إلى إدخال المدفوعات الناجمة عن الفساد أو الوقت الضائع في دواليب التكاليف، مما يزيد من التكلفة الإجمالية للإنتاج، وبذلك يدفع المستهلك سعرا أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب مدفوعات الفساد الإضافية، وتتأثر بذلك الكفاءة التوزيعية، لأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك والاقتصاد الوطني عموما لا يقدم لمنتجي السلعة أو الخدمة أو حتى الحكومة، وإنما إلى وسيط بينهما يستحوذ على مبالغ إضافية بسبب موقعه في علاقة التبادل .

2- زيادة حصول مرتكبي أعمال الفساد خاصة أصحاب عمليات غسيل الأموال على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، وسبيل ذلك أن يؤدي إلى زيادة الأسعار، ومنه زيادة معدل التضخم خاصة في البلدان العربية المنخفضة الدخل.

وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم وتفشي الفساد السياسي والإداري المتمثل في تعاطي الرشاوى ومنح قروض بلا ضمانات وهروب المقترضين بأموالهم خارج البلاد، والتلاعب في المنح والدعم والقروض الدولية، فإن ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي ارتفاع الأسعار.

رابعا:أثر الفساد على تفاقم الأزمات الاقتصادية

إن النظم الاقتصادية الوضعية التي انفصلت عن الدين والأخلاق و القيم الإنسانية، كان الفشل من نصيبها وبحظ وافر، وصار الظلم والاستغلال والشقاء والاحتكار والتفاوت الطبقي أمرا

---

[1]- عميش عائشة، دحماني فاطمة، أثر التضخم على أداء السوق المالي لدول مجلس التعاون الخليجي- دراسة قياسية باستخدام نماذج panel ARDL خلال فترة (1996- 2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 25، العدد1، السنة 2022، جامعة الجزائر-3-، ص421- 422 .

[2]- عطية السيد فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة -، دار النشر للجامعات، المنصورة، مصر، ط1 ،2004، ص57- 58، خالد عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية، مرجع سابق، ص120- 121.

مفروضا على شعوبها، وعلى رأس هذه النظم هو النظام الرأسمالي، أو ما يسمى باقتصاد السوق الحر، والذي تولد من رحمه معظم الأزمات الاقتصادية والمالية الخطيرة، وما هذا إلا لسوء فلسفته الاقتصادية، وقصوره عن تحقيق العدل والتوازن، فالرأسمالية أشبه بغابة متوحشة يفترس فيها القوي الضعيف، ويستعبد الغني فيها الفقير، ولعل من أبرز خصائصها الجوهرية هو اعتمادها على الحرية المطلقة والاحتكار وعدم شفافية المعلومات والتلاعب بالأسعار، مع استبعاد الجانب الأخلاقي تماما من الحياة الاقتصادية جمعاء، وكل هذه الظروف ساهمت في نهاية المطاف في نشوء ما يسمى بالأزمات الدورية المتلاحقة، وللتدليل على أن الفساد الاقتصادي يساهم في تعزيز الأزمات الاقتصادية، كما يزيد من تفاقمها نكتفي بذكر حالتين هما:

1-الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 وبداية 2008:حيث لايخفى على أهل الاختصاص من الباحثين أن هذه الأزمة ما هي إلا نتيجة حتمية ومتوقعة لامحالة جراء الفساد الاقتصادي الذي ينخر في مؤسسات النظام الرأسمالي العالمي، والتي ارتبطت بفساد في أخلاقياته وأساليبه، حيث يتم في هذا النظام وعن تعمد إخفاء الخسائر المتراكمة التي تتكبدها الشركات الرأسمالية العملاقة وتضخيم أرباحها، وإخفاء وقائع المخالفات المالية الجسيمة، والتعتيم عن الاختلاسات للحفاظ على القيم المثلى لأسهم هذه الشركات في أسواق الأوراق المالية العالمية، مما يضلل المحللين الاقتصاديين والسوق بأكمله، إلى أن يحين الوقت الذي يكشف فيه الواقع عن الحالة السيئة والحقيقية لهذه الشركات ومنه تأخذ في الانهيار والإفلاس وتتفاقم الأزمة.

2- أزمة الديون السيادية في اليونان(2009-2010)[1]: لقد وقع الاقتصاد اليوناني في فخ المديونية العامة صعبة السداد، وذلك لأن هذا الاقتصاد أصبح في سنة 2010 أشبه برجل ذهب إلى حفل فأنفق وأسرف في الإنفاق دون أن يتبين حقيقة ما لديه من أموال، فلما حانت ساعة السداد كان الارتباك وحلت الأزمة، وعندها صرح وزير المالية آنذاك (جورج بابا كستنتينو) لأعضاء الإتحاد الأوروبي بأن عجز موازنة اليونان هو في حدود 12.5% أي ضعف ما صرحت به الحكومة السابقة.

ويرى أهل الاختصاص أن الفساد يأتي في مقدمة الأسباب الرئيسية للأزمة المالية التي تعاني منها اليونان، كما تعاني منها كلا من إسبانيا وإيطاليا، حيث تتصدر بلدان جنوب أوروبا قائمة البلدان الأكثر فسادا في القارة، وذلك وفقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2013، والتي أكدت أنه "يستحيل نفي العلاقة بين الأزمة المالية في ميزانيات اليونان وإسبانيا وإيطاليا وبين المشاكل المتأصلة المتمثلة في غياب الشفافية في مجال النفقات الحكومية بما فيها من هفوات وسوء استغلال الوظيفة في إدارة شؤون تلك الدول".

[1]- رواق خالد، فريد بن عبيد، دور الفساد المالي والإداري في خلق الأزمات الاقتصادية (دراسة حالة أزمة الديون السيادية في اليونان)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة غرداية، المجلد02/العدد:01، (2020)، ص96 - 101.

ومن بين مظاهر الفساد الاقتصادي المرتبطة بالأزمة المالية في اليونان نذكر ما يلي[1]:
أ- تزييف الأرقام والإحصاءات:حيث ظلت اليونان على مدى عشر سنوات تقريبا تقدم أرقاما وإحصائيات خاطئة عن اقتصادها، في محاولة منها لإخفاء حجم ديونها والعجز في ميزانيتها، لتضليل الناخبين في الداخل وتفادي أي ضغوط خارجية من شركائها، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي يشترط على دوله (الأعضاء) أن لا يتجاوز العجز في ميزانيتها النسبة المحددة ب 3% من الناتج القومي، وعندما اندلعت الأزمة في اليونان اتضح أن العجز المالي يبلغ أربعة أضعاف النسبة المسموح بها أي(12%)، كما أن الديون المعلنة تجاوزت 300 مليار يورو، وأن اليونان تواجه احتمال العجز عن خدمة ديونها .
ب- ضعف التحصيل الضريبي:يرى العديد من الخبراء أن التهرب الضريبي هو أحد الأسباب الرئيسية في عجز الموازنة اليونانية، فقد قدر حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي لا يخضع للضريبة بين 25% و 30% من الناتج المحلي الإجمالي.
ت- الفساد الحكومي:حيث استشرى الفساد الحكومي الكبير في كل أركان الدولة اليونانية حتى طال القطاعات الخاصة أيضا،وأصبح الفساد سمة التعاملات التجارية في اليونان ككل لدرجة أن الرشوة أصبحت الوسيلة الوحيدة لإنهاء أي إجراءات رسمية في الدولة، ففي عام 2009 صنفت منظمة الشفافية الدولية اليونان من أكثر الدول فسادا من بين 27 دولة في الاتحاد الأوروبي جنبا إلى جنب مع بلغاريا ورومانيا.
وبصفة عامة فإن الاتحاد الأوروبي يتهم اليونان بجملة من مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي والتي ساهمت في تفاقم العجز المالي لديها، ومنها :
- تزوير الدخل الضريبي .
- هدر وسوء استغلال التمويل الأوروبي .
- تضخيم ميزانية الجيش .
- تقديم إحصاءات غير دقيقة فيما يتعلق بالخدمات .
- تقديم معلومات زائفة حول العجز الاقتصادي.
- تقديم معلومات غير صحيحة حول سعر الفائدة على السندات .
- الحصول على دعم أوروبي للقطاع الخاص تم تقديمه على أنه دخل حكومي.
وحسب العالم الأمريكي(إيروين) أن إسراف اليونان في الاقتراض المختبئ خلف قناع من الخدع البنكية وإخفاء الحقائق، وبمساعدة من بنك (غولدمان ساكس) وغيره من البنوك، جعل اليونان تنخرط في صفقات مالية أجنبية، كما عملت على بيع موارد مالية مستقبلية، ثم أسدلت على التزاماتها المالية غطاء حال دون ظهورها في الميزانية، ومنه حلت الكارثة المالية باليونان، لأن حكومتها خدعت شركاءها الأوروبيين لأعوام بإعلانها عن إحصائيات زائفة.

[1]- نفس المرجع، ص 101- 102.

الفرع الثاني:أثر الفساد الاقتصادي على النظام الاجتماعي

إن انتشار الفساد في المجتمع له بالغ الأثر السيء على الحياة الاجتماعية، حيث يؤدي إلى خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل[1] وسيادة قيم جديدة دخيلة على المجتمعات التي انتشرت فيها، وعلى سبيل المثال فقد بدأت (الرشوة والعمولة والسمسرة) تأخذ شكلا أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية[2]، كما تقلصت القيم والأخلاق المجتمعية المحمودة، وغلبت النزعة المادية وخيمت الأنانية والذاتية الفردية التي تسيرها نفس المبادئ والعقليات (اليد الخفية حسب تعبير آدم سميث) التي تدير السوق في الاقتصاد الرأسمالي الحر القائم على المنفعة الشخصية المبنية على أسس ومعايير لا أخلاقية لتحقيق الكسب، كالجشع والطمع والاحتكار والمبالغة في وصف السلع والمنتجات بالدعاية الزائفة، وعليه فإن الفساد يغير من سلوك الفرد الاقتصادي الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية ويغلب لديه طابع الشر على طابع الخير، مما يجره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع[3]، وفي ظل هذه البيئة يصبح لدى الأفراد تقبل نسبي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام، خاصة في ظل غياب المراقبة والمساءلة، وعند ذلك تسود القيم الجديدة (قيم الفساد)[4]، وبذلك يتحول الفساد إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص، وبدلا من أن يقاومه الضمير العام، فإنه يتغاضى عنه بل يعمل على مجاراته[5]، ولذلك برزت مسميات جديدة تسوغ الحالة الفاسدة، وخرج من يخرج لها ويدافع عنها بحيث أصبحت النظرة للفساد على أنه أحد مقومات تنمية المجتمعات وظهرت لدينا مفردة تسمى (الفساد المنتج)[6]، وذلك من أجل إيجاد المبرر للنفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين، وكل هذا يؤدي إلى انتشار ثقافة الفساد بين جميع أفراد المجتمع مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر، حيث تنتشر الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص[7].

الفرع الثالث:أثر الفساد الاقتصادي على النظام السياسي

ينتج الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي للدولة، سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، فأما من حيث شرعيته: فإن الفساد يقوض النظام العام في الدولة، ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة

---

[1]- أبودية، الفساد، مرجع سابق، ص 6.

[2]- الشمري، الفتلي ، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص99.

[3]- حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 142.

[4]- الشيخ داود ، الفساد، مرجع سابق، ص 189.

[5]- بوادي، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 27.

[6]- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مارس، 1999، العدد (243)، ص6.

[7]- ديالا الحج عارف، الإصلاح الإداري، مرجع سابق، ص 100.

للبيع لأعلى المزايدين[1]، الأمر الذي يهز من هيبة الدولة ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون[2]، أما من ناحية استقراره: فإن الفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة[3]، كما قد يؤدي انتشار الفساد إلى تنامي ظواهر العنف والعنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع، وقد يؤدي ذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش[4]، أما من ناحية سمعته: فإن الفساد يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، وإلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعدتها[5]، وذلك تحسبا لأي تسرب لهذه الأموال وقد أدى ذلك كله إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة وإسقاط ثقل هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير مما أدى في كثير من الأحيان إلى قلاقل اجتماعية وبالتالي زعزعة الاستقرار[6].

المبحث الرابع:واقع الفساد الاقتصادي

نتناول في هذا المبحث المنظور التاريخي والدولي لظاهرة الفساد الاقتصادي وذلك في مطلب أول، كما نتطرق إلى الوقوف على واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر في المطلب الثاني، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:المنظور التاريخي والدولي للفساد الاقتصادي

نتناول في هذا المطلب واقع الفساد الاقتصادي عبر تاريخ الحضارة الإنسانية القديمة، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الوقوف على واقع هذه الظاهرة من المنظور الدولي المعاصر، وبيان هذا على النحو الآتي:

الفرع الأول:المنظور التاريخي للفساد الاقتصادي

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من الظواهر القديمة من حيث وجودها، لكنها جديدة من حيث أساليبها وأشكالها، وهي ظاهرة تنتشر في مختلف لدول العالم، المتقدمة منه النامية والفقيرة

---

[1]- محمد محمود الذنيبات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1992، ص160.

[2]- الشيخلي، الوساطة في الإدارة، مرجع سابق، ص267، عيسى عبد الباقي، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد، مرجع سابق، ص109.

[3]- عيسى عبد الباقي، معالجة الصحف لقضايا الفساد، مرجع سابق، ص110 .

[4]- أبودية، الفساد، مرجع سابق، ص6.

[5]- حنان، ثقافة الفساد في مصر، مرجع سابق، ص 139.

[6]- مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية للفساد، من أبحاث الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان(الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، مارس 2006، ص 287.

على حد سواء، لكن بنسب متفاوتة الخطورة والتأثير، وبالتالي فهي ليست وليدة النظام العالمي الذي تقوده آليات العولمة اليوم، وليست مرتبطة بنظام دون نظام، ولا تختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان، بل هي ظاهرة إنسانية مرتبطة بوجود الإنسان ذاته .
وأول فساد اقتصادي حصل في تاريخ البشرية هو ما أخبر به القرآن العظيم من قيام أحد ابني أبينا آدم عليه السلام وهو قابيل بقتل أخيه هابيل، وذلك في قوله تعالى ((فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ))[1]، فهذه الآية تدل بكل وضوح على واقعة مرتبطة بجريمة القتل التي راح ضحيتها أحد ابني آدم عليه السلام، ويعتبر هذا السلوك المنحرف عن جادة العدل والصواب هو أول تعد وفساد يطال العنصر البشري المنتج، ذلك أن قابيل كان صاحب زرع، أي كان يمارس الزراعة وهو القاتل، و أخوه هابيل كان يمارس مهنة الرعي وتربية الماشية، وهو الشخص المقتول، فكلاهما كما ترى يؤدي نشاط اقتصاديا منتجا، وفي الفكر الاقتصادي المعاصر إنه يعتبر الإنسان هو أهم عنصر في العناصر الإنتاجية على الإطلاق، وعليه فإن ظاهرة الإساءة والتعدي على المورد البشري يعتبر من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي، وعليه فمتى لحق الضرر بالإنسان والتعدي عليه بسوء فإن النظام الاقتصادي سيتضرر كذلك، وليس ذلك فحسب بل يختل نظام العالم أجمع .

ثم أخذت مظاهر الفساد الاقتصادي المختلفة تتفاقم وتنتشر على مدار التاريخ بعد ذلك الحين فها هم أهل مدين وهم قوم شعيب عليه السلام الذي أرسله الله عز وجل إليهم على وجه الخصوص، وهو الاسم الأول الذي ورد إلينا من خلال تاريخ موثق لإصلاح النظام المالي والاقتصادي القائم آنذاك على الحرية المطلقة في الكسب، وقد تجسدت مظاهر الفساد فيه في غش الناس في المعاملات التجارية من خلال التلاعب بالمكاييل والموازين، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكر لنا الله عز وجل في كتابه صور الفساد الاقتصادي التي كان يمارسها هؤلاء القوم في قوله تعالى ((وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ

[1]- سورة المائدة، الآية:30.

بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ))[1]

فسمى الله عز وجل معاملاتهم التجارية المنحرفة مع الناس فسادا عاما وإن كانت تتعلق بالجانب التجاري والاقتصادي، وفي هذا إشارة إلى خطورة الفساد الاقتصادي وسوء تأثيره على كافة النواحي والمجالات، وعليه فإن الفساد الاقتصادي هو من بين أخطر مظاهر الفساد في الأرض. وكذلك من صور الفساد الاقتصادي التي جاء ذكر هافي القرآن الكريم هو ما كان يفعله قوم ثمود وهم قوم صالح كما في قوله تعالى ((وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ))[2]، فقد ذكر البعض أن هؤلاء الرهط كانوا قد قطعوا شوطا كبيرا في مخادعة الناس في أموالهم[3]، وذلك من خلال تعديهم على العملة النقدية المتداولة في الأسواق كما يحدثنا القرآن أيضا عن صورة من صور الفساد المالي التي سادت في عهد يوسف عليه السلام وهي ظاهرة السرقة من المال الخاص الذي يملكه الناس، وسماها الله عز وجل فسادا كما في قوله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف (قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ))[4]، كما ذكر الله عز وجل في سورة الكهف في سياق قصة الرجل الصالح ذي القرنين مع أولئك القوم الذين وصفوا له قوم يأجوج ومأجوج بأنهم مفسدون في الأرض وذلك كما في قوله تعالى ((قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا))[5]، فأعمال النهب والسلب والإتلاف التي كانوا يقوم

---

[1]- سورة هود ،الآية: 84- 85.

[2]- سورة النمل ،الآية: 48.

[3]- محي الدين غازي، الجانب المالي للفساد في الأرض، كما نستوحيه من القرآن الكريم، ملتقى أهل التفسير، منشور على الإنترنت، الموقع: https://mtafsir.net/forum تاريخ الدخول: 2021/12/20 .

[4]- سورة يوسف، الآية: 73.

[5]- سورة الكهف، الآية: 94.

بها يأجوج ومأجوج بين حين وحين سميت في القرآن فسادا في الأرض[1]، وهي كما ترى مفاسد تتعلق بالجانب الاقتصادي والمالي .

كما نجد أن الفساد الاقتصادي قد انتشر وشاع في كثير من الحضارات القديمة، فقد وجدت في مصر القديمة جرائم القتل - للمورد البشري المنتج والمستهلك على حد سواء- والسرقة والجور والغش والاعتداء على حقوق الغير وسلب المعابد واختلاس المحاصيل[2] .
وفي عصر اليونان و الرومان شاع العديد من المفاسد الاقتصادية كالقتل والسلب والخيانة والربا والاحتكار، فقد انتقد أرسطو تقاضي الفائدة مقابل اقتراض النقود واعتبرها ربا غير مشروع على الإطلاق[3]، كما وجه نقدا عنيفا للاحتكار الذي عرفه بأنه: موقف البائع الوحيد في السوق، وذلك لأنه يجافي مبدأ العدالة في عمليات المبادلة ويقوم على استغلال البائع للمشتري[4]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى انتشار هذه السلوكيات الاقتصادية الفاسدة في السوق في زمانه .
كما كان ثمة لوح محفوظ عن الحضارة الهندية (حوالي 300 ق.م) كتب عليه العبارة الآتية: "يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة أن لا يذوق من ثمرة الملك ولو نزرا قليلا"[5] ، ففي هذه اللوحة إشارة واضحة إلى مظاهر الاعتداء على المال العام خاصة النيل من أموال الخزينة العمومية والتعرض للاختلاس منها في ذلك العصر.
كما يعتبر الشعب اليهودي من أكثر شعوب الأرض ارتكابا للفساد عموما والفساد المالي الاقتصادي على وجه الخصوص، فهم القوم الذين اعتدوا في السبت وقتلوا عددا من الأنبياء والمصلحين بسبب دعوتهم إياهم إلى الإصلاح وترك الفساد في الأرض، خاصة وأنهم يتعاطون أكل الربا ويتكسبون منه، ويأكلون السحت - وهو الرشوة- والخيانة والبخل والظلم والعدوان والبغي .
وكذلك المجتمع العربي قبل دعوة الإسلام فقد استشرى فيه الفساد وتعددت أنواعه ومظاهره كالقتل والسلب والنهب، والربا، والاحتكار، والغش في الموازين والمكاييل والكهانة وكان القمار من مفاخر الحياة الجاهلية[6]، إلى أن بعث النبي عليه السلام وجاء بدين الإسلام وهو دين الرحمة والعدل، والذي عمل من خلال دعوته على محاربة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، ولذلك قل أن تجد وقائع من الحجم الكبير للفساد آنذاك، ولم تسجل المصادر

---

[1]- محي الدين الغازي، الجانب المالي للفساد في الأرض، مرجع سابق، بتصرف.
[2]- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1983، ص 52- 53.
[3]- حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2 ،1414- 1994، ج1، ص 38.
[4]- نفس المرجع، ص40.
[5]- علي عبد الحسين حميدي العامري، دور القيادة الاستراتيجية والشفافية في محاربة الفساد الإداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء، العراق،1431- 2010، ص101
[6]- مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم، الرياض ،ط1، 1405- 1985، ص 52 وما بعدها.

الإسلامية إلا حالات نادرة جدا وقعت من بعض ضعاف الإيمان كالغش في الأسواق وبعض الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الشريفة التي هي من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها السوق الإسلامية .

وفي عصر الخلافة بعد النبوة في عهد أبي بكر رضي الله عنه كانت ظاهرة منع الزكاة من من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي على الإطلاق باعتبارها تشريع إلهي مرتبط بالجانب المالي، والتي من خلالها يتم سد حاجيات المحتاجين في المجتمع الإسلامي.

وفي العصور الإسلامية المختلفة التي جاءت بعد الخلافة الراشدة بدأت ظاهرة الفساد الاقتصادي تأخذ نطاقا أوسع من ذي قبل، ففي عصر بني أمية شاع الفساد الاقتصادي، حيث اشتهر عن يزيد بن معاوية شربه للخمر والإسراف والتبذير في المطاعم والملابس وغيرها حيث تذكر بعض المصادر عنه أنه كان يلبس القردة وكلاب الصيد القلانس والأساور من الذهب وكذلك الغلمان، ويخصص لكل كلب عبدا يقوم على خدمته، ويقال إن الوليد بن يزيد كان يلبس حول عنقه قلائد ذهبية مرصعة بالأحجار الكريمة ويغيرها في اليوم الواحد مرارا كما تغير الثياب شغفا[1]، كما انتشر في ذلك العصر نهب الأموال وفرضت زيادات في بعض الضرائب المقررة وأنشؤوا ضرائب جديدة لم تكن معروفة من قبل، وبالغوا في الإنفاق العام وعظموا في الرواتب لنيل الولاء والبقاء في الحكم، وانتشرت الرشوة ومصادرة الأملاك الخاصة وغصب الأراضي[2] .

وفي العصر العباسي انتشرت العديد من صور الفساد الاقتصادي، منها على سبيل المثال:التعامل بالربا، فقد كان التجار يأخذون الفائدة مقابل القروض التي يقدمونها للدولة وكان الوزير على بن عيسى يدفع فائدة قدرها درهم في كل دينار من الدين، وقد اقترض العامل الكلوذاني مأتي ألف دينار (200.000) دينار ذهبي سنة 319 هـ ودفع فائدة عنها بنفس النسبة أي درهم عن كل دينار[3]، كما شاع في عهد العباسيين كثرة المكوس والضرائب غير المشروعة، كضريبة الإرث، وكذلك الإسراف في النفقات وخاصة نفقات بعض الخلفاء كالمقتدر، حيث بلغت نفقاته الخاصة في خمسة وعشرين سنة اثنين وسبعين مليون دينار، أي ما يعادل (2.88000) دينار في السنة، كما انتشر في بعض فترات هذا العصر غش النقود واكتنازها والمصادرات غير الشرعية[4].

واستمر وجود الفساد الاقتصادي في العالم الإسلامي بعد العصر العباسي، ومن أخطر مظاهره هي تلك التي انتشرت في العهد المملوكي، حيث يصف المقريزي هذا العهد بأنه "قد

---

[1]- نفس المرجع، ص562-566، شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي2- العصر الإسلامي - دار المعارف، مصر، ط7، ص195.

[2]- الصلابي، الدولة الأموية- عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار- دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 ،1429- 2008، ج2 ص572، جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، دط، 2012، ج4، ص91-94 .

[3]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1995، ص154.

[4]- نفس المرجع، ص 220- 222- 252- 289- 298، بتصرف واختصار.

استشرى فيه الفساد في الدوائر الحكومية، وتحولت الوظائف إلى ظاهرة الفساد والجشع والكسب المادي، وسادت مظاهر الاحتكار الحكومي حيث كانت - رجالات- الدولة تقوم باحتكار الأقوات(المواد الغذائية الأساسية)، وتمنع الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأثمان، ولأجل هذا وغيره تفاقم الأمر وجل الخطب، وعمت البلية وطمت، حتى مات من أهل الإقليم بالجوع والبرد ما ينيف-ما يزيد- عن نصف الناس، وعم الموتان حتى نفقت الدواب وعز وجودها وبلغت أثمانها إلى حد نستحي من ذكره...ونحن الآن في سنة ثمان وثمانمائة والأمر فيها من اختلاف النقود وقلة ما يحتاج إليه (من المنتجات والأقوات) وسوء التدبير وفساد الرأي في غاية لا مرمى ورائها من عظيم البلاء وشنيع الأمر وغابت العدالة وانتشر الظلم والرشوة في الولايات السلطانية، حتى امتد الأمر إلى الوزارات والقضاء و ولاة الأقاليم وولاة الحسبة وسائر الأعمال، فضلا عما صاحب ذلك من محسوبية "[1]، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة المجاعة بمصر سنة 796هـ وامتدت إلى غاية 808هـ، وقد أرجع المقريزي أسباب- أزمة المجاعة هذه- والتي يصفها بالغمة إلى جملة من العوامل بحيث كل عامل يمثل رافدا من روافد الفساد الاقتصادي الذي كان يمارسه المماليك أنفسهم في الدولة المصرية آنذاك، والتي تتمثل أساسا في[2]:

1-وهو أصل الفساد - ويتمثل في تقليد - ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية (الوظائف العامة) بالرشوة:بحيث لا يمكن التوصل إلى شيئ منها إلا بالمال الجزيل فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ .

2- غلاء الأطيان(ارتفاع قيمة كراء الأراضي الزراعية):ويرجع المقريزي ارتفاع قيمة إيجار الأراضي الزراعية إلى أن قوما من رجال الدولة ترقوا في خدمة الأمراء، يتولفون - أي يتحببون- إليهم بما جبوا من الأموال إلى أن استولوا على أحوالهم، فأحبوا مزيد القربة منهم ولا وسيلة أقرب إليهم من المال، فعملوا على زيادة الريع العقاري في الأراضي الزراعية عن طريق زيادة استقطاع الضرائب ممن يستأجرون الأراضي الزارعية من الفلاحين، مما زاد من أعباء هؤلاء الفلاحين حتى اضطروا إلى التوقف عن الإنتاج، وتعطلت أكثر الأراضي الزراعية، فقل المنتجات من الغلات وغيرها من المحاصيل الزراعية، مما تسبب في خلق حالات الندرة التي بدورها هيئت الجو المناسب لارتفاع الأسعار وبروز السوق السوداء.

3- سوء السياسة النقدية: بسبب رواج الفلوس الرديئة وضرب الدراهم الزيوف والمغشوشة والتي انتشرت في أسواق الأمصار فيما بعد.

وفي نفس السياق نجد أن العلامة ابن خلدون وهو شيخ المقريزي ومنذ زمن طويل قد أفاض القول في ظاهرة الفساد الاقتصادي في (القرن14م) مبينا الآثار السلبية للفساد، حيث يصف

---

[1]- تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق:كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1 ، 1427- 2007، ص 116-118.

[2]- نفس المرجع، ص117 وما بعدها .

على سبيل المثال الضرائب غير المشروعة التي تفرضها الدولة على المنتجين من الفلاحين والحرفيين والتي تمثل صورة من صور الظلم والاعتداء على الأموال الخاصة فيقول: " اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيدهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته"[1].

فابن خلدون رحمه الله كما ترى يتكلم عن صورة من صور الفساد الاقتصادي التي انتشرت في عصره وهي ظاهرة فرض الضرائب والمكوس على المنتجين ظلما وعدوانا، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر بهؤلاء المنتجين إلى التخلي عن ممارسة الإنتاج، فتقل المنتجات والغلات في الأسواق، ومنه تستفحل الأزمات وتبرز السوق السوداء والمضاربات في الأسعار .

وفي العصر العثماني تفشى أيضا الفساد الاقتصادي- في القطاع الحكومي- حيث أصبح يتم انتقاء(توظيف) موظفين غير أكفاء بالرشوة والمحسوبية والواسطة[2].

الفرع الثاني:المنظور الدولي للفساد الاقتصادي

لعل نمو الفساد وانتشاره على الصعيد العالمي هو من أهم الآثار السلبية والخطيرة للنظام الدولي الجديد، فاليوم ومع المناداة بسياسة الانفتاح الاقتصادي، والنشاط الذي يبذل من أجل تصعيد القدرة التنافسية للمنتجات وحرية حركة الأموال ونشاط غسيل الأموال والجريمة المنظمة والعولمة[3]، سهلت هذه الأخيرة - العولمة - من الضوابط القانونية والإجرائية ما ساعد على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على صعيد دولي، حيث اخترقت ظاهرة الفساد الحدود الدولية مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه[4].

وللتدليل على صحة قولنا بأن الفساد الاقتصادي ينتشر في جميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، وخاصة الفساد الكبير، نستعرض هنا ما ورد في بعض الدراسات والتي يظهر منها ما يلي[5]:

1-اشتهار الشركات الأمريكية بتقديم رشاوى إلى المسؤولين في دول الجنوب للفوز بصفقات السلاح وغيرها.

---

[1]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج1، ص477.

[2]- محمد العريس، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني، دار يوسف، بيروت، ط1، 2005، ص108.

[3]- هاشم الشمري، الفتلى، الفساد الإداري، مرجع سابق، ص64.

[4]- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، من أبحاث ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمتها مركز دراسات للوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط2، 2006، ص 223.

[5]- عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية لمعالجة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص5- 6 .

2- ثبث تقاضي كبار الوزراء في كل حكومات بلجيكا وإيطاليا وفرنسا عمولات أو قروض ميسرة أو هديا ثمينة لتمرير صفقات مشبوهة.
3- وجدت في ألمانيا قبل الوحدة وبعدها عدة قضايا فساد سياسي منها قضية فساد متعلقة بإعادة التسليح، وحصول جميع الأحزاب في مدينة (بون) على مبالغ ضخمة في صورة تبرعات مقابل تهرب الشركات الدافعة من مستحقاتها الضريبية، وقيام رئيس الوزراء عام 1999 برحلات خارجية هو وأسرته على حساب إحدى الشركات، وقيام وزير الاقتصاد باستغلال منصبه لفتح جريدة محاباة لأحد أقاربه عام 1993، واستغلال وزيرة شؤون المرأة المال العام لتجديد ديكورات منزلها، وغير هذا كثير عام 1993، وقيام آخر وزير خارجية في ألمانيا الشرقية قبل الوحدة بمنح تسهيلات بنكية لواحد وأربعين مطعما.
4- أما في روسيا بعد انهيارها فإن قضايا الفساد التي ارتكبها كبار المسؤولين أكثر من أن تحصى، والتي يأتي في قمتها الفساد الرئاسي في ما نشر عن تورط رئيس الدولة "يلستين" نفسه وكبار المسؤولين معه في قضايا فساد وغسيل أموال بلغت المليارات من الدولارات.
5- وفي الصين يمثل الفساد مشكلة حقيقية أظهرتها إحدى الدراسات بأن متوسط عدد قضايا الفساد المقدمة للمحاكمة عام 1982 تقدر بحوالي 20000 قضية، ثم قفزت في عام 1990 إلي حوالي 51000 قضية.
6- وفي كوريا الجنوبية وتايوان تعددت مظاهر وصور الفساد، وتراوحت ما بين تقديم منح سياسية غير شرعية للأحزاب، إلى استغلال النفوذ وخلق علاقات مشبوهة بين رجال المال والسياسة ونفس الحال في إندونيسيا.
7- ومن مظاهر انتشار مشكلة الفساد في العالم ما تبذله حكومات عديدة والمنظمات الدولية من جهود مضنية لمكافحة الفساد .
ولعلنا نلحظ هذا من خلال قيام"منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " (**OCED**) كممثل عن الدول الصناعية للاضطلاع بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد منذ عام 1989، وتتركز أهم الجهود التي قامت بها هذه المنظمة في المجالات التالية[1] :
أ-الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: فقد أصدرت ما يعرف "بتوصيات العام1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، حيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب.
ب- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: حيث أصدرت المنظمة في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات".
وفي القارة الأمريكية قامت منظمة الدول الأمريكية بالتوقيع على اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الفساد عام 1996، وقد وقع على هذه الاتفاقية (21 دولة) بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا[2]، وتدعو هذه الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية، كما

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص42.
[2]- خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، مرجع سابق، ص 235.

تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد[1]، وفي أفريقيا تعتبر اتفاقية "الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد" سنة 2003 أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال التصدي للفساد[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع هذه المنظمات والاتفاقيات تصنف ضمن الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد، ومنه كانت حلولها وأعمالها محدودة التأثير تبعا لمحدودية مفعولها الجغرافي ومع تجاوز الفساد الاقتصادي لحدود الجغرافيا الإقليمية والدولية، وتنامي شعور المجتمع الدولي بمدى خطورة هذه الظاهرة، قام بوضع الحلول المؤثرة عالميا ورصد الإستراتيجية المناسبة لذلك، فكانت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" والتي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة يوم 31 أكتوبر 2003[3]، وتتناول الاتفاقية بصورة رئيسية منع الفساد في القطاع العام والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، وكذلك استعادة عائدات السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع، كما تتناول كذلك الفساد في القطاع الخاص[4].

أما على مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية فنجد منها: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية[5]، وإلى جانب هذه الجهود الدولية المبذولة على المستوى الرسمي والحكومي نجد هناك بعض المنظمات غير الحكومية والتي اهتمت هي الأخرى بالتصدي لظاهرة الفساد ومنها:منظمة الشفافية الدولية والتي أنشأت عام 1994 في مدينة برلين بألمانيا لمساعدة الدول والأفراد الراغبين في تحقيق الشفافية والنزاهة، وهي منظمة غير حكومية[6]، وتتواجد في أكثر من ثمانين دولة[7]، والهدف من إنشائها هو أن تكون هيئة للإعلام ولمكافحة الممارسات الفاسدة[8].

أما الواقع في الوطن العربي والإسلامي فإن ظاهرة الفساد تنخر في كيانه وتهدد وجوده باعتباره مكونا من مكونات العالم المعاصر، ولهذا تعهدت الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته العلمية والإدارية على مواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة

---

[1]- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 146، عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس، فلسطين، 2007، ص 97.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 43.

[3]- فريد كورتل، عبد الوهاب سويسي، الفساد الإداري والمالي، المعضلة والعلاج، تجارب بعض الدول، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع حول الفساد الإداري والمالي، المشكلة وسبل العلاج، جامعة سكيكدة، أيام 15- 16 ماي 2012، مطبوع ضمن كتاب بمساهمة الوكالة الوطنة لتطوير البحث العلمي بالجزائر، دط،2012، ص 116.

[4]- خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، مرجع سابق، ص 440.

[5]- نفس المرجع، ص 439، حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية، مرجع سابق، ص 544.

[6]- كورتل، سويسى، الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص 115.

[7]- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج ، 1430- 2009، ص 123.

[8]- بيرلاكوم، الفساد، مرجع سابق، ص 5.

والفساد وفق مناهج مدروسة أدرجت في أجندة مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب[1]، وكان من بين المشاريع التي أعدها مجلس الداخلية العرب لمكافحة الفساد:

- مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، والتي حررت في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 [2].
- إعداد قانون عربي استرشادي لمكافحة الفساد يساعد الدولة العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية[3] .
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[4].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[5] .

كما قامت جامعة الدول العربية بجعل مكافحة الفساد في مقدمة أولوياتها باعتبارها شرطا أساسيا لإنجاح مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تجسد ذلك في مساهمتها الفعلية في جميع مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6]، والتي انعقدت في فيينا سنة 2003[7] .

المطلب الثاني:المنظور المحلي الجزائري للفساد الاقتصادي: تعد الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الاقتصادي والذي استشرى في جميع مفاصل الدولة وبات يهدد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وحتى في العلاقات الدولية الجزائرية، مما أدى إلى إحداث انعكاسات خطيرة أثرت سلبا على العملية التنموية المنشودة والتي انتظرها الجزائريون كثيرا إلا أنها كانت كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، مما آل بالجزائر لأن تكون من بين الدول التي استشري فيها الفساد في شتى المجالات وفي مختلف القطاعات.

وفي هذا المطلب نستعرض تطور حجم ظاهرة الفساد الاقتصادي ومعرفة مرتبة الجزائر في مؤشر الفساد على المستوى العالمي وهذا كما يلي:

الفرع الأول:تطور حجم الفساد الاقتصادي في الجزائر

من الأهمية بمكان أن ندرك يقينا أنه لا توجد دولة من دول العالم اليوم تخلو من الفساد عموما ومنزهة عن الفساد الاقتصادي والمالي خصوصا، غير أن البلدان تتفاوت في حجم وقائع الفساد وآثاره وحتى في الاعتراف بوجوده وبذل الجهود في التصدي له و مكافحته.

---

[1]- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص153.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.acta.gov.qa تاريخ الدخول:2021/11/22.

[3]- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، منشور على الإنترنت، الموقع: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/liguearabe/ligue_arabe_projets_lois.pdf تاريخ الدخول: 2021/12/11.

[4]- الاتفاقيات العربية- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الإنترنت، الموقع: https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page تاريخ الدخول: 2021/12/11.

[5]- نفس المرجع.

[6]- البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص155.

[7]- عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، من أبحاث المؤتمر الدولي مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 922.

والجزائر من الجانب الرسمي لا تخفي حقيقة تفشي الفساد بل تعترف بوجوده واستشرائه ويدل على هذا ما صرح به أحد المسؤولين في السلطة التنفيذية " الطيب بلعيز" والذي كان وزيرا للعدل حيث يقول في بعض خطاباته :"إن الجريمة الاقتصادية في الجزائر ارتفعت بنسبة تناهز 20 % بين سنتي 2006 و 2009 ..."[1]، كما أن رئيس الجمهورية نفسه آنذاك قد اعترف بوجود الفساد الاقتصادي في الكثير من خطاباته الرسمية التي كان يلقيها والتي جاء فيها:"إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة، وهذا ما يستدعي أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة المرتشي والراشي معا..."[2] .

وعليه فقد أصبح من الضرورة بمكان تأكيد القول بأن ظاهرة الفساد الاقتصادي هي من أهم الظواهر الخطيرة التي تواجهها الجزائر في الوقت الحالي، لاسيما وأنها ليست ظاهرة مستجدة أو نتاج العهد الحالي وإنما هي إرث خبيث ورثته الجزائر من تلك الحضارات والأمم التي تعاقبت على حكم البلاد، بدءا بالرومان ثم الإسبان مرورا بالأتراك فالاحتلال الصليبي الفرنسي الغاشم.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يمكن الحديث عن حجم انتشار وقائع الفساد الاقتصادي في الجزائر سواء في مرحلة حكم الرومان أو الإسبان أو الأتراك أو الفرنسيين، وذلك لانعدام قيام كيان الدولة الجزائرية بما تعنيه كلمة الدولة في الاصطلاح المعاصر، إذ أنها كانت تعيش تحت سلطات الاحتلال أو الحماية أو الوصاية، دون أن يكون لها دور يذكر في إدارة شؤون البلاد وبالتالي فمن العدل أن لا نحملها وزر تلك الحقبة المشؤومة مادامت مسلوبة الحرية.

وعليه فإننا سنحاول تتبع ظاهرة الفساد الاقتصادي وتطورها خلال فترة الاستقلال سنة 1962 وإعلان الجمهورية الجزائرية المستقلة إلى يومنا هذا.

أولا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة(1962- 1965)

إن البوادر الأولى لظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر قد بدأت في الفترة الأولى من الاستقلال، وذلك إبان حكم الرئيس أحمد بن بلة من سنة 1962-1965، ولعل من أشهر فضائح الفساد الاقتصادي التي سجلت في هذه الفترة ما يلي[3] :

1-اختلاس أموال خزينة جبهة التحرير الوطني: وتندرج هذه القضية ضمن أعمال الفساد الكبير من حيث الحجم، حيث تضمنت سرقة أموال الجبهة وتحويلها إلى الخارج، وهذه الأموال في حقيقة الأمر كانت تمثل اشتراكات العمال الجزائريين المتبرع بها لصالح السلطات العليا، وقد قدرت قيمتها بحوالي ثلاثة وأربعون (43) مليون فرنك سويسري.

---

[1]- سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، من أبحاث الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة ،2012، ص 92.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 47.

[3]- بن مرزوق، وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-68، عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة- حالة الجزائر-، 1965- 2006، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة) جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 67.

2- قضية اختلاس أموال صندوق التضامن: الذي أنشأه الرئيس بن بلة، وقد كان هذا الصندوق يمثل مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيت تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة تسعى للكسب غير المشروع.

ثانيا: الفساد الاقتصادي خلال الفترة (1965- 1978)

وفي هذه الفترة نلاحظ أن ظاهرة الفساد الاقتصادي قد أخذت منحنيات واتجاهات متصاعدة، وعرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير[1]، ويعتبرها أحد الباحثين بأنها البداية الفعلية لظهور مملكة الفساد"[2]، وذلك في ظل سياسة التصنيع التي انتهجها الرئيس هواري بومدين، وكذا دولنة الاقتصاد)، حيث قامت الدولة الجزائرية آنذاك بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة تبينها لنموذج الصناعات المصنعة والانطلاق بوتيرة متسارعة، أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة[3]، وازدياد التبعية للخارج خاصة فرنسا من جهة أخرى. ويشرح بعض الباحثين ظاهرة الفساد الاقتصادي التي مست القطاع الصناعي في عهد بومدين فيقول :"أثناء عملية التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية التسعينات تطلبت هذه العملية أموال ضخمة أعدت لها الدولة الملايير من الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الريع البترولي الذي سهل من مهمة توفير السيولة المالية، لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة إلى المساعدات التقنية لبناء المنشآت الصناعية الضخمة، والتي لم يكن بمقدور الدولة الاعتماد على العنصر المحلي والبشري الداخلي، فلجأت إلى استيراد التكنولوجيا من دون أن تتحكم فيها، فكانت منتجات الجزائر تمثل 66 % من مجموع وارداتها في المرحلة ما بين 1967-1979، وقامت بإبرام عقود متنوعة منها "المفتاح في اليد"،"المنتجات في اليد " أو "العقود الشاملة على "التكلفة زائد الأجرة"، والتي تم توقيعها مع فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وهي في الحقيقة عبارة عن صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بالتكنولوجيا.

إن النفقات التي قامت الدولة بضخها والموجهة بالأساس إلى القطاع الصناعي، لم تسمح في أي وقت من الأوقات بإعطاء الفرصة للبلاد من وضع القاعدة للانطلاق نحو كسب رهانات التكنولوجيا والتحكم فيها، إذ أن الاستثمارات التي تراوحت ما بين 50% 60 % في مختلف القطاعات أدت إلى استنزاف خطير للموارد المالية، وذلك على حساب المصلحة الوطنية وأمام هذا التعاون التقني يمكن القول أن السلطات قد بالغت وتمادت في توسيع التعامل مع الأطراف الأجنبية، وتغليب طرف على حساب أطراف أخرى، ففي الوقت الذي كان من المفروض على السلطات اعتماد مبدأ المصلحة مهما كان مصدرها، نجد أن هناك أطرافا لها مصالح خاصة تعمل دائما على تغليب الكفة لصالح المتعامل الفرنسي.

---

[1]- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 68.

[2]- إبن مرزوق وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

[3]- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 69.

فعلى سبيل الاختصار نجد في الواقع تورط واضح للمسؤولين الجزائريين في قضايا الفساد المالي والإداري، خاصة ما تعلق منها بمسألة الإنفاق، إذ أصبحت طبقة الموظفين الكبار بمثابة الدرع الواقي لحماية الشركات الأجنبية التي تعمل دائما على دفع الرشاوى مقابل تمديد أو تأجيل عقود الاستثمارات الصناعية.

وإذا أردنا أمثلة حية على النتائج الوخيمة لهذه السياسة الفاسدة، نجد منها ما حدث لمجمع سكيكدة للغاز المميع، والذي عرفت الأجهزة المركبة والوسائل المستعملة فيه مشاكل تقنية، كالعطب الذي أصاب الضاغطات، ووجود الزئبق في المبدلات، أما مجمع أرزيو بوهران الذي تم بناءه مع بداية سنة 1973 فقد عرف تأخرا في الإنجاز من طرف المتعامل الأمريكي مما تطلب نفقات إضافية على هذا المشروع، وقد طالبت سوناطراك بتعويضات من طرف المتعامل الأمريكي، فيما أحدثت الصحافة زوبعة بإثارة ارتباط هذه القضية بتورط وفساد مسؤولين جزائريين، فيما ساد التعتيم الإعلامي الرسمي عليها في الجزائر، أما مركب عنابة للأسمدة فقد عرف تأخرا في الإنتاج دام لأكثر من سبع سنوات، مما تطلب ضخ أموال كبيرة وبالتالي زيادة معتبرة في ضخ الأرباح.

وكخلاصة فيما تعلق بتوسع دائرة الفساد في المرحلة البومدينية، فإن ما يمكن استنتاجه هو أن القطاع الصناعي يعد من أكثر القطاعات التي انتشرت فيها وقائع الفساد، إذ تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار، أي ما يعادل 20 مليار دولارا أمريكي، وبعملية حسابية فقد بلغت كلفة الفساد بحوالي 8 مليار دولار خلال الفترة ما بين 1967-1978[1].

هذه الاشتراكية المتبعة أنداك أدت إلى سياسة تأميم الثروات والمؤسسات الخيرية وعلى رأسها مؤسسة الأوقاف والتي صارت خاضعة للسلطة المركزية الأمر الذي أدى إلى تعطيل الدور الاقتصادي لها، فقد كان بإمكان توظيف هذه المؤسسة المالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلع إليها المواطن الجزائري، بل منذ ذلك الحين ماتت مؤسسة الوقف الخيري في الجزائر إلى يومنا هذا على الرغم من الدعوات المتكررة من قبل الباحثين والناصحين لإعادة تفعيل هذه المؤسسة الحضارية الهامة وتطويرها وترميمها و استغلال أصولها ومواردها فما يخدم الاقتصاد الوطني، ويلبي حاجيات المجتمع ولكن لا حياة لمن تنادي .

ثالثا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة(1979- 1992)

على رغم الإصلاحات التي شملت القطاع الاقتصادي في فترة الثمانينات وهي فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، نجد أن الفساد قد أخذ في الاتساع والتغلغل في مختلف كيانات الاقتصاد الوطني، و لعل من أهم القطاعات التي شملتها قضايا الفساد آنذاك نذكر ما يلي[2]:

---

[1]- إبن مرزوق وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 70-72.

[2]- عبد الحميد براهيمي، دراسة حالة الجزائر، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" بيروت، 2006، ص159-161-855-899 بتصرف.

1-قطاع الصناعة:وتجدر الإشارة هنا إلى أن القطاع الصناعي بقي معتمدا بشكل رئيسي على التبعية للخارج في تصميم المشاريع وإقامتها واستيراد التكنولجيا كذلك، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، التهم الفساد منها حوالي 8 مليار دولار أمريكي.

2- قطاع النقل:لقد عرف قطاع النقل خلال هذه الفترة الكثير من الفضائح المرتبطة بقضايا الفساد، والتي شملت شبكة السكك الحديدية والنقل الجوي والبحري، وتعتبر صفقة حصول الشركة الوطنية للملاحة على ثلاث حاملات للغاز المميع بقيمة مليار دولار أمريكي صفقة مشبوهة ومثالا حيا على وقائع الفساد في هذه الفترة، ولأجل ذلك تشكلت لجنة برلمانية للتحقيق في هذه القضية، وقد تبين على إثرها أن هذه الصفقة قد ألحقت خسائر كبيرة بالمصالح الوطنية والخزينة العمومية.

3- قطاع الواردات الاستهلاكية:حيث استشرى الفساد في هذا المجال أيضا وذلك بسب الاعتماد شبه الكلي على الاستيراد خلال هذه الفترة، لا سيما البن والسكر والحليب والحبوب والطحين والخصر والمواد الصيدلانية، ولذلك ظهرت فضائح كثيرة ومتكرة وأغلبها متعلقة باستيراد منتجات منتهية الصلاحية والمغشوشة وبأسعار أعلى من أسعارها في الأسواق الدولية .

وتعد انتفاضة الخامس من أكتوبر1988 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس، حيث أدى الغضب الجماهيري الذي ثار ضد نظام الشاذلي إلى كشف الحقيقة ونزع الأقنعة عن الوجه الحقيقي للبلاد[1].

رابعا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة(1994- 1999)

وفي فترة التسعينات وبسبب الأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها البلاد آنذاك فإن ظاهرة الفساد الاقتصادي قد شهدت اتساعا كبيرا أدت إلى تمركز الثروة في يد أقلية قليلة، وتم إفقار فئات واسعة من أفراد المجتمع الجزائري، كما كانت هناك عمليات نهب واسعة لموارد الدولة وممتلكاتها من قبل شرذمة من المفسدين المستفيدين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، كما ساهمت الإصلاحات السياسية (تبني التعددية السياسية) والاقتصادية التخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر التي تبناها المشرع الجزائري في ظل دستور 1989 في تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة، كقطاع المحروقات والصناعات الغذائية، والإنفاق العسكري الذي ارتفع حجمه سنة1998بنسبة 100% ليصل إلى 2 مليار دولار، وكل هذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة، بحيث ليس بمقدور أحد محاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها وصفقاتها الضخمة، لكون هذه الصفقات تتسم بالسرية لدواعي أمنية، مما يصعب اكتشاف الفساد فيها وتقريره[2].

---

[1]- إبن مرزوق وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

[2]- نفس المرجع، ص 120- 121، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 45 بتصرف.

كما برزت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة، والتي من خلالها تم التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين[1]، وكل هذا تم باسم خصخصة القطاع العام إلا أن الحقيقة لا تنطلي على أحد.

خامسا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة(2000- 2019)

أما في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2019 فيمكن القول بأن ظاهرة الفساد الاقتصادي قد عرفت في هذه الآونة العديد من الوقائع الخطيرة، سواء من حيث الحجم أو من حيث النوع، وأصبحت ظاهرة الفساد الاقتصادي والمالي بمثابة ثقافة مجتمعية لا يكاد ينكرها أحد، وأصبح كبار المفسدين هم رجال الدولة والمسؤولين فيها، وأصحابهم من رجال المال والأعمال فاسدون كذلك، بل حتى إن صغار الموظفين في القطاع الحكومي والخاص والبسطاء من الدهماء لا يقصرون جهدا في السعي لارتكاب حالات من الفساد الاقتصادي والمالي، وهذا ما يسميه الباحثون بالفساد الشامل أو الممتد وهو أخطرها على الإطلاق، وهذه كلها مؤشرات ودلائل على تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر .

ولعل من أهم قضايا الفساد الاقتصادي ذات الحجم الكبير التي سجلت في هذه الفترة ما يلي[2]:

1-فضيحة بنك الخليفة:حيث انهار مجمع الخليفة سنة 2003 بعد قيام مؤسسه (المدعو عبد المومن خليفة) بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، مما خلف ثغرة مالية كبيرة، وقد اختلف في تحديد قيمتها، فالسلطات الجزائرية حددت قيمتها أنداك بـ 1.5 مليار دولار، في حين أن بعض المتتبعين يؤكدون بأن المبلغ يصل إلى أكثر من 03 مليار دولار، ومنهم من يرى بأن المبلغ يصل 05 مليار دولار، وقد تورط في هذه القضية الشنيعة شخصيات سياسية ومسؤولون كبار في الدولة .

2- فضيحة قطاع السكن والعمران:فبعد زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 أثبتت التحقيقات أن البنايات المنهارة غير مطابقة لشروط السلامة والبناء الدولية، وأن هناك اختلاسا طال الأموال المخصصة للبناء، مما أدى إلى سقوط الضحايا وبالآلاف خلال هذا الزلزال الذي لم تبلغ شدته درجة كبيرة حتى يخلف مثل هذه الكارثة الثقيلة.

3- فضائح الفساد في قطاع الصحة:حيث وجهت منظمة الشفافية الدولة انتقادا شديدا لما سمته بفساد قطاع الصحة في تقريرها لسنة 2005، والذي صنفته في صدارة القطاعات التي تشهد استفحالا لمظاهر الفساد والرشوة في الجزائر، من خلال الممارسات المالية الشاذة في تسيير

---

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 45.

[2]- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر- دراسة حالة الجزائر 2000- 2010، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النشر جامعة الجزائر-3-، الجزائر، 2012، ص 250- 252، فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ،المجلد 2019، العدد1، (30 يونيو/ حزيران 2019)، الناشر دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص7- 10، سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الاقتصادي في الجائر وآليات مكافحته، من أبحاث الملتقى الوطني الأول حول:الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل، 2018، ص6-7.

أموال الصحة العمومية، ومظاهر الاختلاس والسرقة والابتزاز وتحويل المال العام في إدارات المؤسسات الاستشفائية العمومية وسوق الدواء.

4- قضية مجمع طونيك:حيث عجز فيها هذا المجمع عن سداد ديونه لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وعلى إثر ذلك خضع للراقبة القضائية سنة 2005، وقد قدرت مصادر قضائية حجم هذه القروض بمليار و400 أورو، وفي سنة 2007 عين له مسير إداري من طرف المحكمة لمواصلة نشاطه الإنتاجي وتسديد ديونه، إلا أنه عرف الكثير من المشاكل والصعوبات الأمر الذي أدى إلى تأميمه من طرف الدولة سنة 2011 وأصبح يطلق عليه اسم" المؤسسة العمومية الاقتصادية طونيك للصناعة".

4- فضيحة الفساد في قطاع الجمارك:فقد كان قطاع الجمارك متهما دائما بأنه أكثر القطاعات ممارسة لآفة الرشوة والفساد، وهو ما استدعى تنفيذ إجراءات صارمة ضد سلطات الجمارك في شهر فيفيري 2006، والتي كان من نتائجها فصل أكثر من 100 موظف جمركي من مناصبهم، ورفع دعاوى قضائية ضد أكثر من 500 موظف آخر منهم وذلك لتورطهم في العديد من قضايا الفساد.

5- فضيحة الفساد في قطاع الأشغال العمومية (قضية الطريق السيار شرق غرب):كما نجد أيضا من القضايا التي هزت المجتمع الجزائري كذلك هو فضيحة الطريق السيار شرق غرب، الرابط بين شرق البلاد وغربها على مسافة تتجاوز 1200كم، حيث حددت الدراسات تكلفة إنجازه في أول مرة بقيمة 6 مليار دولار، وبعد خضوع المشروع لسلسلة من عمليات إعادة التقييم لقيمة إنجازه خلال عامي 2011 و2012 ارتفعت تكلفته فيما بعد إلى 11مليار دولار، ثم تمت إعادة تقييم قيمة الإنجاز مرة أخرى في 2014 لترتفع إلى أكثر من 13 مليار دولار وهناك من يقول أن تكلفته وصلت إلى 17 مليار دولار إلى حدود 22 مليار دولار

ليتم توجيه الاتهام في سنة 2010 إلى إطارات في وزارة الأشغال العمومية، وعلى رأسهم وزير الأشغال العمومية آنذاك المدعو عمار غول والأمين العام لوزارته، ورئيس ديوان الوزير ويحاكم في هذه القضية 16 شخصا وسبع شركات أجنبية متهمة"بالرشوة وغسيل الأموال وتبديد أموال عامة"، وبعد تعثر الإنجاز تم فضح صفقات فساد وتضخيم فواتير، وكانت الشركات التي تم استدعاؤها من طرف محكمة الجنايات هي:(" شركة سي أرسي سي الصينية"، "وكوجال اليابانية"، "وشركة "أس أم الكندية،وشركة "إيسولو كسكار سان الإسبانية"، وشركة "بياروتي الإيطالية، وشركة "غارافانتاس السويسرية، وشركة "كوبا البرتغالية").

6- فضائح الفساد في قطاع المحروقات:يعتبر قطاع الطاقة والمحروقات في الجزائر من أهم القطاعات من حيث الصادرات وتمويل الاقتصاد، وقد شهد هذا القطاع عدة فضائح فساد تتعلق بالمشتريات ومنح الصفقات كان أخرها سنة 2010، ويتعلق الأمر بصفقات نفطية مشبوهة وإبرام صفقات بالتراضي مع شركاء أجانب، حيث اتهمت إطارات في وزارة

الطاقة والمناجم وعلى رأسهم وزير القطاع ذاته (شكيب خليل) بعقد صفقات مشبوهة بين شركة سونطراك وشركة(سايبام الإيطالية)، والتي كلفت شركة سونطراك خسائر مادية معتبرة.

7- قضية استيراد الممنوعات(قناطير الكوكايين) واللحوم المجمدة:وتعود حيثيات هذه القضية إلى يوم 29 مايو /أيار 2018 عندما صادر خفر السواحل لولاية وهران الجزائرية باخرة في عرض البحر قادمة من ميناء "فالينسا بإسبانيا" وعلى متنها شحنة من المخدرات مصدرها دولة البرازيل، حينها أعلنت الرئاسة الجزائرية في سنة 2018 أن الرئيس بوتفليقة قد أقال المدير العام للأمن الوطني عبد الغني هامل، وذلك بعد أيام قلية من تصريحاته المثيرة والتي أدلى بها للرأي العام عبر وسائل الإعلام المحلية حول قضية تهريب الكوكايين، والتي أطاحت بالعديد من كبار المسؤولين في الدولة من ضمنهم قضاة لدى وزارة العدل؟؟ كما تم توقيف رجل الأعمال كمال شيخي "المدعو البوشي" واثنين من أشقائه وأحد شركائه في مشروعات عقارية ضمخمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تهريب مادة الكوكايين ولتسميم الشعب الجزائر قد تمت بواسطة هذا الأخير أي كمال شيخي المدعو(كمال البوشي) وهو متعامل اقتصادي معروف، والذي كان من جملة ممتلكاته شركة "دنيا للحوم" في الجزائر العاصمة أين قام هذا المتعامل الفاسد بإبرام عقد مع شركة "مينرفا فود" البرازيلية يتضمن استيراد 1206 علبة لحم طازج دون عظم بمبلغ 70 مليار سنتيم لتمويل الثكنات العسكرية بمثل هذه اللحوم، وكان من ضمن أعماله الإجرامية أثناء عملية الاستيراد المشبوهة هذه هو العمل على تهريب الكوكايين والهيروين من الخارج إلى داخل التراب الجزائري عبر سفن النقل البحري.

8- قضية مصنع سيارات هيونداي:وهي من قضايا الفساد الاقتصادي والمالي في الجزائر وتعود تفاصيلها إلى سنة 2017 حيث تجلت للجماهير قضية فساد مرتبطة بمصنع لتركيب السيارات من علامة "هيونداي" الكورية الجنوبية، والذي تم إنشاؤه في ولاية تيارت ثم تبين فيما بعد أن أصحاب هذه الشركة كانوا يقومون باستيراد سيارات مركبة الهيكل و بشكل كامل ما عدا العجلات التي يتم تركيبها في المصنع، ثم يتم توجيه هذه السيارات للسوق المحلية على أساس أنها منتوج محلي مع أسعار تفوق الأسعار العالمية والمستوردة، وبذلك تستفيد الشركة المالكة للمصنع من تسهيلات جبائية وفقا لقانون الاستثمار الصناعي، ومن امتيازات كبيرة تخطت الاستفادة من العقارات الصناعية إلى تهريب العملة إلى الخارج وتجدر الإشارة إلى أن ملكية هذا المصنع تعود لرجل الأعمال الجزائري "محي الدين طحكوت" والمقرب من السلطات الحاكمة وصهر الوزير الأول المدعو "أحمد أويحي"؟.

ولم تتوقف فضائح الفساد في الجزائر على هذا النوع من الصفقات ذات الحجم الكبير، بل شملت أيضا صغار المستثمرين والفلاحين والحرفيين والتجار وغيرهم، حيث طالت وقائع الفساد برامج الدعم التي تقدمها الدولة في إطار الوكالة والوطنية لدعم تشغيل الشباب، وفي إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وفي إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض

المصغر وحتى في إطار الدعم الموجه للفلاحين بهدف امتصاص البطالة وخلق مناصب للشغل، أو دعما منها لرفع الإنتاج المحلي خاصة في قطاع الزراعة، وقد لجأ بعض المستفيدين إلى آليات غير مشروعة عن طريق التحايل والتزوير، كإعلان الإفلاس أو الشطب من السجل التجاري، وغيرها من أساليب الاحتيال، ليقوموا بنهب تلك الأموال بعدما استفادوا من إعفاءات ضريبية لفترة نشاطهم، وفي كثير من الأحيان تصدر قوانين فيما بعد تمسح ديونهم أو تعفيهم من المستحقات المالية المتعلقة بذممهم.

كما عرفت هذه الفترة انتشارا رهيبا لمظاهر الفساد الاقتصادي الأخرى كالرشوة وغسيل الأموال، وتهريب العملة من طرف شركات الاستيراد والتصدير، وتهريب السلع والبضائع خارج الحدود، والتهرب الضريبي، واستفحال ظاهرة الاحتكار والمضاربة في أسعار السلع والمواد الأساسية والمدعمة كالزيت والسكر بعد إخفائها وتخزينها في المستودعات، وإغراق السوق الجزائرية بالسلع والمنتجات المقلدة، والمغشوشة، والفاسدة، وفضائح الاستثمارات والمشاريع الوهمية، وتجارة الممنوعات كالمخدرات، وتهريب البشر، وهذا كله يندرج ضمن الجريمة المنظمة التي تفشت في البلاد خلال هذه الألفية، خاصة إذا ما أضفنا إليها صراعات النفوذ التي كلفت خسائر تقدر بملايير الدولارات والتي انعكست سلبا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري .

الفرع الثاني:الجزائر من خلال مؤشر مدركات الفساد العالمي

أولا: تصنيف الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي خلال الفترة 2003- 2020

مؤشر مدركات الفساد هو مؤشر يصدر كل سنة عن منظمة الشفافية الدولية، ويستخدم هذا المؤشر مقياسا أو سلما يتدرج من (0- 10) للفترة من 2003 إلى 2011، وأما من الفترة 2012 فما فوق فيستخدم سلما يتدرج من (0- 100 درجة)، وتدل العلامة 10 حسب مقياس السلم الأول أوالعلامة 100 حسب المقياس الثاني على الحالة التي يقل فيها الفساد، في حين تعبر العلامة 0 على انتشارالفساد في الدولة المعنية بالتصنيف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر لم تخرج من المؤشر منذ ذلك الحين إلا وهي تحتل المراتب المتأخرة من بين دول العالم التي يشملها المؤشر كل سنة[1].

ويبين الجدول التالي رقم(1) ترتيب الجزائر على هذا المؤشر خلال الفترة 2003- 2020 .

السنة	عدد الدول المصنفة	الدرجة من10أو100	الترتيب دوليا
2003	133	2.6 من10درجة	88من أصل133دولة
2004	146	2.7 من10	97من أصل146دولة
2005	158	2.8 من 10	97من أصل158دولة
2006	163	3.1 من 10	84من أصل163دولة
2007	180	3.0 من 10	99من أصل180دولة

[1]- بوزيان جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 283.

2008	180	3.2 من 10	92من أصل180دولة
2009	180	2.8 من 10	111من أصل180دولة
2010	178	2.9 من 10	105من أصل178دولة
2011	183	2.9 من 10	112من أصل183دولة
2012	176	34من 100درجة	105من أصل176دولة
2013	177	36 من100	94من أصل 177دولة
2014	175	36 من100	100من أصل175دولة
2015	168	36 من 100	88من أصل168دولة
2016	176	34 من 100	108من أصل176دولة
2017	180	33 من 100	112 من أصل180دولة
2018	180	35 من 100	105من أصل180دولة
2019	180	35 من 100	106من أصل180دولة
2020	180	36 من 100	104من أصل 180دولة

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات:2003-2020 www.transparency.org/cp

من خلال هذا الجدول الذي يتضمن تقارير منظمة الشفافية الدولية لمؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2003-2020 يتضح لنا بأن أعلى رتبة تحصلت عليها الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي قد تحققت في سنة 2006، حيث تحصلت على المرتبة 84 دوليا من مجموع 163 دولة على المستوى العالمي، في حين كان أسوء ترتيب لها قد سجلته في سنة 2017 ممثلا في المرتبة 112 من مجموع 180 دولة على المستوى العالمي، وأما من حيث الدرجات فإن أحسن درجة تحصلت عليها الجزائر في الفترة ما بين 2003 - 2011 تمثلت في الدرجة (3.2) وذلك في سنة 2008، وهي درجة سيئة جدا، في حين تمثل السنوات 2003 و2004 و2005 أسوء الدرجات التي تحصلت عليها الجزائر ضمن نفس المؤشر والتي تراوحت في السوء نحو التهاوي ما بين 2.6 درجة من أصل 10 درجة لسنة 2003 و2.7 درجة لسنة 2004 و 2.8 درجة لسنة 2005، وهذا يعكس مدى تفشي ظاهرة الفساد وغياب ثقافة الشفافية والنزاهة وقيم المساءلة والمحاسبة والرقابة المالية ومدى إخفاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بمختلف هيئاتها في الحد من انتشار هذه الظاهرة في مختلف المؤسسات وهيئات القطاع العام والخاص، لا سيما في قطاع المصارف ومصالح الجمارك وقطاع الصحة، حيث وقعت في هذه السنوات أسوء فضائح الفساد المالي والإداري، وتأتي في مقدمة قضايا الفساد خلال هذه الفترات ما عرف باسم فضيحة القرن(فضيحة بنك الخليفة) والتي تورط فيها كبار المسؤولين في الدولة، إضافة إلى جرائم الفساد الأخرى التي مست قطاع السكن بعد الزلزال الذي ضرب مدينة بو مرداس سنة 2003 بالإضافة إلى قضية البنك التجاري الصناعي، على غرار فضائح الفساد المرتبطة

بالطريق السيار شرق غرب وقضية سوناطراك، والتهرب الضريبي الذي مارسته شركة الاتصالات "أوراسكوم تيليكوم" .

وفي الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2020 نجد بأن الدرجات التي تحصلت عليها الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد العالمي تتراوح ما بين 33 و34 و36 درجة، أي أنها لم تحصل على درجة 40 من 100 خلال طول الفترة الممتدة بين 2003 إلى غاية 2020 وهو ما جعلها تصنف عالميا ضمن الدول التي ينتشر فيها الفساد بكثرة، وهذا ما يؤثر سلبا على سمعة البلد، وبذلك تفشل السياسة المتبعة في تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية التي تنتهجها الحكومة لتشغيل الموارد المتاحة ولامتصاص البطالة والحد من الفقر، لأن هذا النوع من الاستثمار يتطلب بيئة إدارية نزيهة ونظيفة من مختلف أشكال الفساد.

ثانيا:أسباب تراجع الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي

بصفة عامة يمكن القول بأن تراجع تصنيف الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي يرجع لجملة من العوامل والظروف التي ساهمت في ذلك بشكل مباشر وغير مباشر، وأهمها ما يلي[1] :

- عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنية التحتية.
- غياب الشفافية وضعف آليات المساءلة داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، حيث لا تكاد تنشر هذه الهيئات والمؤسسات أية معلومات حول أنشطتها .
- ضعف أداء الأجهزة الرقابية وانتشار الرشوة والمحسوبية والوساطة في التوظيف، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء أصحاب الكفاءات والمهارات العالية، ومنه وضع الشخص والموظف المناسب في المكان غير المناسب وما ينجر عنها من مفاسد .
- فساد رجال السلطة وكبار القادة السياسيين في الدولة، فقد ثبت بالدليل القاطع تورط هؤلاء وغيرهم من موظفي الضرائب والجمارك في تبديد المال العام، وتلقي الرشاوى ومنح امتيازات غير مشروعة للغير.
- شيوع ظاهرة البيروقراطية في نظام الإدارة الجزائرية، ما يدفع المواطنين لدفع الرشاوى والعمولات للموظفين في هذه الإدارات لتسريع تقديم خدماتهم لأصحابها .
- عدم كفاءة وفعالية كل من النظام المالي والضريبي، والذي تسبب في خسائر فادحة أضرت بالخزينة العمومية.
- غياب الحكم الراشد الحقيقي في الجزائر .
- عدم التطبيق الفعلي والصارم لقوانين مكافحة الفساد .

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة، مرجع سابق، ص46، مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد الخامس، العدد2، أوت 2019، ص723.

- هيمنة الدولة على القطاع الاقتصادي و تدخل رجالاتها في الحياة الاقتصادية والمالية وازدياد نفقاتها مما أوجد المزيد من فرص الفساد .
- خضوع القضاء ومختلف الهيئات الرقابية ذات الصلة بمكافحة الفساد لضغوطات تحد من استقلاليتها وتعيق عملها .
- عزل المجتمع المدني والهيئات المستقلة عن المشاركة الفعلية في مكافحة الفساد .
- غياب الجدية في مكافحة ظاهرة الاقتصاد الموازي وعمليات تبييض الأموال .
- غياب الرقابة التشريعية(انعدام دور البرلمان في محاسبة المسؤولين المفسدين) .
- تقييد حرية الصحافة والإعلام من خلال الضغوطات المختلفة خاصة المالية منها حتى لا تساهم في نشر قضايا الفساد وفضح المفسدين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أخطر المشكلات التي تعترض الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الشاملة، وهي ظاهرة تاريخية قديمة تنتشر في جميع دول العالم، وتزداد حدتها وتشتد وطئتها في الدول النامية وذلك للتعبير عن أحد المظاهر الملازمة لفشل عمليات التنمية.

ومن خلال عرض مختلف الجوانب البحثية المرتبطة بهذا الفصل نلاحظ بأن الفكر الإسلامي الاقتصادي الإسلامي يعتبر جميع التصرفات والسلوكيات القولية والفعلية التي تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية وتناقض أحكامها التي جاءت لتنظيم المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية بمختلف فروعها هو عين الفساد الاقتصادي، أي أن العمل بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي أمرا أو نهيا هو عين الفساد اقتصادي، ومهما تعددت أنواع الفساد وأدواته، وأسبابه الاقتصادية، والتي في مقدمتها التدخلات الحكومية المباشرة وغير المباشرة في النشاط الاقتصادي، وضعف فعالية أجهزة الرقابة، مع تعدد أسبابه الأخرى الاجتماعية والدينية، والقانونية والإدارية، إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهو الإضرار بمختلف الجوانب الاقتصادية الكلية، كالتأثير سلباعلى المناخ الاستثماري والتلاعب بالنفقات العمومية وتفاقم عجز الموازنة العامة، إضافة إلى ما يخلفه من آثار اجتماعية وسياسية أخرى.

الفصل الثالث: مظاهر الفساد الاقتصادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تتعدد مظاهر الفساد الاقتصادي في الواقع المعاصر نظرا لارتباط الدول والمؤسسات بعضها ببعض أكثر فأكثر، ويتجلى لك من خلال توظيف لغة المصالح في أغلب المعاملات المالية والاقتصادية الجارية محليا ودوليا، وقد أفرز هذا الوضع نظام العولمة والانفتاح التجاري وما رافقهم من تطور تكنولوجي هائل، مما جعل التعرض لمختلف مظاهر الفساد الاقتصادي من الصعوبة بمكان، نظرا لتعدد الجهات والأطراف التي تمارس الفساد واختلاف المجال الاقتصادي الذي ينتشر فيه الفساد ذاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف معايير الحكم على السلوك الاقتصادي بفساده من عدمه وذلك فيما بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي مما أدى إلى الاختلاف في تحديد مظاهر الفساد الاقتصادي وذلك كنتيجة حتمية لا بد منها إلا أنه يمكن القول بأن هناك قدرا كبيرا يشترك فيه الفكر الإسلامي مع الفكر الوضعي في تسمية مظاهر اقتصادية متنوعة بأنها من الفساد الاقتصادي، وعليه سنتناول في هذا الفصل أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في مختلف فروعه والتي تعتبر من الفساد الاقتصادي في الفكر الإسلامي وفي الفكر الوضعي ، وكل ذلك في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري .

المبحث الثاني:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال المالي .

المبحث الثالث:الفساد الاقتصادي في المجال النقدي .

المبحث الرابع:مظاهر أخرى للفساد الاقتصادي .

المبحث الأول:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري

يوجد في الأسواق المعاصرة اليوم الكثير من مظاهر وصور الفساد الاقتصادي، وذلك على مستوى الأسواق المحلية والدولية المختلفة، ولما كانت هذه المظاهر المنتشرة في الأسواق الاقتصادية يصعب على الباحث الإحاطة بجميعها تم الاقتصار في هذا المبحث على ذكر بعض أهم هذه المظاهر، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول:ظاهرة الاحتكار

سنحاول في هذا المطلب استعراض ظاهرة الاحتكار بشيء من التفصيل، وذلك من خلال بيان معناه في اللغة، وتحديد مفهومه في الفكر الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وبيان حكمه وشروطه، ثم التعرض لتوضيح أهم الأشكال الاحتكارية في عصر التقدم الصناعي في الحياة المعاصرة، وأخيرا نستعرض أهم آثار الاحتكار وانعكاساته السلبية، وبيان كل هذا في الفروع الآتية، كما يلي:

الفرع الأول:تعريف الاحتكار

أولا:تعريف الاحتكار في اللغة

الاحتكار مصدر، حكر، والاسم منه الحكرة بالضم، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، والحكر ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، يقال احتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء، قال ابن سيده:الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه:انتظار وقت الغلاء به، والحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة[1] .

ثانيا:تعريف الاحتكار في الاصطلاح

1- تعريف الاحتكار في الاصطلاح الإسلامي:

يعرف الاحتكار في الفكر الإسلامي بأنه:إمساك ما يحتاج إليه وحصول الضرر على العامة به[2]. وقيل في تعريف الاحتكار بأنه:حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مكانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[3].

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص949، إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص92، الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص145.

[2]- عبد الله مصلح مستور الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405- 1985، ص413.

[3]- محمد فتحي الدريني الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، د ط، ص 90.

ويعرف أحد الباحثين المعاصرين الاحتكار بأنه:جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة وعدم الاستقرار في السوق التجاري، مما يؤدي بالتالي إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها[1].

2- تعريف الاحتكار في الاصطلاح الوضعي:

يعرف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بأنه:السيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة في سوق معلومة، أو على الامتياز الخالص للشراء، أو البيع في سوق معلومة[2]. كما يعرف أيضا بأنه:تلك الحالة التي يكون السوق فيها عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتجا أو خدمة إلى جميع المستهلكين، أي أن هذه الشركة تكون مسيطرة على كامل السوق، وتسمى هذه الشركة حينها بالمحتكرة[3].وبصفة عامة يمكن تعريف الاحتكار في أدبيات الفكر الاقتصادي المعاصر بأنه:قدرة مؤسسة ما التأثير بقدر ملموس على سعر السوق الذي تبيع فيه منتجاتها[4].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها على معنى واحد للاحتكار، وهو وجود منتج ما يسيطر على عرض سلعة ما في السوق دون وجود منتج منافس، ويطلق الاقتصاديون المعاصرون على هذه الحالة التي ينتفي فيها عنصر المنافسة ويسود الاحتكار فيها على السوق باسم الاحتكار المطلق أو التام، وهي حالة نادرة الوجود في الأسواق والاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة التي تتسم باحتكار القلة أو المنافسة الاحتكارية .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الفكر الإسلامي يتفق مع الفكر الاقتصادي الوضعي في معنى الاحتكار، وأنه متى قام المنتج أو البائع بالسيطرة على السوق والتحكم في الأسعار سمي الوضع حينئذ بأنه وضع احتكاري.

ثالثا:حكم الاحتكار في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم الاحتكار في التشريع الإسلامي:

إن الممارسات الاحتكارية مهما كان مصدرها واختلفت أشكالها وأساليبها فإنها محرمة في دين الإسلام، ودليل هذا قوله ﷺ:"لا يحتكر إلا خاطئ"[5]، ففي هذا الحديث النهي العام والتحريم المطلق للاحتكار مهما كان شكله، وذلك لما يتضمنه من أضرار عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع ومكوناته، وقد كتبت الدراسات الاقتصادية الكثير حول مضار الاحتكار

---

[1]- إبن أبي الدنيا، إصلاح المال، نقلا عن المحقق، مرجع سابق، ص111.
[2]- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2 ،1407- 1987، ص28.
[3]- حسام العيسوي إبراهيم، الاحتكار (دراسة تحليلية نقدية بصيغة (word)، ص6، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/56992 تاريخ الدخول: 27/ 05/ 2021.
[4]- شتوح وليد، التحليل الاقتصادي البيئي، المركز الأكاديمي، د ط، 2020، ص118 .
[5]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1506)، ص460.

على المجتمع كالتضخم وارتفاع الأسعار ودوره في قلة الإنتاج وانخفاض جودته وزوال المنافسة وكساد السلع، وتحدث البعض عن دوره في تفاقم أزمة البطالة، بل لا يبتعد الاحتكار بأشكاله الكبرى والدولية عن التأثير في اندلاع الحروب والفتن، وهذا الدليل جيد وهو يثبت حرمة الاحتكار في الجملة، إذ لا شك في أن بعض موارده مما يصدق عليه عنوان الإضرار بالمسلمين وكذلك بالدولة الإسلامية[1]، وإلحاق الضرر بالغير وإن كان بالحيوان حرام في دين الإسلام، وذلك لعموم قوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا:"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[3]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن كل من يتسبب في غلاء الأسعار على المسلمين من خلال افتعال الأزمات، والممارسات الاحتكارية والمضاربات في أسعار المنتجات في الأسواق، أو استغلال حالات الندرة لتكريس ظاهرة غلاء الأسعار في السوق السوداء، هو شخص مجرم قد ارتكب جريمة اقتصادية يعاقب عليها التشريع الإسلامي.

2- حكم الاحتكار في الأنظمة الوضعية:

تجرم الأنظمة الوضعية السائدة في الدول المعاصرة الأعمال الاحتكارية، وتعمل على مكافحتها من خلال سن القوانين المختلفة، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت العديد من القوانين المناهضة للاحتكار ولعل في مقدمتها "قانون شيرمان" لمكافحة الاحتكار، وهو أول تشريع وضعه الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 للحد من تركيزات القوة التي تتداخل مع التجارة وتقليل المنافسة الاقتصادية[4]، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المفكر الاقتصادي المعروف(آدم سميث)كان عدوا عنيدا للاحتكار فقد كان يدعو إلى تشجيع النشاط الفردي منعا له[5]، وفي القانون الجزائري على سبيل المثال ما يشير إلى حظره ومنعه، فقد جاء في المادة 07 من قانون المنافسة ما يلي:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق احتكارا لها أو على جزئ منها"[6] .

بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:متى يمكن القول بأن الوضعية السائدة في السوق هي وضعية احتكارية ؟ أو بعبارة أخرى متى تتحقق حالة الاحتكار في السوق ؟.

---

[1]- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ج3، ص57، منشور على الإنترنت، الموقع:-https://books-library.net/files/books-library.online_nooda9a63c113030e1e223bea-17396.pdf تاريخ الدخول: 2021/05/22.

[2]- أخرجه إبن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2340)، ص241- 242 .

[3]- أخرجه زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب، إعتنى به:صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط3 ،2008، حديث رقم (2764)، ص403 .

[4]- قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار:التعريف والتاريخ والحقائق، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: https://ar.asayamind.com/sherman-antitrust-act تاريخ الدخول: 2022/6/10

[5]-إبن أبي الدنيا، إصلاح المال، نقلا عن المحقق، مرجع سابق، ص113.

[6]- مولود ديدان، قانون المنافسة طبعة محينة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د ط، ص06 .

والجواب أن يقال:إن هذا أمر مختلف فيه بين السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي والسوق في النظام الوضعي، فحالة الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي لا تتحقق إلا بتوفر شرطين أساسيين[1]:

- مقصدية زيادة الثمن (هدف المحتكر):ومعنى هذا أن يكون القصد من عملية الاحتكار هو غلاء الأسعار، وزيادة أثمان المنتجات وسائر الأشياء المحتكرة إضرارا بالمستهلكين وغيرهم .

- عدم توفر السلعة بقدر الكفاية:وذلك عن طريق احتباس السلعة مع حاجة الناس إليها بما يلحق الضرر بهم ويضيق عليهم، أي أن يؤدي الاحتكار إلى عدم توفر السلع والمنتجات بالقدر الكافي الذي يحتاج إليه الناس، وإلا فلا يسمى احتكارا.

وأما في الاقتصاد الرأسمالي الحديث فإن حالة الاحتكار التام لا تتحقق إلا في ظل توفر الشروط الآتية[2] :

- وجود منتج واحد أو مؤسسة واحدة هي المسؤولة عن إنتاج سعلة أو خدمة معينة، وهذه السلعة تمثل الصناعة كاملة.

- عدم وجود بديل تام لهذه السلعة أو الخدمة المنتجة.

- وجود عوائق رئيسية لمنع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق كالعوائق القانونية.

- وجود عدد كبير من المستهلكين لهذه السلعة، بحيث لا يستطيع مستهلك بمفرده أن يؤثر

على سعر تلك السلعة .

- أن يصل المحتكر إلى أقصى ربح ممكن عن طريق التحكم بالكمية المعروضة.

فمتى تحققت هذه الشروط في السوق وسادت صح القول حينئذ أن الحالة هي حالة احتكار تام أو مطلق.

الفرع الثاني:الأشكال الاحتكارية في عصر التقدم الصناعي

وفي هذا الصدد يمكن القول أنه ابتداء من الثلث الأخير من القرن التاسع عشر تحولت الرأسمالية من رأسمالية المنافسة إلى رأسمالية الاحتكارات، وصار المحتكر هو الذي يتحكم

[1]- حيدر، دراسات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص57- 59، قاسم الحموري، رياض المومني، مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة قطر، العدد الرابع عشر،1417- 1996، ص290.

[2]- الحموري، المومني، مفهوم الاحتكار، مرجع سابق، ص282- 283.

في قوى العرض والطلب، وقد تطورت هذه الاحتكارات حتى صارت تتخذ في مجموعها شكلين أساسيين هما[1] :

- الشكل الأول:احتكار تتولاه منشأة واحدة .

- الشكل الثاني:احتكار تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة.

وبيان هذا كما يلي:

أولا:احتكار المنشأة الواحدة

و يأخذ هذا الشكل إحدى الصور الآتية[2] :

1- صورة الترست:وفي هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر إنتاجها كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عقليات هذه الشركات وعلى سياساتها .

2 - صورة الشركة القابضة:وفي هذه الصورة تنشأ هيئة تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية تمكنها من السيطرة على هذه الشركات، وبالتالي تسيطر على أسعار السلع .

3 - صورة الاندماج:وهذه الصورة تعني اتحاد شركتين أو أكثر تشتري إحداهما جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث لا يبقى في الوجود إلا هذه الشركة الواحدة وفقط، أو تقوم شركة جديدة تشتري أسهم هذه الشركات، ثم تقوم بحلها وتبقى هي وحدها قائمة مسيطرة في ذلك على السوق وتفرض من الثمن الذي تشاء من خلال التحكم في آلية الأسعار لعدم وجود المنافس .

ثانيا:احتكار المنشأة ذات الوحدات المتعددة

ويأخذ هذا الشكل إحدى الصور الآتيـة[3] :

1- صورة الإتفاق على الأثمان:وفي هذه الصورة يتفق المنتجون على تحديد الثمن أو كمية

الإنتاج للحصول على أكبر قدر من الربح، ومثال ذلك ما تقوم به بعض حكومات الدول المعاصرة بفتح مناقصة ما لإنجاز مشاريع حكومية، فيتفق رجال الأعمال والمستثمرين المعنيون فيما بينهم على تحديد ثمن معين لإنجازها.

---

[1]- صلاح محمد محمود سيد أحمد عامر، حماية المستهلك بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى- دراسة مقارنة-،جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 1424- 2003، ص6.

[2]- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، ط1 ،2004، ص122.

[3]- نفس المرجع، ص122- 123.

2- صورة الزعامة في السعر وقيادة الأثمان:وتتم هذه الصورة في الصناعات التي يقوم بها عدد محدود من المنتجين، وفيها يحدد المنتج الأكبر سعر السلعة فيقتدي به الباقون، وإلا فإنه بحكم ضخامة مشروعه الإنتاجي وغزارة رأسماله يستطيع أن يبيع بأقل من سعر التكلفة بصفة مؤقتة حتى يقضي على المنتجين الآخرين، فإذا انفرد بالسوق فرض السعر الذي يشاء.

3- صورة البول:وتعني في اصطلاح الاقتصاديين تجميع إمكانات فئة معينة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي ويتفقون على نبذ الصراع والتنافس فيما بينهم وتحديد الثمن، كما يتفقون على الأساليب التي تؤتيهم بأعظم ربح احتكاري، ويحددون حصة كل واحد منهم في الإنتاج، أو يحددون كيفية اقتسام المواد الخام فيما بينهم، أو اقتسام الأسواق فيما بينهم أيضا .

4 ـ صورة الكارتل:وهو عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل ليتخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لم يتناولها الاتفاق، وثمة معنى واسع للكارتل ينصرف على كل الصور والأوضاع الاحتكارية التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل على النطاق الدولي، وهي التي يطلق عليها الكارتلات الدولية، وهي من أسوء صورة الاحتكار الحديث، إذ أن أذاها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض .

وتشترك جميع الكارتلات الدولية والقومية في حرصها على ابتزاز أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين، هذا هو هدفها الأكبر، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تستخدم تلك الكارتلات أخبث الوسائل والأساليب غير عابئة بمصلحة أحد سوى مصلحتها الخاصة ومن أشهر هذه الأساليب ما يلي :

أ- تقوم هذه الكارتلات بمحاربة كل من يتصدى لمنافستها ممن هو خارج إطارها من المنتجيــن المستقلين، وتتخذ هذه الحرب عدة صور منها:

- الحيلولة بين المنتج المستقل وحصوله على المواد الخام اللازمة لإنتاجه .

- القيام بتنظيم مقاطعة إنتاجية ضد هدا المنتج المستقل، فتفرض بحكم سيطرتها شبه الكاملة على إنتاج السوق على كف الموزعين ومنعهم من توزيع منتوجاتهم وتسويقها.

- تفرض هذه الكاتلات على فروعها حرمان هذا المنافس من استعمال أي اختراع جديد أو الحصول على أية معلومة فنية مستحدثة.

- تقوم هذه الكارتلات أحيانا بإشعال حرب أسعار محلية يعجز هذا المنتج المستقل عن مجاراتها حتى تقضي عليه، ثم تنفرد بالسوق فتفرض السعر الذي يحقق غرضها رغم أنف السلطة الحاكمة.

ب- تعمل هذه الكارتلات جهدها مستعينة بما لها من قدرات على عرقلة التصنيع في البلاد النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي، وحتى يتسنى لهذه الكارتلات الاستيلاء على المواد الخام التي وهبها الله لهذه الدول بأبخس الأثمان .

ت- أصبحت هذه الكارتلات الاحتكارية العملاقة تسيطر على المواد الخام في أكثر من نصف الكرة الأرضية وعلى السلع التي تستخدم المواد في صناعتها.

وفي هذا الصدد ينقل الدكتور محمد عبد المنعم الجمال عن الأمريكي (إدجار دالاس) والذي كان يشغل منصب نائب الرئيس الأمريكي قوله:الحق أن الكثير من علاقاتنا الاقتصادية مع سائر بلاد العالم تخضع لحكم فئة قليلة تتولى تقسيم الموارد والأسواق العالمية بحيث يكون لها السيطرة الكاملة على الإنتاج والأثمان والتوزيع، بل على شرايين الحياة في الصناعات العالمية، وهذه العصابات لها حكوماتها الدولية الخاصة بمبعوثيها المنبثين في المكاتب الأجنبية المنتشرة في كثير من الدول الكبرى في العالم، وهذه النظم الخاصة هي التي تخلق نظم التعريفات الجمركية الملائمة لها، أو هي التي تعين من تعطيه الإذن فيما ينتجه أو يشتريه أو يبيعه[1] .

الفرع الثالث:آثار الاحتكار على الحياة الاقتصادية

تتجلى أهم الانعكاسات والتداعيات السلبية والخطيرة لمختلف العمليات الاحتكارية على الحياة الاقتصادية فيما يلي:

أولا:أثر الاحتكار على السوق

يمكن إبراز أهم الآثار السلبية للاحتكار على السوق في مايلي:

1-غلاء أسعار السلع والمنتجات:من الأضرار الناجمة عن الاحتكار ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحتكرة، حيث يعمل المحتكر على خفض إنتاجه دون أن يقابله انخفاض في الطلب(بل قد يرافقه زيادة في الطلب)، وبالتالي تتجه الأسعار نحو الارتفاع نتيجة زيادة الطلب على العرض، كما وأن المحتكر يستطيع أن يرفع أسعار السلع دون أن يخفض إنتاجها، وذلك بهدف زيادة إيراداته، حيث أن الطلب على السلع والخدمات المحتكرة يمتاز بعدم المرونة نسبيا، ويرجع ذلك لعدم وجود بدائل قريبة لها، وبالتالي يضمن عدم انخفاض الطلب حال زيادة السعر[2] .

2- تقييد عرض السلع في الأسواق:قد يقوم المحتكر بإخفاء السلع وعدم إخراجها إلى الأسواق بغية الحصول على أسعار مرتفعة حيث يزداد الطلب مع تقييد عرض السلع المحتكرة

[1]- نفس المرجع، ص123-124.
[2]- أميرة عبد اللطيف، مشهور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط1، 1991، ص 263.

والتحكم فيها، وبالتالي ترتفع الأسعار ارتفاعا فاحشا، ومن ذلك قيام الدولة بوضع سعر رسمي(سعر مقنن) لسلعة ما، وعندما يكون هذا السعر غير مناسب للمحتكرين فإنهم يعملون على إخفاء السلع وإظهارها لمن يدفع ثمنا أعلى من السعر الرسمي[1]، وهذا الأسلوب الذي يمارسه المحتكرون يساهم وبشكل كبير في تكريس ظاهرة السوق السوداء التي يتم فيها تداول السلع والخدمات في الخفاء وبأسعار مرتفعة تضر بالمستهلكين والضعفاء، كما قد يتجه المحتكر لتخفيض الكمية المنتجة من أجل الحصول على أقصى ربح ممكن، مما يترتب على ذلك عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية وفقدان جزء من الناتج القومي المحتمل[2] .

3 - التضخم الاقتصادي:ففي ظل الاحتكار ترتفع أسعار السلع المحتكرة نتيجة قيام المحتكر بتخفيض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب وبالتالي يزداد الطلب على العرض، كما قد يلجأ المحتكر لرفع السعر دون خفض الإنتاج من أجل زيادة إيراداته، حيث أن الطلب يتسم بعدم المرونة النسبية على السلع المحتكرة بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها، ولهذا يضمن عدم انخفاض الطلب على السلع المحتكرة عند زيادة سعرها، وبصفة عامة يؤدي ارتفاع الأسعار إلى ظهور تضخم في النشاط الاقتصادي[3].

وبصفة عامة يؤثر الاحتكار على المستوى العام للأسعار، وهو ما يؤدي إلى ظهورالتضخم من خلال ما يحدده هؤلاء المحتكرون من أرباح باهظة تؤدي إلى تضخيم نفقات الإنتاج وتظهر في النهاية بصورة ارتفاع لأسعار السلع والخدمات التي يحتاج إليها الأفراد في المجتمع[4] .

ثانيا:أثر الاحتكار على نشاط الإنتاج

يؤثر الاحتكار سلبا على مختلف القطاعات الإنتاجية، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

1- تقنين المنتجات وتدمير أجزاء منها:يستطيع المحتكر أن يقيد العرض بهدف رفع الأسعار وذلك عن طريق تقنين الإنتاج أو تدمير جزء منه، حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الثمن، ومثاله ما قامت به دولة البرازيل في الفترة الواقعة ما بين (1931 – 1934) بتدمير مليوني طن من محصول البن وإلقائه في البحر، بهدف تقييد العرض العالمي للبن وبالتالي زيادة سعره، وهذه الطريقة تعتبر أكثر وسائل تحديد العرض تكلفة[5] .

---

[1]- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ط1، 1974، ص 162.
[2]- أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 236.
[3]- نفس المرجع، ص 236
[4]- مجدي عبد الفتاح سليمان، الاحتكار والحد من التضخم، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العدد(275)، ذو القعدة 1407 - 1987، ص 52.
[5]- محمد الليثيي، محمد محروس، مقدمة في علم الاقتصاد، د ط، 1980، ج1، ص241.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاحتكار في العصر الحديث لم يعد لعبة يمارسها الأفراد في مواجهة بعضهم بعضا فحسب، بل أصبح لعبة دولية، حيث أصبحت الدول تعمد إلى الاحتكار والسيطرة، وفرض الأسعار العالمية، ووصل بها الأمر إلى حد إلقاء الموارد من بعض المنتجات- كالقمح مثلا- في قاع الأنهار والبحار تخلصا منها، وحفاظا على مركزها الاحتكاري، ووصولا إلى فرض الأسعار التي تريدها، وذلك بخلق عنصر الندرة[1] .

2 ـ تعطيل استغلال الموارد الاقتصادية: إذا كان للمحتكر إمكانية للسيطرة على الأسواق، فإنه يستطيع أن يمارسها ويوظفها لرفع سعر منتجاته والذي يفوق الكلفة الحدية الإنتاجية، وهذا الحال بدوره يسيء إلى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وخاصة الموارد الأولية ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد[2] . كما قد يعمد المحتكر إلى إبقاء بعض المواد الإنتاجية معطلة، ويكون ذلك من خلال ترك جزء من الأراضي الزراعية معطلة دون استغلال أو ترك جزء من الآلات دون تشغيل أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية بقصد تحديد عرض السلع، وهذه الوسيلة هي الأكثر شيوعا بالنسبة للمحتكر[3] .

ثالثا:أثر الاحتكار على توزيع الدخل

حيث يستطيع المحتكر من خلال استخدام قوته الاحتكارية أن يحصل على ما يفوق متوسط الربح، ويصبح توزيع الدخل لصالحه، فهو يحصل على ربح غير اعتيادي نتيجة خلق ندرة اصطناعية[4]، ومن خلال ممارسة المحتكر لطرق الكسب الممنوعة والمحرمة يحصل على أرباح باهظة، بحيث يزادا أصحاب رؤوس الأموال ثراء ونفوذا، وترتكز الثروة بأيديهم وبه يشكلون مصدر خطر وضرر على المجتمع، كما أن سيطرتهم على الأسواق تؤدي إلى ظهور تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، فالاحتكار ليس مقتصرا على حرمان بعض الأفراد من التملك بل يشمل حرمان الكثير منهم من ممارسة العمل بسبب انحسار الثروة لدى الفئة المحتكرة أو لقصر العمل على من هم ضمن الفئة، ومن هنا يمكن أن تعتبر عملية الاحتكار عملية لإحداث البطالة ونشرها بين أفراد المجتمع[5] .

المطلب الثاني:ظاهرة الإغراق التجاري

تعتبر ظاهرة الإغراق التجاري مظهرا من مظاهر الفساد الاقتصادي التي تطرح نفسها اليوم بقوة على الساحة الاقتصادية المحلية والدولية، نظرا للانتشار الواسع في استعمال هذا النوع

---

[1]- إبن أبي الدنيا، إصلاح المال، نقلا عن المحقق، مرجع سابق، ص112.
[2]- كيت هارتلي، كليم تيسدل، السياسة الاقتصادية الجزئية، ترجمة:السيد علي عبد المنعم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، بغداد، د ط، 1981، ص 285 .
[3]- سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص559.
[4]- هارتلي وزميله، السياسة الاقتصادية الجزئية، مرجع سابق، ص 285.
[5]- إبن أبي الدنيا، إصلاح المال ، نقلا عن المحقق، مرجع سابق، ص113.

من الممارسات من قبل الدول وأصحاب المشاريع الكبرى، وتوظيفه قصد اقتحام الأسواق والسيطرة عليها وفرض قانون وإرادة المنتصر والمسيطر على السوق بعد إزاحة المنافسين والقضاء عليهم، وفي هذا المطلب نتعرض للتعريف بظاهرة الإغراق التجاري في اللغة وفي اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي، وبيان حكمه وأنواعه، ثم بيان أهم آثاره وأضراره الاقتصادية، وهذا كله في الفروع الآتية كما يلي:

الفرع الأول:تعريف الإغراق

أولا:تعريف الإغراق في اللغة

قال اللغوي ابن فارس:الغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه[1]، والغرق:هو الراسب في الماء، والغرق هو:- الشخص- الذي غلب عليه الدين، كما يقال: أغرق في الشيء إذا جاوز الحد وبالغ[2] .

ثانيا:تعريف الإغراق في الاصطلاح

1- تعريف الإغراق في الاصطلاح الإسلامي:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن مصطلح الإغراق في الفقه الإسلامي بمعناه المتعارف عليه لدى الاقتصاديين لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى[3]، ولا هو موجود في كتبهم، وعلى الرغم من ذلك نجد أن العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قد اجتهدوا في صياغة تعريفات لظاهرة الإغراق التجاري من الناحية الشرعية وعملوا على إثرها في تفصيل الحكم الشرعي لهذه الظاهرة.

ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي[4] :

- الإغراق هو:عملية بيع منتجات ضخمة في الأسواق وبسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المشابهة.

- الإغراق هو:خفض السعر في المعاوضات التجارية عن سعر السوق العادل(سعر المثل) بما يلحق بالغير ضررا فاحشا عاما غير معتاد.

---

[1]- إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج4، ص418.

[2]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3244- 3245، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص945، الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص 445، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص650.

[3]- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة GAAT ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر/جوان 2015، المجلد السابع، ص 372.

[4]- حامد موسى أبو صعليك، حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (17)، العدد (1)، 2021، ص245- 246- 247.

- الإغراق هو:عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل في سوقين مختلفين وفي وقت وشروط واحدة بنية الإضرار بالآخرين[1] .

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن الفكر الإسلامي يعمم إطلاق ظاهرة الإغراق على كل الأعمال والممارسات التي يتم من خلالها بيع السلع والمنتجات بأسعار منخفضة بنية القضاء على المنافسين، والسعي في إلحاق الضرر بجميع فئات المجتمع من المنتجين والمستهلكين والدولة، بغض النظر عن الكيان الذي يمارس الإغراق في السوق المحلية، سواء كانوا متعاملين محلين أم متعاملين أجانب من الدول والشركات الأجنبية.

2- تعريف الإغراق في الاصطلاح الوضعي:

يعرف الإغراق في أدبيات الفكر الاقتصادي المعاصر بأنه:سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل[2].

وقيل الإغراق هو:بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضا من السعر الذي يفرضه المنتج في السوق المحلية، أو بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يوجه إليها المنتج سلعته للبيع[3] .

وتعرف منظمة التجارة العالمية الإغراق بأنه:تصدير مادة ما عند أسعار تقل عن القيمة الاعتيادية للمادة في البلد المصدر[4] .

ومن خلال استعرضنا لمفهوم الاغراق في الاصطلاح الإسلامي والوضعي نلاحظ وبشكل عام أن كلا من الفكر الإسلامي والفكر الوضعي يتفقان في الجملة على تحديد ماهية الإغراق التجاري، وأنه سلوك يشير إلى قيام المنتجين والبائعين بالبيع في الأسواق بأقل الأسعار، كما يتفقان كذلك من حيث الهدف وهو القضاء على المنافسين والسيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار.

وتأسيسا على هذا يمكن أن نعرف الإغراق التجاري بأنه:قيام المنتجين والبائعين ببيع السلع والمنتجات في الأسواق المحلية أو الدولية بأسعار أقل من السعر المعتاد بهدف السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار .

---

[1]- القحطاني، مفهوم الإغراق، مرجع سابق، ص373.

[2]- خالد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة (24)، العدد (02)، عام 2000، ص 103.

[3]- محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص95.

[4]- أحمد عدنان غناوي، حالوب كاظم معلة، نحو مواجهة الإغراق في السوق العراقية-حالة صناعة الاسمنت-، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العربية/ القاهرة بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 61- 162 شتاء- ربيع 2013، ص 119 .

ثالثا:حكم الإغراق التجاري في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم الإغراق في التشريع الإسلامي:

إن المتأمل في مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية التي جاءت لتحقيق مصالح الناس وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها لن يتردد أبدا في الحكم بحرمة عمليات الإغراق التجاري نظرا لما يشتمل عليه من ممارسات ممنوعة وما يخلفه من آثار سلبية تتنافى مع المنافسة المشروعة، كاحتكار الأسواق وإخراج المنافسين وإلحاق الخسائر بهم، والتحكم في الأسعار واضطراب الأسواق وإفسادها، ولذلك وجب على ولي الأمر(الدولة) أن يمنع مختلف الممارسات التي تؤدي إلى إغراق الأسواق، عملا بسياسة سد الذرائع لمنع تلك الأضرار و المفاسد الناجمة عنه، وفي الحديث:"لا ضرر ولا ضرار"[1]، وقال:"من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه"[2] ،وهذين الحديثين يفيدان كما ترى تحريم إلحاق الضرر بالآخرين مهما كان مصدره وأسلوبه، كما يستدل على تحريم عمليات الإغراق التجاري بعموم الأدلة الناهية عن الفساد في الأرض والسعي في خرابها، كما قال تعالى ((وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ))[3]، ويدخل في معنى ذلك قليل الفساد وكثيره ودقيقه وجليله[4]، والإغراق التجاري يعبر عن مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي التي نهى الله عنها، بيد أنه من الفساد الاقتصادي الدقيق(الخفي) الذي لا يتفطن له في أول الأمر إلا أهل الاختصاص من العارفين بأمور النشاط الاقتصادي والتجاري، ومن الأدلة العامة أيضا على تحريم الإغراق التجاري قوله ﷺ:"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[5]، ففي هذا الحديث دليل على أن من يتدخل بأي شكل من الأشكال للتأثير على حرية الأسعار أو يتسبب في غلائها، فإنه يكون مستحقا للعقوبة الأخروية المذكورة في الحديث ومن المعلوم لدى العارفين بحقيقة الإغراق التجاري أن الذي يمارس الإغراق إنما يقوم بخفض الأسعار كوسيلة أولية حتى يتسنى له احتكار السوق والسيطرة عليه، ثم يستغل وضعه الاحتكاري الذي يتمتع به للبيع بأغلى الأسعار تعويضا لما فاته من أرباح وما لحقته من خسائر.

---

[1]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2340)، ص242.
[2]- أخرجه أبوداود، مصدر سابق، حديث رقم (3635)، ص645.
[3]- سورة الأعراف، من الآية:56.
[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج7، ص248، الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1411، ج2، ص255.
[5]- سبق تخرجه.

ومن الأدلة الخاصة الواردة في تحريم ظاهرة الإغراق أو البيع بأقل من سعر السوق هو ما رواه الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر:" إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من أسواقنا "[1]، ووجه الدلالة من هذا الأثر إن صح عن عمر رضي الله عنه أن كل من لم يلتزم من البائعين والمنتجين بالبيع بمثل السعر السائد في السوق وهو سعر المثل فإن لولي الأمر (الدولة) أو القائم على السوق معاقبته وإخراجه وإقصائه من ممارسة نشاطه التجاري في الأسواق، وهذا يدل على أن الالتزام بالبيع بالسعر السائد والمعتاد في السوق واجب، وفي عملية الإغراق إخلال بهذا الواجب، من حيث كونه يؤدي إلى القضاء على المنافسين الآخرين واحتكار الأسواق فيما بعد، فيكون الإغراق لهذا المعنى منهي عنه لأثر عمر رضي الله عنه.

2- حكم الإغراق في الأنظمة الوضعية:

تمنع الأنظمة الوضعية المعاصرة ممارسة الإغراق وتكافحه بمختلف الآليات والإجراءات وذلك يختلف باختلاف التشريع المعمول به في كل بلد، ففي القانون الجزائري نجد المرسوم التنفيذي رقم 222/05 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 والذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد عملية الإغراق التجاري الذي جاء تطبيقا للمادة 15 من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2]، ففي هذا المرسوم إشارة إلى أن القانون الجزائري يمنع عمليات الإغراق التجاري ويعطي الحق للمتضررين برفع الدعوى ضدهم.

وبصفة عامة نجد أن هذا المرسوم قد جاء ليكرس جملة من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإغراق التجاري والتي تحددها الدراسة فيما يلي[3] :

ـ ضرورة تقديم شكوى من صاحب الصفة والمصلحة:وذلك عن طريق قيام فرع إنتاجي وطني بتقديم شكوى إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

ـ التحقيق في الطلب:ومعناه أن تبدأ السلطة المختصة بالتحقيق والتأكد من حصول الإغراق فعلا .

ـ فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- حميد فلاح، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06/ العدد01 (2020)، ص47 .

[3]- نفس المرجع، ص 48 - 49

ـ فرض التدابير النهائية:وذلك متى ثبت لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج الأجنبي محل التحقيق قد أحدثت ضررا فعليا بالمنتج الوطني، فلها أن تقرر إصدار تدابير نهائية في شكل مرسوم لمكافحة الإغراق.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو متى يتحقق الإغراق التجاري غير المشروع ؟ .

والجواب أن يقال:إن عملية الإغراق التجاري لا يمكن أن تتحقق إلا بعد توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي[1]:

ـ أن يتم البيع بثمنين أحدهما مرتفع عن الآخر بغض النظر هل تباع السلعة في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج أولا.

ـ أن يكون البيع بثمنين في وقت واحد.

ـ أن تكون شروط البيع واحدة في السوقين الداخلية والخارجية، وإلا كان تفاوت السعر مبررا.

ـ أن يؤسس الإغراق على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه للبضاعة المنافسة في الدول المستوردة.

فمتى توفرت هذه الشروط في عملية الإغراق والتي تتضمن معنى الضرر الذي يخلفه الإغراق التجاري بالآخرين كان ذلك كفيلا بحظره وتجريمه في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

الفرع الثاني:أنواع الإغراق التجاري وأشكاله

يأخذ الإغراق التجاري في الاقتصاد الحديث عدة أنواع وذلك لاعتبارات مختلفة نذكرها كما يلي:

أولا:أنواع الإغراق من حيث المدة الزمنية

يتنوع الإغراق من حيث الزمن إلى ثلاثة أنواع رئيسية، نذكرها كما يلي:

1ـ الإغراق الطارئ أو العارض:وهذا النوع يحدث في ظروف طارئة ، وتحركه عادة الرغبة في التخلص من سلع معينة في فترة آخر الموسم، إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة، وهو في أصله ذو طبيعة مؤقتة، ينتج غالبا عند تراكم المخزون السلعي لدى

[1]ـ القحطاني، مفهوم الإغراق، مرجع سابق، 376.

المنتج، وعندئذ يسعى هذا الأخير لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية تخلصا منه وحفاظا على سوقه الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون[1].

2- الإغراق المؤقت:ويسمى كذلك بالاغراق قصير الأجل، وتتم ممارسة هذا النوع في العادة من أجل تحقيق غرض معين ينتهي ويزول عند تحقيقه، وبالتالي فهو تخفيض مؤقت للأسعار يقصد به فتح أسواق أجنبية جديدة، وتثبيت أقدام المغرق فيها أو تخفيض الأسعار في السوق الخارجية للقضاء على منافسة أجنبية طارئة، أو لمنع إقامة مشروعات جديدة منافسة تشكل خطرا على تسويق المنتج، وقد يقصد به أحيانا القضاء على منافس وطرده من السوق[2] .

3- الإغراق المستمر:وهو الإغراق طويل الأجل ويسمى كذلك بالاغراق الاستراتيجي وفيه يكون انخفاض السعر دائما ويستمر لفترة طويلة، ولا يرتبط بمدة محددة، ويقوم هذا النوع على سياسة التمييز السعري بين سوقين، حيث يستهدف المغرق سوقا للبيع بسعر منخفض، في الوقت الذي يبيع نفس المنتوج بسعر مرتفع في سوق آخر يتمتع فيه بسيادة احتكارية لتعويض التباين بين السعرين، وهو أكثر أنواع الإغراق شيوعا ويمارس على المستوى الدولي[3]، بهدف السيطرة الكاملة و الدائمة على السوق الأجنبية دون إتاحة الفرصة السانحة لدخول المنافس أو المزاحم الجديد.

ثانيا:أنواع الإغراق من حيث نوع المنتوج

إن الصورة الشائعة والمعتادة في ظاهرة الإغراق منذ نشأته وظهوره عمليا هو وقوعه في نطاق إنتاج السلع، لكن الوضع ـ الحالي والمعاصر ـ أكد إمكانية حدوث الإغراق في نطاق إنتاج الخدمات(وتقديم المنافع) خاصة مع التطور الهائل في تقنية المعلومات ونشأة الأسواق المفتوحة[4].

وبناء على هذا يمكن القول بأن الإغراق من حيث تعلقه بنوع الإنتاج ينقسم إلى قسمين:

ـ القسم الأول:الإغراق في مجال إنتاج السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

ـ القسم الثاني:الإغراق في مجال إنتاج الخدمات وتقديم المنافع وذلك مثل شركات الطيران وشركات نقل البضائع وشركات الدعاية والتسويق، وشركات تأجير السيارات وشركات الاتصالات، فكل هذه الشركات ينافس بعضها بعضا في تقديم خدماتها للجمهور وبأسعار قد

[1]- بعوش دليلة، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1- المجلد 31، العدد 4 ،2020، ص522.

[2]- لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق فيظل منظمة التجارة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-1-، 2012- 2013، ص37.

[3]- حامد أبو صعليك، حكم الإغراق الاقتصادي، مرجع سابق، ص248.

[4]- محمد محمد عطية الغزالي، مشكلة الاغراق، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2007، ص77 .

تقل عن سعر التكلفة من أجل السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر والخسائر بالشركات التي لا تقوى على المنافسة.

كما قد تأخذ ظاهرة الإغراق في الاقتصاد المعاصر صورا أخرى منها على سبيل المثال[1]:

أ- صورة الإغراق السعري:وهي الصورة المعهودة والمعروفة للإغراق، وصورتها أن يقوم المغرق بخفض أسعار منتجاته إلى أقل من سعرها المعتاد في السوق.

ب ـ صورة الإغراق الصرفي:وصورته تتمثل في تخفيض العملة دون مبرر وذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية.

ت ـ صورة الإغراق الاجتماعي: وتتجلى صورة هذا النوع في تمتع المنافس الأجنبي بأيدي عاملة منتجة تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدما، وذلك على نحو ما يحدث في اليابان والصين بصفة خاصة حيث توجد الأجور الزهيدة والتي تقل كثيرا عن المستويات الأوروبية.

ث ـ صورة الإغراق الائتماني:وصورته تتمثل في تمييز الخارج عن الداخل في شروط الائتمان، وذلك لأسباب تتعلق بالتفاوت في درجة المخاطرة من خلال إقراض الخارج بسعر فائدة أقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية، وغالبا ما يهدف هذا إلى القضاء على المنافسين[2] .

أما في الفقه الإسلامي فإن الإغراق التجاري له صورتان هما[3]:

أ- صورة تلقي الركبان:وصورة هذا أن يتلقى شخص طائفة- من التجار والمستوردين- يحملون سلعا إلى البلد فيشتري منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر[4] .

ويتفق تلقي الركبان مع الإغراق في أن كل واحد منهما داخل في إطار البيع أو الشراء بأقل من الأسعار العادية في السوق، كما يتفقان من حيث النطاق الجغرافي، إذ يمكن حدوثهما في

الأسواق المحلية و الدولية، كما يتفقان في إلحاق الضرر بالآخرين من جراء ممارستها[5] .

ب ـ صورة بيع الوضيعة:وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه[6] .

---

[1]- المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات بالحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998 منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2000، ص 188.

[2]- القحطاني، مفهوم الإغراق، مرجع سابق، ص376.

[3] - نفس المرجع، ص376 -377.

[4]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 142-2008، ص 151، بتصرف.

[5]- محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص 101.

[6]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق، ص119- 120 .

ويسمى هذا النوع عند الفقهاء بأسماء أخرى، منها بيع الحطيطة، وبيع النقيصة، وبيع المخاسرة، ويتفق بيع الوضيعة مع الإغراق التجاري في كون كليهما بيع بأقل من التكلفة[1] .

الفرع الثالث:آثار الإغراق التجاري

تؤدي ظاهرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضاري وحرق الأسعار إلى آثار اقتصادية ضارة، وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية الجات(GAAT)حيث جاء فيها"الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديدا وخسارة للصناعة في البلد المستورد وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها"[2]، وبصفة عامة يمكن إبراز أهم الأضرار التي يخلفها الإغراق على هذا النحو:

أولا:أثر الإغراق على المنافسة المنتجة

يؤدي الإغراق إلى الإضرار بالمنتجين المنافسين كما يلي:

1- القضاء على المنافسين الآخرين في السوق المحلي وطردهم منه، خاصة وأن ذلك هو الهدف الأساسي من التسعير الضاري[3]، بحيث يترتب على هذا الإقصاء المتعمد للمتعاملين الاقتصاديين حل الشركات، وغلق المحلات والمنشآت التجارية، وهو ما يتسبب في تعطيل الأيادي العاملة واستفحال ظاهرة البطالة وما ينجم عنها من تبعات[4] .

2 - إلحاق الخسائر بالمنافسين - خاصة - إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب حيث تتدهور القاعدة المالية الخاصة بهم، وذلك ما عملوا على مجاراة الأسعار المنخفضة التي فرضها المتعامل أو المنتج المغرق للسوق.

3 - تحول السوق إلى ساحة للتصارع والتآمر ومكان للحرب، لا مكان للارتزاق وتبادل للمنافع، والتعاطي بين الفاعلين الاقتصاديين بما فيه خير وصلاح[5].

ثانيا:أثر الإغراق على الكيان الذي يمارس الإغراق(المغرق ذاته)

وبيان ذلك أن طبيعة السوق متقلبة والتغيرات الاقتصادية سريعة لا سيما في عالم اليوم وتميز رأسمالية السوق الحرة والتي تسود العالم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل والمقدرة على تجاوز الأزمات مهما كانت شائكة، وذلك من خلال عقد التكتلات والتحالفات الاقتصادية

---

[1]- القحطاني، مفهوم الإغراق، مرجع سابق، ص376.

[2]-عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشر المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، يوم السبت2000/09/23، ص4، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، منشور على الأنترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=20626 تاريخ الدخول:2021/05/12.

[3]- يقصد بالتسعير الضاري :بيع السلع في السوق المحلية بأقل من قيمة التكلفة بغرض إجبار المنافسين على الخروج من السوق ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية عبد الأسعار، نفس المرجع السابق، ص3.

[4]- لطفي محمد الصالح قادري، دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط قواعد المنافسة الاقتصادية، ص06، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.noor-book.com تاريخ الدخول: 2021/05/11.

[5]- نفس المرجع، ص06.

والتخطيط المحكم، وعليه فإن المنافسين الآخرين لا يتركون المتعامل الذي يمارس الإغراق لوقت طويل، بل سوف يعملون على تدميره وإخراجه من السوق ولو كلفهم ذلك تحمل تبعات مالية وخسائر طائلة قد تشهر إفلاسهم ولو بعد حين، لأن غاية التجار المتضررين من الإغراق تصبح هي الانتقام من غريمهم وليس المنافسة الربحية[1].

ثالثا:أثر الإغراق على المستهلكين

إن أساليب الإغراق والتسعير الضاري وإن كانت تعمل بداية على خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين من خلال إقصائهم من دائرة المنافسة التجارية يقوم التجار الذين فرضوا سيطرتهم على السوق برفع الأسعار بعد ما احتكروا السوق وأصبح تحت وصايتهم، والغاية من إعادة رفع الأسعار هو تعويض الخسائر التي تكبدوها جراء ممارستهم لأساليب الإغراق، وهنا يصبح الضحية والمتضرر الأكبر هو المستهلكين وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة[2].

رابعا:أثر الإغراق على الاقتصاد الوطني

1-تهديد الصناعة المحلية القائمة أو إضعافها، إذ يتسبب تصدير السلع بأسعار منخفضة وبصورة متعمدة من قبل المتعامل المصدر المغرق إلى إضعاف قدرة المنتجين المحليين على المنافسة وهو ما يؤول بطبيعة الحال إلى إلحاق الضرر المادي بالمنتج المحلي نتيجة لاتجاه الطلب الاستهلاكي نحو المنتجات المغرقة رخيصة الثمن[3]، وهو ما يكبد المنتجين المحليين خسائر فادحة، قد تعرضهم للإفلاس وتخرجهم من السوق بشكل نهائي، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في الجزائر حيث بدأت العديد من الصناعات التقليدية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاختفاء من الوجود نتيجة عدم قدرتها على منافسة المنتجات المستوردة والتي أغرقت السوق المحلية وبأسعار منخفضة، كما أن مصانع الحديد(كمصنع الحجار للحديد والصلب) قد أخذت في الغلق والإفلاس بسبب عدم قدرتها على مجاراة ومنافسة الحديد المستورد كالتركي وغيره والذي كان يباع في السوق الجزائرية بأسعار أقل من سعر الحديد المنتج محليا.

2 - سيطرة المنتج أو المستثمر الأجنبي على الأسواق المحلية واحتكارها .

[1]-م حمد عبد الحليم، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص05.
[2]- قادري، دور الرقابة الشرعية في ضبط قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص7.
[3]- عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول2011، ص98.

3 - منع الأسعار المحلية من الزيادة الطبيعية التي تحدث لحصول زيادة في الطلب أو قلة العرض أو حدوث أزمة اقتصادية أو ندرة في المواد أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعا طبيعيا[1] .

4 - انخفاض نسبة المبيعات من المنتجات المحلية لأن ممارسة الإغراق تؤدي إلى تحول الطلب من منتج إلى آخر رغبة في الاستفادة من انخفاض الأسعار، وهذا بدوره يؤثر في حجم المبيعات تأثيرا سلبيا[2] .

5- ظهور البطالة وقلة الأيدي العاملة بين أبناء البلد الذي يمارس الإغراق ضد منتجاته وذلك لأن الإغراق يتسبب في خفض الإنتاج ومن ثم يحصل تبعا لذلك تخفيض عدد الأيدي العاملة وعدم إيجاد فرص عمل جديدة[3] .

6 - كما أنه في الأجل الطويل وبعد القضاء على المنتجات المحلية تزيد الواردات من الخارج مما يؤدي إلى خلل في الميزان التجاري[4]، والوقوع في فخ التبعية نحو الخارج، والاستسلام لسياسة المديونية المشروطة والمضرة بسيادة البلد.

7 - نقص الموارد المالية العامة للدولة لانخفاض الضرائب على المشروعات التي تحقق خسائر[5]، أو أغلقت نشاطها و أعلنت إفلاسها .

8- إعاقة قيام مشروعات صناعية جديدة، أو منع التوسع في الصناعات المحلية القائمة لأن الإغراق يؤدي إلى خفض الاستثمار، وانعدام رغبة أصحاب رؤوس الأموال الفائضة من الاستثمار في هذا المجال[6] .

9 - توتر العلاقة بين الدول وظهور المشاكل والخلافات والأزمات، حيث قد يصل الأمر إلى قطع العلاقات وقيام الحروب الاقتصادية، لأن الإغراق يعد صورة من صور الإخلال بنظام الدولة الداخلي ومحاولة فرض السيطرة على أسواقها، والتحكم في أسعار المنتجات لديها وجعل الدولة التي يمارس الإغراق في أسواقها تابعة للدولة التي تمارس الإغراق[7] .

10- إضعاف مركز العملة المحلية بين العملات الأخرى وانخفاض قيمتها، إذ يتسبب الإغراق في خفض الإنتاج المحلي أو إضعافه، وفي المقابل زيادة الطلب على الواردات لانخفاض أسعارها مما يؤدي إلى وجود تدفق نقدي خارج لا يقابله تدفق نقدي داخل وارتفاع

---

[1]- الغزالي مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص130 .
[2]- نفس المرجع، ص134، بتصرف .
[3]- نفس المرجع، ص179، محمد عبد الحليم، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص 05 .
[4]- قادري، دور الرقابة الشرعية في ضبط قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص7 .
[5]- نفس المرجع، ص07 .
[6] - محمد عبد الحليم، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص 5 .
[7]- محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، مرجع سابق، ص 196.

زيادة الطلب على العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأخرى[1]، كما هو الحال بالنسبة لعملة الدينار الجزائري والذي أخد في الانهيار أمام العملات الأجنبية ولا يزال كذلك إلى اليوم .

المطلب الثالث:ظاهرة الغش التجاري

تعتبر ظاهرة الغش التجاري من أكثر مظاهر الفساد الاقتصادي انتشارا وأخطرها على الدول المعاصرة، حيث أصبحت لهذه الظاهرة الشنيعة مؤسسات وشركات دولية تنشط بسرية وبشتى الطرق والأساليب دون اهتمام بأخلاقيات العمل التجاري والإنتاجي، مما جعل منها الخطر الحقيقي الذي يهدد اقتصاديات العالم ومجتمعاته الاستهلاكية جمعاء ولا سيما عندما طالت هذه الظاهرة الغذاء والدواء، وسوف نتناول في هذا المطلب التعريف بظاهرة الغش التجاري في اللغة وفي اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي وبيان حكمه وأشكاله، كما نتعرض إلى إبراز أهم آثاره، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:تعريف الغش

أولا:تعريف الغش في اللغة

الغش في اللغة نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر، ومن هذا الغش في البياعات، وقد غشه يغشه غشا أي لم يمحضه النصيحة، وزين له غير المصلحة وأظهرله غير ما يضمر، وهو بعينه عديم الإمحاض في النصيحة، فهو غاش وغشاش، والمغشوش غير الخالص[2] .
وهو يشتمل على أمرين[3]:

- أحدهما:إظهار الشيء على غير حقيقته، أي إظهار خلاف ما أضمر.

- ثانيهما:تزيين الفاسد الضار حتى يبدو وكأنه صحيح سليم، أي تزيين غير المصلحة.

ثانيا:تعريف الغش في الاصطلاح

1-تعريف الغش في الاصطلاح الإسلامي:

يعرفه الشيخ شلتوت رحمه الله بقوله:الغش هو تقديم الباطل في ثوب الحق، والخبيث باسم

[1] - محمد عبد الحليم، مشكلة الإغراق، ص5، محمد أنور، الإغراق، مرجع سابق، ص104- 105.
[2]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3259، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج17، ص، 289، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية، د ط، 1998، ص450.
[3] - محمد السعيد، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة، ناشرون، ط1 ، 2014، ص20.

الطيب والرديء باسم الجيد[1] .

ويعرف آخر الغش في اصطلاح الفكر الإسلامي بأنه:" إظهار جودة ما ليس بجيد[2].

ويعتبر الغش من الظواهر العامة التي تنتشر بشكل كبير في الحياة المعاصرة وفي مختلف الأنشطة والمجالات وبصفة خاصة في الأنشطة الاقتصادية كالأعمال تجارية والصناعية والزراعية والخدمية .

2- تعريف الغش في الاصطلاح الوضعي:

يعرف الغش في أدبيات الفكر الاقتصادي الوضعي بأنه:إخفاء المهني لخصائص السلعة أو الخدمة أو مجرد عدم التطابق بين المعلومات المقدمة عن السلعة وبين واقعها وحقيقتها[3] .

ويمكن أن نعرف الغش بكل بساطة بأنه:الإخلال المقصود والمتعمد بالمعايير المطلوبة في جودة المنتجات والخدمات والمنافع وعرضها للبيع في الأسواق وبأسعار تفوق أسعارها الحقيقية، أو هو: قيام المنتجين والبائعين بالتلاعب في المواصفات المطلوبة في إنتاج السلع والخدمات وعرضها في الأسواق للمستهلكين.

ثالثا: حكم الغش التجاري في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم الغش التجاري في التشريع الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية ظاهرة الغش عموما لقوله ﷺ:"من غشنا فليس منا"[4]، وهذا الحديث ورد في واقعة غش تجاري في أسواق المسلمين في عهد النبوة، وذلك أن النبي ﷺ في إحدى جولاته الرقابية على السوق أدخل يده في صبرة طعام كان صاحبها قد عرضها للبيع فأصابت أصابعه بللا، فقال ﷺ هذا الحديث، وقال أيضا في سياق تحريم مختلف أعمال الغش في الأسواق"المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا و بينه له"[5]

كما أن في بيع السلع المغشوشة وإنتاج المنتجات الصناعية والغذائية ونحوها دون إتقانها وبخلاف المعايير والمواصفات المطلوبة في إنجازها مساهمة في أكل أموال الناس بالباطل وابتزازهم دون وجه حق، وهذا منهي عنه عموما كما في قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1]- محمد محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط11 ،1403- 1973، ص269.

[2]- الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1995، ج3، ص50.

[3]- صلاح محمد، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص26 .

[4]- سبق تخريجه.

[5]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2246)، ص232.

ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ))[1].

2- حكم الغش التجاري في الأنظمة الوضعية:

تكافح الأنظمة الوضعية ظاهرة الغش التجاري وتعاقب عليه، وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون رقم 09-03 والتي جاء فيها :"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني .

- يعرض، أي يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه مواد أو أدوات أو أجهز أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني"[2] .

وتأسيسا على هذا يمكن القول بأن الغش التجاري يتحقق في حالة عدم ذكر الصفات الحقيقية للسلعة[3]، وذلك من خلال قيام المنتج أو التاجر بإحداث تغيير في البضاعة بقصد إخفاء حقيقة مكوناتها وعناصرها التركيبية، ويتم ذلك بأي وسيلة تؤدي إلى التغيير المادي في البضاعة أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة، أو إخفاء حقيقتها في مظهر مادي غير صحيح على وجه يؤدي إلى الإضرار والمساس بحقوق ومصالح المتعاقدين[4]، وبلغة اقتصادية فإن الغش يتحقق عندما يقوم المنتج أو التاجر أو البائع ببيع بضاعته ومنتجاته بأسعار تزيد عن قيمتها الحقيقية وذلك لرداءتها وقلة نفعها ومنه إضعاف درجة الإشباع الذي ينشده المستهلك.

---

[1]- سورة النساء، الآية:29.

[2]- المادة :70، من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس 2009، العدد15، ص21.

[3]- علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1 ،1411-1991، المادة: 164، ج1، ص130.

[4]- أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة الرياض، 1402، ص32.

الفرع الثاني:أشكال الغش التجاري في المعاملات التجارية

لظاهرة الغش التجاري أشكال وصور كثيرة لا تعد ولا تحصى وخاصة في العصر الحاضر الذي ساهمت فيه التقنية المتطورة وبشكل ملحوظ وخطير في تفش يهذه الظاهرة بأساليب خفية يصعب كشفها والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى خداع المستهلكين والتغرير بهم وأكل أموالهم بالباطل.

وفي دراستنا هذه يمكننا أن نصنف صور الغش التجاري إلى مجموعتين كبيرتين كل مجموعة تحتوي على عدد لا بأس به من أشكال الغش التجاري، وبيان هذا كما يلي:

أولا:المجموعة الأولى من صور الغش التجاري

وتضم هذه المجموعة أهم أشكال الغش التجاري، نذكرها كما يلي:

1- الغش في مقادير المنتجات:ويتم ذلك من خلال التلاعب بالمكاييل والموازين وتجاوز المقاييس وهو بمعنى التطفيف في المبيعات الموجهة للمستهلكين أو المستثمرين وغيرهم

وقد توعد الله عز وجل فاعل هذه الصور بالويل والعذاب الشديد كما في قوله تعالى ((وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ))[1]، والتطفيف هو:البخس في الأشياء وإنقاصها من حجمها الحقيقي كالنقص في الكيل والوزن، وقد كان قوم شعيب عليه السلام يمارسون هذا على نطاق واسع، حتى اشتهروا بهذه المعصية في زمانه فنهاهم عن فعلها، كما أخبر الله عز وجل عن هذا في قوله ((وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ))[2]، وقد ذكر بعض المفسرين في كتبهم أن البخس- والنقص - يكون في كل الأشياء[3]، ويدخل في معناه كل الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بالمواصفات وبجميع المقاييس المعتبرة في الإنشاءات والتصاميم في كل زمان ومكان، إلا أن الغش يكون أشهر في المكاييل والموازين، وهو أمر معروف منذ القدم في

[1]- سورة المطففين، الآيات:1- 2- 3 .
[2] - سورة هود، الآية:85.
[3] - الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص255- 588 بتصرف.

تاريخ الأمة الإسلامية، ومن قرأ كتب الحسبة عرف ذلك، فكان مما ذكرته بعض الكتب أن أحد البائعين من التجارقد اتخذ قطعة خشب ليحفرها مكيالا فيكون طولها من الخارج شبرا والمحفور من داخلها أربع أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها من الخارج ولا يعلمون المقدار المحفور في الداخل منها، ومن ذلك أيضا ما يلصقونه في أسفل المكيال أو في جوانبه من الداخل من جبس ونحوه بطريقة لا يكاد يعرفها الآخر[1].

هذا ويوجد في الأسواق اليوم موازين آلية وإلكترونية يمارس أصحابها الغش فيها، فقد ذكر بعض الباحثين أن التلاعب بالأوزان والمكاييل له صور حديثة شائعة جدا في خدمات إصلاح الأجهزة والخدمات الطبية وخدمات العمل، وبخاصة خدمات الموظفين العاملين في الدولة الذين يتعذر في أحوال كثيرة التأكد من حقيقة تقديمهم للعمل المطلوب والتزامهم بالإتقان وبعدم إضاعة الوقت على حساب رب العمل[2] .

2 - الغش في الأسعار:وذلك بأن لا يصدق التاجر في سعر الوقت أو في رأس المال الذي اشترى به سلعته ونحو ذلك[3]، ويمس الغش في الأسعار مختلف البيوع التي يتم التعاقد فيها على أساس رأس المال كما هو الحال في بيوع الأمانة، كالمرابحة والتولية والوضعية، وأما البيوع التي تكون على أساس المساومة فلا ينسحب عليها حكم الغش في الأسعار .

3 - الغش بكتمان العيوب:ويتم ذلك بإخفاء الصفات التي من شأنها أن تنقص قيمة السلعة[4] أو تنقص من جودتها المطلوبة، وقد يتم ذلك بإضافة عناصر أخرى، أو مواد مغايرة للمكونات الأصلية المعتبرة في المنتوج والبضاعة، وفي التراث الإسلامي نجد أن كتب الحسبة قد تعرضت لذكر العديد من النماذج والصور ذات الصلة بموضوع ظاهرة الغش التجاري، ومثال ذلك:خلط اللبن بالماء، وخلط الطحين الجيد بالرديء، وخط العسل بمواد حلوة أو بالماء وخلط الزيت بالماء أو الخل، وغش الصاغة بإضافة النحاس أو معادن أخرى إلى الذهب أو الفضة ...الخ، وكل هذا يؤدي إلى التغرير بجمهور المستهلكين وخداعهم وأكل أموالهم بالباطل .

4 - الغش بالثناء الكاذب على السلعة وذكر صفات ليست فيها[5]:ويتم ذلك من خلال المبالغة في ذكر العديد من المزايا والمنافع الوهمية التي تتحقق للمستهلك نتيجة تناوله واستهلاكه لتلك السلع، ويتم كل ذلك عن طريق الإشهار والإعلان التجاري الكاذب الذي يصور الأشياء على خلاف حقيقتها .

---

[1]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص144- 147

[2] - محمد أنس الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد الأول، العدد الثاني،1991، ص38 - 50.

[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص75.

[4]- نفس المرجع .

[5]- نفس المرجع.

5 ـ غش المستهلكين وخداعهم:وذلك عن طريق عرض السلع والمنتجات الجيدة والنظيفة في الطبقة العليا حتى يغتر بها الزبائن ويرغبون في شرائها، في حين أن ما تحتها من المنتجات في أسفل الصندوق من النوع الرديء أو التالف.

ومن أمثلة الغش المنتشرة في أسواق المسلمين ومحلاتهم ما يقوم به بعض التجار والبائعين الإعلان عن تخفيضات هائلة في أسعار السلع، وهي في الحقيقة تخفيضات وهمية كاذبة تنطوي على الغش والخداع، لأن صاحب المحل يقوم بوضع سعر مرتفع جدا على كل صنف من أصناف السلع ثم يضع أسفل منه سعرا أقل، أو يعلن أن نسبة التخفيضات خمسون أو ثلاثون بالمائة، فإذا ما أشترى العميل السلعة وجد أن سعرها بعد التخفيض يفوق سعرها الحقيقي في المحال التجارية الأخرى[1] .

ثانيا:المجموعة الثانية من صور الغش التجاري

تتمثل صور الغش التجاري في هذه المجموعة فيما يلي :

1-الاتجار في السلع الفاسدة:لقد شهدت التجارة المحلية والدولية في العصر الحديث نشاطا متزايدا شمل معظم نواحي الحياة، لا سيما في ظل العولمة والانفتاح التجاري العالمي، وذلك مع حاجة الناس إلى شراء كثير من السلع المختلفة المنشأ والمصدر لتغطية احتياجاتهم المختلفة مع ما يتخللها من غش وخداع فيها، ولا يخفى على أحد مدى اتساع حجم ظاهرة الغش في النشاط التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة والتغرير بالمستهلكين وخداعهم في مختلف السلع والبضائع المحلية المنتجة محليا أو المستوردة، وبخاصة في المنتجات الغذائية والطبية، إذ أن معظم هذه السلع والبضائع يتهددها خطر التلف والفساد وذلك راجع لجملة من الأسباب، فمنها ما هو راجع إلى انتهاء صلاحية الاستعمال ومنها ما يرجع إلى سوء النقل والتخزين[2]، ومنها ما يرجع إلى مخالفة مقاييس ومعايير إنتاجها، أو بعبارة أخرى ممارسة التلاعب في مواصفات الجودة والنوعية المطلوبة بسبب شيوع ظاهرة التقليد للماركات والعلامات التجارية، هذه الأخيرة أضحت اليوم ظاهرة عالمية تمس مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والتي استفادت من عولمة التبادلات التي لم يسلم منها أي نشاط اقتصادي وحتى في الثمانينات كان التقليد لا يمس إلا الصناعات الراقية والكمالية لكن ما فتئت قائمة المواد والسلع المقلدة تتسع وتتزايد، فأصبحت تمس قطاعات المواد الغذائية والألعاب ومواد التجميل وقطع غيار السيارات والأجهزة الهاتفية والأجهزة الالكترونية

[1]- أحمد بن يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1409- 1989، ص214.

[2]- عبده عبد الله صومعة، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاته، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الشريعة والقانون، جامعة ملايا، كوالا لمبور، ماليزيا، 2015، ص170 بتصرف.

وحتى الأدوية والعتاد الطبي مما يعرض الأفراد للهلاك وصحتهم للخطر[1]، إذ أن السلعة عند فسادها تتحول من شئ نافع ومفيد يستعين به الإنسان في حياته إلى شئ ضار قد يكون سببا في هلاك هذا الإنسان[2]، وفي الواقع المرير الذي أنتجته ظاهرة الغش التجاري تشكو بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجة المركزية من ظاهرة خطيرة تضر بمصالحها كما تضر بمصلحة المستهلك وهي تزوير العلامات التجارية على الشرائح ذات الأداء المنخفض وبيعها على أنها شرائح ذات أداء عال وبأسعار مرتفعة، وترتكب هذه الجريمة سعيا وراء جني الأرباح وبحثا عن المنافسة غير الشريفة[3]، وبهدف السيطرة على الأسواق ولو بمثل هذه المنتجات الفاسدة.

إن هذا الشكل من الغش التجاري والإجرام الاقتصادي والمتمثل في الاتجار بالسلع الفاسدة وعرضها في الأسواق لجمهور المستهلكين على أنها صالحة للاستهلاك والاستعمال هي حرب مدمرة يستعر أوارها في كل مكان في هذا العالم الفسيح ويشتد سعارها في العالم الإسلامي الموصوف بالنامي بصفة خاصة، لأنه عالم مستهلك يعيش على ما ينتجه الآخرون، إنها حرب فاقت الحرب العالمية الثانية في ضحاياها، ملايين البشر يموتون من جراء تناولهم لتلك السلع والأغذية الفاسدة و يصابون بأمراض قاتلة، كالفشل الكلوي، التهاب الكبد الوبائي، الأورام الخبيثة وغيرها من الأمراض الفتاكة التي تستعصي على العلاج وتنتهي بأصحابها إلى المقابر[4] .

إن قائمة السلع والبضائع الفاسدة والتي تمثل أسلحة تلك الحرب، قد أخذت تكثر يوما بعد آخر، فمنها القمح الفاسد، البقوليات الفاسدة، المبيدات المسرطنة، الأغذية المهرمنة، الألوان الصناعية غير المسموح بها الأغذية الملوثة بالإشعاع النووي[5]، بيع السلع دون التقيد بالوزن المحدد قانونا، أو عدم تحديد السعر على أساس الوزن الصافي، أو تسليم البضائع بكميات أو بمواصفات تختلف عن الكمية، أو الصفات المتفق عليها أو المعلن عنها، واستعمال أو اقتناء مكاييل أو معايير مغشوشة، أو غير مضبوطة، وعدم ذكر منشأ أو نوع السلعة بصورة واضحة، وإخفاء حقيقتها، أو صفاتها الجوهرية، أو معدل العناصر المفيدة الداخلة فيها والإعلان عن البضائع أو الترويج لها بصورة مظللة [6]، وكل هذا تعبير عن غيض من فيض على مظاهر الغش التجاري في الأسواق المحلية والدولية.

---

[1]- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1428- 2007، ص51-52.

[2]- عبده صومعة، العقوبات المالية، مرجع سابق، ص 170

[3]- مختار شبيلي، مرجع سابق،الإجرام الاقتصادي، مرجع سبق، ص54.

[4]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1425 - 2004، ص192.

[5]- نفس المرجع، ص 192.

[6]- عبده صومعة، العقوبات المالية، مرجع سابق، ص178.

وفي الجزائر تعاني معظم الأسواق المحلية من ظاهرة الغش التجاري، وتتداول ذلك مختلف الجرائد والقنوات الإعلامية المحلية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نقلت جريدة الشروق الجزائرية في الصفحة الأولى بعنوان" فضيحة الزنجبيل الملوث بوهران تكشف:مستورد يغرق السوق الوطنية بتوابل فاسدة"[1]، وهذا قليل من كثير.

ويقف خلف هذه الجريمة النكراء منظمات إجرامية، وأفراد خلت قلوبهم وضمائرهم من أي قيمة أو خلق فضلا عن عقيدة أو دين، وتساندها أنظمة سياسية فاسدة تتربح من وظيفتها العامة، فتغمض العين طوعا عن ملاحقة هؤلاء المجرمين[2]، وذلك لتربح هؤلاء من تعاملاتهم مع هؤلاء، كما قال الشاعر[3] :

وعين الرضا عن عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

2 ـ الاتجار في السلع المحرمة والممنوعة:والمقصود بالاتجار في السلع المحرمة، هو ممارسة عمليات البيع والشراء في السلع التي حرم الشارع أكلها أو استخدامها أو اقتناءها وكل عملية من عمليات تسهيل تبادل السلع المحرمة[4]، وإنما تدخل عملية بيع السلع المحرمة في مسمى ظاهرة الغش التجاري من جهة كون ممارستها منافية لمبدأ النصيحة وحب الخير لجميع أفراد المجتمع المسلم، فكأن التاجر الذي يبيع مثل هذه المحرمات في الأسواق لم يكن ناصحا أمينا لجمهور المستهلكين، بل هو تاجر غاش لهم وساع للإفساد في الأرض وإلحاق الضرر بالعامة، وعليه فكل من لم ينصح الناس في معاملاته التجارية والاقتصادية ويتعامل معهم بما لا يجوز من أجل تحصيل المال يكون بذلك قد ساهم في إشاعة ظاهرة الغش التجاري في أسواق المسلمين وإلحاق الأذى والضرر بهم، ومن الأمثلة على الاتجار في السلع والمنتجات المحرمة والممنوعة ما يلي:

- بيع الخمور والمخدرات بكل أنواعها وأشكالها، وجميع ما يسكر ويفتر ويخدر الأعصاب والعقول من المشروب أو المطعوم أو المشموم، فإنها يمنع تعاطيها ويحرم بيعها مادامت العلة قائمة وهي الإسكار وغياب العقل، ولا يضر اسم هذه المادة في إثبات حكم المنع أو الحرمة.

- بيع لحوم الخنازير والحمير والبغال وكل ما يحرم أكله وثبت منعه كما يدخل في هذا جميع السلع والمنتجات التي تدخل في تركيبتها هذه اللحوم كمادة أولية ولو بالشيء القليل.

- الاتجار في السلع والبضائع المهربة إلى الخارج.

---

[1]- الشروق اليومي، إخبارية وطنية، الخميس 14أكتوبر2021 الموافق07 ربيع الأول1443، العدد6920، ص1.

[2] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص192.

[3]- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، إعداد وتعليق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة بن سينا للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، دط، ص157

[4]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص265.

- الاتجار في الأصنام والتماثيل والتحف النادرة والآثار القيمة .

- الاتجار في السلع المسروقة والمسروقة[1] .

- الاتجار بالجنس والشذوذ، أو ما يسمى بتجارة الرقيق الأبيض[2].

- الاتجار بالسلاح وبيعه خارج نطاق القانون أو تصديره للأعداء.

- الاتجار في بيع القروض أو بيع الديون بفوائد ربوية .

ومن السلع والمواد التي يحرم الاتجار بها وشراؤها وبيعها وتداولها وترويجها ما جاء من قبل الأعداء المحاربين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين كما هو الشأن في بضائع الكيان الصهيوني العدواني المغتصب[3]، وكالدول التي تنتهج سياسة التأييد للسب والشتم لكل ما هو إسلامي، ومن ذلك تأييدهم للرسوم المسيئة للنبي محمد ﷺ.

والجدير بالذكر أن الاتجار بهذه السلع والمنتجات إنما هي ممنوعة ومحظورة من جهة نظر الشريعة الإسلامية، وأما من جهة النظم الوضعية والتشريعات البشرية فمنها من يبيح الاتجار فيها أو في بعضها وذلك يختلف باختلاف التشريع المعمول به في كل دولة، وإنما الواجب على الحكومات في الدول المعاصرة التي تدعي أن الإسلام دين الدولة العمل بأحكام الشريعة الإسلامية على الحقيقة فتمنع ما منعته الشريعة وتبيح ما أباحته وكفى .

الفرع الثالث:آثار ظاهرة الغش التجاري

تؤدي ظاهرة الغش التجاري إلى آثار وخيمة ومتعددة تمس مختلف مناحي الحياة، ويمكن تجلية بعض ذلك في الجوانب التي تضر بالمستهلك خصوصا، والاقتصاد الوطني عموما، وذلك على النحو الآتي :

أولا:آثار ظاهرة الغش التجاري على المستهلك

يتضرر المستهلك من السلع الرديئة سواء كان هذا الضرر ماديا أم معنويا، حيث يدفع سعرا لهذه السلعة، وبالتالي يحصل على منفعة، أقل بل ربما تسببت هذه السلعة بأضرار مادية أو معنوية أو صحية ترغم المستهلك على إنفاق مبالغ إضافية للتخلص من تلك الأضرار التي سببها استعمال هذه السلعة الرديئة والمغشوشة، أو اضطراره إلى شراء سلعة أخرى بديلة كما يشعر بالغبن لدفعه مبالغ لسلعة تعود عليه بالضرر في نهاية المطاف.

---

[1] - القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط13 ،1980، الصفحات 71-75-103-130-131-132-243-253.

[2] - عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1 ،1975، ج2، ص51.

[3]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص267- 268.

وتشتمل هذه التكاليف على تكاليف الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي، والإصابة ببعض الأضرار الجسدية والمعنوية التي قد تنشأ من استخدام هذه السلع، كالأدوية، والأغذية وأدوات، الطلاء، وقد يندرج تحت هذه الأضرار أمراض الحساسية، والتقرحات، والبثور، خصوصا عند استخدام بعض المركبات التي تشمل على مواد كيماوية، وذلك عندما تحدث أخطاء في طريقة تركيب هذه المواد بنسب ومقادير مختلفة عما هو مقرر لها، ويعود ذلك إلى أن بعض الصناعيين المنتجين قد يستعيض بمواد رخيصة مشابهة للمواد المستخدمة في تركيبة هذه السلع، أو خفض نسب بعض هذه المستحضرات الطبية والغذائية من أجل تخفيض التكاليف.

كما أن قطع الغيار المزورة لوسائل النقل من الطائرات والسيارات تسببت في وفاة العديد من الركاب في حوادث كارثية بسبب ذلك[1]، كما يساهم الغش التجاري في انتشار ظاهرة البطالة للعمالة الجزائرية وشيوع الفساد الأخلاقي والإداري لدى شريحة من المواطنين البسطاء والمغرر بهم من قبل الغشاشين المفسدين من المستوردين والمنتجين المحليين الذين باعوا دينهم ووطنيتهم وخلت ضمائرهم من الاكتراث بمصلحة المستهلك مقابل الحصول على كسب غير شريف، وأصبحت ظاهرتي التستر عن جرائم الفساد والغش التجاري يمثلان وجهان لعملة واحدة، يتشاركان مجتمعين تارة ومتفرقين تارة أخرى في إلحاق الضرر بالمستهلك والعبث بمصالحه وحقوقه من جهة ومن جهة أخرى تدمير الاقتصاد الوطني للدولة الجزائرية.

ثانيا:آثار الغش التجاري على الاقتصاد الوطني

تتمثل الانعكاسات السلبية للغش التجاري على الاقتصاد الوطني في هدر الأموال الطائلة على بضائع استهلاكية مستوردة رديئة سريعة التلف، وإضعاف منافسة الصناعات الوطنية المثلية، كما يؤثر الغش التجاري على اقتصاد الحكومة بسبب البطالة، وذلك عندما تقفل الشركات التي تصنع المنتج الأصلي وتسرح موظفيها بسبب وجود من يقلد منتجاتها، وأيضا يؤدي دخول مثل هذه السلع بطريقة غير مشروعة إلى ضياع رسوم جمركية كانت تحصل فيما لو كانت ترد بطريقة مشروعة.

كما أن من الانعكاسات السلبية الإضافية لظاهرة الغش التجاري نهب مقدرات الاقتصاد الوطني و إنهاكه نتيجة للغش التجاري من العمالة الوافدة، ويظهر ذلك من خلال المبالغ الكبيرة لتحويلات الأجانب للخارج وإرهاق ميزانية الأسر، و خصوصا محدودي الدخل ببضائع ومنتجات متدنية الجودة مهلكة و فتاكة للأنفس والممتلكات[2].

[1]- الرشيد لطيفة يوسف، دليلة براف، الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، حقيقة وآثاره وطرق مكافحته، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر-1- العدد 3، المجلد 14، السداسي الأول 2020، ص149.
[2]- نفس المرجع، ص150.

المبحث الثاني:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال المالي

تعتبر ظاهرة الفساد المالي من بين مظاهر الفساد الاقتصادي وأهم أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول الحديثة بصفة عامة، والدول النامية بصفة خاصة، نظرا لما يؤدي إليه من تداعيات سلبية باتت تساهم في الحيلولة دون تحقيق أهداف التنمية المنشودة للمجتمعات، بل وتساهم في زعزعة الاستقرار المجتمعي والاقتصادي محليا ودوليا.وفي هذا المبحث ونظرا لتعدد أشكال الفساد المالي سوف نقتصر على ذكر بعض مظاهره وصوره الشائعة في الحياة المعاصرة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول:ظاهرة غسيل الأموال

إن الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق ممنوعة هي أموال وسخة، الأمر الذي يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى العمل على صبغها بالصبغة الشرعية والقانونية، حتى تبدو وكأنها أموال مشروعة المصدر وأنها حلال المكسب، ويطلق على هذه العملية في أدبيات الاقتصاد الحديث وقوانينه اسم عملية غسيل الأموال، أو تبييض الأموال، والتي تترجم لنشاط إجرامي واحدا وهو التعتيم على مصدر هذه الأموال المكتسبة والمشبوهة، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بظاهرة غسيل الأموال في اللغة، و والتعريف بها في اصطلاح الفكر الإسلامي والوضعي، وبيان حكمها، ومراحلها وتقنيات غسل الأموال، كما نتطرق إلى الكشف عن مصادر الأموال المغسولة و آثارها المختلفة، وبيان هذا كله في الفروع الآتية:

الفرع الأول:التعريف بظاهرة غسيل الأموال

أولا:تعريف غسيل الأموال في اللغة

يقصد بغسل الأموال في اللغة تحويل أموال غير مشروعة (المصدر، مثل:الأموال المكتسبة من تجارة المخدرات والجنس والسلاح والتهريب)إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفترية يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصادية مسموح بها[1] .

ثانيا:تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح

1- تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح الإسلامي:

إن مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة في عالم الاقتصاد والجريمة[2]، بحيث لم يكن هذا المصطلح معروفا في تاريخ الفقه الإسلامي، ولذلك لم يتعرض الفقهاء القدامى

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 ، 1429- 2008، ج2، ص1518 .

[2]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25.

لتعريفه وتحديد ماهيته، غير أن بعض الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف عملية غسيل الأموال فقال: غسل الأموال هو: تنظيف المال المحرم بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرا بعوضه[1] .

ويمكن أن نعرف عملية غسيل الأموال من منظور الفكر الإسلامي بأنها:كل نشاط استثماري وغير استثماري يقوم به أصحاب الأموال المكتسبة من الحرام أو من العائدات الإجرامية المختلفة بهدف تحويلها إلى أموال مشروعة تحايلا على الشرع المطهر .

2- تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح الوضعي:

يوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي الوضعي وفي القوانين والنظم المعاصرة العديد من التعريفات لظاهرة غسيل الأموال، نذكر منها :

- تعريف المجلس الأوروبي: يعرف هذا المجلس غسيل الأموال بأنها: تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساهمة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله[2] .

- وفي كتاب المرشد الدولي لغسيل الأموال يعرف تبيض الأموال بأنها:الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة ويحول بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية[3] .

- وعرف إعلان بازل لسنة 1988 تبييض الأموال بأنها: جميع العمليات التي تتخذ عن طريق النظام المالي وتهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال[4] .

وفي القانون الجزائري يعرف عملية غسيل الأموال من خلال المادة الثانية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي جاء فيها ما يلي:"يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

---

[1]- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، دط، 1425- 2004، ص20 .

[2]- محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، طبعة تمهيدية، ص07 .

[3]- مختار شبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص42.

[4]- محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417 - 1996 ، ص3- 4.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

ثالثا: حكم عمليات غسيل الأموال في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم غسيل الأموال في التشريع الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية اكتساب المال عن طريق الحرام، وتنهى عن القيام بمختلف الأعمال الإجرامية والمحظورة لتعظيم الثروة والدخل تحريما محكما لا جدال فيه ولا نقاش، فضلا عن تبيض هذه العائدات المالية الإجرامية المتأتية من مصادر وأنشطة محرمة، ويدل على هذا قوله تعالى ((وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ))[2]، وقوله ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ))[3]، قال الجصاص رحمه الله:أكل المال بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة[4]، ولا شك لدى كل منصف أن الأموال المغسولة إنما تحصل عليها أصحابها وصارت في حيازتهم من جهات محظورة وبطرق محرمة كالاتجار بالمخدرات والاختلاس والرشوة وغيرها من طرق الكسب المحظورة في دين الإسلام، كما أن ممارسة الأعمال الإجرامية ومختلف الأنشطة المحرمة لتحصيل المال وتعظيم الثروة داخل في معنى الفساد

[1]- المادة:02 من القانون رقم 05- 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 30 ذو الحجة 1425 الموافق 9 فبراير 2005، العدد 11، ص04.
[2]- سورة البقرة، الآية:188.
[3]- سورة النساء، الآية:29.
[4]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص300.

في الأرض المنهي عنه في نصوص كثيرة من الشرع المطهر، منها قوله تعالى ((وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾[1]، وقوله تعالى (وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[2]، فأصحاب الأموال المغسولة إنما تحصلوا عليها بعد فسادهم في الأرض وإجرامهم فيها.

2 ـ حكم غسيل الأموال في الأنظمة الوضعية:

تجرم الأنظمة الوضعية والقوانين المعاصرة عمليات غسيل الأموال، وهذا ما نجده في القانون الجزائري، حيث نجد هذا الأخير و بصريح العبارة يجرم ظاهرة تبييض الأموال وغسلها وذلك بموجب نص استحدثه في المادة 389 مكرر، كما أعطى جانبا وبعدا وقائيا لهذه الظاهرة وذلك من خلال إصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] .

الفرع الثاني:مصادر الأموال المغسولة ومراحل غسلها

أولا:مصادر الأموال المغسولة

إن مصادر الأموال المغسولة كثيرة ومتنوعة لا سيما في الوقت الحاضر، والذي تعددت فيه أشكال الجرائم المالية وتنوعت، وذلك بفعل توابع نظام العولمة والانفتاح التجاري والتطور التكنولوجي الهائل و التي سهلت في كثير من الأحيان من عمليات غسيل الأموال وتنويع مصادرها محليا ودوليا، و لعل من أهم مصادر الأموال المغسولة نذكر ما يلي:

ـ أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة، مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، ومما يدخل في تجارة المحرمات والممنوعات الاتجار في أنشطة البغاء والدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.

ـ أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة من دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها.

ـ أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل:الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في

[1]- سورة الأعراف، من الآية:56.
[2]- سورة هود، من الآية: 85 .
[3]- بوزيان رحماني، الفساد الإداري وآثاره، مرجع سابق، ص115.

النقد الأجنبي وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها، إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

- أنشطة الرشوة المرتبطة بالفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسيه المناقصات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة.

- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة، وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع، أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة، وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات.

- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جاري بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي.

- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة تم تهريبها إلى الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك .

- الحصول على تسهيلات أو قروض بدون ضمانات أو بضمانات غير كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية، و تحويل الأموال إلى الخارج، وجعلها في صورة عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيدا لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة .

- الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة إلى الخارج، ومثال ذلك الاحتيال على الراغبين في العمل في الخارج والحصول منهم على آلاف الدولارات مقابل عقود عمل مزورة، أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات غير صحيحة ومزورة أو

جوازات سفر مزورة ...الخ، ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيدا لإعادتها داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك، إذ يتم تهريبها إلى الخارج تمهيدا للعودة بها بعد إجراء عمليات الغسيل القانونية لها.

- الدخول الناتجة عن تزييف النقد والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو العملات الأجنبية وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها من المعادن النفيسة.

- الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة، أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين، والحصول على قيمة هذه الاعتمادات وإيداعها في أحد البنوك في الخارج توطئة لغسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها.

- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية التي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية، وحجب بضاعة الأوراق المالية عند التداول لارتفاع أسعارها، ثم الحصول على دخول مرتفعة عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في أحد البنوك التجارية خارج الحدود تمهيدا لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية[1].

- الدخول الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

- الدخول الناتجة عن أنشطة الغناء والرقص والتمثيل والفنون الأخرى.

- الدخول الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تقوم بها عصابات إجرامية منظمة.

- الدخول الناتجة عن العمليات الإرهابية والتي تعد مصدرا للأموال غير المشروعة .

- الدخول الناتجة عن عمليات السرقة والاختلاس والسطو والغصب.

- الدخول الناتجة عن عمليات تهريب البشر والهجرات غير الشرعية [2].

---

[1]- شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، العدد 94، المجلد31 ، 2009، ص 94- 96 .

[2]- سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال(عمليات غسيل الأموال)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- المجلد14 ،العدد27، 2011، ص06- 19 بتصرف.

- الدخول الناتجة عن استغلال المناصب الحساسة في الدولة .

- الدخول الناجمة عن التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة لتفادي دفع الرسوم والضرائب.

- الرشوة والتربح من الوظائف العامة مقابل منح التراخيص وإرساء العقود والفوز بالمناقصات.

- سرقة السلع التموينية المدعمة وبيعها في السوق السوداء.

- التواطؤ في بيع أملاك الدولة بأثمان رمزية بخسة نظير عمولات ورشاوى .

- التستر خلف الدين والتخفي خلف الوطنية والشعارات الرنانة للكسب المادي، مثل جمع الأموال والتبرعات الخيرية والاستيلاء عليها [1].

ثانيا:مراحل غسيل الأموال

تقول دراسة أعدتها إدارة البحوث بالبنك الأهلي المصري أنه يمكن تقسيم عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة مراحل أساسية[2]، نذكرها كما يلي:

1- مرحلة التوظيف:وتسمى أيضا مرحلة الإيداع أو الإحلال أو التوضيب أو الأمطار، كما يطلق عليها مرحلة التمهيد (placement) أو الإعداد للغسيل (prelavage)، وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي، حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل في عالم الإجرام، كما تعد أيضا من أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم، ويقوم صاحب المال القذر بتوظيف أمواله في هذه المرحلة الأولية عن طريق بعض الأساليب منها:التحويل والإيداع عن طريق لبنوك، الصفقات النقدية، إعادة الإقراض الفواتير المزورة، النقود البلاستيكية، الإنترنت، وكذا أعمال أخرى مختلفة، كالمزادات للقطع الفنية النادرة، السيارات القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة التي تصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، كما تلعب صالات القمار والكازينوهات وشركات الصرافة دورا رئيسيا في عمليات غسل الأموال[3].

وتعد هذه المرحلة هي أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة بالمراحل التالية لكونها تستغرق وقتا طويلا بدءا من عملية التجميع إلى صبها في دورة البنوك المصرفية، حيث تحاول

---

[1]- عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص61- 62 .

[2]- الشاهر، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص96.

[3]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر2007، ص251

الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير وسائل وطرق بحثها إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة[1].

2 ـ مرحلة التغطية:ويقال لها مرحلة التعتيم أو الفصل، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة، لإخفاء الأصل الغير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية والتي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها الجرمي وذلك تجنبا لاقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون، وإتاحة الفرصة الكاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة[2].

وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا لارتباطها بالطبيعة الدولية، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب منها ما يلي[3] :

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لا سيما صوب المناطق المالية الآمنة من خلال التحويلات البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعا المنتشرة في العالم.

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة في بلدان مختلفة ثم إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من قبل الجهات المختصة .

- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد من خلال الشركات الوهمية وغيرها .

3 ـ مرحلة الدمج:وهي المرحلة الأخيرة والنهائية والأكثر علانية في غسل الأموال ومن شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، من خلال دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للأعمال القانونية المشروعة، أو أي أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة، وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة، مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغيرها من الأعمال المشروعة[4].

---

[1]- نفس المرجع، ص 251- 252 بتصرف .

[2]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- العدد4، 2006، ص222.

[3]- نفس المرجع، ص222- 223 بتصرف يسير .

[4]- علواش، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص253، عبد الله بركات، ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص223.

وتوضح القائمة التالية بعض المؤشرات والدلائل التي يمكن أن تدل على عمليات غسيل الأموال غير المشروعة[1]:

- عدم تناسب كمية البضاعة موضوع التجارة مع معدل الكميات المتبادلة عادة في القطاع .

- عمليات استيراد وتصدير مع دول معروفة بتجارة المخدرات .

- عدم استجابة المشتبه به لطلب المصرف المتمثل في الحصول على مستندات ومعلومات إضافية.

- تقديم المشتبه به معلومات بحدود دنيا أو غير كاملة، كتعمد إخفاء محل إقامته .

- تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها، ورفضه تقديم البيانات المتعلقة بإثبات الهوية .

- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف غير موجود أصلا .

-عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات(إيداعات/سحوبات/تحويلات ...)مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.

- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين .

- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

- تحويلات إلى الداخل أو الخارج بكثرة وبمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.

- إيداعات بمبالغ كبيرة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.

- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه.

- عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات.

- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

- حيازة مبلغ نقدي كبير عبر الحدود .

- عدم تقديم نموذج الإقرار/الإفصاح عن حيازة النقد أو تقديم إقرار/إفصاح كاذب.

[1]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحديث 2013، المنامة، البحرين، 2013، ص9- 11، منشور على الإنترنت، الموقع: tps://www.menafatf.org/sites/default/files/MENA_ML_TF_trends_and_indicators_Update_A.pdf تاريخ الدحول: 12 /2021/08.

- شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.

- تسديد القروض قبل موعدها المرتقب.

- عدم التعامل مع موظفي البنك مباشرة والتهرب منهم كلما حاولوا الاتصال به.

- ظهور علامات الارتباك والقلق على المشتبه به .

- امتلاك المشتبه به حسابات متعددة دون مبرر واضح.

- كثرة استفسار المشتبه به عن تفاصيل مكافحة غسيل الأموال.

- طلب المشتبه به إلغاء المعاملة بمجرد طلب موظفي البنك الحصول على المعلومات الناقصة.

- تحويلات واردة إلى حسابات لا تتناسب مع أعمال صاحب الحساب .

- سحب نقدي مباشرة بعد تنفيذ عملية تحويل.

- استبدال فئات نقدية بأخرى ذات قيم أعلى.

- الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الوضع المالي الحقيقي للعميل.

- السداد المبكر للقروض.

الفرع الثالث:تقنيات غسيل الأموال وآثارها

أولا:تقنيات غسيل الأموال

يستخدم أصحاب العائدات المالية الإجرامية العديد من التقنيات والأساليب لغسل أموالهم وتبييضها، ولعل من أهم هذه التقنيات ما يلي:

- تبييض الأموال عبر عمليات الشراء نقدا:ويتم ذلك عن طريق شراء الصكوك المالية السيارات الفخمة، المعادن النفيسة، العقارات وغيرها، وذلك بفاتورة شراء تبين سعرا أقل بكثير من القيمة الحقيقية للمشتريات، ثم أعادة بيعها بقيمتها الحقيقية السوقية[1]، ومنه تظهر أمام الجميع أن الأموال التي يملكونها مكاسب مشروعة ومصدرها عمليات التجارة في العقارات[2] .

[1]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د ط، 2009، ص42.
[2]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ،1419- 1998، ص62.

- تبييض الأموال عبر استعمال بطاقات الائتمان، حيث يعمد المجرمون إلى ضخ أموالهم القذرة في حساباتهم المصرفية بدولة ما ثم سحبه في دولة أخرى، أو حتى تزوير بطاقات الاقتراض أو استعمال بطاقات مسروقة أو التحايل على الصراف الآلي، فتكنولوجيا التزوير متطورة ومتاحة أيضا[1] .

- تبييض الأموال عبر شراء شركات قائمة وغالبا ما تكون خاسرة، أو الاشتراك في شركات وهمية أجنبية مستثمرة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية، وهذه الشركات ليست لها هدف تجاري، كل ما تريده هو غسل الأموال غير المشروعة بصفة عامة وأموال تجار المخدرات بصفة خاصة[2] .

- تبييض الأموال عبر استخدام الأنظمة المالية غير المصرفية، مثل الشركات الاستثمارية والتمويلية والمؤسسات التجارية التي تقوم ببعض وظائف البنوك ودور الصرافة وشركات التأمين وأندية القمار، وذلك بوضع الأموال القذرة في هذه الأنظمة المالية بصورة إيداع أو مشاركة أو غير ذلك[3] .

- تهريب العملات النقدية عبر الحدود، وذلك عن طريق شحنها في الحاويات بحرا، أو في هياكل السيارات أو في الطائرات الخاصة، أو بالحقائب الدبلوماسية، أوعن طريق الأشخاص المسؤولين والمتنفذين، وإيداعها في مصارف الدول المنقولة إليها، وهذا ما يحصل في الدول التي تتسم بانخفاض المستوى الرقابي وشيوع الفساد الإداري[4] .

- تبييض الأموال عبر الاستثمار في القطاع السياحي مثل إنشاء المطاعم والمنتجعات السياحية والنوادي الليلية و إدارتها بطريقة تظهر الأموال القذرة وكأنها أرباح مشروعة لهذه النشاطات[5] .

- تبييض الأموال عبر البنوك من خلال الإيداع نقدا، سحب القروض، الاكتتاب نقدا بأذونات الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية في مصارف(off shore) وبعدها تحول الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية في مراكز مالية ضعيفة المراقبة ثم يحصل المجرمون على قروض مصرفية في بلدان أخرى بتقديم شهادات الإيداع كضمانات وهكذا يبدأ النشاط المشروع في الاستغلال .

---

[1]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية، مرجع سابق، ص42.

[2]- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1417- 1997، ص38.

[3]- محمد عوض، عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص06.

[4]- زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال" مع إشارة خاصة للعراق"، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، ص10، منشور على الإنترنت، الموقع:
http://www.mof.gov.iq تاريخ الدخول : 2021/06/16

[5]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية، مرجع سابق، ص42.

- تبييض الأموال عبر أسواق المال عن طريق بيع وهمي للسندات إلى البائع نفسه باستخدام مشتري مزيف.

- تبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث يتم تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب خطاب اعتماد ويتم شحن وهمي للبضائع ثم استرجاع الأموال نقدا، وبعدها يتم التصريح بالأموال على أنها ناتجة عن مستحقات عمليات الشحن التي تمت.

- تبييض الأموال عبر مكاتب الوساطة والسمسرة وذلك بشراء أوراق مالية قابلة للتداول والتي تنتقل بواسطة بيوت السمسرة إلى أطراف عدة فيكون من الصعب جدا التعرف على مصدرها [1] .

- أحدث أساليب غسيل الأموال هو استخدام التكنولوجيا المتطورة التي تتعامل مع الأوراق النقدية، ويمكن من خلالها انتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم وذلك باستخدام الهاتف، وبواسطة شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى المرور عبر المصارف، الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها في عمليات غسيل الأموال القذرة دون الوقوع في أيدي القائمين على رقابة المصارف أو القائمين على تنفيذ القانون ومكافحة الجرائم الاقتصادية[2].

ثانيا:آثار عمليات غسيل الأموال

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى سلبيات وآثار خطيرة تضر بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، نذكر منها ما يلي :

1-الآثار الاقتصادية:

أ- تؤدي عمليات تهريب الأموال إلى الخارج بغية تبييضها إلى الاضرار بنشاط الاستثمار الانتاجي، وذلك من حيث نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، حيث يزداد الطلب على النقد الأجنبي بسبب تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة لغرض تهريبها إلى الخارج، وهنا يزداد الطلب على النقد الأجنبي من المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع، فيلجأ الطرف الأخير إلى رشوة العاملين في المؤسسات النقدية العامة منها أو الخاصة، وبذلك يضيع على الدولة جزاء هاما من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في استثمار حقيقي يساهم في التنمية[3]، كما يؤدي نشاط غسل الأموال إلى إفساد

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص 38 .

[3]- محمد عبد السلام سلام، جرائم غسل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة(العولمة) من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10-11- 12مايو 2003، ص1510، عبد العزيز شافي، تبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص193.

مناخ الاستثمار، وتغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة أو المستهلك[1] .

ب - تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الدخول في المجتمع "لكل حسب جهده"، فأصحاب الأموال غير المشروعة يحوزون دخولا عالية لا تفرض عليها أي ضرائب ولا تتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال التي يقومون بها لصالح الاقتصاد الوطني عكس الأنشطة المشروعة تماما، مما يدفع نحو نشوء طبقة بورجوازية ذات ثراء فاحش وطبقة اجتماعية أخرى عريضة تتحمل الأعباء العامة[2] .

ت- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى التقليل من معدل الادخار الوطني، حيث توجد علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسل الأموال كلما قل معدل الادخار المحلي وذلك بسبب تهريب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمارات [3] .

ث- تؤثر الأموال المغسولة على سعر الصرف للعملة المحلية سواء عند خروج الأموال المغسولة إلى الخارج أو عند دخولها إلى البلد، أما في حالة خروجها فيمكن القول بأن زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية ما يؤدي إلى قيام المسؤولين برفع سعرالفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومن المعلوم أن رفع سعر الفائدة يمثل أحد أهم العقبات أمام الاستثمار، كما يترتب على استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها إلى انخفاض قيمتها

نتيجة زيادة المعروض من العملة الوطنية مقابل المطلوب من العملات الأجنبية[4]، وأما في حالة دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها الغسل فإنها تؤثر كذلك على العملة الوطنية وسعر الصرف وذلك من حيث زيادة التدفقات النقدية الأجنبية، ومن ثم زيادة الطلب على النقد الوطني وهذا يؤدي إلى رفع سعر العملة الوطنية

---

[1]-عبد الرحيم صدقي، وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسل الأموال القذرة(جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين والوقاية والمنع لجرائم غسل الأموال)، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،العدد6 - 8 مايو 2001، ص07 .

[2]- صفوة عبد السلام، الاقتصاد السري-دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه- دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2002، ص53.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص48.

[4]- محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال (مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها)، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة العاشرة، يوليو 2002، ص145، محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل، 1999، ص170.

أكثر من قيمتها الحقيقية مما يضر بالاقتصاد الوطني حيث تقل القدرة التنافسية للأسعار في مواجهة السلع الأجنبية[1].

ج- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تفاقم ظاهرة التضخم، وتفسير ذلك هو أن عمليات غسل الأموال تساهم في إحداث تدفق نقدي نحو الاستهلاك لدى بعض الفئات التي تتسم بانعدام الرشد وقلة العقلانية والتي لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع المعروضة في الأسواق، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود[2] .

ح - تؤثر عمليات غسيل الأموال على نمط الاستهلاك، وذلك نظرا لعدم مشروعية الدخول التي تخضع لعملية غسيل الأموال ولا تنتج عن جهد وعمل جاد لأصحابها فإنهم لا يقدرونه حق قدره، وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة، وبعبارة أخرى ينعدم ترشيد الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق بالسفه والتبذير في المجالات المحرمة والضارة الأخرى، ومن أبرز المجالات المحرمة التي يحرص أصحاب الدخول المحظورة على الإنفاق فيها، واعتبار هذه المجالات بالنسبة لهم مجالات استثمارية هو الإنفاق على الدعم المالي لبعض المترشحين لخوض انتخابات نيابية- ومحلية- وتعيين عدد من ذويهم في مناصب القضاء والشرطة والمناصب الحساسة[3]، والذين يتخذونهم فيما بعد كالدرع الواقي لتسهيل ارتكاب مختلف الجرائم المالية والاقتصادية والتستر عنهم أحيانا أخرى .

2- الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى آثار اجتماعية وخيمة، نذكر منها ما يلي :

أ - انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الأفراد عليها وانخفاض وضعف مقاومتهم لها واتخاذ الجريمة حرفة معتادة، وإيجاد المبرر السياسي والاقتصادي والاجتماعي لها، مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا وغير مقاوم، وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة وجعلها أساس اكتساب الدخل[4].

---

[1]- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بغسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص32.

[2]- منير الرفاعي، "غياب الشفافية السبب الأهم في انتشار غسل الأموال"، مجلة قضايا، العدد الثاني، سورية، فيفري، 2008، ص39.

[3]- نفس المرجع، ص58.

[4]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص58.

ب - اتساع الفجوة بين العرض والطلب، وسبيل ذلك ومؤداه إلى البطالة بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وانخفاض الفرص الاستثمارية التي من شأنها تشغيل العاطلين عن العمل والباحثين عنه.

ت - الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات والنوابغ بمراكز صنع القرارات في الدولة، وذلك راجع إلى أن غاسلي الأموال وأصحاب العائدات الإجرامية يمتلكون أموالا ضخمة غير مشروعة يسيطرون بها على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون أصحاب الكفاءات للوصول إلى المراكز العليا خوفا من تراجع مكانتهم في قيادة المجتمع[1].

ث- انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية وسيادة ثقافة المخدرات، وذلك راجع إلى المخلفات السلبية لجريمة غسل الأموال وما تحدثه في المجتمع من تضخم وانهيار في قيمة العملة الوطنية وكساد تضخمي، ومن تآكل للطبة المتوسطة الأكثر وطنية وانتماء وتعلما وثقافة وتمسكا بالقيم النبيلة مقارنة بالطفيلين والمتسلقين من الفاسدين، وعليه فجريمة بهذا القدر من الخطورة لقادرة على قتل القيم والثوابت الاجتماعية الأصيلة حيث تتوارى أمامها كل صيحات التحذير من الفتن والدعوة إلى التمسك بالخلق والقيم، وتنفصل أمامها الكلمة الطيبة الحسنة عن السلوك الاجتماعي السائد.

ج- دعم الجريمة المنظمة، حيث أثبت الواقع أن عمليات غسل الأموال تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين، فأعضاء منظمات غسل الأموال لا يغسلون الأموال لحسابهم الخاص فقط، وإنما هم أفراد تنظيم فرعي منبثق عن منظمات الجريمة الأصلية المنظمة، ومن ثم فإنهم يحصلون على نصيبهم المقرر لهم، ويحولون القدر الأكبر من المال المغسول لحساب مرتكبي الجرائم الأصلية [2].

المطلب الثاني:ظاهرة التهرب من سداد الزكاة والضريبة

تعتبر ظاهرة التهرب من سداد الفرائض المالية للدولة من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي لاسيما في الآونة الأخيرة التي اتجهت فيها معظم البلدان العربية والإسلامية ومنها الجزائر إلى الاهتمام بتحصيل إيرادات الزكاة والضرائب لغرض توظيفها في علاج العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كمشكلة البطالة و الفقر، وسوف نقتصر في هذا المطلب على ذكر مظهرين من مظاهر هذه الظاهرة الخطيرة، أما المظهر الأول فيختص بظاهرة التهرب من سداد الزكاة المفروضة، وأما المظهر الثاني فيختص بظاهرة التهرب من سداد الضرائب المشروعة لخزينة الدولة، وبيان هذا كما يلي :

[1]- زياد عبد الكريم وزميله، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص17- 18.
[2]- عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، جمعية الشفافية الكويتية، ص15-16، منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/78.pdf تاريخ الدخول: 2021/08/12.

الفرع الأول:التهرب من سداد الزكاة المفروضة

أولا:تعريف الزكاة وشروطها ووعائها ومصارفها

1-الزكاة في اللغة:

قال ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، فالزكاة طهر للأموال، وزكاة الفطر طهر للأبدان[1] .

2- تعريف الزكاة في الاصطلاح الإسلامي:

تطلق الزكاة في اصطلاح الشريعة الإسلامية على الحصة المقدمة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[2] .

والزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه الضرورية والمشروعة في القرآن والسنة الصحيحة، وقد أجمع المسلمون على وجوبها من حيث الجملة واتفق الصحابة على قتال مانعيها[3].

3- شروط الزكاة ووعاؤها:

أما فيما يخص شروط الزكاة فقد حددها فقهاء الإسلام فيما ما يلي[4] :

أ- الإسلام: وهذا لقوله تعالى((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ))[5]، والمقصود بهم المسلمون.

ب- الحرية:فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك (بل هو نفسه مال لسيد يبيعه أو يعتقه) وذلك لقوله ﷺ "من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[6] .

ت- النصاب:وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجب فيه الزكاة.

ث- الحول:وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل بالتقويم الهجري لا الميلادي.

---

[1]- إبن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج2، ص307.

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة"دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 ،1393- 1973، ج1، ص37-38.

[3]- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط،1388- 1968، ج2، ص427.

[4]- عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، د ط، 1431-2010، ج2، ص221-222.

[5]- سورة التوبة، الآية:103.

[6]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2379)، ص281.

وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان على الراجح، فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالمتمول(أي لا بصاحب المال)، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما[1].

وأما بخصوص الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة والتي يسميها الاقتصاديون باسم وعاء الزكاة فهي كما يلي[2] :

أ-الذهب والفضة:ونصاب الذهب عشرون دينارا، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول ففيه ربع العشر(½) دينار ذهبي، وما زاد على ذلك فحسابه، أي أنه يؤخذ من هذه الزيادة أيضا ربع العشر، وأما نصاب الفضة فهو مائتي درهم، والخارج منها ربع العشر.

(½) درهم فضي، وما زاد على ذلك فبحسابه، ويلحق بالنقود الذهبية والفضية في الوقت المعاصر النقود المعدنية والورقية والأسهم والسندات، وذلك إذا ما بلغت النصاب الشرعي وحال عليها الحول، ومقدار الخارج منها ربع العشر، وتقدر إما بنصاب الذهب أو الفضة .

كما يدخل في معنى زكاة الذهب والفضة زكاة الحلي(حلي المرأة الذهبي والفضي) إذا بلغ النصاب على مذهب من يرى هذا الرأي، وكذلك زكاة الديون المرجوة السداد[3].

ب- زكاة الماشية من الأنعام:وتضم ثلاثة أجناس وهي الإبل، والبقر، والغنم (وتشمل الضأن أو الكباش، والمعز)، ويشترط في زكاتها الشروط الآتية:

- أن تبلغ النصاب المقدر شرعا.

أن يحول عليها الحول عند مالكها.

- أن تكون سائمة، وذلك بأن تتغذى على ما ترعاه في المراعي البرية أغلب السنة، ويفيد هذا الشرط أو القيد أن الأنعام المعلوفة والتي يتكلف صاحبها مؤنتها ومصاريف علفها أغلب العام لا تجب فيها الزكاة .

وبالرجوع إلى النصاب المقدر شرعا في القرآن والسنة لهذه الأنعام الثلاثة التي تجب فيها الزكاة نجده مفصلا حسب الجداول الآتية كما يلي:

---

[1]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص222.

[2]- نفس المرجع، ص224-261 بتصرف.

[3]- ويقصد بالدين المرجو سداده: هو الذي يرجو صاحبه ويغلب على ظنه أنه يتمكن من استرداده، وهذا يكون بإضافته إلى ما معه من مال ثم يزكيه صاحبه عن جميع أمواله وذلك كل عام ولو لم يقبضه من المدين لأنه بمثابة الوديعة، موقع الإسلام سؤال وجواب، الموقع على الأنترنت:https://islamqa.info/ar/answers/125854 تاريخ الدخول: 2021/3/11.

الجدول رقم(02) يوضح نصاب زكاة الإبل:

الترتيب	النصاب	مقدار الزكاة
01	04 – 01	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها
02	09 -05	شاة
03	14 – 10	شاتان
04	19 -15	03 شياه
05	24 -20	04 شياه
06	35 -25	بنت مخاض أنثى فإذا لم يوجد فابن لبون ذكر
07	45 -36	بنت لبون أنثى
08	60 -46	حقة
09	75 -61	جدعة
10	90 -76	بنتا لبون
11	120 -91	حقتان
12	ما زاد على 120 من الإبل	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

المصدر: من إعداد الشيخ عادل العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ص234.

الجدول رقم(03) يوضح نصاب زكاة البقر:

الترتيب	النصاب	مقدار الزكاة
01	39-30	تبيع
02	59-40	مسنة
03	69- 60	تبيعان
04	79-70	مسنة وتبيع
05	89-80	مسنتان
06	99-90	ثلاث أتباع
07	109-100	مسنة وتبعتان
08	119-110	مسنتان وتبيع

الجدول رقم(04) يوضح نصاب زكاة الغنم:

الترتيب	النصاب	مقدار الزكاة
01	01- 39	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها
02	40- 120	شاة واحدة
03	121- 200	شاتان
04	201- 300	ثلاث شياه
05	مازاد على 300 شاة	في كل 100 شاة شاة واحدة

المصدر:من إعداد الشيخ العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ص237.

ت- زكاة الزروع والثمار:والأصل في زكاة الزروع والثمار هو ما جاء في قوله تعالى ((وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ))[1]، والشاهد في قوله تعالى ((وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ)) وتشتمل زكاة الزروع والثمار على أربعة أجناس وهي: الحنطة والشعير، والثمر، والزبيب، وذلك لقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن أن لا يأخذوا - أي الزكاة - إلا من هذه الأربعة:الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[2]، ويقاس على هذه الأصناف الأربعة كل ما يقتات عليه الناس ويدخرونه كطعام للعيش كما هو مذهب المالكية والشافعية[3]، هذا ويشترط لوجوب زكاة الزروع والثمار بلوغ النصاب المقدر لها شرعا وهي خمسة أوسق[4]، وذلك لقوله ﷺ" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[5]، وأما المقدار المزكى منها فهو العشر وذلك في حالة ما إذا كان مسقيا بغير كلفة ولا عناء، وأما ما كان سقيه بكلفة ومصاريف ومؤنة

[1]- سورة الأنعام، الآية:141.
[2]- أخرجه أبو عبد الله الحاكم، المسدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411- 1990، حديث رقم (1459)، ج1، ص558.
[3]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص245- 246 بتصرف.
[4]- الوسق:مكيال يساوي ستون صاعا، وهو عند جمهور الفقهاء ما يعادل122.4 كيلو غرام، انظر:علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط2 ، ص41 .
[5]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (1405)، ومسلم، مصدر سابق، حديث رقم (979).

وعناء ففيه نصف العشر، وهذا التفصيل قد ورد في حديث الرسول ﷺ والذي جاء فيه"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا* العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[1] .

ث- زكاة الركاز:ومعنى الركاز هو ما قاله الإمام مالك رحمه الله:"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه:إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة"[2]، وأما نوع الركازوجنسه فإنه يشمل كل مال دفن وركز في الأرض من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وآنية[3]، وأما المقدار المزكى منه فهو الخمس لقوله ﷺ "وفي الركاز الخمس"[4]، وما تبقى منه وهي أربعة أخماس تكون من نصيب صاحبه الذي وجده لا ينازعه فيها أحد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن زكاة الركاز لا يشترط فيه اعتبار النصاب ولا حولان الحول[5] .

ج- زكاة عروض التجارة: لقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب إخراج زكاة عروض التجارة واستدلوا على ذلك بأدلة عامة[6]، منها ما جاء في قوله تعالى((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ))[7]، وعروض التجارة مال فتجب فيها الزكاة، كما استدلوا بأدلة أخرى خاصة منها أثر ابن عمر رضي الله عنهما والذي يقول فيه:"ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"[8]. ويشترط في زكاة عروض التجارة بأن يملكها صاحبها بأي وسيلة كانت وأن ينوي بها التجارة فيها، أي ليست للقنية ولا للاستهلاك الشخصي، وأن تبلغ نصابا، وأن يحول عليها الحول[9]، وطريقة إخراج أو حساب زكاة عروض التجارة تكون بأن يقوم التاجر بحساب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري عليها ويقومها بسعر الجملة وقت الجرد ثم يقوم بضم قيمتها جميعا إلى ما لديه من أموال نقدية أخرى في حوزته ثم يخرج الزكاة منها ربع العشر[10]، أي 25 دينار لكل ألف دينار(1000دج) بالعملة المحلية الجزائرية وذلك في حالة بلوغها النصاب المقدر من السنة الهجرية وقتئذ.

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (1483)، ص180.
[2]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص256.
[3]- نفس المرجع، ص257-258.
[4]- أخرجه أبوداود، مصدر سابق، حديث رقم (4592)، ص80، والترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (642)، ص129.
[5]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، 2، ص257- 258 .
[6]- نفس المرجع، ص259.
[7]- سورة التوبة، الآية:103.
[8]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ، 1424- 2003، حديث رقم (7605)، ج4، ص248.
[9]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص261، بتصرف.
[10]- نفس المرجع، ص262.

4- الشريحة المجتمعية المستهدفة بالأموال الزكوية:

لقد بين القرآن الكريم المستحقين للزكاة وذلك في قوله تعالى((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ))[1]، ففي هذه الآية الكريمة بيان من الله عز وجل للشريحة المجتمعية الذين تصرف إليهم الأموال الزكوية دون غيرهم نصيبا مفروضا، وهم ثمانية أصناف نذكرهم مع بيان مفهوم كل صنف كالآتي[2] :

أ-الفقراء:وهم الذين لا يجدون شيئا من الكفاية مطلقا، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لايقع موقعا من الكفاية، ويعطى الفقير نصيبه من الزكاة ما يكمل له كفايته من النفقة حولا كاملا، والمعتبر في الكفاية كفايته وكفاية من يعوله، من الأكل، والشرب والسكن، والكسوة والإعفاف، بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيرا.

ب- المساكين:وهم الذين لا يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعا من الكفاية، أي أن المسكين هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، وعلى هذا التعريف للمسكين فإن أكثر الموظفين في القطاع العمومي من الذين لا تكفيهم دخولهم ورواتبهم الشهرية هم مساكين وبالتالي يعطون من الزكاة لهذا المعنى، والمسكين أحسن حالا من الفقير لأنهم قد يملكون بعض المواد والأصول الإنتاجية، والدليل على هذا قوله تعالى ((أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ))[3]، فأخبر أنهم مساكين مع أن لهم سفينة، ويعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولا كاملا، والمعتبر في الكفاية كفايته ومن يعوله من المأكل، والمشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة على نحو ما تقدم بما يستحقه الفقير من الزكاة.

---

[1]- سورة التوبة، الآية:60.

[2]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام: مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، الناشر مطبعة سفير، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص6- 45.

[3]- سورة الكهف، الآية : 79.

ت- العاملون عليها:وهم الذين يعينهم الحاكم في الدولة أو الجهات الوصية لجمع أموال الزكاة من أصحابها، ويدخل في معنى العاملين عليها جباة الزكاة، وحفاظها، وكتابها، وقسامها بين مستحقيها، ونصيب العامل عليها من الزكاة أنه يعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى ولو كان غنيا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين(الخزينة العمومية)باعتباره عامل لجمع الزكاة فلا يعطى منها، لأنه إنما يعطى له من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل له ذلك مرتبا من بيت المال، وينبغي أن يكون بقدر ما يحقق له الكفاية.

ث- المؤلفة قلوبهم:وهي جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره. فيعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو رجاء قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم.

ج- في الرقاب:ومعنى في الرقاب:الناس الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل يؤدونه مقسطا إلى ساداتهم، أي أنهم الذين يسعون إلى تحصيل هذا المال لفك رقابهم ونيل حريتهم وعلى هذا فإن معنى الرقاب يشمل المكاتب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل والأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار، والمملوك المسلم الذي دخل في الرق، فكل هؤلاء يدخلون في معنى عموم قوله تعالى"وفي الرقاب"، ونصيب الرقاب من الزكاة هو أن يعطى للمكاتب المسلم من الزكاة جميع ما يحتاج إليه للوفاء بكتابته لسيده، وأما الرقيق فإنه يعتق من زكاة ماله ويدفع ثمنها لسيده، وأما الأسير المسلم فإنه يعطى من مال الزكاة وتدفع للكفار بما يفك به الأسير لديهم .

ح- الغارمون:وهم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم، ويدخل فيهم الغارمون الذين غرموا للإصلاح بين الناس في الخصومات ونحوها، أو غرموا لأنفسهم وأعسروا عن السداد والوفاء، وأما نصيب الغارمين من الزكاة فإنهم يعطون منها بقدر حاجتهم إلى قضاء ما عليهم من ديون وغرامات، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالا في ذلك بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض أو تحمل ذلك في ذمته، فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنيا تشجيعا له على فعل الخير، أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه.

خ- في سبيل الله:والمقصود بهم الغزاة والمجاهدون في سبيل الله الذين لا حق لهم في الديوان وليست لهم رواتب من بيت المال، ونصيب هؤلاء من الزكاة أنهم يعطون منها ما يشترون به السلاح والدواب والنفقه لهم ولعيالهم حتى ولو كانوا أغنياء، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين شرط أن لا يكون لهم رزق ولا مرتب يكفيهم من بيت مال المسلمين.

د- إبن السبيل:ومعناه المسافر الغريب المنقطع في سفره عن أهله وماله وليس معه ما يرجع به إلى بلده ولو كان غنيا في بلده، ونصيب ابن السبيل من الزكاة هو أن يعطى منها ولو كان غنيا ما يوصله إلى بلده.

فهذه الشريحة العريضة في المجتمع كما ترى هي المستهدفة من أموال الزكاة ويعطون منها بمقدار ما يكفيهم ويلبي حاجياتهم المعيشية، وهذا ما يساهم في منع هؤلاء من الوقوع في بعض مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي كالتسول، والغصب، والسرقة، والاحتيال في طرق الكسب والمعاش وغير ذلك من مظاهر الفساد الأخرى .

ثانيا:حقيقة التهرب من سداد الزكاة المفروضة

يعرف بعض الباحثين المعاصرين التهرب من سداد الزكاة بأنه:الفرار من الزكاة أو إخفاؤها وكتمها وجحودها وحبسها[1].كما يعرف بأنه:مختلف العمليات التي يقوم بها المكلف بهدف التخلص من دفع الزكاة بالمخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[2].

ويعرف الباحث التهرب من سداد الزكاة بأنه:قيام الشخص الذي وجبت في ماله الزكاة عدم إخراجها والامتناع عن سدادها كليا أو جزئيا مستعينا في ذلك بمختلف الطرق والحيل .

ثالثا:حكم التهرب من سداد الزكاة في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية:

أحكم التهرب من سداد الزكاة في التشريع الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية التهرب من سداد الزكاة، بل وتعتبر ذلك كبيرة من كبائر الذنوب وذلك بإجماع الأمة[3]، فإن كان المكلف الذي يتهرب من إخراج الزكاة جاحدا لفرضيتها ووجوبها أصلا فهو كافر خارج عن الإسلام، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية - أو دولة أجنبية - فيعذر لجهله مادام بعيدا عن الإسلام وأهله[4]، وإن كان يتهرب من إخراج زكاة أمواله كلها أو بعضها مع اعتقاده بوجوبها فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ولا تصل به درجة الكفر والجحود، وعلى هذا جملة من الأدلة القرآنية ومن السنة النبوية، فأما من القرآن الكريم فمنها قوله تعالى ((وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

[1]- صالح عبد الرحمان السعد و توفيق عبد المحسن الخيال، أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد 3، أكتوبر/تشرين الأول2015، ص11.
[2]- نفس المرجع، ص12.
[3]-العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص219.
[4]- نفس المرجع، ص219- 220.

فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ))[1] .

وأما من السنة النبوية فمنها قوله ﷺ:"ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى به جنباه وجبهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم :"من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه- يعني شدقيه -ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك"[3]. ومنها قوله ﷺ:"المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها"[4]، وقد قيل في معناها:أنه الشخص الذي يكتم ماله[5]، وذلك بهدف التهرب والامتناع من إخراجها .

ب ـ حكم التهرب من سداد الزكاة في النظم الوضعية:

أما بالنسبة لحكم التهرب من سداد الزكاة في النظم الوضعية، فإن هذه الأخيرة لا تكترث ولا تهتم أبدا بظاهرة التهرب من إخراج الزكاة، بل ولا تعتبرها جنحة ولا جريمة أصلا، وذلك كما هو الحال عليه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لا يتحرج أبدا من امتناع الأغنياء عن سداد زكاة أموالهم، ولو كان جحودا وليس في القانون الجزائري ما يدل على أنهم مجبرون على إخراجها لمستحقيها، بل إنهم ربما قد استبدلوا بفريضة الزكاة الضرائب المختلفة على المكلفين، وعليه فإن جباية أموال الزكاة ومتابعة المتهربين من سدادها لا يعتبر من الوظائف الأساسية للدولة[6].

رابعا:أساليب التهرب من سداد الزكاة وآثارها

1-أساليب التهرب من سداد الزكاة:

يتخذ بعض الأغنياء ممن ضعفت ديانتهم وغلب الشح عليهم أساليب وتقنيات متنوعة للتهرب من سداد زكاة أموالهم المفروضة، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

---

[1]- سورة التوبة، الآية:34- 35.

[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم(987)، ص262.

[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (4565)، ص549.

[4]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (646)، ص130، وأبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (1585)، ص 296، وابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (1808)، ص188.

[5]- بهاء الدين ابن شداد، دلال الأحكام، تحقيق:محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1991، ج1، ص570.

[6]- وتجدر الإشارة هنا أن الإمام الماوردي رحمه الله ذكر أن من مهام الحاكم في الإسلام والتي يجب عليه القيام بها العمل على جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير حيف ولا عسف، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص23.

ـ الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهذه الطريقة يتخذها ضعاف الإيمان خشية الصدقة، وهروبا من إخراج مقدار الزكاة الواجب، وصورة الجمع بين المتفرق في مال الزكاة هو أن يكون ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة فيجمعونها ليكون المجموع مئة وعشرون شاة فيخرجون بذلك شاة واحدة، وإنما الواجب على كل واحد شاة فيكون الخارج ثلاث شياه، وأما صورة التفريق بين المجتمع هو أن يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة فيفرقون لكل منهما عشرون فلا يجب عليهم الزكاة وفي الحقيقة أن عليهم شاة وهذا احتيال محرم[1]، وقد ورد النهي عنه في قوله ﷺ"ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[2].

ـ أن يملك المكلف نصاب الزكاة ثم يعمد إلى بيعه أو هبته قبل الحول ثم يسترده بعد مضي الحول من أجل التهرب من إخراج الزكاة وهي حيلة محرمة باطلة[3].

ـ أن يكون للمكلف عروض تجارة تجب فيها الزكاة ثم يعمد إلى تبديل نيته قبل الحول فينوي بها القنية والاستهلاك الشخصي ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستأنف حولا جديدا وهكذا يفعل في آخر كل حول، فيتهرب من أداء زكاة العروض دائما[4] .

ـ استبدال نصاب الزكاة بغير جنسه أو إتلاف جزء منه أو تنقيصه عند قرب الوجوب لينفر بهذا من الزكاة ويتهرب من أدائها[5] .

ـ أن يملك نصابا من الأموال النقدية ثم قبل الحول بقليل يشتري بها أشياء كالمجوهرات والعقارات والسيارات دون أن يكون قصده شرائها وإنما التهرب من أداء الزكاة.

هذه بعض الأساليب التي يتم بها التهرب من سداد الزكاة، وكلها أفعال محرمة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعلها بأي حال من الأحوال، وفي هذا الصدد يقول أبو يوسف رحمه الله "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد من الإبل والبقر والغنم مالا تجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب"[6] .

2- آثار ظاهرة التهرب من سداد الزكاة:

يؤدي جريمة التهرب من سداد الزكاة إلى أضرار اقتصادية كثيرة، نذكر منها ما يلي:

---

[1]- العزازي، تمام المنة، مرجع سابق، ج2، ص242.
[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (1450)، ص175.
[3]- إبن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق،ج3، ص193.
[4]- نفس المرجع، ص194.
[5]- إبن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج2، ص504.
[6]- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص80.

ـ تفاقم ظاهرة الاكتناز، ويعني الاكتناز جمع المال وعدم إخراج زكاته لمستحقيه، ويدل على هذا المعنى قوله ﷺ"ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لايؤدى زكاته فهو كنز"[1]، وفي الاقتصاد الوضعي يشير الاكتناز إلى معنى سحب النقود من التداول المنتج من قبل فرد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك عن طريق تجميدها والاحتفاظ بها بدلا من إنفاقها على الاستهلاك أو الاستثمار، فالاكتناز يمثل أرصدة نقدية عاطلة[2]، أو معطلة عن القيام بدورها الوظيفي المنتج.

فظاهرة الاكتناز كأحد مخلفات التهرب من سداد الزكاة ومع اختلاف مفهومها في الفكر الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي إلا أن مؤداها وعاقبتها واحدة، ويتجلى ذلك من خلال إبطال الوظائف الاقتصادية والدور الذي خلقت لأجله النقود أصلا، وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي:"إن من كنزهما(أي النقدين من الذهب والفضة) فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة أو لعمر خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنهما خلقتا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب"[3] .

ـ أن التهرب من أداء الزكاة يؤدي إلى إبطال دورها الإنمائي من خلال المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلة أموال الزكاة إلى إقامة المشاريع الاستثمارية المنتجة التي يحتاج إليها الفقراء والمساكين والذين يتم تشغيلهم فيها، كما يجوز استخدام جزء من أموال الزكاة في شراء أدوات الإنتاج وتمليكها لصغار العمال الذين يستحقون الزكاة[4]، كما توفر جباية الزكاة فرص العمل الإنتاجي للعاملين عليها الأمر الذي ينتج عنه زيادة القدرة الشرائية لهؤلاء، وهذا يدفع بالمستثمرين والمنتجين إلى التوسع الإنتاجي لتلبية الطلب الاستهلاكي المتزايد للطبقات المحرومة نتيجة استفادتهم من الأموال الزكوية.

ـ تؤدي عمليات التهرب من إخراج الزكاة إلى تفاقم ظاهرة الركود الاقتصادي، حيث أن حرمان الشريحة المستهدفة من أموال الزكاة معناه إضعاف القدرة الشرائية لهذه الشريحة الاستهلاكية وبالتالي اختلال العرض وربما زيادته عن مستوى الطلب، فتنشأ حالة الركود

---

[1]- أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403، حديث رقم (7141)، ج4، ص106.

[2]- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة بيروت العربية، د ط، 1980، ص377.

[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق،ج4، ص91.

[4]- جمال أحسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، د ط، 2000، ص277.

وتكدس السلع في الأسواق والمستودعات ومنه لحق الخسارة بالمنتجين وتسريح العمال و منه استفحال ظاهرة البطالة .

- أن التهرب من سداد الزكاة وعدم إخراجها يؤدي إلى سيطرة البخل والشح على نفوس الأغنياء وعدم التعاطف مع الطبقات المحرومة الأمر الذي يدفع بالفقراء والمحتاجين ممن لا يحصلون على كفايتهم المعيشية إلى ارتكاب مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية والاجتماعية كالسطو والسرقة والاتجار في المخدرات ونحوها لتلبية احتياجاتهم الأساسية اليومية.

ومن خلال هذه الآثار السلبية يتضح لنا بأن التهرب من سداد الزكاة تمثل مظهرا من مظاهر الفساد الاقتصادي، والتي تؤثر على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

الفرع الثاني:التهرب من سداد الضرائب المشروعة (التهرب الضريبي)

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من مظاهر الفساد الاقتصادي التي حظيت باهتمام الباحثين في المجال الاقتصادي والقانوني نظرا لارتباطها بالجانب المالي للدولة، وسوف نتناول في هذا الفرع التعريف بهذه الظاهرة في الفكر الإسلامي والوضعي، وتحديد تقنياتها وحكمها في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، والوقوف على آثارها وتداعياتها وبيان هذا كما يلي :

أولا:تعريف الضريبة

1-الضريبة في اللغة:

الضريبة لغة:واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته، والضريبة ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، والضرائب ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة، أي أوجبها عليه بالتأجيل[1] والضريبة هي ما يفرض على الملك، والعمل، والدخل على الفرد لصالحة الدولة بصفة جبرية[2] .

2- تعريف الضريبة في الاصطلاح:

تعرف الضريبة في الاصطلاح الاقتصادي والمالي الوضعي بأنها:عبارة عن فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة [3] .

[1]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2569.
[2]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ج2، ص355.
[3]- غازي عناية، الضريبة والزكاة- دراسة مقارنة- دار إحياء العلوم، بيروت، ط1 ،1416- 1995، ص17.

3 ـ قواعد الضريبة:

لقد حدد العالم والمفكر الاقتصادي الشهير (آدم سميت) أربع قواعد أساسية لنظام الضريبة الجيد، وهذه القواعد نذكرها كما يلي[1]:

أ ـ قاعدة المساواة أو العدالة:يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة حسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان .

ب ـ قاعدة اليقين والوضوح:إن أي ضريبة يجب أن تكون محددة في وعائها وموعد فرضها وتاريخ وأسباب جبايتها.

ت ـ قاعدة الملائمة:على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف.

ث ـ قاعدة الاقتصاد:أي أن تكون متحصلات الدولة من الضريبة أكبر من نفقات جبايتها.

ثانيا:تعريف التهرب الضريبي في الاصطلاح

1ـ تعريف التهرب الضريبي في الاصطلاح الإسلامي:

يقصد بالتهرب الضريبي في الفكر المالي الإسلامي بأنه:محاولة الممول التخلص من دفع الضريبة وعدم الالتزام بأدائها بشكل كلي أو جزئي، وذلك باتباع أساليب الغش والخداع والاحتيال بالطرق المختلفة[2] .

2ـ تعريف التهرب الضريبي في الاصطلاح الوضعي:

يعرف التهرب الضريبي في علم المالية العامة بأنه:تخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق الواقعة المنشأة له[3]، أو هو: تخلص المكلف كليا أو جزئيا من أداء الضريبة دون نقل عبئها إلى غيره مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها[4] .

ثالثا:حكم التهرب الضريبي في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1ـ حكم التهرب الضريبي في التشريع الإسلامي:

أما حكم التهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية فيختلف باختلاف شكل الضريبة والظروف التي تفرض فيها الدولة مثل هذه الضرائب على المواطنين المسلمين الميسورين والأثرياء

---

[1]- خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد:09- سبتمبر2013، ص18-19.

[2]- غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق، ص291 .

[3]- عليمات، التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص19.

[4]- نفس المرجع.

الذين يعيشون داخل حدودها، وذلك تحت ما يسمى بمصطلح "التوظيف على الأغنياء" أو "الكلف السلطانية"، أو "النوائب السلطانية"، أو "المكوس"، وبناء على هذا فقد بين علماء المسلمين أن الضرائب أنواع، فمنها الضرائب التي يشرع فرضها على الأغنياء وإجبارهم على الالتزام بسدادها للدولة، وذلك في أحوال معينة وبشروط وضوابط محددة، وهذا النوع من الضرائب لا يجوز لكل قادر غني أن يتهرب من أدائها بأي حال من الأحوال، سواء كان تهربا كليا أم جزئيا، ومن الضرائب ما لا يجوز فرضها على الأغنياء ولا إلزامهم بها البتة .

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو موضوع الضرائب المشروعة وحكم التهرب منها في دين الإسلام، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الإمام الجويني رحمه الله هو أول من تكلم في موضوع الضرائب المشروعة ديانة، والتي يجوز لإمام المسلمين أو الحاكم في الدولة أن يفرضها على الأغنياء ل للحاجة لتمويل النفقات العامة، حيث يقول رحمه الله:"والذي اختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه"[1]، فالجويني هنا كما ترى يقرر جواز قيام الإمام أو الدولة بفرض الضرائب على الأغنياء لتمويل النفقات العامة كأعمال الجهاد في سبيل الله، وخاصة لتسديد نفقات الجند وتغطية رواتبهم، ويقرر هذا مرة أخرى في مواضع من كتابه فيقول:" لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة و مدانية لها"[2]، وكما يقرر الجويني رحمه الله مشروعية فرض الضرائب على الأغنياء لتغطية نفقات الدفاع عن نفسها من كيد الأعداء والحفاظ على وجودها واستقرار كيانها، يقرر كذلك جواز فرض الضرائب على الأغنياء لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث والأزمات العامة كالزلازل والفيضانات والأوبئة والمجاعات التي تصيب الأمة الإسلامية، في حالة عجز بيت المال العمومي عن الوفاء بذلك وفي هذا الصدد يقول رحمه الله:" فإن رأى- إمام المسلمين- إذا وقعت واقعة عامة أو داهية مطبقة للخطة(الدولة) طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة(أي خالية من المال)، وبيوت الأموال شاغرة، أن يتسبب إلى استيداء - أي أخذ - مال من موسري المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ذا كفاية ودربة وسداد"[3] .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الشيخ الجويني يرى مشروعية قيام الحاكم أو الدولة بفرض الضرائب على الأغنياء والقادرين من المؤمنين بشروط، نوجزها فيما يلي:

---

[1]- إمام الحرمين الجويني، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1432-2011، ص380.

[2]- نفس المرجع، ص396.

[3]- نفس المرجع، ص388.

ـ أن تفرض هذه الضرائب على الأغنياء والأثرياء من المسلمين عند الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والضرورات تبيح المحظورات و بالقدر الذي تزول به الأزمة وتندفع الشدة.

ـ أن تفرض هذه الضرائب في حالة العجز المالي العام، أو في حالة إفلاس الخزينة العمومية للدولة، وذلك لتغطية الأنفاق الواجب للخروج من تلك الأزمة أو الطارئة، ويدل على هذا قوله:"ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة"، فإذا كان في بيت المال العام أو ما يسمى بالخزينة العمومية للدولة كفاية لتغطية الإنفاق العام فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ على أغنياء المؤمنين، ويؤكد هذا المعنى الجويني مرة أخرى فيقول:" والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ـ ببلاد المسلمين- ملمة واقتضى إمامها (حاكم بلاد المسلمين) مالا، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين"[1] .

وقد وافق الإمام الجويني رحمه الله في جواز فرض الضرائب على أغنياء المسلمين إذا اقتضت الحاجة ذلك، الكثير من العلماء منهم الإمام الغزالي رحمه الله حيث يقول:"أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح العامة ما يفي بخراجات(نفقات)العسكر، ـ بحيث- لو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة[2] في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف(يفرض) لى الأغنياء مقدار كفاية الجند"[3]، ومن جهة أخرى فإن الغزالي رحمه الله يعتبر في مشروعية فرض الضرائب وجوب مراعاة العدالة بين أغنياء المؤمنين في تحمل العبئ الضريبي المفروض عليهم وقتئذ، فيقول:"ثم إليه ـ أي الحاكم ـ النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور وإيحاش القلوب، ويقع ذلك قليلا من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض"[4] .

كما أجاز الإمام محمد ابن حزم رحمه الله لجوء الدولة إلى فرض الضرائب على أغنياء المؤمنين من أجل سد حاجة المحتاجين من الفقراء ونحوهم حيث يصرح قائلا:"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أي يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس

---

[1]- نفس المرجع، ص391- 392.

[2] ـأهل العرامة:هم أهل الشدة والشراسة والشر والخبث، يقال رجل عارم: أي خبيث شرير، والعرام: القوة والشراسة، إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة عرم ، ج4، ص2913.

[3]- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1403- 1983، ج1، ص303- 304.

[4]- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1 ، 1390-1971، ص236.

وعيون المارة"[1]، كما يقرر جواز فرض الضرائب على أغنياء المسلمين الإمام الشاطبي رحمه الله حيث يقول :"إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه لهم كافيا في الحال إلى أن يظهر مال ببيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب"[2]، هذا وقد أفاض القول في مشروعية فرض الضرائب على الأغنياء وبين شروط جوازها على وجه التفصيل هو ما حكاه الشيخ الجليل الونشريسي عن القاضي أبي عمر بن منظور المالكي حيث يقول: " إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت مال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى ((قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا))[3]، لكن لا يجوز هذا إلا بشروط :

- الأول:أن تتعين الحاجة، فلو كان بيت المال ما يقوم به، لم يجز أن يفرض عليهم شيء .

- الثاني:أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق.

- الثالث:أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض .

- الرابع:أن يكون الغرم عمن كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا.

- الخامس:أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت مال فلا يوزع"[4] .

---

[1]- الإمام أبو علي محمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، ج4، ص281.

[2]- إبراهيم ابن موسى الغرناطي الشاطبي، كتاب الاعتصام، تحقيق:سليم الهلالي، دار ابن عفان ، السعودية، ط1، 1412-1992، ج2، ص619.

[3]- سورة الكهف، الآية:94.

[4]- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط،1401-1981، ج11، ص127- 128 .

وبصفة عامة ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن علماء الإسلام الذين أجازوا للحاكم أو للدولة اللجوء إلى فرض الضرائب على الأغنياء من المؤمنين ليس على إطلاقه كما هو الشأن في الدول المعاصرة التي كرست فرض الضرائب على كل صاحب دخل و كل من يمارس نشاطا مهما كان بسيطا وهذا كله من المناهج والسياسات المالية والنقدية المستوردة من الدول الغربية والتي ورثت نظام الضرائب هذا من النظام الإقطاعي الذي ساد أوروبا في القرون الوسطى، حيث كان السيد الإقطاعي وهو الحاكم الفعلي آنذاك يفرض على سائر المنتجين من الفلاحين والحرفيين وغيرهم حزمة من الضرائب والإتاوات نظير قيامهم بمختلف بالأعمال الإنتاجية داخل الإقطاعية التي يحكمها، أما في النظام الإسلامي فيشترط لفرض هذه الضرائب شروط أهمها ما يلي[1] :

ـ أن يكون هناك عجز في بيت المال عن كفاية الحاجة إلى فرض هذه الضرائب.

ـ أن تتحقق الضرورة الداعية لفرض هذه الضرائب وأن تكون هناك مصلحة متحققة من ورائها.

ـ أن يكون مقدار الضرائب بقدر الحاجة التي فرضت من أجلها .

ـ أن يخصص إنفاق الضريبة في المجال الذي فرضت له، فتعرف بذلك المشروعات التي يراد الانفاق عليها .

ـ أن تكون الضريبة مؤقتة ومرتبطة ببقاء الحاجة التي فرضت من أجلها، فإذا زالت الحاجة توقف فرض الضريبة.

فمتى توفرت جميع هذه الشروط جاز لولي الأمر حينئذ أن يفرض مثل هذه الضرائب على الأغنياء والقادرين عليها، ويحرم على المكلفين بها التهرب من سدادها لخزينة الدولة، وإلا كان المتهرب من سدادها قد ارتكب ما يسمى بجريمة التهرب الضريبي والذي يعتبر مظهرا من مظاهر الفساد الاقتصادي في الفكر الإسلامي والوضعي، ولولي الأمر حينئذ أن يوقع العقوبة المناسبة لردع المتهربين من سدادها .

2- حكم التهرب الضريبي في الأنظمة الوضعية:

تجرم الأنظمة الوضعية ظاهرة التهرب الضريبي وتعاقب على ذلك، ففي التشريع الجزائري المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تجريم مجموعة من الأعمال باعتبارها تهربا ضريبيا، حيث تم إدراجها في فئة الغش الضريبي وعاقب عليها بعقوبات جزائية

[1]- عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص299- 300.

وأخرى جبائية[1]، وفي نفس السياق نص قانون الضرائب غير المباشرة على ظاهرة التهرب والغش الضريبي في العديد من نصوصه وعاقب عليها[2]. فالتهرب الضريبي جريمة من الجرائم الاقتصادية في الدولة والتي تمس بكيان الاقتصاد الوطني[3]، وهو كالجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام والتي يتطلب تحقيقها وثبوتها كلا من الركن المادي والمتمثل في استعمال طرق تدليسية من أجل التملص من أداء الضريبة، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[4] .

رابعا:أساليب التهرب الضريبي

يتخذ الأشخاص المكلفون بسداد الضرائب العديد من الأساليب والتقنيات للتهرب من سدادها وأدائها، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي :

1-**التهرب الضريبي عن طريق التحايل المحاسبي والتلاعب في الحسابات**:وهنا يتم التهرب الضريبي من خلال التلاعبات في التصريحات المحاسبية التي يقدمها المكلف، كأن يلجأ إلى طريقة تخفيض الإيرادات حتى لا يزداد الوعاء الضريبي، أو يعمد إلى طريقة تخفيض التكاليف كما تعتبر طريقة تضخيم التكاليف من أهم الطرق التي يلجأ إليها المكلفون في ممارسة جريمة الغش الضريبي، والمقصود بالتكاليف جميع الأعباء والمصاريف التي لها علاقة بنشاط المؤسسة[5].

2- التهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية:ويتمثل في قيام المكلف بإخفاء السلع وجميع ممتلكاته حتى تكون بعيدة عن أي اقتطاع ضريبي، وتأخذ هذه الطريقة أسلوبين[6] :

أ-أسلوب الإخفاء الجزئي: ويتمثل في إخفاء جزء من أملاكه أو جزء من المخزونات التي هي في الواقع تخضع للضريبة ليعاد بيعها بعد ذلك في السوق السوداء.

ب ـ أسلوب الإخفاء الكلي: حيث يقوم أصحاب المشاريع بإنشاء مصانع صغيرة في المناطق الريفية ليصعب الوصول إليها، ومنه يوجه الإنتاج المحصل عليه منها ليباع دون فواتير بعيدا عن كل مراقبة، وهكذا تحرم خزينة الدولة من إيرادات مالية لتمويل مشاريعها.

---

[1]- مرسلي عبد الحق، الهمام حمزة، التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، المجلد08، العدد 02، جوان 2019، ص160- 164.

[2]- نفس المرجع، ص164-168 .

[3]- قصاص سليم، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 48، ديسمبر2017، ص284.

[4]- نفس المرجع، ص285.

[5]- بوعلام ولهي، العياشي علجان، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد08، سنة 2008، ص150.

[6]- بودلال علي، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وسياسات التعامل معها، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2013، المجلد الرابع، ص218.

3- التهرب عن طريق العمليات القانونية: ويكون عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائي لصالح المكلفين الذين يستعينون بأهل الخبرة والاختصاص لاستنباط طرق التحايل مستندين في ذلك إلى النصوص القانونية التي تسمح للمكلف بالضريبة الاستفادة من مزايا ليس له الحق في الاستفادة منها،وذلك من خلال وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية التي كانت عليه[1]، ومثال ذلك تحويل التجهيزات والمواد التي من المفروض أن توجه إلى جهاز الإنتاج إلى البيع، مع العلم أنها معفاة من الرسم على القيمة المضافة بالنظر إلى قرارات الاستفادة من الامتيازات الجبائية[2].

خامسا:آثار ظاهرة التهرب الضريبي

يترتب على عمليات التهرب الضريبي العديد من الآثار السلبية، نذكرها كما يلي:

1-الآثار المالية والاقتصادية:

أ-الآثار المالية:يؤدي التهرب الضريبي إلى إنقاص حصيلة الإيرادات العامة فهو يحرم الدولة من مصدر هام من مصادر التمويل، وبالتالي نجد الدولة مجبرة في اتباع سياسة مالية تقلص من حجم النفقات العامة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة لإشباع حاجة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية[3] .

ب-الآثار الاقتصادية:يؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبيان هذه الآثار كما يلي[4]:

ـ تأثيره على معدلات الادخار العام، إذ أن انخفاض هذه الأخيرة تحد من قدرة الدولة على إنشاء المشاريع الاستثمارية التي تقتضيها أساسيات التنمية، ويجعلها مضطرة للتقليل من نفقاتها خاصة المتعلقة بالإعانات والإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الأعوان الاقتصاديين وذلك ما يؤدي إلى الركود الاقتصادي، وارتفاع معدل التضخم والبطالة يعمل التهرب الضريبي على كبح أهم محفز اقتصادي وهو روح المنافسة، حيث تكون المؤسسة المتهربة في درجة امتياز عن تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية بأمانة، وهذا لإمكانياتها التمويلية الهائلة.

2- الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي: تعتبر الضريبة أداة هامة تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق إرساء العدالة الاجتماعية، وعليه فإن التهرب من دفعها أصبح يشكل مصدرا من مصادر الظلم الاجتماعي، لأنه عند إدراك الدولة لحجم الإيرادات الضائعة بسبب التهرب

---

[1]- نفس المرجع، ص218.
[2]- ولهي، علجان، التهرب الجبائي، مرجع سابق، ص 150- 151.
[3]- صالح نعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، د ط،1987، ص157.
[4]- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، د ط،2003 ،ص162.

ترجع في كثير من الأحيان إلى الرفع من قيمة الضرائب، وبالتالي زيادة الأعباء الضريبية على المكلف الذي لا يتهرب من الوفاء بها[1]، وعندما لا تكفي سياسة التقشف وإجراءات رفع العبء الضريبي لتغطية العجز المالي، تضطر السلطة العامة إلى الاعتماد على مصادر تمويليه إضافية كالقروض الخارجية أو الإصدارات النقدية، فالأولى تقود إلى أزمة جديدة تتعلق بالتسديد، والثانية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فتتعطل عملية التنمية الاقتصادية وتنخفض الدخول الحقيقية[2].

ويمكن القول بأن ظاهرة التهرب الضريبي هي ظاهرة عالمية ومشكلة كبيرة تعاني منها كل الدول المعاصرة وخاصة المتخلفة، فما كان من هذه الضرائب مستوفى لشروطها الشرعية والواقعية فإن التهرب من أدائها يعتبر مظهرا من مظاهر الفساد الاقتصادي المحرم شرعا والمجرم قانونا، وإذا كان هناك من يتحجج بعدم دفع الضرائب للدولة كونه يدفع الزكاة قلنا له "إن الزكاة وحدها لا تفي بحاجيات الدولة لا سيما وأن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة شرعا، والدولة في حاجة إلى ميزانيات مالية ضخمة للإنفاق على أجور ورواتب الموظفين وإقامة المشروعات والخدمات ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بفرض الضرائب على الأغنياء[3] سواءا على مواطنيها من أصحاب الدخول والأجور المتوسطة لكن مع مراعاة مقدرة المكلف تطبيقا لقوله تعالى ((لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ))[4] .

المبحث الثالث:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال النقدي

يعتبر المجال النقدي من بين المجالات الاقتصادية التي لحقها الفساد والإجرام الاقتصادي بشكل متسارع و خطير على نحو ما نشاهده اليوم، ولعل هذا الانتشار الواسع لمظاهر الفساد في المجال النقدي راجع إلى الدور الكبير الذي تلعبه النقود في الحياة المعاصرة، وفي هذا المبحث سوف نتعرض لظاهرتين من ظواهر الفساد النقدي في الحياة المعاصرة، أما الظاهرة الأولى فتختص بتزييف النقود، وأما الثانية فتختص بتهريب رؤوس الأموال والعملات النقدية، وبيان هذا في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول:ظاهرة تزييف النقود

تعتبر النقود من أعظم الاكتشاف في تاريخ البشرية لما لها من الأثر البارز في زيادة حركة النشاط الاقتصادي ورفع كفاءته، وعلى هذا فمن الواجب على المجتمع المحافظة على عملته

---

[1] -brunoTaddel ,la fraude fiscale ,litec,paris,1974,page30

[2]- نعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، مرجع سابق، ص157.

[3]- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2012، ص54.

[4]- سورة البقرة، من الآية:286.

النقدية وصيانتها من الغش والتزييف تحقيقا لمبدأ العدل في نشاط التبادل،إلا أن أيدي المفسدين قد عملت على إحداث الغش فيها وتزييفها وتزويرها، مما أدى إلى آثار وخيمة أضرت بمعظم اقتصاديات دول العالم، فاضطربت الأسواق وتوالت الأزمات، وفي هذا المطلب نتناول بيات حقيقة التزييف وطرقه، ثم بيان حكمه وأهم آثاره، ويتم ذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول:تعريف التزييف

أولا:التزييف في اللغة

التزييف في اللغة مأخوذ من مادة: زيف، والزيف من وصف الدرهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت، والدرهم الزائف هو الرديء والزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها، والتزييف لغة إظهار زيف الدراهم[1]، وزيف النقود عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشها[2] .

فالتزييف في اللغة يطلق بصفة عامة على النقود المغشوشة أو الرديئة، وهي ضد النقود الجيدة والسليمة، كما أن العملة المزيفة هي العملة غير الحقيقية، والتي يحظر التعامل بها مطلقا .

ثانيا:تعريف التزييف في الاصطلاح

1-التزييف في الاصطلاح الإسلامي:

لا يخرج معنى التزييف في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[3]، وفي هذا الصدد يمكن أن نستعرض تعريف التزييف في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية كما يلي:

ـ يعرف الإمام النووي رحمه الله الدراهم المزيفة فيقول:"الدراهم المزيفة وهي التي فيها فضة ورصاص وزئبق، فيستهلك الزئبق ويبقى الفضة والرصاص[4]. وهذا خاص بالعملة النقدية الذهبية أو الفضية، كالدينار الذهبي والدرهم الفضي، حيث كان الغشاشون والمزورون يقومون بخلط العملات النقدية الذهبية والفضية بغيرهما من المعادن الأخرى ثم يطرحونها في الأسواق للتداول على أساس أنها نقود سليمة وهي ليست كذلك بل نقود مزيفة ورديئة.

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1900، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج24، ص91.
[2]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص409.
[3]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج24، ص91.
[4]- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د ط، ج10، ص408.

- ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن حقيقة التزييف من الناحية الشرعية هو: تغيير يطرأ على العملة الرسمية لبلد معين، بما يجعلها شبيهة بالعملة الأصلية المتعارف عليها والمعمول بها، وذلك بنية الغش والتدليس[1] .

2- تعريف التزييف في الاصطلاح الوضعي:

يعرف التزييف في اصطلاح الوضعي بأنه: كل اصطناع لعملة نقدية تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة[2].

ويقول آخر:إن تزييف النقود هو كل اصطناع لعملة ورقية أو معدنية، تقليدا لعملة صحيحة وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار[3]. وقيل في تعريف التزييف بأنه:إحداث تغيير في حقيقة ورقة نقدية (أو عملة معدنية) أو إنشاء لها بطريقة غير مشروعة[4].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج بأن عملية تزييف النقود تأخذ شكلين هما[5] :

أ- الشكل الأول:التزييف الكلي، ويأخذ معنى التقليد للعملات الحقيقية، وهو عبارة عن صنع عملة غير حقيقية تشبه في شكلها العملة الصحيحة ولكنها تختلف اختلافا كليا عنها، وهو معنى حقيقة التزييف إذا أطلق عند أهل الاختصاص .

ب- الشكل الثاني:التزييف الجزئي، ويأخذ معنى التزوير وهو عبارة عن إدخال تحويرات وتعديلات على عملة حقيقية ذات قيمة صغيرة حتى تتشابه مع عملة ذات قيمة كبيرة .

والتفرقة بين التزييف والتزوير هي تفرقة اصطلاحية عند أهل الاختصاص، حيث يقولون:إن هناك فرقا بين مفهوم التزييف ومفهوم التزوير للعملات،فالتزييف هو أن تقوم التشكيلات العصابية باصطناع العملة بجميع مكوناتها بما في ذلك الأوراق والتصميمات والزخارف والنقوش والأحبار،بالإضافة لضمانات الأمان المرئية وغير المرئية[6]، أما التزوير فهو التزييف الجزئي للعملة، ويتم بإحضار ورقة عملة صحيحة ويقوم المزور بإجراء تغيير فيها لتحويلها من عملة ذات فئة أقل إلى عملة ذات فئة أعلى[7]، وهذا يكون في

---

[1]- عبد الرحمن عبد الحميد محمد، علي سيد إسماعيل محمد، التدابير الواقية من جريمة تزييف النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد02 (2020)، ص120.

[2]- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، د ط، 1978، ص09.

[3]- فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات ت الجامعية، مصر، د ط، 1993، ص13.

[4]- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص298.

[5]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص185.

[6]- نفس المرجع، ص186.

[7]- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2006، ص19.

العملات التي تتسم بأبعاد واحدة وألوان متشابهة في الوجه والظهر حتى مع اختلاف فئاتها كالدولار الأمريكي[1].

ثالثا:حكم تزييف النقود في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم تزييف النقود في التشريع الإسلامي

تعتبر عمليات تزييف النقود وتقليدها نوع من أنواع الغش المتعددة، ونوع من الفساد في الأرض كما قال أئمة الفقه الإسلامي، وهناك من الآيات والأحاديث الشيء الكثير التي تحرم الغش وتنهى عن البخس والتطفيف في الميزان والإضرار بالناس وبأموالهم[2]، منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه:"نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[3]، فكسر فكسر الدراهم والعملات النقدية عمل منهي عنه لأنه يؤدي إلى إتلافها وإبطال نفعها دون الحاجة التي تدعو لفعل ذلك، وكذلك تزييف النقود فإن فيه أضرار بالنقد ذاته وبالمتعاملين به، فكان حكم كسر الدراهم كحكم تزييفها في الحرمة والإثم.

- ومنها قوله ﷺ "من غشنا فليس منا"[4]، والتزييف والتزوير كلاهما من الغش المحرم وقد ذكرها صاحب كتاب الزواجر أن الغش كبيرة من كبائر الذنوب[5] .

- كما أن تزييف النقود من مظاهر الخداع المحرم، إذ يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل من خلال طرحها للتداول في الأسواق بالبيع والشراء، وهذا منهي عنه كما في قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ))[6]، فاستعمال مثل هذه النقود المزيفة أو المزورة في المعاملات التجارية لا يرضى بها أحد من المتعاملين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر تزييف النقود من جملة الذنوب والمعاصي، قال بعض العلماء:" إن إنفاق درهم مزيف أشد من سرقة مئة درهم، لأن سرقة مئة درهم معصية واحدة ، وأما إنفاق درهم مزيف فبدعة أحدثها في الدين وإظهار سنة سيئة يعمل بها بعده، وإفساد لأحوال المسلمين، فيكون عليه وزره بعد

---

[1]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص186.
[2]- علي سيد إسماعيل، أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي، والقانون، دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية، د ط، 2018، ص83 بتصرف.
[3]-أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم(3449)، ص617.
[4]- سبق تخريجه.
[5]- أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، د ط،1402-1982، ج1، ص236.
[6]- سورة النساء، من الآية:29

موته إلى مئة سنة أو أكثر ما بقي الدرهم يدور في أيدي الناس، ويكون عليه إثم ما أفسد ونقص من أموال الناس إلى آخر فنائه و انقراضه"[1].

- ما ورد في السنة عن الضرر والإضرار بالغير حيث يقول ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[2] وتزييف النقود وترويجها فيه إضرار بالمسلمين وإفساد في معاملاتهم الاقتصادية المختلفة.

- وفي أقوال الفقهاء ما يؤكد تحريم عمليات تزييف النقود وتزويرها وخداع الناس بها، قال ابن وهب:قال الإمام مالك:"كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ... وكسرها ذنب عظيم، فإذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة فأضر ذلك بالناس، ولذلك حرم"[3]، وقال مالك أيضا:"نكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء وننهى عنه لأنه من الفساد"[4]، فإذا كان قطع شيء من الدينار الذهبي أو الدرهم الفضي للانتفاع بذلك الشيء المقطوع من الفساد في الأرض فمن باب أولى أن تكون هذه النقود المعدنية والورقية المزيفة كليا أو جزئيا من جرائم الفساد في الأرض، قال ابن القيم:"ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله"[5].

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تحرم ظاهرة تزييف النقود وتزويرها يعتبر من أخطر مظاهر الفساد في الأرض التي تضر بالنشاط الاقتصادي، وتؤدي إلى اضطراب الأسواق وتفاقم الأزمات، وأكل أموال الناس بالباطل .

2- حكم تزييف النقود في الأنظمة الوضعية

نظرا لخطورة ظاهرة تزييف النقود وتزويرها تعمل النظم الوضعية على تجريم هذه الظاهرة وتتصدى لمكافحتها ومعاقبة مختلف الأطراف الفاعلة والمتسببة فيها، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري يعتبر عملية تزييف النقود في الإقليم الوطني أو في الخارج جناية يعاقب عليه القانون بأشد العقوبات، وذلك كما في نص المادة 197 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زور أو زيف:

1 ـ نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

---

[1]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص127.
[2]- سبق تخريجه
[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص59.
[4]- أحمد البلاذري، فتوح البلدان، اعتنى به: الشيخ صلاح المنجد، مكتبة النهضة، القاهرة، د ط، ص452.
[5]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص628- 629.

2 ـ سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علاماتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه المستندات أو الأذونات أو الأسهم"[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة تزييف النقود هي جريمة اقتصادية تمس بكيان الاقتصاد الوطني، و كالجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام حيث يشترط في تحققها وثبوتها كل من الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن المادي فيتمثل في قيام الشخص المجرم بارتكاب الأعمال المادية المكونة لهذه الجريمة وهي: التقليد والتزييف والتزوير، ثم الإصدار أو التوزيع أو البيع أو إدخال العملة المزورة إلى الإقليم الوطني[2]، وأما الركن المعنوي فيشتمل على عنصرين هما: القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، أما القصد الجنائي العام فيتمثل في علم الجاني أو الغير بحقيقة سلوكهم الإجرامي الذي ينصب على العملة ذات التداول القانوني في الجزائر أو الخارج و إدراك ماهية فعلهم، وأما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية دفع العملة المزورة إلى التداول[3].

الفرع الثاني: طرق تزييف النقود وآثارها

أولا:طرق تزييف النقود

تأخذ ظاهرة تزييف النقود طريقتين، أحدهما تختص بتزييف النقود المعدنية، وأخرى بتزييف النقود الورقية، وبيان هذين الطريقتين كالآتي:

1ـ طريقة تزييف النقود المعدنية:

وتتم هذه الطريقة باستخدام الأساليب الآتية:

أـ أسلوب القطع (أو القرض):والمقصود بهذا الأسلوب هو قطع جزء يسير من أطراف الدينار الذهبي أو الدرهم الفضي للانتفاع به، ثم يتم التعامل بتلك الدنانير على أساس العد وعلى أنها كاملة، وهذا نوع من الغش والسرقة[4] .

ب ـ أسلوب التكفيت:ويتم هذا الأسلوب من خلال وضع قرص من النحاس بين طبقتين من الفضة أو الذهب ثم تضرب بالسكة فتنطبع عليها النصوص ويختفي النحاس[5]، وبذلك تبدو للمتعاملين في الأسواق وكأنها دنانير ذهبية أو دراهم فضية حقيقية، وهي في الحقيقة مزيفة مغشوشة .

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الرابعة، 2005، ص68.

[2]- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ج2، ص459.

[3]- نفس المرجع، ص481-482.

[4]- رفيق يونس المصري، لمحات عن النقود في الإسلام، مطبوع ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دط،1407- 1987، ص230-231.

[5]- ضيف الله الزهراني، زيف النقود الإسلامية، ط1 ،1413- 1993، ص20.

ت ـ أسلوب التمويه:وفي هذا الأسلوب يتم ضرب الدينار من الذهب أو الفضة أو النحاس وطليه ـ أي صبغه- بالفضة، أو ضرب النحاس أو الحديد دراهم وطليه من الخارج بالفضة لتبدو لمن يراها ويتعامل بها لأول الأمر أنها دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، ولكن بمرور زمن يسير ينكشف أمرها وتبدو على حقيقتها فيظهر معدنها المموه بالذهب أو الفضة[1].

2ـ طريقة تزييف النقود الورقية:

وتتم هذه الطريقة باستخدام عدة أساليب من أهمها[2] :

أـ الأسلوب الأول:وفيه يتم تزييف الأوراق النقدية باستخدام أجهزة المسح التي تقوم بمعالجة الورقة النقدية كأي صورة فوتوغرافية ملونة ، حيث تقوم هذه الأجهزة بمسح تفاصيل ورقة النقد بالتقاط عدة لقطات لمواضع صغيرة جدا منها في المرة الواحدة وقياس الوزن ودرجة الضوء في كل موضع، ثم يتم نقل كل ذلك إلى فيلم، ويتم التقاط أربع صور للورقة النقدية الأصلية تمثل فيها درجات اللون والضوء بنقط مختلفة المقاسات، وتحتوي كل من الصور الأربع على كل المعلومات والألوان اللازمة، ومن ثم يمكن طبع نسخ ذات ألوان كاملة من ورقة النقد، ويمكن أن تبلغ جودة الورقة النقدية المزيفة بهذه الطريقة درجة عالية جدا ومشابهة لورقة النقد الأصلية بشكل كبير فتكون خادعة للغاية ويصعب تمييزها.

ب ـ الأسلوب الثاني:وفيه يتم تزييف العملة الورقية باستخدام أجهزة التصوير الملون، فقد تطورت هذه الأجهزة تطورا كبيرا بحيث يمكن أن تصور نسخا من أوراق النقد تكون مشابهة للورقة الأصلية إلى حد كبير، واستخدام هذه الأجهزة أسهل بكثير في تشغيلها بالمقارنة أجهزة المسح المذكورة في الأسلوب الأول، بالإضافة إلى قلة تكاليفها .

ثانيا:آثار تزييف النقود على الاقتصاد الوطني

يمكن إبراز أهم الآثار السلبية لظاهرة تزييف النقود على مختلف الجوانب الاقتصادية للدولة فيما يلي[3] :

1ـ خسائر الأفراد والمؤسسات الاقتصادية:إن الضرر الأكبر لتزوير العملة يقع على عاتق الأفراد ومؤسسات الأعمال في الاقتصاد الجزائري، وذلك لعدم حصولهم على تعويض مقابل الأوراق النقدية المزورة، بالإضافة إلى تعرضهم للمساءلة نتيجة قبولهم لهذه العملة، كما يؤدي تزوير العملة إلى فقدان الثقة في أنظمة الدفع وتسرب الشكوك إلى أفراد المجتمع حول قبول أي أوراق نقدية خلال العمليات النقدية، إذ يعتبر الحصول على ورقة نقدية مزورة

---

[1]- نفس المرجع، ص20.

[2]- هنري كيركب، تزييف العملة، من أبحاث ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية، ترجمة: المعهد المصرفي بالرياض، 1993، ص 02 بتصرف.

[3]- محمد شايب، ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019، ص311- 312.

هاجسا، وهذا إن لم يخوف الأشخاص العاديين فهو يرعب تجار الجملة ممن قد تكبدهم تجربة كهذه خسائر ينوء بها ميزانهم التجاري، وكذلك أثره على حقوق الأفراد في الخسائر المالية للذين يقعون ضحايا للخداع من قبل شبكات مافيا تزوير العملات، وكذلك يتسبب التزييف في حدوث خلل كبير بين الحجم الأمثل للكتلة النقدية وحجمها الفعلي مما يؤثر ويقود مباشرة وفقا للنظريات النقدية السائدة إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار .

2 ـ افتقاد العملة الوطنية لقوتها الشرائية:إن تأثير العملة المزورة يظهر بعد طبع هذه العملة لكميات كبيرة وطرحها في الأسواق المحلية الجزائرية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى وجود أوراق نقدية ليست لها قيمة، أي أن هذه العملة السائدة هي عملة من دون غطاء بالنسبة إلى العملات الأخرى والذهب، مما يؤدي إلى التضخيم وهبوط قيمة العملة المحلية. وككل دولة في العلم فإن الجزائر ترغب في طباعة عملتها الوطنية لتقوم بتغطية النفقات إما بالذهب أو مقابل العملات العالمية الرئيسية كالدولار أو اليورو، وفي حالة ضخ عملات مزورة بطرق غير شرعية فإن المتضرر الأول هو الاقتصاد الجزائري والمتعاملين الاقتصاديين المحليين .

3 ـ تؤدي عمليات التزييف إلى إنقاص قيمة العملة:وذلك مقابل عملات الدول في البورصات الدولية، كما تؤدي إلى إحجام الأفراد والدول الأخرى عن قبول عملة البلد المزيفة مما يؤدي إلى إنقاص التعاون التجاري مع الدول الأخرى.

4 ـ تؤدي العملة المزيفة إلى الإضرار بالعملات الأصلية:وبالتالي فقدان الثقة بها مع ما يترتب على ذلك من كساد في السلع والخدمات وتوتر وقلق بين رجال الأعمال والبنوك.

5 ـ كما أن ضرر تزييف العملات النقدية لا يقتصر فقط على الدولة التي تم الاعتداء على عملتها بالتزييف، وإنما يمتد هذا الضرر ليشمل مصالح البلدان الأخرى، نظرا لارتباط الأمن المحلي بالأمن العالمي في الوقت الراهن، فازدياد اعتماد الدول بعضها على بعض في اتباع حاجاتها وتشابك مصالحها أدى إلى أن أصبح للعملة في كل دولة قبولا قانونيا في التعامل لدى الدول الأخرى، وأصبح لمختلف العملات سعرا محددا في السوق العالمي، يتأثر كما سبق ذكره بحالات التزييف الخطيرة فتتأثر تبعا له العملات المرتبطة به .

المطلب الثاني:ظاهرة تهريب رؤوس الأموال والعملات النقدية

تعد ظاهرة تهريب رؤوس الأموال والعملات النقدية في الدول النامية وخاصة العربية منها والإسلامية من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي التي تؤثر سلبا على جهود التنمية المبذولة فيها، كما أنها تعتبر من العوامل التي تؤثر بشكل كبير على ميزان المدفوعات لكثير من الدول، ومن الأسباب التي تساهم في تفاقم مشاكل الدين الخارجي في الدول النامية، وفي هذا المطلب نحاول التعريف بعملية تهريب رؤوس الأموال والعملات، وبيان حكم هذه العملية

كما نتعرض لتوضيح أهم أساليب تهريب رؤوس الأموال والوقوف على أهم آثارها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التهريب

أولا:تعريف التهريب في اللغة:

لفظ التهريب في اللغة مشتق من الفعل هرب، وهربا، وهروبا، وهربانا، فر، ويقال:أهرب فلا ن أي: جد في الذهاب مذعورا، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب، وهرب زيد ويهرب، أي جعله يهرب البضاعة الممنوعة، أي أدخلها من بلد إلى بلد خفية، والمهرب من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد[1]، كما عرفت المهربات بكونها بضائع مهربة لم تدفع عنها الرسوم المتوجبة[2] .

ثانيا:تعريف التهريب في الاصطلاح

1-تعريف التهريب في الاصطلاح الإسلامي:

يمكن أن نعرف التهريب في الفكر الإسلامي بأنه: قيام الأفراد بمخالفة القواعد التي تنظم سير عمليات التصدير والاستيراد من وإلى خارج البلد والتي تندرج ضمن السياسات والقوانين الاستصلاحية التي يفرضها ولي الأمر أو الحاكم في الدولة في إطار تعاليم الإسلام.

2- تعريف التهريب في الاصطلاح الوضعي:

يعرف التهريب في الفكر الوضعي بأنه: فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع، أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية[3] .

وقيل في تعريف التهريب بأنه: تصدير سلعة خارج مكاتب الجمارك أو استيراد سلع أجنبية خارج هذه المكاتب[4].

ثالثا:تعريف تهريب رؤوس الأموال والعملات

تعرف عمليات تهريب رؤوس الأموال والعملات بأنها: كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والمنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج4، ص389- 390، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص980.

[2]- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ط2 ،2001، ص1479.

[3]- مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، د ط، 1994، ص85.

[4]- أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهرب الجمركي- دراسة مقارنة- دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط، ص40-41.

على اعتبار قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي مصالح اقتصادية يحميها القانون [1] .

ويمكن تعريف ظاهرة تهريب رؤوس الأموال والعملات بأنها: كل نشاط يؤدي إلى إخراج رؤوس الأموال والعملات وتحويلها إلى خارج البلد بطريقة تتعارض مع القانون، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات العامة والخاصة للبلد المستهدف.

رابعا:حكم تهريب رؤوس الأموال والعملات في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1-حكم تهريب رؤوس الأموال والعملات في التشريع الإسلامي:

وأما بخصوص حكم تهريب العملة في الفقه الإسلامي فقد جاء في موقع إسلام ويب ما نصه: أما تهريب العملة فإن كان للدولة غرض صحيح معتبر في المنع من ذلك فتلزم طاعتها، وإن لم يكن لها غرض صحيح معتبر شرعا فلا تلزم طاعتها[2]، ومعنى هذا الكلام أن علماء الإسلام يرون أن حكم تهريب العملة في الإسلام مرتبط بتحقيق المصلحة التي شرع من أجلها حكم المنع أو الحرمة، وبالتالي فإذا كان تهريب العملة خارج البلد يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني بأي شكل من الأشكال، كأن تؤدي إلى إحداث نزيف في الاحتياطي من النقد الوطني والعملات الأجنبية التي تحتاج إليها الدولة لتغطية احتياجاتها و تسديد أثمان وارداتها من العالم الخارجي فإن الاستجابة لمثل هذه السياسة الاستصلاحية الحكيمة واجب شرعا ولا بد منه، ويعتبر تجاوزها ومخالفتها من المحرمات الآثمة، ومن الإفساد المحرم في الأرض شرعا والله أعلم.

2- حكم تهريب رؤوس الأموال والعملات في الأنظمة الوضعية:

تعتبر ظاهرة تهريب الأموال والعملات وتحويلها إلى خارج البلد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بالجهاز المصرفي للدولة، أي أنها تتعلق أساسا بجرائم الصرف أو جريمة الصرف، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري يجرم عملية تهريب رؤوس الأموال في عدة نصوص قانونية وتشريعية، خاصة فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فعندما تجانب حركة رؤوس الأموال النظام المصرفي تنشأ عندئذ ما يسمى بجريمة الصرف وتهريب العملات، هذا ويحدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لظاهرة تهريب رؤوس الأموال والعملات من خلال الأمر رقم 26-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك من خلال نص

[1]- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018- 2019، ص111- 112.

[2]- تهريب العملة إذا كانت الدولة تمنعه -شبكة إسلام ويب- مركز الفتوى، الموقع على الإنترنت: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/36427 تاريخ الدخول:2021/10/11.

المادة الأولى من هذا الأمر، حيث تعتبر مخالفة أو محاولة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي[1] :

ـ التصريح الكاذب .

ـ عدم استرداد الأموال إلى الوطن .

ـ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

ـ عدم الحصول على التراخيص المشروطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به .

كما تنص المادة 02 من الأمر رقم 10 -03 المعدل والمتمم للأمر 26-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي[2]:"تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

ـ شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

ـ تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

ـ تصدير أو استيراد السبائك الذهبية، أو القطع النقدية الذهبية، أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

وأما بخصوص الجزاءات والعقوبات، فإن المشرع الجزائري يقرر عقوبات صارمة ضد الأشخاص المتورطين في جرائم الصرف ومخالفة قواعد حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش[3].

الفرع الثاني:أساليب تهريب رؤوس الأموال وآثارها

أولا:أساليب تهريب رؤوس الأموال والعملات

يستخدم المخالفون لقواعد حركة رؤوس الأموال وتهريب العملات النقدية نحو الخارج العديد من الأساليب، منها ما يلي:

---

[1]- الأمر قم 10 – 03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص09.

[2]- نفس المرجع، ص09.

[3]- بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص129- 130.

1- تحويل الأموال والعملات إلى المصارف الأجنبية: حيث يعتبر نظام الحوالة أحد الأنظمة المستخدمة لتحويل الأموال غير الرسمية القائمة تحت مسميات مختلفة ومناطق متعددة في العالم[1]، وتعتبر"فضائح بنما" التي تم الكشف عنها فيما يسمى "بتسريبات بنما" بتاريخ 04 أفريل 2016 تعرية للمستور مرة أخرى لظاهرة التحويلات المالية غير المشروعة وتهريب العملات الأجنبية نحو الخارج، حيث تورط في هذه الأخيرة وزير الصناعة الجزائري السابق والهارب من العدالة المدعو "عبد السلام بوشوارب" والذي يملك احتياطات مالية ونقدية بالعملات الصعبة في البنوك الأجنبية[2]، ولعل من أخطر قضايا التحويلات المالية غير المشروعة نحو الخارج في الجزائر هي تلك التي كان يقوم بها المدعو "عبد المؤمن خليفة" صاحب مجمع الخليفة المنهار والذي كان يقوم بتهريب العملة الصعبة من خلال عمليات الاستيراد الوهمية، فعلى سبيل المثال في سنة 2002 وعندما انفلتت الأمور وبلغ حجم تهريب الأموال ذروته ارتفعت عدد العمليات التجارية الخارجية إلى 15187 ومعظم هذه العمليات كانت عمليات استيراد وهمية استعملها " عبد المؤمن الخليفة" لتهريب العملات الأجنبية عبر بنك الجزائر، وبلغت حصيلة كل عمليات تهريب الأموال التي قام بها هذا الشخص 11 ألف و400 مليار سنتيم خلال خمس سنوات من 1998إلى 2003 [3] .

2- تهريب الأموال والعملات الأجنبية عن طريق النقل المادي: وهنا تتم عملية تهريب الأموال ومختلف العملات الأجنبية من وإلى خارج البلد عن طريق الأدوات القابلة للتداول بالنسبة لحاملها، كاستعمال"الحقائب التوأم" ويقصد بهذه العملية أن يملك ناقل النقد حقيبتين متشابهتين تماما إحداهما تحتوي على أغراضه الشخصية والأخرى تتضمن الأموال المراد تهريبها، وفي حال اكتشاف الأموال بحوزته يدعي أنه أخطأ في تحديد حقيبته وليس أكثر من ذلك، كما يتم تهريب الأموال بإخفائها بإحكام في علب الأدوية، أو في مجففات الشعر ...أو داخل الأجهزة الإلكترونية، وداخل المحركات وغير ذلك من الأساليب التي يستخدمها مهربوا العملة[4]. وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب يعد أسلوبا تقليديا لتهريب العملة إلا أنه مازال الطريقة الأخطر في تهريب العملة الصعبة، وهذا ما حذا بمجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة الظاهرة إلى إصدار التوصية الخاصة التاسعة والتي تدعو فيها إلى تطبيق

---

[1]- محمد القرشي، الحوالة، كيف يعمل نظام التحويل غير الرسمي هذا وهل يجب تنظيمه؟ مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2002، ص 31.

[2]- بلقيس عبد الرضا، الاقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الدخول:2021/04/22

[3]- الشروق أون لاين، الموقع على الإنترنت: https://www.echoroukonline/6- تاريخ الدخول:2021/5/22.

[4]- jeffreyrobinson , les blanchisseurs , presse de la cite, focus, paris,1955,p67

المعايير التي تمكن من اكتشاف الانتقال المادي للنقود والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك استخدام نظام الإعلان أو الإفصاح[1].

3 ـ تهريب رؤوس الأموال والعملات عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية:يشارك العديد من المستوردين والمصدرين في عمليات تحويل رؤوس الأموال وتهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية من خلال عمليات الاستيراد والتصدير كالآتي[2] :

أـ تهريب الأموال والعملات عن طريق عمليات الاستيراد: ويتم هذا النوع من التهريب باتباع إجراءات، أين يقوم الشخص المستورد بتقديم طلب استيراد بضائع وتحويل مبالغ من أجلها إلى الخارج، وفي هذه الحالة يعمد المستورد الذي يريد تهريب أمواله على دفعات متتالية على الاتفاق على المصدر في الخارج، بحيث يتفقان على سعر معين وهو السعر الغير الحقيقي بحيث يكون أكثر من السعر الحقيقي للبضائع المراد استيرادها، وبهذه الطريقة يكون قد حول جزء كبير من أمواله إلى الخارج، كما يقوم المستوردون المهربون بتحويل مبالغ نقدية طائلة تحت ذريعة استيراد البضائع ذات قيمة كبيرة، ونذكر منها على سبيل المثال:استيراد الذهب الذي يكون مجال التهريب فيه على نطاق واسع، كما يذهب بعض المستوردين بعد وصول البضاعة المستوردة وبعد تحويل مبالغ طائلة إلى رفض استلام تلك البضائع باعتبارها أنها ليست تلك البضائع المطلوبة، أو أن هذه البضائع تشوبها عيوب وبالتالي يتم إعادتها إلى الخارج، كما يقوم آخرون بتغيير وجهة شحن تلك البضاعة بعد خروجها من الميناء، وبعد أن يكون المستوردون قد هربوا أموالهم إلى الخارج يغادرون الدولة هروبا من المساءلة من قبل السلطات بسبب عدم استيراد البضائع المحول بشأنها تلك المبالغ الطائلة إلى الخارج، كما يلجأ كذلك غاسلوا الأموال إلى تهريب أموالهم عن طريق تزوير الفواتير، بحيث يقومون بشراء أو استيراد سلع وخدمات بالاعتماد على العمليات الصورية، أين يقوم المستورد باستيراد سلع من الشركات المراد تحويل الأموال إليها

ويتحقق تزوير الفواتير في هذه الحالة بتضخيم قيمة الفاتورة الخاصة بالسلع والخدمات ويحول الفرق المتمثل في الأموال المغسولة إلى الخارج، وقد يتم تقديم فواتير مزورة بصفة كلية بحيث تكون الأموال المغسولة هي نفسها الأموال المدفوعة.

ب ـ تهريب الأموال والعملات عن طريق عمليات التصدير:يلجأ المصدرون في هذا العملية إلى تقديم صادراتهم بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية بحيث يقومون بالاحتفاظ بالفرق من القيمة

---

[1]- تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول"طرق الدفع عبر الحدود(الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"207، ص11، منشور على الإنترنت، الموقع:https://www.menafatf.org/sites/default/files/TypologiesCross-BorderArb.pdf تاريخ الدحول: 2021/05/22.
22 /2021/05

[2]- بن قانة يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، المجلد05/العدد01- السنة 2018، ص8-9-10

لحسابهم بالخارج أين يقومون بالتصرف فيها من دون أي رقابة، وكل هذا لا يتم إلا بالاتفاق مع المستورد في الخارج، فيتفقان على أن يتم التسديد والدفع في الخارج وفي هذه الحالة يتحقق تهريب العملة من خلال الاحتفاظ بقيمة الصادرات في الخارج دون استردادها إلى داخل الوطن .

كما قد يأخذ التهريب شكلا آخر، وذلك عن طريق قيام بعض المصدرين بعقد صفقات تجارية ضخمة مع الخارج قصد تهريب أموالهم، وتتحقق هذه العملية بعد القيام بشحن البضائع المصدرة بواسطة وكلاء في الشحن والشراء، بحيث لا تذكر أسماؤهم في استمارة التصدير وبعدها يقوم هؤلاء الأشخاص بمغادرة الدولة نهائيا، أما بالنسبة للبضاعة المصدرة فيبقونها لحسابهم مقابل عمولة للمستورد المذكور في استمارة التصدير أو الفواتير، وفي الغالب ما يكون صوريا وعليه تتحقق عمليه تهريب الأموال.

ثانيا:آثار تهريب رؤوس الأموال والعملات على الاقتصاد الوطني

يترتب على عمليات تهريب رؤوس الأموال والعملات نحو الخارج العديد من الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد الوطني، ويمكن حصر هذه الآثار فيما يلي[1]:

1 ـ الأثر على الاستثمار وفرص النمو في المستقبل:مما لا شك فيه أن رأس المال يعد من العناصر الحيوية في التنمية في الدول النامية، وهروب مثل هذا العنصر النادر لن يساعد هذه الدول على أن تواجه الاحتياجات التمويلية لبرامج الاستثمار اللازمة للتنمية الاقتصادية كذلك من المعلوم أن نقص موارد الصرف الأجنبية سمة من السمات الشائعة للاقتصاديات النامية، وحينما يستخدم النقد الأجنبي لتمويل عمليات هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فإن مستويات الواردات سوف تتأثر سواء كانت واردات رأسمالية أو وسيطة، الأمر الذي يؤثر على مستويات نمو الناتج القومي لهذه الدول.

ولقد قدم على سبيل المثال(باستور) "pastor"عام 1990 دليلا عمليا على أن هروب رؤوس الأموال كان من الممكن أن يزيد من معدل النمو في المكسيك بقيمة 2 % إلى 4% وذلك إذا ما تم الاحتفاظ بهذه المدخرات في الداخل ولم تخرج في صورة هروب رأس المال.

2 ـ الأثر على القاعدة الضريبية:يؤدي هروب رؤوس الأموال إلى الإقلال من الإيرادات الحكومية من نواح عديدة، فالآثار السلبية للهروب تقلل من القاعدة الضريبية، ومن ثم حصيلة الضرائب، وذلك بنقل الثروة الخاصة خارج سلطة الإدارة الضريبية الوطنية، كذلك فإن هروب رؤوس الأموال يقلل من رصيد الثروة والمداخيل مما يعني تآكل القاعدة الخاضعة للضريبة، ويتجلى هذا بكل وضوح في نصيب الإيرادات الضريبية من مجمل

[1]- بو عزيز عبد الوافي، بن الطاهر حسين، هروب رؤوس الأموال العربية والفرص التنموية الضائعة(العالم العربي)، مجلة التنظيم والعمل، جامعة محمد اسطنبولي، معسكر، المجلد15، العدد(1)، (8)مارس2016، ص70-71 بتصرف.

إيرادات الحكومة لدى البلدان العربية إذ لا يزيد عن 36 % مقارنة بنحو 69 % للبلدان النامية و 75 % للبلدان المتقدمة، الأمر الذي يزيد من اعتماد البلدان العربية على الضرائب غير المباشرة للحصول على إيرادات إضافية.

كما يؤدي انخفاض القاعدة الضريبية إلى مزيد من العجز المالي في الميزانية العامة للدولة وبالتالي الميل نحو المزيد من الاقتراض للوفاء باحتياجات الإنفاق العام كما قد تلجا الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب سهلة التحصيل، أو تلجأ الحكومة إلى التمويل التضخمي عن طريق التوسع في الإصدار النقدي، هذا ولا يخفى على أحد أن لجوء الحكومة إلى التمويل التضخمي سوف يؤدي إلى تفاقم ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة تآكل القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال المقومة بالعملة المحلية.

3 ـ الأثر على معدلات الإنفاق العام:يمكن أن يؤدي تدفق رأس المال النقدي إلى الخارج إلى زيادة حصة القطاع العام في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وبالتالي زيادة حجم التدخل الحكومي، ذلك أن تراجع القطاع الخاص من خلال تدفق رأسماله إلى الخارج يدفع القطاع العام لتولي حصة أكبر في الاقتصاد الوطني. إن هذه النتيجة تنطبق على التجربة العربية، حيث أن حصة الإنفاق الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي بالرغم من انخفاضها عبر الزمن ظلت مرتفعة نسبيا عند 34 % مقارنة بحوالي 21% للبلدان النامية.

4 ـ الأثر على السياسة النقدية:يترتب على هروب رأس المال النقدي إلى الخارج استنزاف الاحتياطات النقدية الدولية للبلد(العملات الصعبة والذهب)، وهذا ما سيترتب عنه اختلالات في سعر صرف البلد، إذ سيتجه نحو الانخفاض نظرا لانخفاض كميات العملات الصعبة والذهب، كما أن ذلك سيحد من قدرة السلطات النقدية على الإصدار النقدي نظرا لاستنزاف الغطاء النقدي المتمثل في العملة الصعبة والذهب النقدي .

5- الأثر على القدرة الاستيرادية:إن هروب رؤوس الأموال التي غالبا ما تكون مقومة بالعملات الأجنبية خاصة لدى الدول التي تجد عملاتها قبولا في الخارج مثل عملات الدول العربية يجعل من الاحتياطات المتوفرة لدى البنك المركزي تتناقص، ومن المعروف أن هذه العملات لدى البنك تستعمل في تغطية واردات البلد من السلع الغذائية والمصنعة الموجهة للاستهلاك، وكذا السلع الأولية والوسطية التي تدخل في العملية الإنتاجية لهذه الدول، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على عوامل الإنتاج وبالتالي تناقص القدرة الإنتاجية.

المبحث الرابع:مظاهر أخرى للفساد الاقتصادي

وفي هذا المبحث نتناول بعض مظاهر الفساد المتعلقة بنزاهة الوظائف العامة في النشاط الاقتصادي، والتي تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه الدول المعاصرة، والجزائر كباقي دول العالم العربي والإسلامي تعاني وبشدة من ويلات الفساد الإداري والذي انعكست آثاره

السلبية على كافة مناحي الحياة، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى ظاهرتين من مظاهر الفساد في مجال الوظائف الاقتصادية العامة في الدولة، وهما ظاهرة الرشوة، وظاهرة الاختلاس من الأموال والممتلكات العمومية، و ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول:ظاهرة الرشوة

نتعرض في هذا المطلب للوقوف على ظاهرة الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي في القطاع العمومي بصفة أساسية وذلك من خلال تعريفها في اللغة والإصلاح الإسلامي والوضعي، وبعد ذلك نبين حكمها وآثارها السلبية وكل هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول:تعريف الرشوة

أولا:تعريف الرشوة في اللغة

قال ابن الأثير:الرشوة بالكسر والضم:الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي هو الذي يعطي غيره ليعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ، والرائش هو الذي يسعى بينهما ليستزيد لهذا ويستنقص لهذا[1] .

فالرشوة إذن هي اسم يطلق على مختلف الأشياء والوسائل التي يتوصل بها الناس لتحقيق حاجاتهم وأهدافهم من قبل العاملين والموظفين في الدولة .

ثانيا:تعريف الرشوة في الاصطلاح

1-الرشوة في الاصطلاح الإسلامي:

جاء في الموسوعة الفقهية:الرشوة هي ما يعطيه الشخص لآخر، ليحكم له أو ليحمله على ما يريد، أو هي: ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[2]. كما تعرف الرشوة بأنها:ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان[3] .

2- تعريف الرشوة في الاصطلاح الوضعي:

تعرف الرشوة في اصطلاح الفكر القانوني الوضعي بأنها:عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة، أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[4] . وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة بأنها وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر

[1]- إبن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ج2، ص226.
[2]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج18، ص109.
[3]- إبن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج8، ص118.
[4]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1977، ص33.

سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أم كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعلها أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. كما تعرف هذه الاتفاقية الرشوة في نفس السياق بأنها:التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أم كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء وجباته الرسمية[1]. ويعرف البعض الرشوة بشكل عام بأنها:الاتجار بالوظيفة العامة[2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة الرشوة[3]، شأنه شأن باقي التشريعات الجزائية تاركا ذلك للفقه[4]، والاكتفاء بما وضعه القانونيون من تعريفات لظاهرة الرشوة .

ويلاحظ أن القانونيين يرون أن جريمة الرشوة هي وصف خاص يتعلق بالموظف العمومي الذي يعمد إلى المتاجرة بأعمال وظيفته العمومية لتحقيق مصالحه الشخصية، أي أن الحق المعتدى عليه بارتكاب حالات الرشوة في القانون الوضعي هو نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم، فالاتجار في أعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع التي تباع في السوق السوداء، ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد المجتمع[5].

ثالثا:أركان الرشوة ومسمياتها

1- أركان الرشوة:

أ- أركان الرشوة في الفكر الإسلامي:

تقوم جريمة الرشوة في الفكر الإسلامي على ثلاثة أركان[6]:

- الركن الأول: المرتشي، وهو الشخص الذي يأخذ الرشوة من شخص آخر ليقدم له مصلحة مشروعة أو غير مشروعة.

- الركن الثاني: الراشي، وهو الشخص صاحب المصلحة الذي يقدم الرشوة من أجل تحقيق غرض معين .

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ديسمبر 2003، المكسيك(مريدا)، المادة: 15.

[2]- رمسيس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ص7.

[3]- سامية قايدي، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثالث، جوان2015، ص59.

[4]- مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد10، العدد الرابع،31 ديسمبر/كانون الأول2017، ص446.

[5]- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ص15- 16.

[6]- عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط3 ، 1403-1982، ص52 بتصرف يسير.

ـ الركن الثالث:الشيء المقدم وقد يكون مالا منقولا أو عقارا أو وعد بوظيفة أو أي شيْ آخر قد يستعمل في جريمة الرشوة.

ب ـ أركان الرشوة في الفكر الوضعي:

تقوم جريمة الرشوة عند القانونيين على ثلاثة أركان هي[1] :

ـ الركن الأول:صفة المرتشي، وهو أن يكون موظفا عاما أو في حكم الموظف العام.

ـ الركن الثاني:الركن المادي، ويتمثل في قيام الموظف العمومي بطلب العطية أو قبولها أو أخدها أو الوعد بها لقاء ما يطلب منه القيام به.

ـ الركن الثالث:الركن المعنوي، ويتمثل في القصد الجنائي الذي يفيد علم المرتشي بأن ما حصل عليه أو طلبه أو قبل وعدا به إنما هو في مقابل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل أو إخلال بواجبات وظيفته، أما القصد الجنائي لدى الراشي والرائش فيتمثل في قصد الاشتراك في جريمة الرشوة.وبناء على هذا الركن فإن القانون الوضعي لا يعرف جريمة الرشوة غير العمدية، وليس من المتصور أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال.

2ـ مسميات الرشوة:

يطلق الناس اليوم على جريمة الرشوة مسميات عدة لتبييض صورتها والتهوين من شناعة جرمها، وذلك ربمال إكسابها صفة المشروعية والجواز، فمن مسمياتها: الإكرامية، الأتعاب العمولة، الأجرة، والجعالة[2]، كما يطلق عليها البعض اسم الهدية، والحقيقة أن بينهما فرقا كما قال إبن القيم الجوزية رحمه الله:والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة- إنما هو- في القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل...وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمحبة والإحسان[3] .

رابعا:حكم الرشوة في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1ـحكم الرشوة في التشريع الإسلامي:

إن الرشوة في الشريعة الإسلامية من المعلوم بالضرورة حكمها ولا يكاد يجهل ذلك مسلم عاقل فهي محرمة تحريما شديدا وملعون فاعلها ومذموم كل من ساهم في عملياتها وإبرام

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1 ،1991، ص24- 52- 76 بتصرف، الطريفي،جريمة الرشوة في السعودية، مرجع سابق، ص164- 166.

[2]- رفيق يونس المصري، ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الأمة، مجلة شهرية تصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، العدد51، ربيع الأول، 1405، ص18.

[3]- إبن القيم ، كتاب الروح، دار الفكر، عمان، الأردن، د ط، 1985، ص325.

خيوطها، قال تعالى ((وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ))[1]، وقد قال بعض المفسرين في معنى هذه الآية:أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها[2]، وجاء في فتح القدير:إذا أرشى الحاكم فحكم له بغير حق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل[3]، وقال تعالى مخبرا عن بعض أفعال اليهود ومعاصيهم ((سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ))[4]، وقد قيل بأن السحت هو:بمعنى الرشوة[5]، أي يتعاطون أموال الرشوة ويتأكلون، هذا وقد ورد حديث بعينه عن الرسول ﷺ يحرم الرشوة ويلعن أطرافها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[6]، وفي رواية أخرى " والرائش، يعني الذي يمشي بينهما"[7].

2- حكم الرشوة في الأنظمة الوضعية:

تجرم الأنظمة الوضعية في الدول المعاصرة ظاهرة الرشوة وتعاقب فاعليها، وذلك يختلف باختلاف التشريع المعمول به في كل بلد.

وفي التشريع الجزائري التصريح بتجريم الرشوة والعقوبة عليها، وهذا ما ورد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تناول تجريم كافة الأشكال المختلفة لرشوة الموظفين، والتي تشمل ما يلي[8] :

ـ رشوة الموظف العام، وذلك في نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وذلك في نص المادة 27 من قانون رقم 06 -01 السابق.

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 188.
[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص339- 340 .
[3]- الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص217.
[4]- سورة المائدة، الآية:42.
[5]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج10، ص319، إبن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج2، ص61.
[6]- أخرجه أبوداود، مصدر سابق، رقم الحديث(3580)، ص636، والترمذي، مصدر سابق، حيث رقم(1337)، ص255.
[7]- أخرجه المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، حديث رقم(3394)، ص484.
[8]- الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص50-51-52- 56 .

ـ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وذلك في نص المادة 28 من القانون رقم 06-01 السابق.

ـ الرشوة في القطاع الخاص: رشوة أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت (المادة 40 من قانون رقم 06-01)، والملاحظ هنا أن الموظف في مفهوم المشرع الجزائري هو الموظف ليس بمفهوم القانون الضيق، وإنما بمفهوم القانون الجنائي الواسع ليشمل أكبر عدد ممكن من الأجراء والعمال والمستخدمين[1].

أما بخصوص العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري ضد الموظف العمومي الراشي والمرتشي، فقد نصت المادة 25 من قانون رقم06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي[2] :" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1 ـ كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2 ـ كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث تتراوح عقوبة الموظف المرتشي بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية تتراوح بين1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حين تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عقوبة الحبس من سنتين (02)إلى عشر(10)سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج وذلك حسب نص المادة 28 من قانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وأما عقوبة الرشوة في القطاع الخاص فقد نصت المادة 40 من قانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 دج:

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد19، العدد37، 2014، ص14.

[2]- الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص50.

[3]- نفس المرجع، ص51-52 بتصرف.

1 ـ كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالحة شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

2 ـ كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"[1] .

الفرع الثاني:أهداف الرشوة وأثارها الاقتصادية

أولا:أهداف الرشوة

يسعى البعض من وراء دفع الرشاوى لكبار الموظفين والنافذين في الدولة لتحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها ما يلي:

1-الحصول على الفوز بعقود استيراد المواد التموينية من الخارج وبيعها للمستهلك بسعر مضاعف ما يجعل هذا المستهلك في حيرة من أمره أمام غلاء الأسعار مقارنة بالأسواق العالمية.

2- تقوم بعض الشركات بدفع رشاوى لبيع بعض المواد والمنتجات الكاسدة لإحدى الدوائر الحكومية عن طريق المناقصة.

3- الدفع للحصول على شراء المواد المدعمة وبيعها في السوق السوداء بأسعار باهضة.

4 ـ الحصول على منصب أو وظيفة، مثل القضاء والإمارة والوزارة والمجالس النيابية وغيرها من الوظائف القيادية والحساسة، أو الوظائف العادية، التي يريد غير الأكفاء توليها أو الحصول على ترقية أو الوصول إلى عضوية المجالس النيابية أو الشورى أو البلدية أو الغرف التجارية ونحوها، والرشوة من أجل الوصول إلى هذا الهدف من أسوء أنواع الرشا لأنها تؤدي إلى إسناد مهام المجتمع وشؤون الأمة إلى غير الأكفاء من الجهلة والظلمة والمفسدين، ولا شك أن هذا يترتب عليه فساد عظيم وضرر كبي[2]، وفي هذا الصدد يذكر المقريزي أسباب اضطراب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مصر قائلا:"السبب الأول: وهو أصل الفساد، وذلك بإسناد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء

[1] - نفس المرجع، ص56-57.

[2]- عبد الباقي جمو، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص121-125 بتصرف.

منها إلا بالمال الجزيل، فتخطى لذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصله بأحد حواشي السلطان ووعده بمال للسلطان على ما يريده من أعمال"[1].

5- الحصول على ترخيص حكومي للقيام بمشروع استثماري، أو لاستيراد السلع الرأسمالية أو إعفائها من الرسوم الجمركية، أو تخفيض هذه الرسوم، أو لتخفيض الضريبة المفروضة على رأس المال أو الأرباح، أو للحصول على امتيازات التصدير، أو بصفة عامة للحصول على مزايا عن طريق التحايل على الأنظمة واللوائح.

6- الحصول على وضع تنافسي احتكاري أو جيد، وذلك بفرض حماية خاصة لمنتجات شركة معينة، كمنع استيراد سلع مماثلة لهذه الشركة أو رفع نسبة الرسوم على السلع المنافسة[2].

7- الدفع للقاضي أو للحاكم ونحوهما من أجل إحقاق باطل أو إبطال حق.

8- الحصول على فتوى غير صحيحة من مفت أو عالم ليستغلها الراشي وينتفع بها في ترويج تجارته أو باطل، مثل بعض الفتاوى التي تجيز بعض صور الربا الجارية في المصارف الربوية وكذلك بعض الفتاوى التي تجيز التأمين التجاري القائم على الغرر والربا[3].

والرشوة ظاهرة عالمية وتمارس على المستوى الدولي والعالمي، حيث أن الشركات الكبرى في الدول الصناعية تقدم رشاوي إلى كبار المسؤولين في دول أخرى وخاصة في الدول النامية، وذلك للحصول على عقود توريد منتجاتها إلى تلك الدول وبيعها للقطاع العام بأسعار خيالية، وتوجد في بعض الدول الأوربية قوانين تسمح لشركات التصدير بتقديم الرشا في دول أجنبية من أجل تمرير صفقات تصدير منتجاتها إلى تلك الدول، كما أن بعض الشركات تدرج الرشا ضمن بنود الترويج والعلاقات العامة[4].

وفي الجزائر تعتبر الرشوة ظاهرة عامة وتشمل جميع القطاعات وبدون استثناء إلا أنها تكثر خاصة في عالم الاقتصاد، إذ أصبحت سرطانا ينخر في جسد الإدارة المحلية، وأمام غياب إحصائيات رسمية حول الإدارات الأكثر تعرضا للرشوة في بلادنا، إلا أن التقارير الأمنية و التحقيقات الصحفية تفيد بأن إدارة الجمارك والبنوك وإدارة الضرائب وغيرها من المرافق الإدارية التي يتصل بها الموطن يوميا لاستخراج الوثائق هي من القطاعات التي

---

[1]- المقريزي، إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص117.

[2]-أحمد محي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ط1 ،1986، ص33.

[3]- يونس المصري، ظاهرة الرشوة، مرجع سابق، ص17- 81.

[4]- محمد الرمحي، الفساد-التحدي رقم واحد لعصرنا، مجلة اقتصاديات السوق العربي، مجلة شهرية تصدر في عمان، الأردن، ديسمبر1998، السنة الثانية، العدد23، ص48.

تنتشر فيها الرشوة بكثرة، فعلى مستوى إدارة الجمارك أعلن مديرها أنه فصل من العمل مئة(100)من الموظفين العاملين في قطاعه بينهم سبعة مديرين مركزيين لتورطهم في قضايا فساد، إضافة إلى المتابعة القضائية والتي شملت 530 من موظفي الجمارك بسبب الرشوة، والأخطاء المهنية الخطيرة، أما على مستوى البلديات فقد كشفت مصادر مؤكدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إدانة 612 رئيس بلدية من أصل 1541 رئيس بلدية على المستوى المحلي، وذلك بتهمة التورط في أعمال مشبوهة ذات علاقة بالفساد والرشوة، كما أن 1174 منتخب محلي تورطوا في قضايا مشبوهة وتعاملات غير قانونية، خاصة ما تعلق منها بمجال العقار وتحويل الأراضي والتلاعب في منح الصفقات العمومية[1] .

كما تنتشر الرشاوي أيضا عند محاولة الحصول على وظيفة، حيث أن التوظيف في الجزائر حاليا لم يعد قائما على أسس التخصص والجدارة والكفاءة بقدر ما هو قائم على أسس الولاء والوساطة والرشوة التي يحاول البعض تبريرها بأنها هدية تقدم مقابل الحصول على خدمة لكنه حق أريد به باطل[2].

ثانيا:آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني

تتمثل أهم تجليات آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني فيما يلي:

1-تخفيض معدلات الاستثمار:تشير الكثير من الدراسات إلى أن للرشوة تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي من خلال خفضها لمعدلات الاستثمار، ذلك أن المستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد، لأنه يضطر على سبيل المثال إلى دفع الرشاوى المادية والعينية الباهضة والتي تمثل لكثير من المستثمرين ضرائب إضافية تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال والمشاريع الاستثمارية، وبالتالي تكلفة البحث عن هؤلاء الذين تتم رشوتهم ينبغي أن تضاف إلى تكلفة المفاوضات لدفع الرشوة، مما يدفعهم إلى تقليل الاستثمار في هكذا بيئة، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي[3] ، ومعنى هذا بكل بساطة أن الرشوة تعمل على تشويه آليات التدفقات الاستثمارية لدى المؤسسات مما يؤدي عندئذ إلى انخفاض النمو الاقتصادي لديها[4] .

2-تأثير الرشوة على المنافسة الحرة:فبدخول الرشوة مجال المنافسة فإنها تؤدي إلى تشويه الشروط التنافسية المتبعة في السوق والمناقصات، لأن المنافسة تقوم على مبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول للجميع، إلا أن الرشوة تقضي على هذا تماما وأصبح المال أو-

[1]- عنترة بن مرزوق وزميله، مرجع سابق، ص97- 98.
[2]- نفس المرجع، ص98.
[3]- الشمري والفتلي،الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص85، محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص51- 52 .
[4]- مروان سمية، الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد05/العدد01(جوان 2020)، ص348.

الرشوة ـ هو السبيل الوحيد للظفر بعقد من العقود الإدارية، وهدا ما يساهم في زيادة تكلفة السلع في السوق وحدوث خلل في التوازن بين العرض والطلب[1]، كما يؤدي بالمؤسسات الضعيفة إلى صناعة منتجات من النوع الرديء مع تباطؤ وتيرة الإنتاجية لديها نظرا لعدم قدرتها على المنافسة، وكل هذا ينعكس تماما على المستهلك نفسه إذ تلحقه أضرار كبيرة حيث يتلقى سلعة رديئة يدفع في مقابلها ثمنا جد مرتفع[2].

3-تأثير الرشوة على الإنفاق الحكومي:فكثيرا ما يقوم شخص أو شركة بتقديم الرشوة للحصول على ترخيص من الدولة للقيام بمشروع ما، وغالبا ما يعود هذا المشروع بالربح الوفير على أصحابه فقط ولا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع[3]، ومن هنا تبرز ظاهرة الاستخدام غير الأمثل للموارد، واستنزاف الأموال العامة عن طريق الاستغلال والاستخدام غير الكفؤ وغير المشروع لها، بل ويمتد الأمر لحد السيطرة عليها ناهيك عن انتشار الرشوة والابتزاز في توظيف الموارد العامة لتحقيق الأهداف الخاصة.

4-تأثير الرشوة على العدالة في توزيع الدخل: حيث تؤدي الرشوة إلى حصول فئة من الأفراد على مكاسب بطرق غير مشروعة أكثر من غيرها، وهذا يساعد بمرور الوقت على زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بين مختلف شرائح المجتمع[4] .

5-تأثير الرشوة على جودة المرافق العامة:تؤدي ظارة الرشوة إلى تدني نوعية المرافق العامة وضعف كفاءتها الخدماتية، و يتجلى ذلك ذلك عندما يتم إرساء المناقصات ومد العطاءات بصورة فاسدة مما يساهم في منح عقود الأشغال والاستثمارات العامة إلى مؤسسات أقل كفاءة لكنها قادرة على دفع الرشاوى، فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة، كما لا يحفز المشروعات الإنتاجية على الاستفادة من وفورات الحجم الناتجة عن هذه المشروعات[5]، و هو ما يؤدي إلى إضعاف جودة الخدمات العامة، وضعف مؤشرات التنمية البشرية كالصحة والتعليم .

المطلب الثاني:ظاهرة الاختلاس من الأموال العامة

نتطرق في هذا المطلب إلى الوقوف على حقيقة ظاهرة الاختلاس من الأموال والممتلكات العمومية، وذلك من خلال التعريف بهذه الظاهرة في اللغة وفي الإصطلاح الإسلامي والوضعي، كما نتطرق لبيان حكمها وآثارها، وذلك في الفروع الآتية:

---

[1]- سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2006، ص104.

[2]- مروان سمية، الرشوة في القطاع الخاص، مرجع سابق، ص348.

[3]- عبد الرحمن جنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي و أساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1402- 1982، ص10.

[4]- خالد عليمات، انعكاسات الفساد على مرجع التنمية، مرجع سابق، ص140- 141 .

[5]- الشمري والفتلي،الفساد الإداري والمالي، مرجع سابق، ص92.

الفرع الأول:تعريف الاختلاس

أولا:تعريف الاختلاس في اللغة

الاختلاس لغة:مأخوذ من الخلس وهو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته و تخلسته إذا استلبته، والتخالس التسالب، والاختلاس كالخلس، والمختلس هو السالب على غرة والمصادر المختلسة ما كانت على حذو الفعل[1] .

وبصفة عامة فإن الاختلاس في اللغة معناه خطف الشيء بسرعة على غفلة، ولهذا يقال: الفرصة خلسة، و المختلس الذي يأخذ المال عيانا ويهرب[2] .

ثانيا:تعريف الاختلاس في الاصطلاح

1- تعريف الاختلاس في الفكر الإسلامي:

يعرف الاختلاس في اصطلاح الفكر الإسلامي بأنه:أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أم سرا[3]. كما يعرف أيضا بأنه:أخذ مال متقوم للغير علانية بلا إذن وبغير حق وبلا قهر أو مغالبة[4] .

وبناء على هذا نستنتج بأن علماء الشريعة الإسلامية إنما يقصدون بالاختلاس صورة واحدة تتمثل في قيام الرجل بأخذ الشيء المملوك للغير على وجه الخفاء والدهاء والهرب به والحقيقة أن هذه الصورة ليست هي المقصودة في بحثنا، وذلك لأننا نقصد بالاختلاس هنا الاختلاس من المال العام كله أو بعضه والاستيلاء عليه بغير حق.

وعليه يمكن تقسيم الاختلاس في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: اختلاس من مال خاص واختلاس من مال عام، وإيضاح هذا كما يلي[5]:

أ- الاختلاس من المال الخاص:ونعني به تلك الصورة النمطية التي تناولها الفقهاء في تحديد مفهوم الاختلاس والذي هو بمعنى اختلاس المال المملوك لشخص بعينه ملكا خاصا.

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1226، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص17- 20.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج19، ص220 .

[3]- أسامة بن محمد منصوري، سرقة المال العام"دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003 ص331.

[4]- أحمد توفيق الأحول، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق، دار الهدى، الرياض، السعودية، ط1 ،1404- 1984 ص120.

[5]- أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، 1433-2012، ص 15-16، منشورة على الإنترنت، الموقع:
https://ketabonline.com/ar/books/107304/read?part=1&page=2&index=2982656
تاريخ الدخول:5 /2021/11

ب- الاختلاس من المال العام:ويتمثل في الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص، وهذه الصورة يدخل فيها جرائم النهب والابتزاز والرشوة وتبديد المال العام وإهداره والمحسوبية وغير ذلك من صور الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق .
غير أن المقصود في دراستنا هذه على وجه الخصوص هي تلك الصورة التي أصبحت سائدة في العصر الحديث خاصة بعد تطور النظم الإدارية والمالية التي أصبحت مليئة بالموظفين والمسئولين عن إدارة وحفظ الأموال العامة، وهذه الصورة هي المتبادرة إلى الأذهان عندما نسمع أن مسئولا ما في دائرة حكومية أو في مؤسسة عامة أو في بنك مملوك للدولة قام باختلاس مبلغ كبير من المال، وهذه الصورة لم تشر إليها التعريفات الفقهية لندرتها لكنها أصبحت آفة الفساد الإداري والاقتصادي بل والسياسي في العصر الحديث[1].
وبناء على هذا يعرف بعض الباحثين اختلاس المال العام من منظور الفكر الإسلامي بأنه:عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، ويطلق عليه أحيانا الغلول، وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في خفاء[2]، ويعرف باحث آخر الاختلاس من المال العام في الفكر الإسلامي بأنه:أخذ مال عام من قبل بالغ أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته وصيانته لا شبهة له فيه على وجه الخفية[3].

ويمكن أن نعرف الاختلاس من المال العام في الفكر الإسلامي بأنه:قيام الموظف العمومي بالسرقة من الأموال العامة ومن الممتلكات التابعة للدولة وإضافتها إلى ملكه الخاص.

2- تعريف الاختلاس في الفكر الوضعي:

يعرف الاختلاس في الفكر الوضعي بأنه: استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[4].

كما يعرف جانب من الفقه القانوني عملية الاختلاس بأنها:إضافة الجاني المال المملوك للدولة أو لفرد من الناس والذي يحوزه بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه[5] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة الاختلاس تاركا ذلك لفقهاء القانون الوضعي والذين يعرفون الاختلاس بأنه:"مجموعة الأعمال والتصرفات

---

[1]- نفس المرجع، ص 16 .
[2]- عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ،1432- 2011، ص41.
[3]- أيمن طلال، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص 16.
[4]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، ط1 ،1995، ص60.
[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1410-1980، ص246.

المادية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[1] .

فالاختلاس في اصطلاح الفكر الوضعي يشير إلى معنى عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية، وهو خيانة للأمانة وأخذ الشيء في خفاء[2].

ووفقا لهذه المفاهيم فإن جوهر الاختلاس في الفكر الوضعي وقوانينه هو تغيير الموظف لصفة الحيازة وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تجعل له حق التصرف في المال وكأنه مالك له، فحيازة الموظف للمال بسبب وظيفته حيازة ناقصة، فإذا وجدت من الأفعال والتصرفات التي تدل على نيته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة واعتبر المال مملوكا له فقد تحقق - جرم- الاختلاس[3] .

ثالثا:أركان جريمة الاختلاس في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية

1- أركان جريمة الاختلاس في الفكر الإسلامي:

تتحقق جريمة الاختلاس في الفكر الإسلامي بتوفر أربعة أركان، نذكرها كما يلي[4] :

أ- النية:وهي القصد إلى تملك المال المختلس .

ب - المختلس: وهو- الشخص - المستولي على شيء من المال العام، وشروطه أن يكون:

- مكلفا:أي بالغا، عاقلا، مختارا غير مكره، ذكرا كان أم أنثى، حرا أم عبدا.

- أن يكون من الموظفين في الدولة.

- عدم وجود شبهة، أو حق للجاني - وهو الشخص المختلس - في المال المختلس.

ت - فعل الاختلاس: وله شروط، وهي كما يلي :

- أن يتم الأخذ جهرا.

- عدم استعمال القوة أو المغالبة أو التهديد أثناء الأخذ.

- الهرب أو الفرار بالمال المختلس.

---

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 1989، ص93.

[2]- خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية، مرجع سابق، ص95.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 132 .

[4]- أحمد الأحول، عقوبة السارق، مرجع سابق، ص120، الزبير طهراوي وخلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عددخاص، جانفي 2021، ص344، بتصرف، أيمن طلال، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص 16-17.

ث ـ المال المختلس:وهي العين المادية التي وقعت عليها عملية الاختلاس ذاتها، ويشترط في المال المختلس ما يلي:

- أن يكون مالا منقولا.

- عدم اشتراط الحرز في المال المختلس.

- عدم اشتراط نصاب معين في المال المختلس.

- أن يكون المال المختلس مملوكا للدولة.

- أن يكون المال المختلس مالا محترما مباح التملك.

2-أركان جريمة الاختلاس في الفكر الوضعي:

أما في الفكر الوضعي فإن القوانين المعمول بها في الدول المعاصرة كالجزائر مثلا فإن إثبات جريمة الاختلاس يستدعي توفر ثلاثة أركان هي[1] :

أ-الركن المفترض:وهو كون الجاني موظفا، ويتطلب لتحقيق هذا الركن أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما، أو من في حكمه وقت ارتكاب الجريمة.

ب ـ الركن المادي لجريمة الاختلاس:ويتكون هذا الركن من عنصرين هما: فعل الاختلاس ومحل الاختلاس، أما بالنسبة للعنصر الأول والمتعلق بفعل الاختلاس فإن المشرع الجزائري قد حدده في أربعة صور كما جاء في المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ونذكر هذه الصور الأربعة كما يلي[3] :

- الصورة الأولى:الاختلاس، وهو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص.

- الصورة الثانية:الإتلاف، ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه.

- الصورة الثالثة:التبديد، ويتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو باقتنائه .

- الصورة الرابعة:الاحتجاز بدون وجه حق، وذلك يتحقق بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق.

---

[1] - طهراوي وزميله، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص345- 348.

[2]- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 52- 53.

[3]- طهراوي وزميله، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص346- 347.

وأما محل جريمة الاختلاس فإن المشرع الجزائري قد حدد ذلك في نص المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[1].

ت ـ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:حتى يتحقق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، لابد من توفر عنصرين هما[2]:

ـ العنصر الأول:القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير.

ـ العنصر الثاني:القصد الجنائي الخاص، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته .

رابعا:حكم الاختلاس في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية:

1-حكم الاختلاس في التشريع الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية عمليات الاختلاس من المال العام ، وبيان ذلك أن عملية اختلاس المال العام هو جرم مركب من أمرين محرمين هما:خيانة الأمانة، والسرقة، والفعل المركب يأخذ حكم مفرديه من حيث الحرمة أو الإباحة، و ما دامت خيانة الأمانة والسرقة محرمان في دين الله، فإن الاختلاس من المال العام حرام كذلك، لأنه أشبه بخيانة الأمانة، والأدلة على حرمة خيانة الأمانة كثيرة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ))[3]، وقوله تعالى أيضا((وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ))[4]، و الغلول هو الأخذ والسرقة من المال العام والاستيلاء عليه دون وجه حق كما سبق بيانه، وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ:"من كان لنا عاملا فليكسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكسب خادم، فإن لم يكن له مسكن فليكسب مسكنا " قال أبو

---

[1]- الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص53.
[2]- طهراوي وزميله، جريمة الاختلاس، مرجع سابق، ص348 بتصرف.
[3]- سورة الأنفال، الآية:27 .
[4]- سورة آل عمران، الآية:161.

بكر: أخبرت بأن النبي ﷺ قال:"من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"[1]، وقال ﷺ "هدايا العمال غلول"[2]، وهذا الحديث يدل على أن الهدايا والإكراميات التي يتحصل عليها العمال والموظفون في الدولة من عموم الناس إنما يتحصلون عليها بحكم وظائفهم ومكانتهم المجتمعية في الدولة، ولذلك لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يأخذها ويجعلها في أملاكه الخاصة، لأنها من الغلول الذي هو بمعنى الاختلاس من المال العام، فحكم هذه الهدايا أن تجعل في بيت المال العام أو خزينة الدولة.كما أن الأدلة على حرمة السرقة كثيرة هي الأخرى، نكتفي في ذلك بقوله تعالى ((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[3]، قال الزحيلي في تفسير هذه الآية:السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة، كأموال الدولة أو القطاع العام من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة ومنكر عظيم وأكل لأموال الناس بالباطل لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز بمبدأ الثقة والطمأنينة وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق[4].

2-حكم الاختلاس في الفكر الوضعي:

تجرم الأنظمة الوضعية في الدول المعاصرة من خلال تشريعاتها عمليات الاختلاس وتعاقب عليها، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري ينص في المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحة أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكمة وظائفه أو بسببها[5] .

الفرع الثاني:واقع ظاهرة الاختلاس في الجزائر وآثارها الاقتصادية

أولا:واقع ظاهرة الاختلاس في الجزائر

تعتبر ظاهرة الاختلاس في الجزائر من أبرز مظاهر الفساد الاقتصادي المرتبطة بإدارة وتسيير المال العام، حيث أصبحت هذه الظاهرة مهنة جديدة لبعض الأشخاص والذين لا

---

[1]- سبق تخريجه .
[2]- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث رقم(7021)، ج2، ص177.
[3]- سورة المائدة، الآية :38.
[4]- الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1 ،1422، ج1، ص458.
[5]- الشافعي، قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص52-53.

يبالون بالمصلحة الوطنية ولا بالحياة الأخروية، كل ذلك بهدف الانتماء إلى الطبقات الثرية في الحياة الدنيا، مستغلين في ذلك غياب الرقابة المؤسسية وتواطؤ بعض الجهات الخفية خاصة في زمن المأساة الوطنية، حيث كانت القضية الأساسية للدولة الجزائرية حينها هي محاربة الآفة الإرهابية[1]، وفي هذا الصدد وكما يرى العديد من الباحثين أن الاختلاسات في الجزائر ارتبطت بظاهرة العنف والإرهاب، هذه الأخيرة ما كانت لتكون لولا وجود مجموعة من الظروف التي ساعدت على ظهورها، ومن بينها التهميش الاقتصادي والسياسي لعدد كبير من أفراد الشعب، وتركيز السلطة واحتكارها في يد فئة معينة وعدم المساواة في توزيع ثروات الأمة، ووجود فجوة كبيرة بين الفقراء و الأغنياء، وانتشار الفساد في الأوساط السياسية والإدارية والمالية ...وغيرها[2]، وبالتالي ساعدت تلك الظروف المأساوية على تحقيق العديد من الأطراف لمكاسب مالية، وإنتاج طبقة جديدة من الأثرياء والنافذين، ويتقدمهم في ذلك المدعو عبد المؤمن خليفة والذي أقام إمبراطورية كادت أن تعصف بكيان الدولة الجزائرية[3] هذا من حيث الظروف التي مهدت لتفاقم هذه الظاهرة. أما من حيث الوقائع فهي كثيرة ولا يسعنا ذكرها في هذا المقام، نظرا لكون الواقع الذي نعيشه في الجزائر أصبح بالدرجة الأولى هو واقع الإخبار عن قضايا الاختلاسات التي تحدث وتتكرر بشكل شبه يومي، ويمكن القول بأن قضية 26 مليار دولار التي طرحها الوزير الأول السابق عبد الحميد الإبراهيمي من أكبر فضائح الفساد التي كشف عنها، والتي أثارت ضجة سياسية وإعلامية كبيرة، خاصة وأنها أثبتت تورط العديد من كبار المسؤولين في الدولة الجزائرية[4].
كما أن من سلسلة الأحداث المتعلقة بقضايا الاختلاس في الجزائر نجد في سنة 2009 أن المحاكم المحلية سواء الجزائية منها أو الجنائية قد نظرت في العديد من قضايا الاختلاس والتي تجاوز حجمها الملايير من الدولارات والتي تم تحويلها من قبل أشخاص سواء من البنوك، أو من مراكز البريد، أو من صناديق الضمان الاجتماعي، ولم يسلم أي قطاع وزاري من حدوث مثل هذه الفضائح المالية، وفي نفس السنة (2009) وقعت أيضا قضية عاشور عبد الرحمن والتي تم فيها اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري وقد تمت معالجتها والتحقيق فيها محكمة الجنايات بمحكمة الأقطاب بسيدي محمد التابعة لمجلس قضاء العاصمة[5]، كما عالجت هذه الأخيرة وفي نفس السنة دائما اختلاس أموال عمومية فاقت المليارين وسبعمائة مليون سنتيم من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والتي تورط فيها إطارات ومدراء وموظفون في مؤسسات الدولة الجزائرية، وفي سنة 2010 أفادت إحصائيات أجرتها وزارة العدل أن قضايا الاختلاس تتصدر قضايا الفساد في

---

[1]- عنترة بن مرزوق وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص99، بتصرف .
[2]- محمد مصدق يوسفي، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، د ط، ص257.
[3]- عنترة بن مرزوق وزميله، معضلة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص100.
[4]- نفس المرجع.
[5]- الشروق أون لاين، قضية اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري أمام محكمة الأقطاب،2011/9/30، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.echoroukonline.com تاريخ الدخول: 12/06/ 2021

الجزائر، أقر فيها مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل عن وجود 948 قضية فساد، تم خلالها الفصل والحكم ضد 1352 متهم، منهم عدد كبير متورط في 475 قضية اختلاس مست أموالا العمومية[1]، وما يؤكد صحة استفحال ظاهرة الاختلاس في الجزائر هو ما تعج به الجرائد اليومية من أخبار يومية لمئات المليارات المختلسة من العملة المحلية والأجنبية وقد أعترف بهذا أيضا وزير المالية السابق مراد مدلسي بأن الجزائر ضيعت خلال ثلاث سنوات فقط 104 ألف مليار سنتيم بسبب سوء التسيير[2]، وجرائم الاختلاس .

ثانيا:الآثار الاقتصادية لظاهرة اختلاس الأموال العامة

من أهم الآثار الاقتصادية التي تخلفها ظاهرة اختلاس المال العام ما يلي[3] :

1-الانصراف عن العمل المنتج:وهو ناتج عن تبني الحصول على الأموال بالطرق السهلة عن طريق الاختلاس ونحوه، وما دام أن الحصول على الأموال سهل وميسور وبهذه الطرق غير المشروعة فلا داعي حينئذ للعمل المنتج الذي يكلف طاقة عقلية وبدنية ومالية، وفي ذلك ما فيه من هذر الطاقات وتعطيل الإمكانات، إنه ذات الأسلوب الذي يدمر به الربا الاقتصاد ويخرب البلاد، من خلال الركون إلى الحصول على المال بسبل ميسورة وسهلة دون كد أو عناء.

2-انتشار أنواع الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد الأسود: والاقتصاد الأسود هو ذلك الاقتصاد القائم على استغلال المال المنهوب بغير وجه حق في مجالات تنموية قذرة، مثل غسيل الأموال والدعارة وتجارة المخدرات والرشوة وتهريب السلع غير المسموح بتداولها وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك فالمختلس يلجأ لغسيل أمواله من أجل إخفاء مصدرها الأساسي، والبعد بنفسه عن مصادر الشبهات، وغالبا ما يستثمرها بطرق أكثر سوادا من تلك التي حصل بها على هذا المال .

3-عدم دقة بيانات المؤشرات الرئيسية للاقتصاد القومي:وذلك لأن الأموال الناتجة من ممارسات الفساد ـ كحالات الاختلاس ـ لا ترتبط بالمقومات الاقتصادية الوطنية كالناتج المحلي الإجمالي، أو المشاركة في مشروعات خطة التنمية للدولة، لأنه عادة ما تضر أموال الفساد بموارد الدولة لأنها تحقق في الخفاء ولا يتم محاسبتها ضريبيا، فالمقومات الرئيسية للاقتصاد- القومي- يتم حسابها من خلال حسابات مدونة ومعلنة، بينما أموال الفساد غير مسجلة وغير معلنة، ومن هنا فإنها تخرج عن إطار الحسابات القومية .

---

[1]- النهار أون لاين، سرقة المال العام أكثر حضورا من الرشوة في الجزائر، 09 ديسمبر 2011، منشور على الإنترنت الموقع: https://www.ennaharonline.com تاريخ الدخول:12/06/ 2021

[2]- عنترة بن مرزوق وزميله، معضلة الفساد، مرجع سابق، ص101.

[3]- أيمن طلال، جريمة اختلاس المال العام، مرجع سابق، ص48- 51، بتصرف.

4- تدهور الوضع الاقتصادي القومي:حيث لا يخفى بعد كل هذه الآثار الوخيمة، ما يحدث من تدهور في الوضع الاقتصادي للبلاد، فلا يوجد بلد تكون فيه هذه الآثار ويظل اقتصاده قائما، بل يتدهور ويتدنى، ويصل لدرجة تهدد المجتمع وتضعه تحت طائلة الجوع والموت .

ويمكن أن نستعرض أهم مظاهر الفساد الاقتصادي التي تناولناها في كل مبحث من مباحث هذا الفصل في الشكل رقم(2) كما يلي:

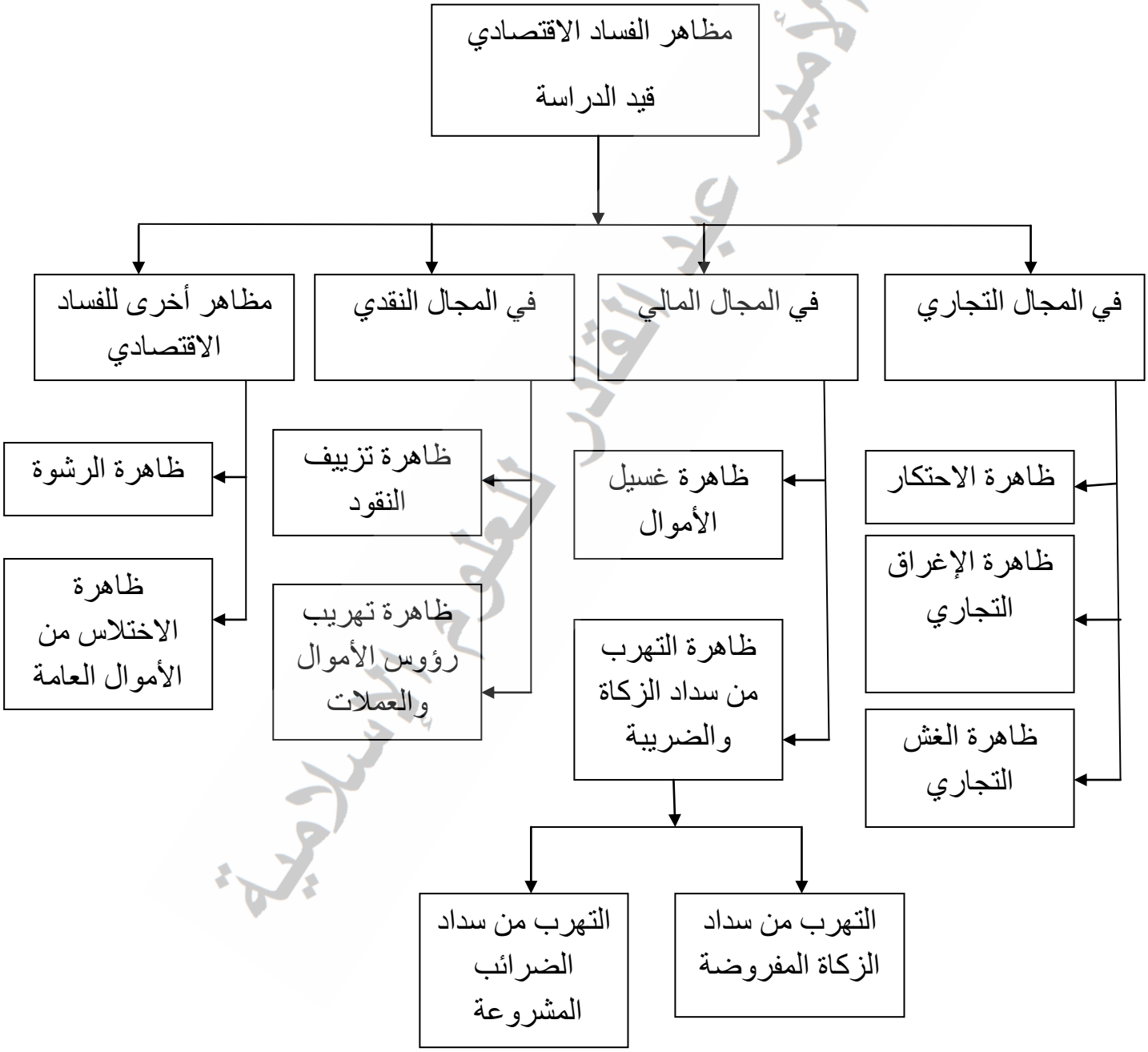

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على مظاهر الفساد قيد الدراسة

خلاصة الفصل الثالث:

بعد استعراض مختلف الجوانب البحثية المرتبطة بموضوع مظاهر الفساد الاقتصادي في هذا الفصل نلاحظ كثرة مظاهر الفساد الاقتصادي وتنوعها واتساع نطاقها، وذلك راجع لتعدد الجهات التي تمارس الفساد وتعدد المجالات التي ينتشر فيها الفساد ذاته، واختلاف المصلحة المرجوة من وراء ذلك، كما نلاحظ أن مظاهر الفساد الاقتصادي في الفكر الإسلامي أوسع منها في الفكر الاقتصادي الوضعي، مع أن الفكر الإسلامي يتفق مع الفكر الاقتصادي الوضعي في الكثير من المظاهر المرتبطة بالفساد الاقتصادي وتجريمها ومكافحتها، وتتنوع مظاهر الفساد تبعا للمجال الذي تنتشر فيه، فما من مجال من المجالات الاقتصادية إلا وهو يشتمل على صور ومظاهر شتى للفساد، وقد أمكن تحديد أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري في ظاهرة الاحتكار، وظاهرة الإغراق التجاري، وظاهرة الغش التجاري كما تم تحديد مظاهر الفساد الاقتصادي التي تختص بالمجال المالي في ظاهرة غسيل الأموال وظاهرة التهرب من الالتزام بسداد الفرائض المالية للدولة ومنها التهرب من سداد الزكاة المفروضة والتهرب من سداد الضرائب المشروعة، في حين تم استعراض مظاهر الفساد الاقتصادي التي تختص بالمجال النقدي في ظاهرة تزييف النقود والعملات وتزويرها وظاهرة تهريب رؤوس الأموال النقدية والعملات إلى خارج البلد، وفي المبحث الرابع والأخير فيه ذكر لأهم مظاهر الفساد الاقتصادي والتي تختص بنزاهة الوظائف الاقتصادية العامة في الدولة، والتي تتمثل في ظاهرة الرشوة التي يمارسها كبار الموظفين في الدولة بحكم وظائفهم فيها، وظاهرة الاختلاس من المال العام وسائر الممتلكات العامة والتي عهدت لعمال الدولة تسييرها والمحافظة عليها.

ولا شك أن لكل ظاهرة من مظاهر الفساد الاقتصادي هذه آثارها الخطيرة وانعكاساتها الوخيمة التي تضر بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

الفصل الرابع:مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور مؤسسة الحسبة وتجربة أجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا ـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تكمن أهمية هذا الفصل في الناحيتين العلمية والعملية، أما الناحية العلمية فتتمثل في جانبين الجانب الأول منها يتجلى في استعراض مختلف التدابير والضمانات التي توفرها مؤسسة الحسبة الإسلامية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، وأما الجانب الثاني فيتجلى في التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وإبراز دورها في مكافحة الفساد، واتخاذها في هذه الدراسة كنموذج يعبر عن دور الأجهزة الرقابية التي استحدثتها الدولة الجزائرية لغرض مكافحة الفساد عموما، والفساد الاقتصادي خصوصا، أما من الناحية العملية التطبيقية فتتمثل في اقتراح تصور عصري لمؤسسة الحسبة الإسلامية يمكن تطبيقه وتوظيفه في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر.

وتأسيسا على هذا فإنه سوف يتم في هذا الفصل الوقوف على مختلف التدابير والوسائل التي توفرها مؤسسة الحسبة الإسلامية لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، هذا من جهة ومن جهة ثانية الوقوف على التدابير التي تتخذها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر، وبعد ذلك نستعرض التصور المقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزار، وكل هذا في المباحث الآتية:

المبحث الأول:تجليات أدوار مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي.

المبحث الثاني:دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر.

المبحث الثالث:التصور المقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر حاليا.

المبحث الأول:تجليات أدوار مؤسسة الحسبة الإسلامية في مكافحة الفساد الاقتصادي

تتجسد أدوار الحسبة الإسلامية في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي من منظور الفكر الإسلامي في مختلف التدابير والإجراءات التي توكل للمحتسب لاتخاذها في مجال اختصاصه، ضمانا لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الفساد) وانسجاما مع مبدأ الاستخلاف وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

ومن خلال الدراسة النظرية والعملية للحسبة والمحتسب في جانب النهي عن المنكر(الفساد) في الفكر الإسلامي، نجد بأن المحتسب يعمل على مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال استخدامه لمنظومة متكاملة من التدابير، هما التدابير الوقائية والتدابير العلاجية، والتي نتطرق لبيانها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول:التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي

تتخذ الحسبة الإسلامية نوعين من التدابير في سبيل الوقاية من ظاهرة الفساد الاقتصادي تدابير إيمانية، وتدابير تنظيمية، نذكرهما بشيء من التفصيل في فرعين اثنين كما يلي:

الفرع الأول:التدابير الإيمانية

ونعني بالتدابير الإيمانية:مختلف الوسائل والإجراءات التي يعمل المحتسب على تفعيلها لتحصين أفراد المجتمع وتهذيبهم روحيا وأخلاقيا بما يثمر لديهم تلك الحالة التي تجعلهم غير مستعدين نفسيا لارتكاب الفساد الاقتصادي، وذلك عن طريق تغليب النزعة لديهم لفعل الخير وإضعاف نزعتهم نحو الجنوح لارتكاب الشر والفساد، وتتجلى أهم هذه التدابير الإيمانية التي تساهم في الوقاية من مظاهر الفساد الاقتصادي فيما يلي:

أولا:تفعيل الرقابة الذاتية للأفراد(تنمية الوازع الديني):

ويسميها البعض"بالرقابة الذاتية المانعة"[1]، لأنها تولد في نفوس الناس عموما والمتعاملين الاقتصاديين خصوصا حالة من الخشية الربانية التي تمنعهم من ارتكاب مظاهر الفساد الاقتصادي، مستحضرين في ذلك رقابة الله عليهم.

1-تعريف الرقابة الذاتية:

الرقابة الذاتية في اللغة:مأخوذة من الفعل (رقب)، بمعنى حرس وحفظ، ومنه اسم الله تعالى (الرقيب)، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[2]، وأما الذات:فتعني النفس والشخص، يقال في الأدب:"نقد ذاتي" أي يرجع إلى أراء الشخص و انفعالاته[3].

وأما الرقابة في الاصطلاح الإسلامي فتعني:رقابة الموظف على نفسه مؤمنا ومستشعرا رقابة الله تعالى، وأن ما يقوله وما يعمله مسجل له أو عليه، لذا فهو يراجع أقواله وأعماله ويزنها

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1402- 1982، ص270.

[2]- إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1699.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص308.

بميزان الشرع الإسلامي[1]، وذلك قبل أن يبدأ في مباشرته لفعلها.
ويعرف أحد الباحثين الرقابة بأنها:رقابة تنبع من داخل النفس الإنسانية خشية غضب الله وسعيا إلى مرضاته والعمل على راحة النفس، وهي رقابة الضمير، وفي هذا يقول الله تعالى ((قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا))[2] .

ويمكن القول بأن الرقابة الذاتية في مفهومها المباشر تعني:أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصا واحدا[3]، وهو مراقبة الشخص نفسه بنفسه، أي يراقبها في كل تصرفاتها وأفعالها مستشعرا بأن الله رقيب عليه، كما قال تعالى ((وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا))[4]، وقال سبحانه ((إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا))[5]، (ويعتمد المحتسب في الإسلام) لتحقيق هذا النوع من الرقابة على العناية بالإنسان وتربيته تربية سليمة والحرص على أن تنمى فيه الدوافع الذاتية التي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي[6]، وذلك في مختلف فروعه الإنتاجية ومجالاته المتنوعة وفق التعاليم الإسلامية بعيدا عن كل مظاهر الفساد التي نهى الله عز وجل عنها و رسوله ﷺ.فإذا كان ضمير المسلم مسيطرا على أعماله وأقواله وفكره فإن الرقابة الإدارية ورقابة المجتمع ورقابة القضاء تتقلص إلى أدنى حد[7] .

فإن قيل:ما هو الدليل على أن تفعيل الرقابة الذاتية للفرد والمجتمع من صلاحيات أعمال المحتسب ووظائفه الاحتسابية في الإسلام؟ فالجواب أن يقال:إن الرسول ﷺ كان أول من مارس وظيفة الحسبة في الإسلام، وكان احتسابه ﷺ شاملا لكافة مناحي الحياة الدينية والدنيوية، ولم تكن أعمال الحسبة تختص فقط على منع المنكرات في الأسواق وما يجري فيها من انحرافات ومعاملات محظورة، بل إن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يمثل جوهر حقيقة الحسبة يجعل مهمة تفعيل الرقابة الذاتية في نفوس المؤمنين من خلال الدعوة لفعل الصالحات وترك الشرور والموبقات هو من جملة الوظائف المنوطة بالمحتسب في الدولة الإسلامية، وهذا موجود في سيرة النبي ﷺ لمن تدبر ذلك، فقد كان ﷺ نبيا ورسولا وحاكما ومبلغا وقاضيا ومحتسبا، وكان مما قام به في حياته ﷺ إرشاده لأصحابه على ضرورة

[1] - عبد الرحمان الضحيان، الرقابة الإدارية، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2011، ص92.
[2] - سورة الشمس، الآيتان: 9- 10.
[3] - محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص269.
[4] - سورة الأحزاب، الآية:52.
[5] - سورة النساء، الآية:1.
[6] - بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص 641 .
[7] - محمود العساف، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، د ط، 1422، ص100.

استشعار الرقابة الإلهية في جميع تصرفاتهم وتعاملاتهم ومنها الاقتصادية والتجارية، تحقيقا لمرتبة الإحسان، والتي تأتي بعد الإيمان والإسلام، وقد حد النبي ﷺ مرتبة الإحسان فقال"أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[1]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على ضرورة استحضار الرقابة الإلهية في كل الشؤون والأعمال وبذلك نشأ ذلك الجيل الرباني من الصحابة الكرام والتابعين لهم من بعدهم والذين نهلوا من توجيهاته وتعليماته ﷺ، حيث كانوا أحرص الناس على التقوى وأكثرهم استحضارا للرقابة الإلهية والخوف من عقابه، فلا يكاد يجرؤ أحد منهم على معصية الله تعالى أو السعي نحو الفساد في الأرض وإن خلوا عن أعين الناس، لأنهم يعلمون أن الله عز وجل مطلع على جميع أعمالهم، كما أخبرهم النبي ﷺ بذلك كله، ويسمي بعض الباحثين هذا "بالاحتساب النبوي"[2] والذي يمثل صورة متكاملة للجانب النظري والتطبيقي لنظام الحسبة في الإسلام في عهد النبوة، وفيه لكل محتسب جاء بعده ﷺ مجال للتأسي والاقتداء به.

وفي تاريخ الحضارة الإسلامية يمكن القول بأن سلطة المحتسب في الرقابة على النشاط الاقتصادي كانت تتم بنوعين من الرقابة هما:الرقابة الروحية، والرقابة المادية، أما الروحية فتعني:قيام المحتسب بتفعيل الرقابة الداخلية (الذاتية) للأفراد، والتي منبعها الإيمان بالله عز وجل الذي هو غذاء الروح البشرية الذي يقودها نحو الخير والصلاح، ويمنعها من الوقوع في مظاهر الشر والفساد، وأما المادية فتعني قيام المحتسب بممارسة الرقابة الخارجية على مختلف الأعمال والأنشطة الاقتصادية، فيقر منها ما وافق الشرع ويمنع ما يخالفه ويصادمه من المنكرات والانحرافات، وبالتالي فإن الحسبة على النشاط الاقتصادي في الإسلام تجمع ما بين تفعيل الرقابة الذاتية للأفراد وتطبيق الرقابة الخارجية على الجميع ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر البتة.

ومن هنا يتأسس دور المحتسب في الإسلام للعمل على تنمية نوازع الخير والإيمان لدى الأفراد المشتغلين في النشاط الاقتصادي، فقد كان عمر رضي الله عنه يحرص على تقوية المراقبة الذاتية لدى أفراد رعيته ويقول مخاطبا لهم "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية"[3]، وإنما يقوم عمر رضي الله عنه بتفعيل الرقابة الذاتية في نفوس أفراد رعيته لأنه يعلم أنه راع وأنه مسؤول أمام ربه عن رعيته، فكان من ضمن أعماله التي يقوم بها في مجال تطبيق الحسبة العمل على تذكير أفراد الأمة بضرورة وزن أعمالهم وجميع تصرفاتهم بميزان الشريعة قبل

---

[1] - أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (08)، ص 18.

[2] - أشرف بن محمود بني كنانة، الاحتساب النبوي، دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري، من بحوث المؤتمر العلمي للحسبة، جامعة أم القرى، 27- 1439/05/29 الموافق13- 2018/02/15، مطبعة جامعة أم القرى، ط1 ، 1439-2018، ص14 وما بعدها.

[3]- الملا علي القاري، موعظة الحبيب وتحفة الخطيب من خطب النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، تحقيق:عبد الحكيم الأنيس، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1430- 2009، ج1، ص76.

الشروع فيها، فإن كانت مشروعة فعلت وإن كانت ممنوعة منعت، وهذا ما يساهم في الوقاية من ارتكاب مظاهر الفساد الاقتصادي.

ولعل من ثمرات تنمية الرقابة الذاتية في نفوس الرعية وتهذيب سلوكياتهم في عهد عمر رضي الله عنه، تلك القصة التي سمعها عمر بنفسه وهو يمارس أعمال الحسبة الرقابية بالمدينة المنورة ذات ليلة، إذ سمع امرأة تقول لابنتها:يا بنتاه! قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها البنت:يا أمتاه! أوما علمت بما كان من عزمت أمير المؤمنين؟ قالت الأم: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت:إنه أمر مناديه، فنادى:لا يشاب اللبن بالماء! فقالت لها:يا بنية! قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر! فقالت البنت لأمها:والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء ..."[1] .

وهذا معاذ لما أرسله عمررضي الله عنهما "ساعيا على أموال الزكاة من بني كلاب، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به يحمله على رقبته، فقالت له امرأته:أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط! فقالت:قد كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فبعث عمر رضي الله عنه معك ضاغطا! فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا، فقال: أنا بعثت معك ضاغطا؟ فقال: معاذ لم أجد شيئا أعتذر به إليها إلا ذلك فضحك عمر، وأعطاه شيئا، فقال: أرضها به"، قال ابن جرير:قول معاذ الضاغط:يريد به ربه عز وجل[2]، أي أن الله تعالى مطلع على سرائر العباد، فأوهم امرأته أنه كان معه من يحفظه و يضيق عليه ويمنعه عن الأخذ، ليرضيها بذلك"[3].

وقد بلغت قوة المراقبة الذاتية لدى أفراد الرعية في زمن عمر رضي الله عنه درجة عالية، ما جعل عمر ذاته يتعجب من ذلك، ويتجلى ذلك في واقعة فتح الصحابة رضي الله عنهم للمدائن وهي إحدى مدن الفرس حيث غنموا منها الغنائم الثمينة والجواهرالوفيرة ثم أرسلوها إلى الخليفة عمر فلما رآها قال:" إن قوما أدوا هذا لأمناء"[4] .

وبالتأمل في هذه الوقائع الثلاثة: قصة المرأة وابنتها، وقصة معاذ مع زوجته، وقصة الصحابة مع غنائم المدائن وأموالها وإرسالها إلى عمر كاملة غير منقوصة، نجدها كلها وقائع تتعلق بجانب المال الذي جبلت النفوس على حبه والسعي للاستكثار منه وتحصيله بشتى الطرق حلالها وحرامها، ولا شك أن النفس البشرية معرضة للانحراف عن السلوك السوي في كل واقعة من تلك الوقائع، إلا أن استحضار الرقابة الذاتية المغذاة بالخشية من الله عز وجل حالت بين هؤلاء وبين الشر والفساد.

ويمكن القول بأن الرقابة الذاتية هي من الصفات الفريدة التي تتميز بها الإدارة الإسلامية فهي مبدأ عظيم يشمل الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الفردية والجماعية، وهذا المبدأ هو أن

---

[1]- إبن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علق عليه:عاطف بن عبد الوهاب حماد، دار الكتب العلمية، د ط 2010، ص82.

[2]- سيد كسروي ، موسوعة آثار الصحابة، مرجع سابق،ج3، ص260.

[3]-إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ج3، ص91.

[4]- إبن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص1058.

وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا أساسا لعبادة الله عزوجل، ومن ثم فإن كل أعماله وأفعاله[1]، بما فيها مختلف الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها كلها عبارة عن ابتلاء من الله عز وجل واختبار منه للإطلاع على مدى طاعته لأوامره واجتنابه لنواهيه فيما يقوم به ويؤديه، ومن ثم تقع محاسبته على كافة أعماله وتصرفاته من قبل خالقه عزوجل.

فالرقابة الذاتية هي بمثابة الحصن الحصين والدرع الواقي من ارتكاب حالات الفساد الاقتصادي، وذلك بتحري الرقابة الإدارية الذاتية والاقتصادية من خلال قيام الفرد الاقتصادي سواء كان منتجا أو مستهلكا، أو مهما كانت صفته، بإعادة النظر في كافة أعماله وتصرفاته الاقتصادية قبل أن يقوم بها حتى يتحقق بنفسه من مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا يهتم النظام الاقتصادي في الإسلام بهذا النوع من الرقابة اهتماما كبيرا من أجل التأكيد على ربانية النشاط الاقتصادي في الإسلام وأنه موصول بربه دوما و أبدا، وأن له شريعة تحكمه وتعمل على تدبير أمره وتنظيم حركته، وأنه متى تم الخروج عن الخطوط التي رسمتها والحدود التي حددتها حل الفساد بالنشاط الاقتصادي وتوالت الأزمات الاقتصادية والمالية على النحو الذي نشاهده اليوم.

2- أدوات تنمية الرقابة الذاتية وأثرها في الوقاية من الفساد الاقتصادي:

لما كانت الرقابة الذاتية لأفراد المجتمع المسلم تقوى وتضعف، احتاج أمرها إلى تقوية وتنمية من حين لآخر، وقد اتخذت الحسبة الإسلامية عدة أدوات لهذا الغرض، إذ لا يعقل أن تكون الحسبة على الطباخين والخبازين لضمان سلامة غذاء الأبدان ولا تهتم بالعقيدة لضمان غذاء الأرواح، ومن أهم أدوات تنمية الرقابة الذاتية ما يلي:

أ-العقيدة الإيمانية:إن من أهم الأدوات والوسائل الواقية من الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا، العقيدة الإيمانية الصادقة التي تحرس الفضيلة، وتسيطر على سلوك النفس البشرية من الانسياق وراء الشر والفساد.

والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها، إذ أنه يربي الضمير الإنساني الحي، ويجعل منه حارسا على حرمات الناس ومانعا من الاعتداء عليها أو الإفساد فيها، ولا شيء سوى الإيمان يصنع ذلك، وقد يثير البعض التساؤل الآتي:ماهو تفسير انتشار الجريمة (ومختلف صور الفساد) في المجتمعات التي تؤمن بالله، وتؤدي شعائر دينها التعبدية كما أمرها ربها؟ ويذهب هذا التساؤل إذا ميزنا بين العبادات التي تخلوا من روح العبادة الحقة، في خشية الله والتماس مغفرته وتتحول إلى عادات تشبه التقاليد المتوارثة في حياة الأمم، والعبادات التي يؤديها المسلم عن وعي وفهم تقربا إلى الله، وطلبا لمرضاته، فهذه هي التي تحدث الآثار التربوية في سلوك الإنسان[2].

---

[1]- فهد صالح السلطان " النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، 1993، ص128.

[2]- عبد الله بن يوسف الأزدي، الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1431- 2010، ص189- 190 .

إن الإيمان الصادق تصديق وقول وعمل، تصديق بالله ورسوله وعالم الغيب، لا يشوبه شك ولا ارتياب، يتغلغل في سويداء القلب فيتذوق حلاوته ولا يرضى به بديلا، وقول يجري على اللسان ليعبر عما في القلب من عقيدة راسخة تسري في دم المسلم وتخالط وتمتزج بمشاعره وعمل ينبثق منه صدق الإيمان وبواعثه مسارعة إلى الخير، وإذعانا لله وانقيادا لشريعته فيرى الناس فيه الواقع الحي للإيمان ومقتضياته، جهادا و بذلا[1]، قال تعالى مقررا هذه الحقيقة ((إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ))[2] .وهذه ثمرة من ثمرات الإيمان الهامة في حياة الناس، حيث يولد في نفس الإنسان حياة جديدة مصبوغة بصبغة إيمانية محضة، تتجلى فيها بكل وضوح صورة الفرد المؤمن حقا، الذي أخضع جميع سلوكياته وتصرفاته لمرضاة ربه وبالتالي فلا اختيار له في أي تصرف ما دام أن الله عز وجل ورسوله قد فصلا في حكمه وأمره، قال تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا))[3]، وهذه الآية تجسد الصورة الحية للفرد المؤمن الذي ينبغي أن يكون عليها وهي ضرورة الالتزام بأوامر الله ورسوله ونواهيه، وأنه متى تعدى ذلك فقد أوغل في دائرة الإفساد والعصيان في الأرض.

ومن هذا المنطلق يتبين لنا بأن الإيمان يؤثر تأيرا قويا على سلوك الفرد وطبيعته، وينقيه من الشوائب ويجعله سمحا متسامحا، محبا للخير لنفسه ولمجتمعه، بعيدا عن ممارسة أعمال الشر والفساد.

إن الإيمان الحقيقي هو الذي يردع الإنسان عن ارتكاب الجريمة (الاقتصادية وغير الاقتصادية) فلا يقدم المؤمن الصادق على ارتكاب الجريمة وهو يعلم بأن ربه مطلع عليه في سره وجهره، يقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل:"إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا"[4]، فالإيمان له أثر بالغ الأهمية في مقاومة الجريمة - كجريمة الفساد الاقتصادي - قبل

---

[1]- نفس المرجع، ص190.
[2]- سورة الحجرات، الآية:15.
[3]- سورة الأحزاب، الآية:36.
[4] - أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (128)، ص46.

حدوثها، فهو يوقظ الضمير ويجعله دائما مراقبا للسلوك، محذرا الفرد بما سيلقاه من عقاب وينهاه عن مقارفة الجريمة، وهو بذلك يعمل على القضاء على النية الخفية التي تحاك في الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة، بل ويحرمه ويعتبره أمرا مكروها لأنه مناف للأخلاق ومكارم العادات، وفي كثير من القضايا نجد أن مرتكبي بعض الجرائم - الاقتصادية كغسيل الأموال وتزييف النقود وبيع الممنوعات- يقوم أصحابها بالإقرار والاعتراف بها وتقديم أنفسهم طواعية إلى أجهزة القضاء والأمن، وذلك بوحي من ضميرهم الذي لم يهدأ ولم يسكن، بل يطالب بعقاب الذات، وكلما تضعف عقيدة الإيمان تصبح إمكانية ارتكاب الجريمة أكبر بعد تفاعلها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها[1].

فالعقيدة الإيمانية هي التي تصلح الفرد وتطهر روحه وتسمو بفكره وتجعله عنصرا صالحا مستعدا لبناء مجتمع سليم معافى من كل آفات الأفكار الهدامة، ومن العقيدة ينبثق الإيمان بالنظام الإسلامي المتمثل في مجموعة من المبادئ، كالعدالة والمساواة والأخوة والصدق في التعامل و التسامح ومنع جميع أشكال الظلم والاعتداء[2]، والابتعاد عن ارتكاب مختلف صور ومظاهر الفساد الاقتصادي و المالي.

ب- التذكير بالمسؤولية الأخروية:إن الشريعة الإسلامية منذ أن ظهرت وبدأ التنزيل القرآني على الرسول ﷺ وهي تؤكد على أن الإنسان له رجعة أخروية يحاسب فيها على جميع أعماله وما كسبت يداه أمام الله سبحانه وتعالى وهو العدل الذي لا يظلم عباده شيئا[3].

وفي تاريخ الحضارة الإسلامية نجد أن المحتسب كان يعمل على تأكيد هذه الحقيقة العظمى في قلوب العباد وتنمية أمر الخشية من الله عز وجل لديهم، وذلك بهدف الحيلولة بينهم وبين الوقوع في مختلف مظاهر الفساد، خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

وفي الاحتساب النبوي نجد أن الرسول ﷺ كان يذكر الناس بالمساءلة الأخروية على كافة أعمالهم وتصرفاتهم وذلك بأسلوب الترغيب والترهيب، وهو ما ساهم آنذاك في الحد من مظاهر الفساد الاقتصادي والتقليل من حالاته، و نعني بأسلوب الترغيب:استخدام المحتسب لكافة الأساليب المشروعة التي تحفز الفرد على ممارسة عمله ونشاطه الاقتصادي والإنتاجي في إطار الشريعة الإسلامية بعيدا عن مظاهر الغش والخيانة فيه، وقد كان النبي ﷺ يستخدم في إدارته للدولة الإسلامية هذا الأسلوب في مختلف المجالات ومنها المجال الاقتصادي، كما في قوله ﷺ"إن أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس"[4]، وقال ﷺ"ما من مسلم يغرس غرسا أو

---

[1]- الأزدي، الوازع الديني، مرجع سابق، ص195.

[2]- إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي: أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، رسالة ماجستير، وقفية أمير غازي للفكر القرآني، ص53، منشورة على الإنترنت، الموقع:/https://www.quranicthought.com/ar/books تاريخ الدخول:2021/08/25.

[3]- عبد المنعم سعيد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة القاهرة، 1976، ص291.

[4]- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 ، 1415-1995، رقم الحديث (906)، ج2، ص574.

يزرع زرعا فيأكل منه طيرا أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[1]، ويستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ بصفته نبيا ومحتسبا كان يرغب أمته في ممارسة العمل والإنتاج لرفع الكفاءة الإنتاجية بما يؤدي إلى حصول النفع لعموم الناس حتى الحيوان، كما يتضمن أيضا ضرورة الابتعاد عن الإساءة إلى الناس، أو إلحاق الضرر بهم وبممتلكاتهم.

وأما أسلوب الترهيب:فيعتني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة والعنيفة، ويشار إليه في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي[2]، والذي يهدف إلى تخويف الأفراد من الوقوع في حالات الفساد الاقتصادي، وهذا الأسلوب أيضا كان النبي ﷺ يستخدمه في إدارته للدولة الإسلامية على نطاق واسع، ومن ذلك ما جاء عنه في حديث ابن اللتبية الذي جعله عاملا على جباية أموال الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:"استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له:ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال:هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال ﷺ"فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه وهو يقول:"اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت"[3] ومنها قوله ﷺ:"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[4]، والغلول بمعنى الخيانة وهو أخذ الموظف من المال العام، ومنه قوله ﷺ:"اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"[5]، والظلم هنا عام وشامل لكافة صوره

و مظاهره، ومنه الفساد الاقتصادي، ومنها قوله ﷺ :"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه"[6]، والأحاديث في ذلك كثيرة، وإنما الغرض من هذا إثبات نماذج وشواهد من الاحتساب النبوي الذي كان يستعمل فيه النبي ﷺ أسلوب الترهيب مع أفراد أمته لتخويفهم من الوقوع في حالات الفساد الاقتصادي خاصة، الأمر الذي أدى إلى إعداد ذلك المجتمع المسلم الذي قلت فيه وقائع الفساد الاقتصادي إلى حد لايكاد يذكر.

وكان الخليفة عمر رضي الله عنه من أكثر الخلفاء تطبيقا لأسلوب الترهيب مع الولاة و العمال في الدولة الإسلامية ومن مقولاته المشهورة " إن أهون شيء عندي أن أضع واليا مكان وال إذا اشتكى منه الناس"[7]، ويتضمن قول عمر هذا ترهيب شديد لولاته وعماله في الدولة، حيث أنه سيحيل كل عامل يشتكي منه الناس إلى المحاسبة ومنه المعاقبة والعزل، ولا شك أن هذا

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2320)، ص274.

[2]- أحمد إبراهيم أبوسن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد11 ،العدد 21 محرم 1417- مايو1996، ص 98.

[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2597)، ص309.

[4]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق ،حديث رقم (2943)، ص529.

[5]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (2578)، ص740.

[6]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (2417)، ص442.

[7]- أبوسن، استخدام أساليب الترهيب لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص99- 100 .

التدبير الصارم يحدث في نفوس ولاته وعماله الرهبة والخوف من ارتكاب حالات من الفساد الاقتصادي.

ت-الأخلاق الإسلامية وأثرها في الوقاية من الفساد الاقتصادي:ما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى أنه لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يتجلى في كل الحالات الاقتصادية، في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك[1]. فالأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام وعمل على غرسها في نفوس المسلمين، هي في الحقيقة غذاء أرواحهم وسر تمكينهم في الأرض، لأن المبادئ والتشريعات والنظم إذا خلت من الأخلاق فقدت قيمتها الجوهرية التي يرتكز عليها القانون والنظام في أي مجتمع إنساني لذلك فالأخلاق في الإسلام تشكل حاجزا منيعا يصد عنه عاتية البغي والظلم والشر والفساد والانحراف والإجرام، كما أن الأخلاق تكف أفراد المجتمع الإسلامي عن الزيغ والكفر والفسوق والعصيان[2]، وتحارب الدعوة إلى الشر والفساد وممارسة الجريمة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

وقد لمح بعض الدارسين الأجانب هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق، في حين فرق بينهما الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي، يقول الكاتب الفرنسي (جاك أستروى) في كتابه عن الإسلام والتنمية الاقتصادية:الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان مترابطتان ولا تنفصلان أبدا، ومن هنا يمكن القول:أن المسلمين لا يقبلون اقتصادا علمانيا، والاقتصاد الذي يستمدونه من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصادا أخلاقيا"[3].

وللمحتسب دور بارز في العمل على نشر الأخلاق الحميدة والسلوكيات الفاضلة في المجتمع المسلم، وذلك ما يفرضه عليه واجب الدعوة إلى الله وإرادة النصح للخلق، فيدعو الناس إلى التحلي بصالح الأخلاق، والبعد عن سيئ الأخلاق الذميمة والتخدير منها، وحماية أفراد المجتمع من الوقوع فيها، بل والقضاء على جميع السبل والوسائل التي تؤدي إليها وسد جميع منافذها.

وفي الاحتساب النبوي نماذج حية تتضمن دعوة جميع المتعاملين الاقتصاديين لاسيما في المجال التجاري إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، منها:

- التحلي بخلق الأمانة:وفي هذا يقول الرسول ﷺ مخاطبا التجار"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[4]، فينبغي على التاجر والمتعامل الاقتصادي أن يكون أمينا وصادقا مع المشترين سائر المستهلكين، وكذلك ينبغي أن يكون الصانع والمزارع وكافة المشتغلين في النشاط الاقتصادي على نفس المستوى في التحلي بخلق الأمانة والنزاهة.

---

[1]- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 ،1415- 1995، ص57.

[2]- الأزدي، الوازع الديني، مرجع سابق، ص209.

[3]- القرضاوي، دور القيم والأخلاق، مرجع سابق، ص61.

[4]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (1209)، ص232.

- التزام الصدق وتجنب الكذب في البيع والشراء، قال ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- أو قال حتى يتفرقا-فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[1].
- السماحة في البيع والشراء:قال ﷺ"رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[2].
- الالتزام بقواعد المشروعية في النشاط الاستثماري:فعلى المستثمر والمتعامل الاقتصادي المنتج أن يتقيد بالضوابط الشرعية في مجاله الاستثماري، سواء كان في قطاع الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات، فيجب عليه تجنب الاستثمار في المشاريع التي تتنافى مع الأحكام الإسلامية، كمشاريع إنتاج الخمور أو مصانع التبغ، أو إقامة الفنادق السياحة التي لا تلتزم بالقيود الشرعية في ذلك، وفي الحديث"إن الله إذا حرم على قوم أكل شيئ حرم عليهم ثمنه"[3].وهذه أمثلة على بعض الأخلاق الفاضلة التي كان يحرص المحتسب على أن يتحلى بها التجار خصوصا في الأسواق وجمهور المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لما لها من أثر كبير في ضبط السلوك الإنساني الاقتصادي ووقايته من ارتكاب الشر والفساد ومنعه من السقوط في أوكار الجريمة الاقتصادية.

ثانيا:التوعية بمخاطر الفساد الاقتصادي

1-تعريف التوعية الدينية:

التوعية لغة:هي مصدر الفعل وعى، وهي التفهيم والتوضيح والإرشاد، وهي مأخوذة من الوعي، و الأصل في الوعي ضم الشيء[4]، وما التوعية إلا ضم معلومات إلى معلومات وهي بمثابة إفهام الغير، وتحفيظهم ما ينبغي عليهم فعله وإرشادهم[5]، إلى فعل الخير والبعد عن ارتكاب الشر والفساد.

وأما التوعية في الاصطلاح فتعني[6] :نشر المعرفة الصحيحة حول موضوع معين ليتسنى للمتلقي تجنب الضرر أو تجنب الكارثة التي قد تحدث قبل وقوعها، وقيل هي:استعمال وسائل تعليمية وإرشادية محددة لتوعية الأفراد على تعديل سلوكهم وتحذيرهم مما قد يحيط بهم من مخاطر من أجل تربيتهم على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وقيمها العليا.

وأما التوعية الدينية فتعرف بأنها: تزويد أفراد المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وقيمها العليا التي تعمل على حفظ الدين وترجمته ترجمة عملية في حياة الناس[7].

وعلى هذا المعنى فإن التوعية تعبر عن دور من أدوار الاحتساب النبوي الذي كان يؤديه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لهداية أقوامهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2082)، ص247.
[2]- نفس المصدر حديث رقم(2076)، ص246-247.
[3]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (3488)، ص622، وابن أبي شيبة، مصدر سابق، حديث رقم (20381)، ج4، ص300.
[4]- إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6، ص124.
[5]- عمر صالح بن عمر، مفهوم الوعي والتوعية وأهميتها، من أبحاث ندوة الحج الكبرى، ص39، منشور على الإنترنت الموقع: http://www.abgadi.net/pdfs/pmedjiwg.pdf تاريخ الدخول:2021/04/20.
[6]- نفس المرجع، ص39.
[7]- نفس المرجع، ص40.

الفساد إلى الإصلاح، كما قال تعالى ((وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ))[1].

والبيان الذي يقوم به الأنبياء والرسل هنا يشمل كل ما يساهم في كشف المعاني والتوضيح والإرشاد، وكل هذه المعاني تجمعها كلمة واحدة وهي التوعية الدينية التي تهدف إلى جعل الناس يلتزمون بالسبيل المستقيم وفعل الخير والصلاح والبعد عن ارتكاب الشر والفساد.

وتأسيسا على ماسبق يمكن القول بأن التوعية الدينية هي من أهم التدابير التي يقوم بها المحتسب في الإسلام للوقاية من الفساد الاقتصادي، إذ أن تكييفها الفقهي يلتقي مع الحث على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وما الحسبة إلا تعبير عن التطبيق العملي لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرا، كما قال تعالى ((كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ))[3].

2- أثر التوعية الدينية في الوقاية من الفساد الاقتصادي:

إن للتوعية الدينية بأضرار الفساد الاقتصادي والتحذير من تداعياته السلبية الأثر البالغ في تهذيب سلوكيات الأفراد والمجتمعات، وهذا مايساهم في جلب المصالح للناس وتكميلها ودفع المفاسد عنهم وتقليلها، إذ أن من أهداف التوعية الدينية تنمية الوازع الديني المبني على الفهم والإقناع (وإحياء الضمير الإنساني)المفضي إلى الالتزام الذي من شأنه تحقيق التوازن في حياة الإنسان[4]. فبعد إيقاظ الضمائر في نفوس المفسدين وتنشيط الرقابة الذاتية تأتي الخطوة الثانية في مواجهة الفساد (عامة و الاقتصادي خاصة)وهي توعية الأفراد بخطورة الآثار السيئة التي يخلفها الفساد على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني)، وتبدأ هذه التوعية بمحاسبة الأفراد لأنفسهم ومراجعتها ثم توعية المحيطين بهم بذلك[5].

وفي مطالعتنا لنصوص الشريعة الإسلامية نجد بأن الله سبحانه وتعالى بين لنا أن سبب ظهور الفساد - ومنه الفساد الاقتصادي - هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة[6]، كما يمثل هذا هذا الإنسان في نفس الوقت الأداة المهمة التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته إذا ما تم

---

[1]- سورة إبراهيم، الآية:04

[2]- عمر صالح، الوعي والتوعية، مرجع سابق، ص57.

[3]- سورة آل عمران، الآية:110.

[4]- عمر صالح، الوعي والتوعية، ص57.

[5]- هشام الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية، مرجع سابق، ص586.

[6]- محمد بوساق، التعريف بالفساد وصوره، مرجع سابق، ج1، ص107- 108.

توظيفه توظيفا فعالا، ويدل على هذا قوله تعالى ((ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ))[1]، فدلت هذه الآية على أن ظهور جنس الفساد في جنس البر وجنس البحر بسبب ما فعله الناس من المعاصي والذنوب وشؤمه، فكأنهم إنما أفسدوا وتسببوا لفشو المعاصي في الأرض لأجل ذلك[2]، لأن المعاصي والذنوب التي يرتكبها الناس هي من جملة كسبهم، قال القرطبي:"أي صار هذا العمل(الذي يمثل مظهرا من مظاهر الفساد)مانعا من الزرع والعمارات والتجارات"[3]، والواقع يدل على صحة هذا التأويل، فبلد كالجزائر مثلا تزخر بمختلف الموارد والثروات وكل عناصر الإنتاج وتتوفر فيها شروط التطور ما يؤهلها للالتحاق بالعالم المتقدم، غير أن مستوى التنمية الشاملة والمستوى المعيشي اللائق الذي يتطلع إليه المواطن لايزال هشا ودون المستوى المطلوب، والسبب في هذا كله راجع إلى ظاهرة الفساد التيي يديرها كبار المسؤولين في القطاع العام وفي الخاص والذين حالوا بين تطور البلد وازدهاره، وهذا عقوبة من الله عز وجل، حيث أنهم لما أفسدوا في الأرض وعصوا، أعمى الله أبصارهم وخلى بينهم وبين نزوات الشيطان واتباع الشهوات على حساب تحقيق التنمية الشاملة التي تقتضيها المصلحة العامة للبلد، كما قال تعالى ((وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ))[4].

وما النجاة من هذه المشكلات إلا من خلال توظيف الحسبة الإسلامية في المجتمع، والسعي في تربية الأفراد تربية إسلامية تتفق ونظرة الشريعة إلى الكون والحياة قال تعالى ((إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ))[5]، وهذه الآية دليل على أن مكافحة الفساد ومنه الاقتصادي رهين بإرادة أفراده في التغيير[6] ، بيد أن هذه الإرادة في التغيير لا تحصل للفرد من تلقاء نفسه، وإنما من خلال قيام المحتسب في الإسلام على حث الأفراد على مجاهدة

---

[1]- سورة الروم، الآية:41

[2]- الألوسي، روح المعاني، مرجع سابق،ج11، ص48

[3]- القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج14، ص40.

[4]- سورة طه، الآية:124.

[5]- سورة الرعد، الآية:11.

[6]- هشام الجمل، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص587.

النفس وإصلاحها ومن ثم تكوين الفرد الصالح الذي يفرض عليه إيمانه الابتعاد عن الفساد وبهذا يصلح أمر المجتمع كله.

ومتى تقاعس المحتسب عن الاهتمام بالجانب التوعوي بمخاطر الفساد الاقتصادي وأهمل التحسيس بانعكاساته السلبية فإن ذلك سيضر بجميع الفئات في المجتمع والدولة، ومن ذلك: انعدام الأمن والاستقرار وحلول الاضطرابات والأزمات وضياع حقوق الناس والتعرض لشتى المشاكل والمتاعب وعلى جميع المستويات خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي .

وفي الاحتساب النبوي نجد أن الرسول ﷺ كان يعمل على توعية الناس بمخاطر مظاهر الفساد الاقتصادي، وفي هذا الصدد يقول ﷺ مبينا خطورة ارتكاب بعض مظاهر الفساد الاقتصادي"يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن و نزلت بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[1] .

وإذا تأملنا هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ وهو في صدد أداء وظائف الحسبة كان يحذر أمته من خطورة الوقوع في مختلف مظاهر الفساد في الأرض ومنه الفساد الاقتصادي، وذلك من خلال توعية أفراد أمته بتلك التداعيات السلبية التي يخلفها الفساد على المجتمع كله.

ويمكن إبراز هذا المعنى في تحذيره ﷺ لأمته من ارتكاب مظهرين من مظاهر الفساد الاقتصادي الذي تضمنهما هذا الحديث كما يلي:

أ-المظهر الأول:في قوله ﷺ"ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان"، ولا شك أن التلاعب بالمكيال والميزان يؤدي إلى بخس الناس أشياءهم وأكل أموالهم بالباطل، وهذا أحد مظاهر الفساد الاقتصادي التي حذرت الشريعة الإسلامية منها ونهت عنها، نظرا لما تخلفه هذه المعصية من عواقب وخيمة بينها الرسول في عقوبات ربانية ثلاث تمس المجتمع بأسره، وهذه العقوبات تتمثل فيما يلي:

- أن الله سيأخذهم بالسنين، وذلك بمنع نزول المطر وحلول الجفاف والقحط، ومتى حصل هذا قل الإنتاج وحلت المجاعة ومنه الموت والهلاك.

- شدة المؤنة:ويكون ذلك بارتفاع تكاليف المعيشة ومنه غلاء الأسعار الناجم عن اختلال التوازن بين عرض المنتجات النادرة وزيادة الطلب الشديد عليها.

- أن الله يسلط عليهم الحاكم الجائر الذي يظلمهم ويمنعهم حقوقهم ويتعدى على أموالهم وممتلكاتهم، ويفرض عليهم الضرائب والمكوس الباهضة ويضيق عليهم في أسباب العيش ويلزمهم بالأنظمة والقوانين المجحفة التي لا قدرة لهم على الالتزام بها.

[1]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (4019)، ص414.

ب- المظهر الثاني في قوله ﷺ:"ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء"، ولما كان منع الزكاة مظهرا من مظاهر الفساد الاقتصادي بين النبي ﷺ خطورة منع إخراجها لمستحقيها، وعمل على توعية أفراد أمته بما يصيبهم من العذاب إن هم فعلوا ذلك، إذ أن الله عز وجل سينتقم منهم ويحبس عنهم المطر الذي به قوام حياتهم ومعايشهم.

ولا شك أن هذا الدور الإحتسابي الذي كان يؤديه النبي ﷺ تجاه أمته من خلال توعيتهم بمخاطر الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا له أثره البالغ في الوقاية من الفساد الاقتصادي وعموم الخير والرخاء.

الفرع الثاني:التدابير التنظيمية

ونعني بالتدابير التنظيمية الإجراءات والوسائل الشرعية ذات الطابع التنظيمي التي يتخذها المحتسب في الإسلام للوقاية من الفساد الاقتصادي بمختلف أشكاله ومظاهره.

وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين نوعين من التدابير التنظيمية، هما التدابير التنظيمية النظرية الشرعية، والتدابير التنظيمية العملية.

أولا:التدابير التنظيمية النظرية

وأعني بها مجموعة من التدابير والضمانات العلمية النظرية التي يستعين بها المحتسب للوقاية من مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، ولعل أهمها ما يلي:

1-التعريف بمظاهر الفساد الاقتصادي وتبيانها للناس:

ويتضمن هذا التدبير قيام المحتسب في الإسلام بتعليم الشخص الجاهل بأحكام الشرع وتعريفه بمختلف مظاهر الفساد الاقتصادي وصوره المختلفة حتى لا يقع فيها.

وهذا التعريف هو من المتطلبات الرسمية للمحتسب التي لا بد له منها لمزاولة الرقابة على النشاط الاقتصادي، ووقايته من الانحراف به عن المقاصد التي من أجلها شرع هذا النشاط أصلا، وحتى لا تفسد على الناس بياعاتهم ومعاملاتهم ولا تهدر حقوقهم المالية والاقتصادية

قال ابن المناصف:"ينبغي أن يتقدم الحكام إلى الناس بالإعلان بالنداء وإشهار العقوبة ليتسامع الناس بذلك فيجتنبوه"[1]، فلا بد من إعلان ما هو مأذون به وما هو ممنوع مزاولته في النشاط الاقتصادي[2]، وذلك قبل أن يتخذ المحتسب مختلف الإجراءات الردعية والعقابية ضد هؤلاء المفسدين في النشاط الاقتصادي والتجاري، قال الشيرزي:"وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم فإن عثر بمن رابى، أو فعل ما لا يجوز في الشريعة عزره وأقامه من السوق، هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا، وأنه لا يجوز لأحد أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا

[1]- عبد الستار أبو غدة، الرقابة على الأسواق وقواعده ومجالاتها، بحث منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.taddart.org/ ?p=12080 تاريخ الدخول:2021/08/25.

[2] - أحمد الأنصاري، تنظيم الأسواق، منشور على الإنترنت، الموقع: https://feqhweb.com/vb/members/27754 تاريخ الدخول: 2021/09/11.

مثلا بمثل يدا بيد"[1]، فلا يتعجل بمعاقبة من وقع في بعض مظاهر الفساد الاقتصادي إلا بعد تعريفهم بها، وهذا من تمام عدل الشريعة الإسلامية وسعة رحمتها، إذ أن المذنب أو المفسد لا يؤاخذ بجرمه إلا بعد البلاغ والبيان وفهم المراد كما قال تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً))[2]، وقال تعالى ((رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا))[3]، أي أن العذاب لا يمس المذنبين والمفسدين في الدنيا والآخرة إلا بعد إرسال الرسول الذي يبين للناس ما يجوز فعله وما لا يجوز في مختلف المجالات ومنها الاقتصادية، فمن خالف بعد ذلك فقد سلك سبيل المفسدين والمجرمين الذين يستحقون العقوبة المقدرة، وذلك بحسب جرمهم وفسادهم كما قال تعالى ((فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ))[4].

وفي تاريخ الحضارة الإسلامية نجد أن المحتسب كان يعمل بهذا الإجراء الوقائي في صدد مكافحة مظاهر الفساد الاقتصادي المختلفة، ويتجلى ذلك بكل وضوح في الحسبة النبوية والاحتساب النبوي، حيث كان النبي ﷺ يعمل على مكافحة الفساد الاقتصادي بأسلوب البلاغ والتعريف به وبمختلف صوره وحالاته، وشرحها للناس شرحا وافيا حتى يتوقوها ولا يقعون فيها، كما حذرهم من العقوبة المترتبة على فعلها، وهذا كله امتثال منه لقوله سبحانه و تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ))[5]، وقال تعالى((قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ))[6]، وقال تعالى ((وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص251.
[2]- سورة الإسراء، الآية 15.
[3]- سورة النساء، الآية 165.
[4]- سورة العنكبوت، الآية:40.
[5]- سورة المائدة، الآية: 67.
[6]- سورة الأنعام، الأية:151.

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[1] وقد كان الفساد الاقتصادي بمختلف

صوره وحالاته من جملة ما بينه الرسول وحكم بحرمته وبلغ هذا للناس وحذرهم من فعله، وتبدو الغاية واضحة من هذا البيان والتعريف وهي وقاية الناس من الوقوع في ارتكاب كل ما يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي وهدر بالموارد وتفشي الأزمات وأكل أموال الناس الباطل.إذ أن من الناس من يرتكب حالات الفساد الاقتصادي ليس عن قصد منه بل عن جهل منه بحرمة ذلك، فتقع على المحتسب مسؤولية وجوب تعريف هؤلاء الجهال بأن ما يتعاطونه ويجري في معاملاتهم المالية والاقتصادية محرم في دين الله، وأنه من الفساد المنهى عنه "وهذا كالعامي الذي يقع في البيوع الفاسدة التي قد تخفى عليه، ومسالك الربا التي يتأكد خفاؤها عنه، لأن هذا التعريف قد يكفيه لكفه فيجب تنبيهه إلى الصواب وتعريفه بالأحكام"[2].

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول وبدون تردد بأن جميع مظاهر الفساد الاقتصادي المختلفة التي بينها الرسول ﷺ للناس وعرفهم بحرمتها وحذرهم منها داخلة ضمن مهامه الاحتسابية أو ما يسمى بالاحتساب النبوي، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون والمحتسبون عبر تاريخ الإسلام في مكافحة الفساد الاقتصادي والوقاية منه.

ومن نماذج الاحتساب النبوي التي تجسدت في حياة النبي ﷺ وسيرته في بيان حالات الفساد الاقتصادي وتحذير الناس منها ما يلي:

أ-التحذير من الربا:فقد كان أهل الجاهلية قبل النبوة يتعاطون الربا على نطاق واسع، حي يستغل فيه الغني الفقير بلا رادع ولا وازع، ولما بعث النبي ﷺ عمل على التحذير من الربا وبين لهم حرمته، وحدد لهم الأصناف التي يجري فيها الربا، وذلك في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ:"لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[3]، وقال ﷺ مبينا وشارحا للناس الأصناف التي يكون فيها الربا:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[4]، وقال:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء"[5].ومن خلال هذه الأحاديث نستنتج بكل وضوح أهمية الدور الاحتسابي الذي كان يمارسه النبي ﷺ في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية الجارية بين الناس، فها هو يبين لهم حرمة الربا، ولم يقف عند بيان حرمته فقط، بل بين لهم أيضا الأصناف الربوية وأجناسها، وكل هذا حتى لا

---

[1]- سورة النحل، الآية: 44.

[2]- جمال نور الدين إدريس حسن، وسائل تغيير المنكر بين الثوابت والمتغيرات، من أبحاث المؤتمر العلمي للحسبة، مرجع سابق، ص88.

[3]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1598)، ص457.

[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2177)، ص257، ومسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1584)، ص453.

[5]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1584)، ص454.

يلتبس عليهم أمر الربا فيقعوا فيه عن جهل ودون قصد، ولو أن النبي ﷺ لم يقم بهذا الدور الاحتسابي لبقي الناس على تعاطي الربا إلى يومنا هذا، وستتكدس الثروات والأموال في أيدي المضاربين بالنقود، ومنه يستغلون ذوي الحاجات من الفقراء حتى ولو كان في أبسط ضروريات الحياة، وكل هذه السلوكيات تساهم في تفاقم مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، وبذلك تنشأ الأزمات الاقتصادية والمالية الوخيمة التي تخلفها مختلف التعاملات الربوية سواء على مستوى اقتصاديات الدول أو المؤسسات أو الأفراد، بيد أن الدور الاحتسابي الذي كان يؤديه النبي ﷺ والذي هو تعبير عن بعض آثار رحمة الله بعباده كما قال تعالى ((وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ))[1] يفرض عليه ضرورة الدعوة إلى الرحمة بالآخرين والرأفة بالمحتاجين، ولعل من آثار هذه الرحمة وبعض معانيها النهي عن أكل الربا ودعوة المتعاملين للإقلاع عنه وتعريفهم بحرمته وبأضراره.

وها هو الخليفة الراشد عمر رضي الله يستخلص مدى أهمية التعريف والبيان بأحكام المسائل والقضايا المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية بين الناس، ومنها المسائل المالية المتعلقة بالربا فيقول:"ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه:الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا"[2]، فهذا عمر رضي الله عنه من شدة حرصه على الناس في اتقاء الربا والذي يعتبر من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي يتمنى لو أن النبي ﷺ قد بين لهم كل ما يتعلق بمسائل الربا وشرح جميع صوره وحالاته، وذكر جميع تفاصيله وملابساته حتى يصير أمره معلوما لجميع المتعاملين الاقتصاديين والماليين فيجتنبوه وفي هذا يقول عمر أيضا "إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم و آمركم بأشياء لا تصلح لكم وإن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة"[3]، ويرى ابن رشد أن عمر ري الله عنه لم يرد بقوله هذا أن النبي ﷺ لم يفسر آية الربا ولا بين المراد بها، وإنما- أراد والله أعلم- أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الحاصل أنه قد نص على كثير منها، (وذكر أمثلة بعض البيوع المحرمة بالنص)، ثم قال:لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وما لم ينص عليه الرسول ﷺ أحال فيه على طرق الأدلة، أدلة الشرع، وما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد أن أكمل الله به الدين، وبعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه"[4]، ولعل مقصوده بيان ما تزول به الشبهة من المعاملات الربوية حتى تكون واضحة جلية لجميع الناس فيحذروها ولا يقعوا فيها.

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 107.
[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (5588)، ص 688، ومسلم، مصدر سابق، حديث رقم (3032)، ص858.
[3]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2276)، ص235.
[4]- إبن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج2، ص12.

ومن هنا يتأسس دور المحتسب الفقيه الذي يبرز نفسه ويعلن وجوده في الساحة، فيعمل على بيان حدود ما أنزل الله على رسوله وإزالة المشتبهات على الناس في معاملاتهم الاقتصادية والمالية والتجارية وكل ما يدخل في معنى الفساد الاقتصادي بهدف الحيلولة دون وقوع ذلك كله.

ب- التحذير من عمليات الاحتكار والتحكم في الأسواق:وفي هذا يقول الرسول ﷺ:"لا يحتكر إلا خاطئ"[1]، وهذا الحديث فيه بيان من الرسول ﷺ وتعريف للناس وأرباب التجارات والصناعات بأن الممارسات الاحتكارية حرام في دين الله عز وجل، وبالتالي يكون حكم الاحتكار في الإسلام حكما غير قابل للتجزئة ولا للتنازل، فهو أمر محظور كيفما كانت أسبابه وأشكاله، لأن مضمونه واحد وهو السيطرة على عرض أو طلب سلعة أو خدمة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح[2]، وذلك من خلال التحكم في الأسعار والبيع بأغلى الأثمان دون وجه حق، والتدخل لرفع الأسعار منهي عنه في قوله ﷺ:"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإنه حق على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاحتكار فيه إزاحة للمنافسة الشريفة وإضرار بالمنافسين الآخرين، والضرر منهي عنه أيضا عموما كما في قوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[4].

وتأسيا على هذا التدبير الوقائي يمكن القول بأنه لو لا قيام النبي ﷺ بوظيفة الحسبة كما يفرضه عليه واجب الدعوة إلى الله وتبيان حرمة مختلف الممارسات الاحتكارية لإقامة العدل بين الناس في معاملاتهم الاقتصادية والتجارية لما انتهى الناس عن الاحتكار، فكان لهذا البيان والتحذير من الاحتكار دورا بارزا في وقاية الناس من الوقوع فيه أولا ومن أضراره ثانيا، وقد كان عمر رضي الله يقتدي بالنبي ﷺ في التعريف والبيان لمختلف صور الفساد الاقتصادي والتحذير منها، وذلك كالاحتكار حيث يقول"لا حكرة حتى سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"[5].

وهاهو الخليفة الراشد علي رضي الله عنه شديد العناية بأمور الأسواق عالما بأحكام التجارة وأحوالها وما يقع فيها من انحرافات كالاحتكار ونحوه، من الممارسات التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار، ويظهر هذا جليا في الكتاب الذي كتبه لواليه بمصر الأشتر النخعي بشأن التجار والصناع وما يمكن أن يفعلونه في تلك الأسواق، حيث يقول فيه:

---

[1]- سبق تخريجه.
[2]- عبد السميع المصري ، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة و النشر الإسلامية ، د ط ، 1966، ص68- 69.
[3]- سبق ذكره.
[4]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2340- 2341)، ص242 .
[5]- أخرجه الإمام مالك، مصدر سابق، ج2، ص 179- 180 .

" واعلم أن في كثير منهم - يعني التجار والصناع - ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحا بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف"[1]، وهنا نجد عليا رضى الله عنه بهذا التوجيه يأمر واليه ويرشده إلى ضرورة ممارسة أعمال الحسبة الرقابية على التجار والصناع في مصر، والعمل على محاربة مظاهر الفساد الاقتصادي التي تقع في الأسواق، والتشديد على ضرورة تطهيرها من كل الانحرافات، وأخبره بأن معاقبة المنحرفين والمفسدين في النشاط الاقتصادي والمتسببين في التضييق على الناس في أمور معاشهم لا تكون إلا بعد تعريفهم بالمنكرات والمنهيات كما هو في قوله:"فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه"، إذ الجاهل الذي يرتكب بعض صور الفساد الاقتصادي معذور بجهله ويلزم تعريفه قبل عقابه والتنكيل به.

ويدخل في معنى الاحتكار كل التصرفات والممارسات التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق والتحكم في الأسعار، وعرقلة عمل المنافسة الشريفة التي تقوم عليها السوق الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

- المنع من البيع بأقل من السعر السائد في السوق:وهذا وارد في سياسة عمر رضي الله عنه حيث روي عنه أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بسعر منخفض عن مثله في السوق، فقال له عمر:"إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[2]، و إنما منع عمر رضي الله من البيع بأقل من سعر السوق إن صحت الرواية عنه من أجل الحيلولة دون الأضرار الوخيمة التي يخلفها مثل هذا السلوك الانتهازي، ووقاية المنافسين الآخرين وحمايتهم من الإبعاد عن السوق، وضمان نزاهة الأسعار وفق قانون العرض والطلب، وذلك ما يضمن السعر العادل ويرضي جميع المتعاملين في الأسواق.

ويسمى الاقتصاد الحديث حالة البيع بالسعر المنخفض دون السعر السائد في السوق بظاهرة الإغراق التجاري والتي قد تأخذ منحى دوليا أو محليا، وهو أحد مظاهر الفساد الاقتصادي والذي تسلكه الشركات الكبرى وكبار المنتجين للسيطرة على الأسواق المحلية والدولية والتحكم في الأسعار بعد إخراج كل المنافسين وباقي المنتجين الآخرين والذين قد لا يتحملون أعباء هذه الظاهرة وتكاليفها.

- منع التجار من الاتفاق على الثمن:مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فيقوم المحتسب بمنعهم من التواطؤ في الثمن - و الاتفاق

---

[1]- عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك بن الأشتر، وثيقة إسلامية ذات أبعاد قانونية- سياسية- اجتماعية- إدارية- اقتصادية- عسكرية، شبكة الفكر، د ط، 43- 44.

[2]- أخرجه الإمام مالك، مصدر سابق، ج2، ص180.

على سعر محدد للأشياء والمنتجات- ويوجب عليهم بيعها بقيمة المثل، وبذلك يحول دون نشوء مراكز احتكارية في السوق[1]، تتحكم في الأسعار وتلحق الضرر بجمهور المتعاملين.

- منع الصناعيين من الاشتراك في الصناعة الواحدة للتحكم في الأسعار: وفي هذا الصدد يقول ابن القيم:"قلت وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من غلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم..."[2] .

- منع المشترين من التواطؤ على اقتسام الأسواق أو تحديد سعر معين للشراء:فكما يمنع المحتسب التجار من التواطؤ على اقتسام السوق والبيع بسعر محدد، يسري المنع أيضا على المشترين حالة ما إذا تواطؤا فيما بينهم على احتكار السوق ومنع غيرهم من الدخول إليه، أو على أن لا يأخذوا السلعة إلا بثمن محدد لا يزيدون عليه(وتسمى هذه الظاهرة في الاقتصاد المعاصر باحتكار الشراء)، وذلك لما فيه من إضرار بالغير لمنعهم من منافستهم وظلم للباعة الجلابين(والمستوردين) للسلع[3]، وفي هذا يقول ابن القيم: "وكذلك يمنع - أي والي الحسبة - المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع، وأيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع...قد تواطؤا على أن يهضموا مايشترونه، فيشترونه بدون(أي بأقل من سعر السوق)ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك (من قبل والي الحسبة والله أعلم) معونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال الله تعالى ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ))[4]، ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[5] .

- منع المتعاملين من إبرام الصفقات خارج السوق:لقد جعل الإسلام السوق هو المكان العادي والطبيعي الذي تتم فيه التعاملات التجارية، وتتحدد فيه أسعار السلع وفق ما يسمى بضابط العرض والطلب[6]، ولذلك ورد في الشرع النهي الصريح عن عقد الصفقات التجارية ومختلف العقود الاستثمارية خارج نطاق السوق المعتاد، وهو ما يسمى بتلقي الركبان أو تلقي البيوع،

---

[1]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص639، جلال جويدة عبده القصاص، محددات الأثمان في السوق الرأسمالية والإسلامي: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 110 .

[2]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص642.

[3]- يوسف جيلالي، القواعد الموضوعية لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (أ)، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع، العدد1 ،2017/، ص136.

[4]- سورة المائدة، من الآية:02.

[5]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص644.

[6]- يوسف جيلالي، القواعد الموضوعية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 135.

كما في قوله ﷺ "لا تلقوا الركبان"[1]، وقال أيضا:"لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[2]، وغالبا ما يقترن التلقي بالكذب والمخادعة من قبل المتلقي، مثل أن يكذب في سعر السوق، أو يقول لأصحاب البضاعة دخولكم إلى هذا السوق يكلفكم كثيرا أو يخبرهم بكساد ما معهم وكثرة المعروض منه في سوق ذلك البلد ونحو ذلك[3].

وعليه فإن النبي ﷺ وفي إطار الاحتساب النبوي كان يبين للناس حرمة إجراء عمليات البيع خارج السوق المعتاد أو ما يسمى بتلقي الركبان، لأنه سلوك اقتصادي ينطوي على تقديم معلومات مضللة عن حالة السلعة وما يجري في الأسواق، وهو ما يؤدي إلى غبن أصحاب السلع والإضرار بالجلابين والمستوردين إلى سوق ذلك البلد، لأن الوسيط أو السمسار المتلقي ربما خدعهم واحتال عليهم وأخبرهم كذبا وزورا بأن سلعا مثل سلعهم في السوق كاسدة والطلب عليها من المستهلكين قليل، أو أنها تباع بأسعار منخفضة، وكل ذلك حتى يتمكن من شراء ما جلبوه بأسعار منخفضة وبيعها فيما بعد بأسعار مرتفعة، ولاشك أن في هذا تعد على حقوق هؤلاء الجلابين والمستوردين الذين كان بإمكانهم الوصول إلى السوق المحلية ومعرفة الأسعار، ومنه البيع بالسعر الذي يرضيهم والذي يتحدد عند وجود المنافسة الشريفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تلقي الركبان يؤدي إلى إلحاق الضرر بعموم الناس وجمهور المستهلكين، حيث ينفرد المتلقي وحده أو مع زملاءه المتلقين بالسلع المجلوبة فيحبسها عن العامة، ثم يفرض من السعر ما يراه محققا لمصلحته الخاصة غير عابئ بمصلحة الجماعة التي يعيش فيها، ويعظم ضرر التلقي ويشتد خطر المتلقين في الأزمات وحالات الشدة[4]، كما أن النهي هنا يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا لشيئ إلا ليربح هذا الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام، لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة، بل تعبر عن هدف آخر وهو مجرد المبادلة لأجل الربح[5] .

وعليه فإن نهي النبي ﷺ عن البيع خارج نطاق السوق أو ما يسمى بتلقي الركبان هو عمل احتسابي يهدف من ورائه وقاية الجمهور من مختلف الأضرار والمفاسد التي يخلفها هذا السلوك الاقتصادي المنحرف، ومنها اضطراب أسعار السلع والمنتجات في الأسواق، وبخس حقوق الجلابين والمستوردين والمستهلكين.

- النهي عن بيع الحاضر للبادي:وقد سبق بيان أقاويل العلماء في معنى بيع الحاضر للبادي وحاصلها ومؤداها أن المراد بهذا البيع هو أن يكون الحضري وهو الرجل من أهل المدينة

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2158)، ص255.

[2]- نفس المصدر، حديث رقم (2165)، ص256.

[3]- إبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط1 ، 1418-1997، ج4، ص 473.

[4]- أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه، مرجع سابق، ص 236 بتصرف.

[5]-بسيوني، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص619.

وسيطا للتاجر البدوي المقبل من البادية ليبيع له بضاعته في البلدة، حتى يتمكن هذا الوسيط المتطفل من البيع بسعر أعلى من السعر الذي يبيع به البدوي بنفسه، وهذا النوع من الوساطة محرم في الإسلام كما في قول الرسول ﷺ"لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد"، قال السائل:فقلت لابن عباس ما قوله:"لا يبيع حاضر لباد"، قال:لا يكون له سمسارا"[1]، ومنها قوله أيضا:"لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2]، ويمكن القول أن النبي ﷺ وفي إطار مهامه الاحتسابية كان يبين للناس حرمة هذه المعاملة أو هذه الوساطة التجارية، وينهى عنها مراعاة للمصلحة العامة لجمهور الناس بتوفير السلع لهم في الأسواق وبالأسعار المناسبة ودون مغالاة فيها، وهذا هو المعنى الذي من أجله منع الإسلام هذا النوع من الوساطة، لأنه إذا ترك التاجر البدوي وهو صاحب السلعة والبضاعة من بيع بضاعته بنفسه أدى ذلك إلى رخص أسعارها، وفي ذلك توسعة على عموم الناس، لأن في تركه يبيع بضاعته بنفسه رفقا بالمشترين وهم الأغلب في هذه الحالة، أما إذا تولى الحاضر ببيع تلك البضاعة فإنه يزيد في سعرها ويلحق بالناس الضر[3]، وثمة فائدة أخرى تعود على أهل السوق وهي أن النهي عن بيع الحاضر للبادي يوصد باب تخزين السلع واحتكارها أمام هذا الوسيط الذي يحدث تدخله خللا بالسوق واضطرابا، ويجعل البدوي يبيع بأرخص ليعود إلى أهله بخلاف ما لو توسط الحضري[4].

ت- النهي عن عمليات الغش والتدليس في المعاملات الاقتصادية:والغش في المعاملات الاقتصادية له صور ومظاهر، ولاسيما في الأسواق، ولهذا كان الرسول ﷺ يتولى الإشراف عليها ويراقب ما يجري فيها، ومن ذلك أنه دخل مرة إلى السوق وقال لبائع الطعام المغشوش"من غش فليس مني"[5]، وقال مبينا للتجار حرمة كتمان عيوب السلع والمشتريات:"المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا و بينه له"[6]، ويدخل في هذا النهي عن جميع مظاهر الغش ومختلف التدليسات في البيوع وسائر المعاملات الاقتصادية التي تنطوي على الخداع والمكر والتغرير بالزبائن، ومنها النهي عن النجش والذي يعبر عن صورة من صور التلاعب بالأسعار، كما ورد عن أبي هريرة قوله:"نهى رسول الله ﷺ عن النجش"[7] ومعنى النجش عند أهل العلم أن يزيد – الشخص - في ثمن السلعة السلعة ولا يريد الشراء ليغر غيره[8]، وهو البيع الصوري، لإيهام الآخرين بأن السلعة مطلوبة

---

[1]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2158)، ص255.
[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1522)، ص433.
[3]-عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط2 ،1416- 1997، ص205.
[4]- أبوسيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص222.
[5]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (101)، ص39.
[6]- أخرجه إبن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2246)، ص232.
[7] - أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2142)، ص254، ومسلم ، حديث رقم (1516)، ص 433.
[8]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص211.

وبالسعر الذي يتواطأ عليه-البائع-مع المشتري الصوري[1]، وهو من مظاهر الفساد الاقتصادي، إذ أنه يؤدي إلى اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار، وبيان ذلك أن النجش ليس شراء حقيقيا وإنما هو تظاهر بالشراء بقصد إحداث زيادة غير حقيقية في السعر تجعله يزيد عن قيمته، وبذلك يكون النجش أحد العوامل التي تؤدي إلى عدم تطابق السعر مع القيمة[2]، وبالتالي تضخم تضخم الأسعار دون مبرر ومنه الإضرار بالقدرة الشرائية للمستهلكين وأكل أموالهم بالباطل.

ولما كانت أعمال الغش في البياعات و سائر المعاملات و الصناعات تؤدي إلى بخس الناس أشياء هم وأكل أموالهم بالباطل والإضرار بهم في صحة أبدانهم جراء استهلاكهم للأغذية والأدوية المغشوشة، خاصة إذا كان الغش يمس جودة المنتجات والتلاعب بمعايير الجودة ومقادير ومكونات المستحضرات وجب على المحتسب التدخل لمكافحة هذه الظاهرة، قال ابن القيم:"ويمنع- المحتسب- صاحب كل صناعة من الغش في صناعته"[3]، ولهذا كان عمر رضي رضي الله عنه ينهي عن الغش في المنتجات وهذا ما يفرضه عليه واجب أمر الخلافة والتي تلزمه ضرورة القيام بوظيفة الحسبة على الغشاشين والمفسدين، فقد روي عنه أنه كان ينهى عن خلط اللبن بالماء ويشدد في ذلك، وأمر مناديه فنادى لا يشاب اللبن بالماء[4]، وذلك إذا كان كان موجها للبيع في الأسواق وليس للاستهلاك الشخصي، كما كان رضي الله عنه يمارس أدوار الحسبة بنفسه ويذهب إلى الأسواق ويراقب التجار وينهاهم عن مثل هذه الأخلاقيات السيئة التي تذهب البركة[5]، والتي تؤدي إلى فقدان عامل الثقة بين جمهور المتعاملين الاقتصاديين وضياع الحقوق والمصالح فيما بينهم نتيجة انعدام الصدق وفقدان الأمانة المطلوبة في الأسواق.

هذا وقد حفلت كتب الحسبة بالتصدي للكلام عن ظاهرة الغش والغشاشين والمدلسين في المعاملات الاقتصادية والتجارية، وتعرضت لذكر مختلف الضوابط التي يجب مراعاتها في العملية الإنتاجية لتحقيق الجودة المطلوبة في المنتجات، ووضعت مقاييس السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وشملت تلك الضوابط والمواصفات جميع النشاطات الاقتصادية[6] ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتب الحسبة من المواصفات في إنتاج مادة الخبز، وفي هذا يقول الفقهاء:فيكتب والي الحسبة في سجل خاص أسماء الخبازين، ويحدد مواضع الأفران ومواقعها لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك، ويفتش عليهم أفرانهم، ويأمرهم في حالة الفراغ من

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص13.

[2]- باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص135.

[3]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص628 .

[4]- سبق ذكره.

[5]- جريبة الحارثي، الفقه الإقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424-2003، ص529 .

[6]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص152وما بعدها، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص21 وما بعدها، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص298 .

إحماء الفرن ومسحه بخرقة نظيفة قبل الشروع في إنتاج الخبز، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسل المعاجن ونظافتها، والقماش الذي يغطى به الخبز والأعوية التي يحمل فيها، وعندما يبدأ عملية العجن يجب عليه أن يلبس ثوبا خاصا مقطوع الأكمام وعليه أن يلثم (فمه وأنفه) لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيئ من فضلاته في العجين، وعليه أن يشد عصابة بيضاء على جبينه لئلا يتساقط عرق منه، كما عليه أن يحلق شعره لئلا يسقط مع العجين شيئ، ويراقبهم المحتسب في كل هذا مراقبة صارمة، وكذلك يراقبهم حتى لا يغش الخبز - فيخلطه - بغيره من الدقيق كدقيق الأرز والحمص مثلا فيبيعونه على أنه من الحنطة، ويجب على الخباز أن ينخل الدقيق مناخل كثيفة ويكرر العملية أكثر من مرة حتى يكون الدقيق خالصا من النخالة ومن الشوائب، ويمنع أيضا الخبازين من بيع الخبز غير الناضج، ويزن الرغيف عليهم ويمنعهم من التلاعب في الوزن الذي حده للرغيف على مستوى السوق"[1] .

ومما يدخل في موضوع النهي عن ظاهرة الغش في المعاملات الاقتصادية الجارية في الأسواق، النهي عن الغش في المكاييل والموازين، وفي تاريخ الحضارة العربية كان أهل المدينة يفعلون هذا، فعن ابن عباس قال:لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عليه ((وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ))[2]، فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[3]، وقال ﷺ "كيلوا طعامكم يبارك لكم"[4]، ولهذا وجب على المحتسب أن يراقب الموازين والمكاييل مرة بعد مرة، ويفتش عن طرق التلاعب فيها خوفا من الظلم الذي يقع على الناس[5]، ولقد كان المحتسب في الإسلام يقوم بالتفتيش الدوري للموازين والمكاييل للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وإلزام أصحابها باعتمادها من دار العيار كما كان يقوم بالوزن لكميات القمح الواردة إلى المطاحن -قبل- وبعد الطحن، وكذلك - يقوم - بوزن الحملان على الشوائين قبل و بعد شيها[6]، كما كان يقوم بتعيين كيالين ووزانين برواتب من خزينة الدولة لضبط عمليات الوزن والكيل والمعايرة كطرف مستقل بين البائع و المشتري[7]، وكل هذه التدابير التي يحرص عليه المحتسب إنما هي من أجل أجل الوقاية من حدوث جميع أشكال الغش ومختلف مظاهر الفساد الاقتصادي وصيانة لحقوق المتعاملين ورعاية مصالحهم التي شرع من أجلها التعامل والتبادل التجاري.

---

[1]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص186-187، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص154-155، الشيرزي، نهاية الرتبة ص22- 23- 24، إبن بسام، نهاية الرتبة مرجع سابق، ص298- 299- 300، إبن الأخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص91، ابن عبدون، رسالة ابن عبدون في الحسبة، مرجع سابق، ص48، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص168.

[2]- سورة المطففين، الآية:1.

[3]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (2223)، ص230.

[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2128)، ص 252- 253.

[5]- إبن القيم، الطرق الحكمة، مرجع سابق، ص628، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص20، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص232- 233.

[6]- سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص171.

[7]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 232 .

ث- النهي عن تزييف العملات النقدية وتزويرها:لقد ركز الفقهاء في الإسلام على بيان أهمية دور المحتسب في ضبط الكتلة النقدية والتأكد من جودة النقود ومنع وقوع حالات الغش فيها من تزوير أو تزييف[1]، ولعل كان أكبر تحد واجهه المسلمون هو كيفية المحافظة على النقود وسلامتها من الغش، قال يحيى بن عمر:ولا يغفل - أي المحتسب - النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها[2]، لأن ترويج النقود الزائفة والتعامل بها في الأسواق حرام في الإسلام، قال بعضهم:"إن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مئة درهم"[3]، والسبب في ذلك هو أن الدرهم الزائف يخلخل الثقة في النظام النقدي ويؤدي إلى استخدام نقود أخرى، مما يحول الكتلة المالية إلى خارج الأمة الإسلامية[4]، من خلال قيام أرباب الأموال بتهريب أموالهم ووضع استثماراتهم في الدول الأخرى، وهذا ما يضر بالاقتصاد الوطني للدولة، وتحل الأزمات ويعم الفساد.

ومما سبق يتضح بأن الحسبة لما كانت تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من جملة المنكرات التي تتصدى لها بالمكافحة هو منع الغش في العملات النقدية، حتى تكون المعاملات الجارية بين الناس على قانون العدل وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في النقود وتوفير نظام نقدي عادل في المجتمع الإسلامي.

د- النهي عن التوسع في الاستهلاك:كذلك نجد من مهام المحتسب ووظائفه في سياق مكافحة الفساد الاقتصادي والوقاية منه العمل على دعوة الناس إلى ترشيد الاستهلاك والتوسط فيه ولقد كان الرسول ﷺ وهو المحتسب والقدوة في كل شيء يدعو إلى التوسط في سلوك الاستهلاك

فيقول ﷺ"كلوا وشربوا و البسوا وتصدقوا في غير إسراف و لا مخيلة"[5]، وقال ابن عباس:"كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنان:سرف أو مخيلة"[6]، ومن هنا يتبين لنا أن أن النبي ﷺ وهو في يمارس مهامه الاحتسابية كان يبين للناس حدود الحرية الفردية للاستهلاك، بحيث ينبغي بأن لا تبلغ حد الإسراف والتبذير. كما نجد أيضا من نماذج الاحتساب النبوي التطبيقي في مجال ضبط الاستهلاك وترشيده ما روي عن النبي ﷺ"أن رجلا استضافه فقام هذا الضيف إلى شاة ليذبحها إكراما للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ" إياك والحلوب"[7]، والحلوب"[7]، فالنبي ﷺ احتسب - أنكر- على هذا الرجل المضيف أن يذبح الشاة الحلوب، لأن الحاجة تدعو إلى إبقائها لولدها الذي يتغذى على حليبها، وفي هذا دعوة إلى ترشيد الاستهلاك،

---

[1]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص628- 629، فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دط،1424- 2003، ص279.

[2]- يحيى بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص20.

[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص73- 74.

[4]- فؤاد العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص268.

[5]- أخرجه النسائي، ، مصدر سابق، حديث رقم (2559)، ص292، وابن ماجه، حديث رقم (3605)، ص372.

[6]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، ص708.

[7]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم(2038)، ص598- 599.

كما يفيد أيضا الدعوة إلى المحافظة على الأصول الإنتاجية والعمل على تنميتها وتجنب استهلاكها، فالمحافظة على الشاة الحلوب هو في الحقيقة محافظة على بقاء إنتاجيتها واستمرار موردها، كما أن عدم المحافظة على الأصول الإنتاجية وتعمد هدرها هو ضرب من ضروب الفساد الاقتصادي الذي ينبغي توقيه و الحذر منه .

ومن النماذج أيضا ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قوله:"إني لأبغض أهل بيت يأكلون رزق أيام في يوم واحد"[1]، وذلك حذرا من الوقوع في حد الإسراف والترف المؤديان إلى هدر الموارد وتبديد المنافع وضياع الأموال، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن مداومة أكل اللحم ويقول وهو على المنبر:"إياكم واللحم،فإن له ضراوة كضراوة الخمر"[2]، معناه أن كثرة أكل اللحم واستهلاكه تورث عادة كعادة شرب الخمر والإدمان عليها، وهذه العادة قد تؤدي إلى الإفراط في هدر العنصر الحيواني مأكول اللحم وهو ما يتنافى مع قاعدة التوسط والدعوة إلى الاستغلال الأمثل للموارد والمحافظة عليها كما روي عن عمر أيضا أنه رأى جابر بن عبد الله يحمل لحما، فقال له:ما هذا يا جابر؟فقال:لحم اشتهيته فاشتريته، فقال له عمر:أو كلما اشتهيت شيئا اشتريته"[3]، وفي رواية "كفى بالمرء سرفا أن يشتري كلما اشتهى"[4].وهذا الربط بين الإسراف والسعي نحو الاستكثار من الاستهلاك لمختلف المشتريات والمقتنيات بدعوى الاشتهاء له بعده التنظيمي فالاستهلاك يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للأفراد، وهذه الحاجات ينبغي أن تخضع لقاعدة الاعتدال والتوسط، فلا ينبغي للإنسان أن يستلذ حياة الترف والإسراف والتبذير، لأن هذه السلوكيات تؤدي إلى تكريس ظاهرة الترف الاستهلاكي وشيوع النمط التفاخري، ومنه هدر الموارد والثروات العامة والخاصة، وتضييع الفرصة البديلة ومنه يطرأ الفساد، ولهذا نجد في سيرة عمر رضي الله عنه الاحتساب على أمته في هذا المجال، وله في ذلك توجيهات تنهى عن استنزاف الموارد الإنتاجية المثمرة، فقد روى عنه أنه قال:لا تأكلوا البيض، فإنما البيضة لقمة فإذا تركت صارت دجاجة ثمن درهم"[5]، ويهدف هذا التدبير التنظيمي الذي سلكه عمر رضي الله عنه ليس إلى تحريم أكل البيض، وإنما إلى توجيه أفراد الأمة وإرشادها إلى ضرورة العناية بالموارد والأصول الإنتاجية والمحافظة عليها لتكاثرها وتناسلها، والحيلولة دون زوالها وفنائها.

كما كان عمر رضي الله عنه ينهى عن أكل اللحم يومين متتاليين في الأسبوع لأنه ربما كان اللحم قليلا لا يكفي احتياجات جميع الناس بالمدينة، فرأى أن يمنع الذبح للحم، ويفيد هذا

---

[1]- الشيخ كمال الخطيب، ترشيد الاستهلاك، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مقال منشور على الانترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=10900 تاريخ الدخول:2021/05/12 .

[2]- أخرجه ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، مرجع سابق، ص236، وأخرجه مالك، مصدر سابق، ج2 ، ص525 .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصدر سابق، حديث رقم (24524)، ج5، ص140.

[4]- إبن أبي الدنيا، كتاب الجوع، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 1417-1997، ص190.

[5]- أبي زيد عمر بن شبة النميري، أخبار المدينة المنورة، اعتنى به: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، دط،2012، ج2، ص22.

الإجراء المتمثل في منع الذبح للحم توفير الحماية للأصول الإنتاجية وتمديد عمر بقائها ما أمكن، ومن ناحية أخرى فيه حماية للأمة أن تصاب بأزمات اقتصادية خانقة تتسبب في نقص السلع الاستهلاكية بشكل خطير، ويلاحظ أيضا وبصفة عامة أن عمر قصد مراقبة السوق للمحافظة على الأسعار وكأنه سعى إلى كبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق[1]. ذلك أن الإسراف في استهلاك اللحم وبشكل مستمر يؤدي إلى ندرتها في السوق وارتفاع سعرها وفي هذا إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين لاسيما من ذوي الدخل المحدود، لأن زيادة الطلب وقوة الحاجة يؤديان إلى ارتفاع أسعار الأشياء والمنتجات، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية:" فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قوتها وضعفها"[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما من مجال من المجالات الاقتصادية إلا وللحسبة فيها إرشادات توجيهية وتدابير تنظيمية تهدف إلى إقامة العدل وضبط مختلف المعاملات بما يضمن تحقيق والاستقرار وينتفي الظلم والفساد، ولعل فيما ذكرت كفاية على صحة هذا التأسيس.

2- اشتراط الأهلية المطلوبة لممارسة النشاط الاقتصادي

إن ممارسة النشاط الاقتصادي في الفكر الإسلامي ليس متاحا لكل أحد كما هو الشأن في الأنظمة الوضعية، بل يجب على الشخص الذي يتصدى للقيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تؤهله لذلك وإلا منع من ممارسة مهنته وأقصي منها، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

أ-العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي:والمقصود بهذا الشرط أن يكون الفرد أو المتعامل الاقتصادي عالما بالأحكام الفقهية التي تتعلق بمختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها، بحيث يكون على علم بما يصححها وبما يفسدها حتى تقع معاملاته صحيحة وتصرفاته نافذة، ومنتجاته حلال، وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم فقه المعاملات وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب، وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان[3]، وكل هذا يقع على عاتق المحتسب في السوق الإسلامية والذي يتولى مراقبة العاملين في السوق، ويتضمن هذا التدبير أن يكون العاملون في السوق عالمين بأحكام المعاملات التي يتعاطونها، لأنه عند الجهل قد يقعون فيما حرم الله تعالى من المعاملات[4]، ويرتكبون مختلف صور الفساد الاقتصادي، ولا سبيل للعلم

---

[1]- سامر مظهر قنطقجي، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، ص10، منشور على الإنترنت الموقع: https://www.quranicthought.com/ar/books تاريخ الدخول: 2021/07/05.

[2]- إبن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،2011، ج17، ص229.

[3]- سيد سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397- 1977، ج3 ، ص44-45.

[4]- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2011، ص199.

بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي إلا بالتعلم ومدارسة الفقه، وفي هذا يقول الرسول ﷺ"ياأيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه"[1].

وقد ذكرنا سابقا أنه ما من مجال من مجالات النشاط الاقتصادي سواء في مجال الأسواق أو الإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع إلا وقد بين ﷺ للناس مظاهر الفساد فيها، وحذرهم من الوقوع فيها، ولا سبيل للنجاة منها إلا بمعرفتها، والإحاطة بالأحكام الفقهية المرتبطة بها وهذا أمر ضروري وفرض عين على الفرد المشتغل بالنشاط الاقتصادي، وإلا وقع في الحرام لا محالة، وقد كان العلماء في الصدر الأول يشددون العناية في هذا الأمر ويلزمون التجار بمعرفة أحكام الدين في سائر معاملاتهم التجارية والمالية، فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله"أنه كان يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات أقامه من السوق، وقال له:تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق"[2].

ونجد في تاريخ الحضارة الإسلامية أن المحتسب كان يعمل على منع الجهال من الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي دون تعلم أحكامه الشرعية، وذلك كتدبير وقائي من الوقوع فيما هو محظور شرعا، من مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، كالربا، والغبن والاغراق التجاري ونحوها، وممن طبق هذا القانون الوقائي الخليفة عمر رضي الله عنه أيام خلافته فقد كثرت الروايات عنه في مثل هذا، منها أنه كان يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول:"لا يبع في سوقنا إلامن يفقه في الدين وإلا أكل الربا شاء أم أبى"[3]، وفي رواية أخرى"لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع"[4]، وفي رواية "لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين"[5]، وكان رضي الله عنه يبعث رجالا يخرجون من السوق من ليس بفقيه وكان يضرب بالدرة على ذلك ويقول:"لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا"[6]، وروي عنه"أنه عنه"أنه جاء الجزارين، فقال:من يذبح لكم؟ قالوا:هذا العلج، فاختبره عمر فلم يحسنها - أي لم يحسن الذبح - فجلده عمر جلدات، ثم قال:لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة"[7]، وفي رواية "أن أقواما كانوا في السوق، وكان إسلامهم حديثا لا فقه لهم، لا يحسنون ما يذبحون فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمرنا بإخراجهم"[8].

كما سار على هذا النهج الاحتسابي الخليفة علي رضي الله عنه، فقد كان يحتسب - ينكر-على التجار ممارسة التجارة دون الإحاطة بأحكامها الفقهية، فقد روي عنه"أن رجلا جاء إليه فقال

---

[1]- أخرجه المنذري، الترغب والترهيب، مصدر سابق، ص43 .
[2]- العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص200.
[3]- سبق ذكره.
[4]- سبق ذكره.
[5]- الكتاني، التراتيب الإدارية ،مرجع سابق ج2 ،ص16.
[6]- نفس المرجع،ص17.
[7]- أخرجه عبد الرزاق، ، مصدر سابق، حديث رقم (8558)، ج4، ص482.
[8]- نفس المصدر، حديث رقم (8559).

يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادعوا الله لي، فقال علي:أو فقهت في دين الله؟ قال الرجل:أو يكون بعض ذلك؟ قال علي: ويحك الفقه ثم المتجر، فإن من باع واشترى ولم يفقه في دين الله ارتطم في الربا ثم ارتطم"[1]، كما كان المحتسب ببلاد المغرب يمشي على الأسواق ويسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعته ومن أين يدخل عليه الربا وكيف يتحرز منه فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئا من ذلك منعه وقال:لا ندعك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز[2]، وفي حرص عمر رضي الله عنه على إلزام المتعاملين بتعلم أحكام النشاط الاقتصادي تطبيق عملي لقوله تعالى ((وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا))[3]، وقد نقل القرطبي رحمه الله عدة أقوال عن العلماء في معنى السفهاء في هذه الآية

الآية إلى أن قال:ويقال:"لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة، وروى عن عمر أنه قال:"من لا يتفقه فلا يتجر في سوقنا " فذلك قوله تعالى(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)، يعني الجهال بالأحكام لأن الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره فلا يدفع إليه المال لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها"[4].

وهذا الدور الاحتسابي الذي كان يمارسه عمر وعلي رضي الله عنهما في أيام خلافتهما له أهميته في الحرص على دراسة وتعلم القواعد الشرعية للمعاملات وتطبيقها على مستوى السياسات والضوابط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي والمالي، لأن الخلل فيها يؤدي إلى كارثة محققة على نحو ما هو مشاهد من الممارسات غير المشروعة في البورصات العالمية وما نجم عن ذلك من أيام سوء أثرت سلبا على الاقتصاد العالمي بأسره، وتطبيق تدابير الإسلام وقواعده في مثل هذه الممارسات من شأنه أن يمنع بيع الغرر-المبني على جهل بالمستقبل - بما يحد من الصفقات المستقبلية التي لا تعبر إلا عن تجارة على الورق، ويحد من المضاربة على العملات، ويمنع التأثير المفتعل على مستوى العرض والطلب للتأثير على الأسعار...ويحول دون التزوير في القوائم المالية بهدف التأثير غير الواقعي على سوق الأوراق المالية...إلى غير ذلك، فالقواعد الشرعية للمعاملات جاءت بالحق والعدل، وما شرعه

---

[1]- عصام عبد الهادي أبو النصر، أسواق الأوراق المالية(البورصة)في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، د ط، 2006، ص08.

[2]- سبق ذكره .

[3]- سورة النساء، الآية:05 .

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص28- 29.

الله إنما لخير الإنسانية وسعادتها[1]، وهاهو الرسول ﷺ يستشرف أهمية الفقه في الدين ويؤكد على ثمراته وخيراته وذلك في كل المجالات فيقول:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2].

فحري بالمشتغلين بالنشاط الاقتصادي والقائمين على تدبير شؤونه وتسطير خططه وبرامجه العمل الجاد بأحكام الدين الإسلامي في تعاملاتهم المالية والاقتصادية والتجارية وتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده والاستعانة في ذلك بالفقهاء والعلماء، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي:"وكان التجار إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم، وعن أئمة خوارزم أنه لابد للتاجر من فقيه صديق"[3]، وبهذا التدبير يتم وقاية المتعاملين من الوقوع في مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي بمختلف أشكاله وأنواعه.

ب- اشتراط القوة والأمانة فيمن يتولى مختلف الوظائف الاقتصادية:لعل من أهم التدابير والمناهج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمكافحة الفساد الاقتصادي هو ضرورة توافر الأمانة والجدارة(القوة)في كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين[4]، قال ابن تيمية رحمه الله:"فإن الولاية لها ركنان:القوة والأمانة"[5]، وهذا يشمل كل من يتقلد وظيفة من الوظائف في الدولة سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو مالية، ولا فرق في ذلك بين القطاع العام أم الخاص، إذ أن كلا منهما مسخر لتحقيق مصالح الناس فيشترط في العاملين فيهما من القوة والأمانة ما يمنع وقوع الغش والفساد فيها.والقرآن أصل في اشتراط القوة والأمانة في الشخص الذي يتولى إدارة مختلف الأنشطة الاقتصادية في القطاع العام أو الخاص، أما في القطاع العام فقوله تعالى في سورة يوسف على لسان يوسف عليه السلام ((قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ))[6]، فيوسف عليه السلام طلب تولي إدارة خزينة المالية العامة من عزيز مصر، وهي من دوائر القطاع العام، لأنه يعلم من نفسه أنه مؤهل لحفظ هذه الأموال كما ينبغي، أي أنه أمين عليها، كما أنه عليم بإدارتها وخبير بوجوه التصرف في أموالها، وهي بمعنى القدرة والجدارة على التدبير والتصرف بالعدل والحق في هذه الأموال العمومية للدولة المصرية، وأما في القطاع الخاص فمنها قوله تعالى ((قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ

---

[1]- سمير محمد نوفل، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، راجعه: يوسف إبراهيم يوسف، ص 303- 304، منشور على الإنترنت، الموقع: https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr34907-1.pdf تاريخ الدخول:2020/10/22

[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (7312)، ص871.

[3]- حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها، مرجع سابق .

[4]- نزيه عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص155.

[5]- إبن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي محمد العمران، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، د ط، ص17.

[6]- سورة يوسف، الآية:55 .

إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ))[1]، فهذه الفتاة طلبت من أبيها أن يستأجر موسى عليه السلام في رعي ماشيته من الغنم التي يملكها ملكية خاصة، لأنها رأت فيه صفة القوة والأمانة، فهو جدير بتولي ذلك، أي أن صفة القوة والأمانة مطلوبة في الشخص الذي يمارس النشاط اقتصادي سواء كان في القطاع العام أو الخاص كما هو بنص القرآن .

والقوة عند أهل الفقه:هي الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه[2]، والقوة والجدارة والصلاحية والكفاءة كلها بمعنى واحد، وهي السلامة من العيوب بالاستقامة وحسن التهيؤ للعمل والقدرة على تصريفه[3]، وعلى هذا فإن القوة المقصودة في النشاط الاقتصادي ليست القوة البدنية وفقط، وإنما هي كلمة جامعة تشمل كل ما يتطلبه العمل من خبرات ومهارات[4] وتختلف القوة في النشاط الاقتصادي من مجال إلى آخر، فإن القوة المطلوبة في الاشتغال في فروع الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو الخدمي أو التسويقي أو المالي ليست على حد سواء كما ونوعا، بل تتباين وتختلف، وعلى ذلك فقد يكون الشخص كفؤا وماهرا وجديرا بالاشتغال في مجال دون مجال أخر، وهذا ما يستدعي العمل بمبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، لتفادي مظاهر الخلل والقصور، وتدني الإنتاجية وشيوع الفساد في حالة عدم الكفاءة في تخصيص المورد البشري، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية:"فأما استخراج الأموال وحفظها فلا بد فيه من قوة و أمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته "[5]، هذا فيما يتعلق بصفته القوة.

وأما الأمانة:فهي ضد الخيانة، والأمين هو القوي المؤتمن[6]، وذلك على كل شيئ يؤديه أو نشاط يمارسه، فالأمانة مطلوبة في كل الأعمال والأنشطة، وهي تقتضي الإخلاص في أداء العمل، وبذل الوسع في القيام به ومراقبة النفس، وهي كلمة جامعة تشمل كل ما يتطلبه العمل من أخلاقيات حميدة، وهي بهذا المعنى الشامل لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الإيمان بالله و الالتزام بأحكام الإسلام، فإن العامل قد يكون خبيرا بالعمل قادرا على القيام به ولكنه يتقاعس ولا يبدل الجهد المستطاع في أدائه[7]، ولا يحترم معايير الجودة ولا يتقن عمله، وهذا هو عين الغش والخيانة للأمة، وهذه كلها عوامل مغذية لنشر الفساد الاقتصادي والتأسيس له والناجم عن انعدام الأمانة وتفشي الخيانة في المعاملات.

---

[1]- سورة القصص، من الأية:26 .
[2]- أبو بكر السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص186.
[3]- نزيه عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص155.
[4]- جريبة الحارتي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين، مرجع سابق، ص394.
[5]- إبن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص25 .
[6]- إبن فارس، معجم مقايس اللغة، مصدر سابق، ،ج1،ص133، أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط،1377- 1958، ج1، ص208 .
[7]- جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين، مرجع سابق، ص394 .

ولذلك كان ولاة الحسبة يتحرون صفة الأمانة في الشخص الذي يشتغل للمسلمين ويعمل لهم صنائع وأعمالا، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي:"ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته في أهل الصنائع في الأسواق ثلاث أصناف:

- الصنف الأول:منهم من يراعى في عمله الوفور والتقصير كالطبيب والمعلم، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير منه إلى تلف أو سقم، فيقدم منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء في التصدي لما يفسد به النفوس، وتخبث به الآداب، وفي هذا وقاية للنفوس البشرية وصيانة لها من كل يفسدها ويلحق الضرر بها ، لأن الإضرار بالمورد البشري يؤدي إلى الإضرار بالنشاط الاقتصادي وإفساده، وذلك راجع لكون العنصر البشري أحد أهم العناصر الإنتاجية على الإطلاق، بل هو الحلقة الأخطر في العملية الاقتصادية برمتها، فهو المنتج والمستثمر والموزع والمنظم والمستهلك والبائع والمشتري وبالتالي فإن الإساءة إليه أو السعي في إفساده وإلحاق الضرر به هو في الحقيقة إفساد في النشاط الاقتصادي وتعطيل لحركته الطبيعية، ومنه تنتج مختلف الأزمات والاضطرابات وترتفع الأسعار، وبالتالي فإن الاهتمام بالعنصر البشري وتنميته والحفاظ عليه هو وقاية للنشاط الاقتصادي من مختلف صور الفساد الاقتصادي التي تنتج عن سوء استغلاله وإهماله والتقصير في حقوقه.

- الصنف الثاني:من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانة ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه.

ويدخل ضمن مهام المحتسب في هذا المعنى منع غير الثقات من المفسدين والخائنين من القيام بالأعمال الاستثمارية في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وإقصاؤهم من الفوز بالمناقصات والعقود الوطنية طالما ثبت غشهم وظهرت خيانتهم وإخلالهم في آداء الأعمال وإقامة المشاريع العامة لأن في بقاءهم إضرار بالناس ومساهمة حقيقية في نشر الفساد الاقتصادي والمالي وهذا منهي عنه شرعا لقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"[1].

- الصنف الثالث:من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته "[2] .

فالأمانة هي التي تحمل صاحبها على أداء عمله بإخلاص وإتقان مع المحافظة على ما يولى عليه[3]، كما أنها هي التي تمنع الشخص من ارتكاب مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي

---

[1]- سبق تخريجه .

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص335 .

[3]- صالح العلي، وسائل لمكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21- العدد الأول، 2005، ص433.

والحيلولة بينه وبين مختلف السلوكيات التي يترتب عليها هدر الموارد والعبث بها، أوضعف في الأداء، وتدني في الإنتاجية، وشيوع الرشوة، والاعتداء على مال المسلمين[1]، كما هو الحال عليه اليوم في بلاد الجزائر، حيث أنه عندما تقلد الفاسدون مختلف الوظائف السامية في الدولة أسندوا لنظرائهم وندمائهم تولي زمام المبادرة للاستثمار في القطاع الخاص في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فشاع عند ذلك الغش، والعبث، والفساد المالي خاصة فيما يتعلق منها بقضايا اختلاس المال العام وتزوير الفواتير وتهريب العملة وتلاعب بالصفقات والسبب في هذا كله هو افتقار مثل هؤولاء إلى الأمانة والقوة والجدارة التي تؤهلهم لمثل ذلك، ورحم الله من قال :"من قلد مع العجز والخيانة ضيع أعماله وماله"[2].

وفي هذا الصدد يشير البعض إلى مخاطر توظيف العامل العاجز، أوالجاهل ومثله الذي يفتقر إلى الأمانة والنزاهة في مختلف الوظائف العامة للدولة، فيذكر من هذه المخاطر والسلبيات مايلي[3] :

- الأول:أن نقص الكفاءة الفنية والمهارة المهنية لدى أحد العاملين في التنظيم وقصوره عن زملائه يولد في نفسه حالة من الحقد عليهم نتيجة التقصير الذي يعتريه، وهذا بدوره يؤدي إلى التنافر، والصراع واضطراب التنظيم ،وهذا أمر مضر بالعمل داخل المؤسسة.

- الثاني:أن نقص الأمانة وضعف جانب الثقة والنزاهة لدى العاملين في ممارسة مهنة ما ولا سيما إذا ما انتشر بينهم هذا الحال، كتعاطي الرشوة مثلا، فإنه يؤدى إلى انخفاض شأن هذه المهنة أو الوظيفة، وإضعاف الكفاءة الإنتاجية المرجوة، وهذا كله يعود بالصرر الكبير على العاملين في الدولة وغيرهم.

ومن نماذج الاحتساب النبوي وتطبيقاته في هذا المجال نجد أن النبي ﷺ كان يسند مختلف الأعمال العامة إلى الشخص الذي تتوفر فيه صفتي القوة والأمانة، ودليل ذلك أنه اعترض على أبي ذر رضي الله عنه حين سأله الولاية، لأنه فاقد لشرط القوة المطلوبة في ذلك، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها"[4]، قال النووي:هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية "[5].

---

[1]- جريبة الحارثي ، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين، مرجع سابق، ص 394.
[2]- أسامة بن منقذ، لباب الآداب، تحقيق:أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط2 ، 1407- 1987،ج1، ص63.
[3]- القلقشندي، صبح الأعشى، مرجع سابق، ج1، ص82-135- 136-137.
[4]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1825)، ص540.
[5]- النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، ج12، ص210 .

ويتضح من هذه الواقعة أن الرسول ﷺ بصفته الحاكم والمحتسب إنما قصد بالأمانة المتطلبات الأساسية والحد الأدنى من كفاءة الأداء والمهارات الذهنية والعقلية التي تتطلبها الوظيفة التي طلب هذا الصحابي أن تسند إليه، ولما كان النبي ﷺ ببعد نظره وجد أن المهارات والقدرات الذهنية والاستعداد النفسي والعقلي غير متوافرة لهذا الصحابي فإنه قال له حينئذ" إنك ضعيف"بمعنى أن الرسول ﷺ كان يقصد أن ما لدى هذا الصحابي من مهارات وقدرات أقل نسبيا مما تتطلبه الوظيفة العامة، فكان النبي ﷺ ببعد نظره يعطي تقديرا خاصا للموارد النادرة نسبيا، وأنه كان حريص على استغلال هذه الموارد أفضل استغلال ممكن، وهذا من شأنه تحقيق المجتمع لأعلى إنتاجية ممكنة[1]، وبعيدا عن استعمال المحسوبية في التعيين للوظائف والتي تورث في الغالب مختلف صور الفساد الاقتصادي.

كما كان ﷺ يتخيرعماله في الدولة من صالحي أهله[2]، ويحذر من مغبة توظيف من لا يصلح لذلك ويقول:"من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين"[3]، وفي رواية"من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم"[4]، فالرسول صلى الله عليه وسلم بصفته المبلغ عن ربه والحاكم والمحتسب في الدولة الإسلامية يعمل على سد منافذ الفساد الاقتصادي من خلال تقديم الأمناء والصالحين لإدارة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاستثمار فيها، وليس مقصود النبي ﷺ بالصلاح هنا معنى التقوى والورع بل يتعدى ذلك إلى معنى القدرة على الأداء وتجويد المنتجات وإتقانها، والاستعداد لإنجاز المهام دون تقصير أو إخلال فيها، ولقد سار على خطى الاحتساب النبوي في هذا المجال الخليفة عمر رضي الله عنه فقد كان يحرص على تولية أهل القوة والأمانة في مختلف الوظائف أيام خلافته وفي هذا يقول:"أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، وما غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، ومن يحسن تزده حسنا ومن يسئ نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم"[5]، وكان يقول رضي الله عنه"إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه"[6]، بل كان لا يتردد أبدا في عزل العامل في الدولة إذا كان يفتقر إلى صفة القوة والأمانة، ودليل ذلك أنه لما عزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وأسندها لمعاوية بن أبي سفيان، قال له شرحبيل يسأله عن سبب عزله:أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر:لا والله، ولكن أريد رجلا أقوى من رجل"[7].

---

[1]- الجابري، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص24.

[2]- عبد الحق حميش ، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد14 ،2015، ص 122 .

[3]- أخرجه الحاكم، مصدر سابق، حديث رقم (7023)، ج4، ص104.

[4] - نفس المصدر، حديث رقم (7024).

[5]- إبن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج3، ص 274.

[6]- نفس المصدر، ج3، ص 305 .

[7]- علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، بيروت، ط8 ،1403- 1983، ص63.

ولما كان اجتماع صفة القوة والأمانة في الناس قليل كان رضي الله عنه يشكو من ذلك ويقول:"أشكو إلى الله جلد الخائن وعجز الثقة "[1].

ولهذا كان علماء المسلمين يحتسبون على الخلفاء ويرشدونهم إلى تقديم أهل الكفاءة والأمانة للولاية ولغيرها من الوظائف العامة في الدولة، والابتعاد عن ترشيح الفسدة والخونة، أو ذوي القرابة والمودة والذين يفتقدون لأدنى المتطلبات التي تؤهلهم لتولي شؤون المسلمين وبين هؤلاء - العلماء- أثر ذلك في نمو الدولة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا[2]، وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو يوسف رحمه الله للخليفة هارون الرشيد:"وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك...أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك، أو تشركه في شيئ من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له....إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب"[3].

وقال أيضا:"ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيها بعد الموت...فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها... فإن لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال وقد يجب الاحتياط في من يتولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم..."[4].

وفي هذا الصدد أيضا نجد ابن تيمية يحتسب - ينكر- على ولي الأمر تقديم من ليس أهلا لتولي مختلف الوظائف في الدولة، بل يجب عليه أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فيجب عليه البحث عن المستحقين للمناصب من الأمراء والوزراء، وعلى كل واحد منهم أن يفوض في أموره من يصلح لذلك، ولا يجوز للولي أو لغيره أن يعدل عن الأحق الأصلح للوظيفة إلى غيره، فإن فعل فذلك خيانة، وليس على الولي أو ممن ينيبه أن يستعمل على المسلمين إلا أصلح الموجود، وإذا لم يوجد من هو أصلح لذلك المنصب فعليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[5]، ولا يجوز فعل غير هذا كما قال الجويني:"إلى أن نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل"[6]، وهذا عام في كل الوظائف

---

[1]- إبن تيمية،السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص19.
[2]- صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 434- 435، بتصرف.
[3]- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص111 .
[4]- نفس المصدر، ص106-107.
[5]- إبن تيمية ،السياسة الشرعية، مرجع سابق،ص06-17.
[6]- الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص315.

العامة والخاصة، وفي مختلف الأنشطة، وتتأكد خاصة في الوظائف المالية والاقتصادية، لأن الفساد فيها يؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة.

هذا وتثبت صفة القوة والجدارة المهنية لدى الأفراد عن طريق التدريب والتأهيل المهنيين ولعل عمر رضي الله عنه هو أول من عمل بهذا، حيث يقول أحد الباحثين:"والتأهيل المهني أول من طبقه في العالم كله الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، حيث سجل التاريخ أنه مر بجماعة بجوار المسجد النبوي في موسم الحج وسألهم عن عملهم فقالوا:نحن جنود أعجزتنا جراح الحرب عن كسب عيشنا، فأمرهم بتعليمهم بعض المهن المتعلقة بصناعة الخوص المأخوذ من النخل، وفي العام التالي سأل الخليفة عمر عن هؤلاء الجنود فجاؤا إليه وسألهم عن حالهم فقالوا له:نحن نخرج الزكاة عن أموالنا التي كسبناها من عملنا"[1]، فانظر كيف عمل عمر رضي الله عنه وهو الخليفة والمحتسب على تحويل الأيدي العاطلة إلى أيدي عاملة تساهم في دعم الفقراء بأموال الزكاة.

كما أن صفة الأمانة تثبت للشخص وتتحقق فيه باختباره وامتحانه، فقد كان المحتسب في بلاد الأندلس يختبر أمانة الجزار وعدم غشه وخيانته للناس في اللحم وفي الأسعار بأن يرسل إليه صبيا لا يعرفه ليشتري منه لحما، ثم ينظر هل يغشه أو يزيد عليه في السعر، فإن فعل ذلك وتكرر منه أخرجه من السوق[2]، هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن لولى الأمر أن يمتحن ولاته وعماله ليعلم صلاحهم للولاية[3]، وعلى إثر ذلك يولي من هو أهل لها ويمنع من ليس كذلك.

وهكذا نجد بأن المحتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية كان يحرص على أن توفر صفتة القوة والأمانة في كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين أو يدير نشاطا من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والمالية، لأن فاقد هذين الصفتين يرتكب من مظاهر الفساد الاقتصادي كالخيانة واختلاس المال العام وتعاطي الرشوة والإخلال بالجودة ما لا يرتكبه القوي الأمين لأنه يعلم أنه مراقب من قبل خالقه ومولاه، وأنه محاسب عن ذلك يوم يلقاه، وهذا ما يجعله يمتنع من الفساد ولا يقع فيه.

ثانيا:التدابير التنظيمية العملية

ونعني بها مجموعة التدابير والآليات العملية التطبيقية التي يحرص المحتسب على تجسيدها عمليا حتى ينتظم النشاط الاقتصادي، وتنتفي عنه مختلف مظاهر الفساد، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

---

[1]- جريبة الحارثي ، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، ص 400- 401 .

[2]- قاسم غزال، وظيفة المحتسب، مرجع سابق، ص 380.

[3]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص266، وانظر عهد علي لمالك بن الأشتر، مرجع سابق، ص35.

1-ضمان كفاية المعيشة للعاملين في الدولة وغيرهم:

لا شك أن تأمين المعيشة الكريمة للعاملين في الدولة من المبادئ الهامة لمكافحة الفساد الاقتصادي، ذلك أن إعطاء العامل ما يكفيه وزيادة دخله عند الحاجة سوف يغنيه عن الناس فلا يقبل الرشوة ولا يتستر على فسادن ولا يحابي أحدا على حساب المصلحة العامة، ولا يضيع ما أؤتمن عليه، بل سوف يدفعه ذلك إلى زيادة الجهد ومضاعفة العمل، ومن ثم زيادة الإنتاج والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[1].

وفي تاريخ الإسلام نجد أن المحتسب كان يهتم بالعمال والموظفين في الدولة ويمنحهم من العناية التي تضمن لهم حقوقهم ومتطلبات العيش الكريم، ويوفر لهم من المتطلبات التي تشجعهم على المبادرة إلى أداء الأعمام والواجبات على أكمل وجه، ومن ذلك المحافظة على الأموال العامة وحسن إدارتها وعدم الإسراف فيها أو تبذيرها واختلاسها.

ولم يكن هذا الاهتمام- من المحتسب- بالعاملين في الدولة الإسلامية عند حدود تأمين الحاجات الأساسية لهم فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تأمين المعيشة الكريمة التي تليق بالإنسان والتي لا تقف عند تأمين الاستهلاك الواجب الذي يسد الرمق[2]، إذ أن الموظف العامل في الدولة قد يكون مشرفا على إدارة الأموال العامة ويسير خدمات شتى ولا يحصل من الأجر الحكومي ما يوفر له حد الكفاية فيتجاسر على الاختلاس، ومن هنا تكون منافذ الفساد الاقتصادي والمالي والتبرير له.

وقد تلمح هذا المعنى الخليفة علي رضي الله عنه كما هو وارد عنه في توجيهاته وإرشاداته لواليه بمصر الأشتر النخعي والتي يأمره فيها صراحة بإعطاء الموظفين العمومين في مصر من الأجر ما يكفيهم حتى لا يكونوا عرضة للفساد ولا تتلطخ أيديهم بدنس المال العام، فيقول له:"...ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك"[3]، ولاشك أن هذا الإرشاد الاحتسابي من علي رضي الله عنه للأشتر النخعي بتعظيم رواتب العمال والموظفين بما يحقق كفايتهم المعيشية هو من الأمر بالمعروف الذي يندرج ضمن مهامه الاحتسابية، والذي يستهدف من وراءه وقاية العمال في الديار المصرية من الوقوع في حالات الفساد الاقتصادي والمالي، وهذا ما يسمى في الاقتصاد الحديث بالحافز المادي.

ويشير حد الكفاية المطلوبة للعامل في الإسلام، إلى المعيشة المتوسطة المعتدلة الحال، لا الطبقة الفقيرة ولا الطبقة الغنية، وهي التي لا تقتصر على تلبية الضروريات بل تمتد لتشمل

---

[1]- نزيه عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص164.
[2]- صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص 439 بتصرف.
[3]- عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر، مرجع سابق، ص36.

الحاجيات لكنها لا تصل إلى التحسينيات والكماليات[1]، فهي الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكل من يعيش في ظله مسلما أو غير مسلم[2].

وفي تراث الفقه الإسلامي نجد تقديرا واضحا لما يمكن أن يعد من الحاجات وضمن حد الكفاية للعامل في الدولة الإسلامية، وذلك كالطعام، والشراب، والسكن، والكسوة، وأثاث المنزل، وآلات الحرفة، ووسائل النقل، ووسائل الدفاع عن النفس، والنكاح، وكتب العلم التي يحتاج إليها العالم، وكذلك توفر الحاجات الأساسية المعنوية كالصحة والتعليم[3].

ويؤسس لصحة هذا البيان التقديري لتحقيق حد الكفاية للعامل في الدولة الإسلامية قوله صلى الله عليه وسلم:"من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال أبو بكر:أخبرت أن النبي ﷺ قال:"من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"[4]، وفي رواية" من ولي لنا عملا و ليس له منزل فليتخذ منزلا، وليس له زوجة فليتخذ زوجة، وليس له خادم فليتخذ خادم، وليس له دابة فليتخذ دابة"[5]. ففي هذا الحديث تعبير واضح على أن الأجر والراتب الذي يتحصل عليه الموظف الحكومي في الدولة الإسلامية ينبغي أن يكون وبواسطته كافيا لتوفير مسكن، أو قادرا على الأقل على دفع إيجار مسكن يلائم حاله، كما يتمكن من خلاله من إنشاء بيت الزوجية والإنفاق عليه، وإذا كان مثله ومن في مكانته يخدم فيزاد له في راتبه بحيث يتمكن من توفير خادم له[6]، وتوفير الدابة أيضا وهي السيارة في عصرنا الحالي، وقد وضع الرسول ﷺ هذا المقدار لبيان حد الكفاية المطلوبة- للعامل- بصفته مبلغا، وبصفته قائدا أو حاكما ورئيسا للدولة[7]، وبصفته محتسبا كذلك، فسيرة الرسول ﷺ إما أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر والحسبة هي التطبيق الفعلي لهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعليه فإن هذا التصرف ليس من خصوصياته ﷺ التي ينفرد بها عن غيره بل هو منهج لكل رئيس أو حاكم و محتسب يأتي بعده، ولذلك عمل الخلفاء على تحقيق كفاية عمالهم وموظفيهم في الدولة، ومما يؤكد ذلك لفظ"لنا" الوارد في الحديث، حيث لم يقل ﷺ : "من كان لي عاملا" أي عاملا خاصا به، بل قال: "من كان لنا عاملا " أي عاملا للدولة في الإسلام، وهو صلى الله

---

[1]- خالد محمد عمارة، للحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي، ص1976، منشور على الإنترنت، الموقع: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10808_9e3927b6bb54cfb905cdcdd98e99ae4b.pdf تاريخ الدخول:2021/03/13.

[2]- القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

[3]- نزيه عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص164.

[4]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (2945)، ص529 .

[5]- أخرجه الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421- 2001، حديث رقم (18017)، ج29، ص546.

[6]- خالد عمارة، الحد الأدنى للمرتبات في الفقه، مرجع سابق، ص1977.

[7]- نفس المرجع.

عليه وسلم الذي يمثل الدولة (والمحتسب فيها)، ومن ثم فيشترط في المرتب أن يلبي حاجياته (أي العامل) الأصلية، أو تقوم الدولة بتلبية تلك الحاجيات وتمكينه منها[1].

وتحقيق حد الكفاية للعامل والموظف في الدولة تحكمه مجموعة من المعايير والاعتبارات يجب مراعاتها في ذلك، وقد سبق وأن نقلناها عن الإمام الماوردي رحمه الله، ولا بأس بإعادتها للحاجة إليها هنا، قال الماوردي رحمه الله: والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه[2] :

- أحدهما:عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

- الثاني:عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

- الثالث:الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، وهذا- الاعتبار الأخير- يفيد في علاج مشكلة التضخم وحالة ارتفاع الأسعار، وأكد هذا المعنى القاضي أبو يعلى حيث كان يرى زيادة أرزاق الجنود فيما إذا حدث سبب يقتضي ذلك كزيادة الأسعار أو نفقات الحرب[3].

ويضيف الإمام الماوردي وغيره عند تقدير كفاية العامل في القطاع الحكومي إلى وجوب مراعاة الوضع الاقتصادي للدولة التي يمكنها أن تزيد من أجورهم فيما إذا ازدهرت اقتصاديا فكثرت أموالها، وهذه المسألة سبق بها الماوردي علماء الاقتصاد وترضى بها الاقتصاديات الحديثة وتسعى في تحقيقها[4] .

فإن قال قائل ما وجه العلاقة بين الحسبة أو وظيفة المحتسب وبين تأمين حد الكفاية للعامل في الدولة الإسلامية ؟ أو بتعبير آخر:هل تأمين حد الكفاية للعاملين والموظفين في الدولة هو من صلاحيات المحتسب أو من صلاحيات ولي أمر المسلمين و رئيسهم؟.

والجواب أن يقال هذا فيه تفصيل: فإن كان الأمر يتعلق بكفاية العمال والموظفين في القطاع الحكومي العام فإن دور المحتسب يتجلى في الاحتساب على حكام المسلمين وإرشادهم إلى مراعاة تحقيق حد الكفاية للعمال والموظفين في الدولة، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فموضوع تحقيق حد الكفاية إنما يراد به المعروف والإحسان لمثل هؤلاء العمال وهذا داخل لا محالة في معنى الحسبة والاحتساب، وقد فهم هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث كان يمارس الحسبة على المسؤولين عن الأموال السلطانية (الحكومية)، فقد اختلط في هذه الأموال المرتبة (في شكل رواتب) السلطانية الحق والباطل فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات الدين والعلم لا يعطي أحدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم

---

[1]- نفس المرجع .
[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص269
[3]- صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص441.
[4]- نفس المرجع، ص441.

رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم...إلى أن قال:"فينبغي على المسؤولين عن الأموال السلطانية، السعي في تمييز المستحق من غيره والعدل بين الناس في ذلك"[1]، ومن العدل في ذلك هو تحقيق الكفاية المعيشية لهؤلاء العمال الحكوميين.

وأما إذا كان الأمر يتعلق بكفاية العاملين في القطاع الخاص فإن للمحتسب أن يجبر أرباب الصناعات ونحوها على إعطاء العاملين والمشتغلين لديهم من الراتب ما يبلغ حد الكفاية عملا بما تقرر عند الفقهاء القائلين بعموم قول الرسول ﷺ "من ولي لنا عملا...."[2]، وقالوا إن هذا الحديث عام يشتمل سائر العاملين والموظفين في الدولة في الإسلام دون تفريق بين العاملين في القطاع العام أو الخاص[3]، وفي هذا يذكر أحد الباحثين أن المحتسب كان يقوم بمراقبة أجور العاملين بالنشاط الصناعي والتأكد من التزام أصحاب المصانع والمنشأة الصناعية إعطاء كل عامل ما يستحقه من الأجر الذي يتناسب مع متطلبات الحياة وتوفير الكفاية[4].

وتبرز أهمية تحقيق الكفاية المعيشية للعمال والموظفين في الدولة في كونها تساهم في الوقاية من الفساد الاقتصادي والمالي، وبيان ذلك في أمرين هما:

أ-الأمر الأول:- فيه- إغناء العامل عن البحث عن أي عمل آخر إضافي يكتسب منه مالا، لأن العمل الإضافي سيؤثر بلا شك على عمله الأصلي، فالتفرغ التام للعمل من أسباب النجاح والتفوق والإنجاز والتقدم[5]، كما أن عدم التفرغ لأداء العمل يؤدي إلى القصور والإخلال في إنجازه وعدم إتقانه وإحكامه، وقد تفطن إلى هذا المعنى الخطير الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث كان يوسع على عماله في النفقة ويجزل لهم العطاء، إذ يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين[6]، وقبله كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان ينهي الجند عن الزرع وأمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون ولا يزارعون"[7]، وكل هذا حتى يتفرغ هؤلاء الجند للجهاد في في سبيل الله وحماية الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعقل والعرض والمال و الحيلولة دون وقوع التلف أو الفساد فيها.

---

[1]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص272-273.
[2]- سبق تخريجه.
[3]- باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص266.
[4]- عيسى عبده، العمل في الإسلام، دط، دار المعارف، ص217.
[5]- خالد عمارة ، الحد الأدنى للمرتبات في الفقه ، مرجع سابق، ص1979.
[6]- إبن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص1432.
[7]- تقي الدين المقريزي، الخطط المقريزية، اعتنى به:خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1998، ج4 ،ص28.

كما ذكر أيضا عن عمر رضي الله عنه "أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين فكانت كفايته وعياله عليهم"[1] .

ب- الأمر الثاني:ومن ناحية أخرى فإن تحقيق كفاية العامل من أهم أسباب صلاحه واستقامته وتجنبه الخيانة في عمله[2]، وتقيه من النيل مما تحته من أموال المسلمين، فقلة المرتب وكثرة الاحتياجات المعيشية تدفع بعض الأشخاص إلى الأخذ مما تحت أيديهم من مال الدولة، ومن ثم فينبغي أن يكون المرتب كافيا لتلبية العامل احتياجاته[3]، ويوضح ذلك قول أبي عبيدة بن الجراح لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أسند وظائف الدولة إلى خيار الصحابة يرشده في ذلك إلى تعظيم رواتبهم ما يبلغون بها حد الكفاية لهم، ويشرح له ذلك حيث يقول أبو عبيدة لعمر:دنست أصحاب رسول الله، أي أنه يعتب على أمير المؤمنين لأنه استخدم بعض الصحابة في جباية الخراج وربما يغريهم المال فتمتد إليه أيديهم بغير حق، فقال له عمر:يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين؟ قال أبو عبيدة:أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة...أي يقول له:إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون"[4]، أي أغنهم بالعطاء حتى لا يحتاجون إلى أموال الناس .

قال سحنون:والقاضي إذا كان فقيرا لا يجلسه الإمام - يعني للقضاء - حتى يغنيه ويقضي دينه ويكفيه جميع ما يحتاج إليه[5]، وفي هذا دليل على أن الإمام يعطي العامل ما يكفيه وعياله وأن ما دون ذلك هو من المنكر الذي ينبغي الاحتساب فيه، لأنه إذا كان فقيرا أو محتاجا أو كان راتبه لا يكفي فإنه لا يؤمن عادة من تعاطي الرشوة أو السطو على المال العام، وبذلك يعم الفساد و تخرب البلاد.

وعليه فلا بد من تأمين حد الكفاية المعيشة للعمال والموظفين في الدولة ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، لأنه من المعروف الذي ينبغي فعله، ولأن ذلك سوف يغنيهم عن الناس ويدفعهم للمحافظة على المال العام، ويكون لهم حافزا على العمل والإنتاج والقضاء على كل صور الفساد الاقتصادي، فيتحقق التقدم والرقي للبلاد[6].

2- الإنكار على العاملين في الدولة ممارسة النشاط الاقتصادي

كذلك من التدابير التنظيمية التي كان يتخذها المحتسب للوقاية من الفساد الاقتصادي في الإسلام، العمل على منع كبار الموظفين في الدولة والعاملين فيها من التدخل في الحياة

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج16، ص102.
[2]- جريبة الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ، مرجع سابق، ص606.
[3]- خالد عمارة، الحد الأدنى للمرتبات في الفقه، مرجع سابق، ص 1980.
[4]- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص113.
[5]- إبن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1399، ج8، ص31.
[6]- نزيه عبد المقصود، الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص167.

الاقتصادية، أو التأثير في حرية الأسواق واحتكارها وتوجيهها لتحقيق مصالحهم وتعظيم ثرواتهم، وكل ذلك على حساب المصلحة العامة، وهذا كله من الظلم الذي يأباه العدل في الإسلام .

وقد كرس العمل بهذا التدبير الوقائي الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، فقد كان تاجرا قبل أن يتولى الخلافة، وبعد أن صار خليفة للمسلمين احتسب- أنكر-على نفسه ممارسة التجارة وامتنع عن مزاولتها، حتى يتفرغ لتدبير شؤون الخلافة، ورعاية مصالح الأمة، ومنها مراقبة ما يجري في الأسواق والإشراف على تنظيم الحياة الاقتصادية، وفي هذا الصدد يقول رضي الله عنه:"والله ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم"[1].

وقد عمل على توظيف هذا التدبير للوقاية من الفساد الاقتصادي الخليفة عمر رضي الله عنه وذلك حسبة لله عز وجل، فقد كان يحتسب على ولاته وعماله التدخل في الحياة الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، بل ويمنعهم من ممارسة التجارة ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة، وذلك لضمان حرية النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة بين المتعاملين كما يقتضي ذلك السوق في الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الصدد يقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري وكان أحد ولاته ورجال دولته:"لا تبيعن ولا تبتاعن"[2]، وعندما عين شريحا قاضيا قال له:"لا تشار ولا تضار، ولا تشتر ولا تبع ولا ترتش"[3]، وقال رضي الله عنه في ذلك مقالته الشهيرة "إن تجارة الأمير في إمارته خسارة"[4]، وروي أن عاملا له اسمه الحارث بن كعب ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثروته فأجابه العامل بقوله:خرجت بنفقة معي فاتجرت فيها، فقال له عمر أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح فوضعه في بيت المال[5] .

كما سار على هذا النهج واعتمد سياسة منع عمال الدولة وموظفيها من الدخول في معترك النشاط الاقتصادي وحرمانهم من الاستثمار في الفروع الإنتاجية المختلفة، الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عماله ما يمكن أن نسميه اليوم مرسوما رآسيا جاء فيه:"نرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عنت وإن حرص أن لا يفعل"[6]، فهؤلاء الخلفاء المحتسبون قد تفطنوا إلى

---

[1]- الخضري، محاضرات تاريخ الأمم، مرجع سابق، ص198.

[2]- أخرجه عبد الرزاق ، مصدر سابق، حديث رقم (15290)، ج8، ص299.

[3]- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، طبع دار السعادة، الناشر الأزهر الشريف، طبعة جديدة ،1426- 2005 ،ج16، ص381.

[4]- البهيقي، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ج10، ص183.

[5]- عوض خلف دلف العيساوي، الرقابة الحكومية ودورها في مواجهة الفساد المالي والإداري في خلافة عمر بن الخطاب، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعةالإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد24، العدد01، 2016، ص45-46.

[6]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية:رؤية تأصيلية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط1 ،2020، ص55.

خطورة استغلال الولاة والوزراء لمناصبهم الحكومية في توجيه الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية والعقود الاستثمارية والسيطرة على الأسواق والتحكم فيها بهدف تعظيم ثرواتهم على حساب المصلحة العامة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه"تجارة الأمير في إمارته خسارة"[1]، وقال عمر بن عبد العزيز مقولته المشهورة:"تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة"[2].

وهاهو العلامة ابن خلدون يلحظ هذا المعنى الخطير في كتابه المقدمة ويضع له فصلا كاملا بعنوان"فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية"[3]، ويقف موقفا متشددا من تدخل(رجال الدولة) في الحياة الاقتصادية خاصة وأنهم معرضون لارتكاب حالات الظلم والرشوة والإفساد والاحتكار والتسلط، كما نشاهده عيانا في هذا العصر، ومن أعظم صور الظلم وإفساد العمران والدولة في رأي ابن خلدون هو التسلط على أموال الناس بشراء ما بأيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع، فإذا تكرر ذلك فإنه يدخل على الرعايا العنت والمضايقة وفساد الأرباح، وهو ما يقبض آمالهم من السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، لاسيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش[4].

ويبرر هذا ابن خلدون بما معناه أن أكثر الأحكام السلطانية جائرة في الغالب، إذ العدل المحض إنما هو في الخلافة الشرعية وهي قليلة اللبث، فالسلطان والأمراء لا يتركون غنيا في البلاد إلا وزاحموه في أمواله وأملاكه مستظلين بحكم سلطاني جائر من صنعهم"[5]، وهو بهذا يسبق الاقتصادي الغربي الكلاسيكي"آدم سميث" بنحو خمسة قرون، ويبرر ابن خلدون رفضه تدخل الدولة المباشر في الإنتاج والتجارة لما يترتب عليه من أضرار اقتصادية، وأهم وجوه الضرر تتلخص في القضاء على ظروف المنافسة السائدة في السوق، واتخاذ الدولة وضعا احتكاريا لقوتها الاقتصادية، واعتمادها على نفوذها وسلطانها في البيع والشراء، واستنزافها لرؤوس الأموال السائلة لدى المنتجين والتجار، مما يقعدهم عن السعي للكسب والمعاش وينتهي كل ذلك إلى تقليص الجباية وانخفاض موارد الدولة.

وهكذا يخلص ابن خلدون إلى أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية "مضر بالرعايا ومفسد للجباية"، ويرجع ذلك أن هذا التدخل يقضي على المنافسة ويدعم الاحتكار ويضيع تكافؤ

---

[1]- سبق ذكره

[2]- إبن أبي زيد، النوادروالزيادات، مرجع سابق، ج8، ص26 .

[3]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج1، ص471.

[4] - نفس المصدر، ص471- 472.

[5]- نفس المصدر، ج2، ص42.

الفرص ويضعف الحافز الاقتصادي لدى الأفراد[1] نحو المبادرة للقيام بالاستثمار في مختلف المشاريع الإنتاجية، فتختل بذلك مظاهر التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتضطرب الأسواق وتقل المنتجات، وترتفع الأسعار، وتتوالى الأزمات وتتفاقم، وكل هذه الأضرار إنما يتحملها أفراد الرعية البسطاء، وهذا كله ظلم وفساد، ولهذا يرى أبو الفضل الدمشقي أن المضايقة التي تحصل للرعايا من تجارة السلطان مثل المضايقة التي تحصل للسلطان من حمل الرعايا للسلاح[2]، وإذا كان تدخل كبار الدولة في النشاط الاقتصادي فيه من المخاطر والمفاسد ما فيه، فإن الإنكار عليهم ومنعهم من ممارسة النشاط الاقتصادي أوالتدخل في شيء من ذلك هو ضرب من ضروب الاحتساب لله عز وجل، وأن ذلك يساهم في الوقاية من الفساد الاقتصادي المتأتى من الجانب الحكومي.

3- إقرار الذمة المالية للعاملين في الدولة:

يعتبر إقرار الذمة المالية للموظف الحكومي والتحقيق معه عن جميع ممتلكاته النقدية والعقارية من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي في الإسلام، ومن أكثرها فاعلية في حماية المال العام، والحد من استغلال الوظيفة العامة[3]، ويقصد بإقرار الذمة المالية إفصاح الشخص الموظف في الدولة عن ممتلكاته والتحقيق معه مصادر دخله والتصريح بها وكتابتها عند الجهات المختصة في ذلك، وممن كان من الخلفاء يحتسب على ولاته وعماله ويلزمهم بإقرار ذممهم المالية والإفصاح عن جميع ممتلكاتهم والتحقيق معهم في ذلك الخليفة عمر رضي الله، فقد كان يحصي ثروات ولاته وعماله قبل توليتهم[4]، قال الشعبي رحمه الله:"كان عمر إذا استعمل عاملا كتب ماله"[5]، وفي رواية"أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص فشاطرهم عمر أموالهم، فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا"[6]، فكان رضي الله عنه يحصي أموال الولاة قبل ولايتهم ليجعلها أساسا لمحاسبتهم فيما بعد[7]، والتأكد من أمانتهم ومحافظتهم على المال العام، وأنهم لم يتعرضوا لأموال الناس بالغصب، وقبول الرشاوى منهم وتحصيل الهدايا، وهذه كلها تعبر عن حالات من الفساد الاقتصادي التي قد يرتكبها هؤلاء العاملون في الدولة لما لهم من جاه وسلطة.

---

[1] -مولاي مصطفى البرجاوي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، منشور على شبكة الألوكة الشرعية، الموقع على الإنترنت:https://www.alukah.net/culture/0/19877 تاريخ الدخول:2021/08/28 .

[2]- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، د ط، 1318- 1900، ص41.

[3]- د عبد الكريم شبير، إقرار الذمة المالية وقاية من الفساد، منشور على الإنترنت، الموقع : https://www.alwatatanvoice.com/arabic/content/print/849923.html تاريخ الدخول:2021/05/20.

[4]- نائل موسى شاكر العمران، ظافر محمود الشهري، دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا:دراسة تحليلية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع عشر،2017، قسنطينة، ص14.

[5]- إبن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج3، ص307.

[6]- نفس المصدر.

[7]- صالح العلي، وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص444.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن إقرار الذمة المالية للأفراد في الإسلام لم يكن مختصا بعمال الدولة وموظفيها فحسب، بل يشمل ذلك أيضا العاملين في القطاع الخاص، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ولديه عبد الله وعبيد الله عن مال كان لهما من أين اكتسباه، ثم شاطر نصفه لبيت المال[1]، بيد أن إقرار الذمة المالية تتأكد في حق العاملين في الدولة في حين لا تتأكد في حق العاملين في القطاع الخاص إلا في حالات معدودة ونادرة تستدعي القيام بذلك، كما في حالة الارتياب في شخص له ثروات وأموال دون أن تكون له أسباب أومصادر تبرر ثروته بما ينفي عنه التهمة وتزيل الارتياب.

وبصفة عامة فإن في حرص عمر رضي الله عنه على العمل بإقرار الذمة المالية للعاملين في القطاع العام للدولة وإحصاء ثرواتهم و كتابة أموالهم، إنما يستهدف من وراء ذلك مراقبة حجم الزيادة في الأصول المالية لهؤلاء العاملين في الدولة، والتعرف على مصادر تلك الزيادة إن وجدت، وفي هذا تضييق للخناق على أمثال هؤلاء، والحيلولة دون استغلالهم لوظائفهم في الدولة، والتي تمكنهم غالبا من ابتزاز أموال الناس أو تلقي الرشاوى منهم وكذلك بهدف منعهم من التعدي على المال العام عن طريق الاختلاس وغير ذلك من مختلف صور الفساد الاقتصادي والمالي التي يقع فيها أمثال هؤلاء، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه قبل أربعة عشر قرنا وإحدى وأربعين عاما من السنة الهجرية تطبقه بعض الدول الغربية المعاصرة كوسيلة لمنع استغلال الوظيفة العامة للكسب أو التعدي على المال العام بالسطو و نحو ذلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكره أحد الباحثين أن لجنة برلمانية في إنجلترا دعت إلى قيام الوزراء ونواب البرلمان بالكشف عن ثرواتهم وعن مواردهم وعن مصادر دخلهم وعن أعمالهم التي يقومون بها إلى جانب مناصبهم بل طالبت محاسبة الوزراء السابقين كما طالبت تلك اللجنة بإصدار قوانين تحاسب الوزراء والنواب على ذممهم المالية وطالبت بأن يكشف الوزير عن ثروته عند ما يدخل الوزارة ثم يكشف عن هذه الثروة يوم خروجه من الوزارة[2]. ولذلك كان الخليفة والمحتسب إذا علم أن أحد العاملين في الدولة قد زادت ثروته زيادة غير عادية عما كانت عليه قبل توليه الوظيفة الحكومية استدعاه وحاسبه على ذلك وكان عمر يلجأ لتطبيق مبدأ"من أين لك هذا"[3]، وإذا لم يبد هذا العامل أو الموظف في تلك اللحظة إجابة مقنعة تبرر تلك الزيادة المالية صادره المحتسب بعض أمواله.

4- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش عن مظاهر الفساد الاقتصادي:

على الرغم من أن ممارسة النشاط الاقتصادي وإدارة مختلف الوظائف الاقتصادية والمالية في القطاع العام في الدولة وفي القطاع الخاص لا يتولاها إلا ذوو الأمانة والعلم والقدرة

[1]- أخرجه الإمام مالك، مصدر سابق، رقم(2007)، ج2، ص221- 222 .

[2]- محمد الرضا عبد الرحمان الأغبش ، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي دار النشر الدولي ، الرياض ، ط1 ،1412، ص 110- 113.

[3]- عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية الليبية ،ط1 ، 1395- 1986، ص378 .

والكفاءة، مع ضمان حد الكفاية المعيشية لهم كما سبق بيانه، إلا أن كل ذلك قد لا يكفي في الوقاية من مظاهر الفساد الاقتصادي، وعليه فلا بد من تعزيز ذلك بالرقابة الصارمة والتفتيش الحازم عن مختلف أعمال العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص للحيلولة بينهم وبين الوقوع في حالات من الفساد في النشاط الاقتصادي .

والمقصود بالرقابة هنا: الرقابة على طرق الكسب والموارد وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية[1].

وأما التفتيش فمعناه: البحث والتقصي عن دليل من أدلة الجريمة (الاقتصادية) التي وقعت ويقوم به شخص مختص من قبل الحاكم كالمحتسب في محل يتمتع بحرمة شرعية، وذلك رغما عن إرادة المتهم[2].

أو هو إجراء للبحث والتقصي يقوم به شخص مكلف من قبل الدولة كالمحتسب بهدف الكشف عن مختلف جرائم الفساد الاقتصادي وغيرها والحيلولة دون وقوعها والقضاء عليها في مهدها.

وعليه فإن ممارسة الرقابة والتفتيش عن وقائع الفساد الاقتصادي كشف حالاته هي من مهام المحتسب في الإسلام بل إن الحسبة ذاتها لا تؤدي أدوارها ومهامها في مكافحة الفساد الاقتصادي على الوجه المثمر والمجدي دون ممارسة مختلف أعمال الرقابة والتفتيش، وفي الاحتساب النبوي أو الاحتساب الرقابي النبوي، نجد أن النبي ﷺ كان يراقب العمال الذين يرسلهم لجباية أموال الزكاة وغيرها، وينكر على من زلت قدمه في ذلك، ويدل على هذا حديث ابن اللتبية الذي رواه الصحابي أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه قال:"استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال:هذا لكم و هذا هدية، فقال له رسول الله ﷺ:فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:"أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول:هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوارأو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأي بياض إبطيه يقول:"اللهم هل بلغت؟"[3]، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الحسبة الرقابية على العمال والموظفين في عهد النبوة، والتي تفيد قيام المحتسب أو أحد أعوانه بمراقبة الموظفين ومحاسبتهم على ما يقع منهم من استغلال لوظائفهم العامة أوابتزاز منهم لأموال الناس، وفيه أيضا أن النبي ﷺ كان يحتسب على العامل على جباية أموال الصدقات وينكر عليه أن يأخذ

---

[1]- نفس المرجع،ص11.

[2]- عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1433– 1434، ص25.

[3]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (6979)، ص833.

شيئا منها ولو كانت قد أهديت له ولحسابه الخاص، لأنه إنما يهدي له الناس هذه الهدايا ويكرمونه ويجلونه لأجل عمله ولمكانته في الدولة، ولو أنه قعد في بيته لما أهدي له شيئ، وفيه أيضا تخويف العامل والموظف وتحذيره من الخيانة والاعتداء على المال العام، لأن الله سيفضحه بأن يأتي يوم القيامة يحمل ما أخذه على عنقه أمام رؤوس الأشهاد، ولعل في هذا ما يكفي للوقاية من الوقوع في مثل هذه الحالات من الفساد الاقتصادي خاصة لمن كانت له خشية وإيمان.

كما نجد في الاحتساب النبوي أيضا ما يؤكد أن النبي ﷺ كان يقوم بعمليات التفتيش كوسيلة من وسائل الرقابة للوقاية من المنكرات وللكشف عن حالات الفساد الاقتصادي، وفي ذلك أدلة نظرية وأخرى تطبيقية عملية.

فأما من الناحية النظرية فمنها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:"في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله..."[1].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أعمال التفتيش، وتقويم الأملاك أيضا للوصول إلى نصاب الزكاة، ومعرفة ما يملكه الشخص على الحقيقة، وحصر ذلك كله لتحصيل مقدار الزكاة، خاصة عندما يمتنع الشخص عن تقديم الزكاة المستحقة عليه بنفسه، وتقويم أملاك الشخص وحصرها وجردها هو نوع من التفتيش الظاهر في أملاكه، لأنه لا يمكن جردها وحصرها بغير تفتيش عنها ومعرفتها جميعا[2].

وأما من الناحية التطبيقية فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:"ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال:أصابته السماء يا رسول الله: قال: أفلا تجعله فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[3]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ وهو يمارس وظيفة المحتسب المراقب في السوق أدخل يده في الطعام المعروض للبيع للتأكد من سلامته وصلاحيته للاستهلاك من عدمه، وهذا نوع من أنواع التفتيش، فدل ذلك على جواز التفتيش، وأنه من الصلاحيات الممنوحة المحتسب والتي ينبغي في حقه القيام بها للوقاية من حالات الفساد في المعاملات الاقتصادية والتجارية في الأسواق ونحوها.

---

[1]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (1575)، ص294.
[2]- عبد الله المويهي، أحكام و ضوابط التفتيش ، مرجع سابق، ص90.
[3]- أخرجه مسلم ، مصدر سابق ، حديث رقم (101)، ص39.

ومن الأمثلة التطبيقية على العمل بالتفتيش في الحياة المعاصرة تفتيش رجال الجمارك لحاويات التصدير والاستيراد، وتفتيش الوافدين والمغترين، وتفتيش العمال والموظفين في الشركات والمصانع عند الدخول والانصراف...الخ[1].

وقد عمل الخلفاء الراشدون بهذا النهج الاحتسابي، فقد كانوا يمارسون أعمال الرقابة على الموظفين والعمال، والتفتيش عن كل ما قد يصدر منهم من انحرافات أو فساد يطال المال العام، خاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان حريصا على مراقبة عماله ومحاسبتهم فيما بعد، فقد روي عنه أنه قال لمن حوله من الرعية يوما وفيهم الصحابة رضي الله عنهم:"أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما علي؟ قالوا نعم: قال:لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا"[2]، وقال لأبي هريرة لما قدم من البحرين وكان قد ولاه عليها:يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله ؟ قال أبو هريرة:لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، قال له عمر:فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ قال أبو هريرة: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها منه-عمر- وأودعها بيت المال، قال أبو هريرة:فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[3].

كما كان عمر أيضا يرسل محمد بن مسلمة كمفتش عام إلى عدد من الأمصار ليراقب المسؤولين المحليين وليتأكد من شكاوى الرعية ويكشف الأمور المعضلة في البلاد، وهو الذي كان رسوله في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بنى القصر بالكوفة وغير ذلك[4].

وقد ذكرت كتب الحسبة أنه ينبغي على المحتسب أن يكون ملازما للأسواق في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد المكاييل والأرطال، ويتفقد معايشهم وأطعمتهم وما يغشونه، ويفعل ذلك في أوان الليل والنهار، في أوقات مختلفة ويتفقدهم على غفلة، ويختم في الليل حوانيت من لا يمكن أن يكشف عليه بالنهار ليكشفه في بكرة غده، ويبحث عن أساليب الغش والتدليس التي كان يمارسها أصحاب الحرف و الصنائع، فيراقب الطحانين والخبازين الفرانين والجزارين والطباخين ويأمرهم بالدقة في الصناعة والمحافظة على نظافة المنتجات وأدوات الإنتاج...الخ، ويستعين بالأعوان والعرفاء[5] في سبيل لذلك.

وهكذا نستنتج بأن الرقابة والتفتيش يمثلان أحد أهم التدابير التي كان يتخذها المحتسب في الإسلام للوقاية من مظاهر الفساد الاقتصادي والحيلولة دون وقوعها.

---

[1]- عبد الله المويهي، أحكام وضوابط التفتيش، مرجع سابق، ص72.

[2]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، حديث رقم (16655)، ج8، ص282.

[3]- البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق:سهيل ركار، رياض الزركلي، دارالفكر، بيروت، ط1 ،1417- 1996، ج10، ص367.

[4]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص143.

[5]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص352، الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص12وما بعدها، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص196وما بعدها، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص121 وما بعدها.

المطلب الثاني:التدابير العلاجية للفساد الاقتصادي

تأتي التدابير العلاجية كمرحلة ثانية في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي من منظور مؤسسة الحسبة الإسلامية، والفرق بينها وبين التدابير الوقائية هو أن التدابير الوقائية تكون قبل وقوع ظاهرة الفساد، أي أنها تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الفساد أصلا، وأما التدابير العلاجية فتكون بعد وقوع ظواهر الفساد الاقتصادي.

والمقصود بالتدابير العلاجية هنا هي مختلف الوسائل والإجراءات الشرعية التي يتخذها المحتسب لعلاج ظاهرة الفساد الاقتصادي، وردع المفسدين، وتطهير المجتمع من شرهم ومن كل ما يضر بالحياة الاقتصادية، وهذه التدابير نوعان، تدابير علاجية إرشادية، وتدابير علاجية ردعية، وبيان هذا في الفرعين الآتيين كما يلي:

الفرع الأول:التدابير الإرشادية

تتمثل أهم التدابير الإرشادية التي يتخذها المحتسب لعلاج ظاهرة الفساد الاقتصادي فيما يلي:

أولا:الحث على التوبة الاقتصادية

تعتبر مهمة الحث على التوبة من أهم مهام المحتسب، والتي تندرج في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي هو جوهر حقيقة وظيفة الحسبة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن دور المحتسب في الإسلام لم يكن مقتصرا فقط في العمل على توظيف التدابير الواقية من الفساد في صدد مكافحة الفساد الاقتصادي، بل تجاوز ذلك إلى مرحلة الوقوف إلى جانب من تورط في قضايا الفساد، وذلك بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله حتى يبتعد عن ارتكاب مظاهر الفساد الاقتصادي مرة أخرى، ويتجسد ذلك من خلال العمل على إرشاده إلى التوبة النصوح وتحفيزه على ترك الفساد في الأرض، والابتعاد عن سلوك سبيل المفسدين والمجرمين.

وفي الشريعة الإسلامية تأصيل للعمل بهذا التدبير لعلاج ظاهرة الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا، فنصوص القرآن والسنة محشوة بالآيات والأحاديث التي تدعوا إلى التوبة من أعمال الفساد والاستغفار والتحلل من مظالم الآخرين، ورد الحقوق المغتصبة إلى أهلها، وفي هذا ترسيخ لأهمية أسلوب التوبة في الحياة المجتمعية، وذلك لما لها من الأثر الفعال في إصلاح النفس البشرية وعلاجها بعد فسادها وانحرافها عن الصراط السوي الذي رسمته الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية.

ونظرا لأهمية موضوع التوبة الاقتصادية ودورها في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي ومكافحتها في الإسلام نوضح بعض جوانبها كما يلي:

1-تعريف التوبة:

التوبة في اللغة:الرجوع عن الذنب[1] .

[1] - الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء ،بإشراف:الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403-1983، ص70.

وفي الاصطلاح: هي رجوع مما كان مذموما في الشرع إلى ماهو محمود فيه[1]، وذلك بفعل جميع الطاعات والمحبوبات وترك جميع المنهيات والمذمومات في الشريعة الإسلامية، ولا شك أن الفساد الاقتصادي هو من جملة الذنوب والمعاصي التي يجب التوبة منها والإقناع عنها لما فيه من الاعتراض على أحكام الله ورسوله والإضرار بالآخرين في معايشهم وتجارتهم وأكل أموالهم بالباطل والإخلال بالعدل المطلوب في المعاملات الاقتصادية بين الناس. ومن الأمثلة التطبيقية على العمل بالتفتيش في الحياة المعاصرة تفتيش رجال الجمارك لحاويات التصدير والاستيراد، وتفتيش الوافدين والمغترين، وتفتيش العمال والموظفين في الشركات والمصانع عند الدخول والانصراف...الخ[2].

هذا ويمكن أن نسمي التوبة من الفساد الاقتصادي بالتوبة الاقتصادية ونعني بها: الإقلاع عن ارتكاب مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي صغيرها وكبيرها والتحلل من آثارها ورد الحقوق إلى أهلها وضمان ما أتلف أو استهلك منها في إطار الشريعة الإسلامية.

2- شروط التوبة الاقتصادية:

لا تختلف شروط التوبة الاقتصادية عن شروط التوبة العامة من جميع الذنوب والمعاصي التي ذكرها علماء الإسلام، وهذه الشروط نذكرها كما يلي[3]:

أ-الندم على فعل المعصية قال ﷺ"الندم توبة"[4]، والمقصود بالندم هنا هو الندم على فعل حالات الفساد الاقتصادي.

ب- الإقلاع عن المعصية، وهي هنا الإقلاع والانتهاء عن الإفساد في النشاط الاقتصادي.

ت- العزم على عدم محاولة - فعل- الذنب، وهي هنا العزم والإصرار على عدم فعل الفساد الاقتصادي مرة أخرى مهما كانت الظروف والمغريات والمكاسب المادية.

ث- التخلص من حق صاحبها، أي رد المظالم إلى أصحابها ورد الحقوق العينية والمالية والمادية إلى جمهور الناس الذين وقع عليهم الفساد الاقتصادي ولحقهم الضرر من قبل المفسدين والمجرمين التائبين.

3- الترغيب في التوبة الاقتصادية:

بما أن الفساد الاقتصادي من جملة الذنوب والمعاصي التي تضر بالأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني العام والخاص نجد أن الإسلام دوما وأبدا يرغب المفسدين في التوبة الاقتصادية والإقلاع عن ممارسة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي وذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما في قوله ((وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ

---

[1]- عبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف، دار العرفان، حلب، ط11 ، 1421-2001، ص231.

[2]- عبد الله المويهي، أحكام وضوابط التفتيش، مرجع سابق، ص72.

[3] - صالح ابن غانم السدلان، التوبة إلى الله:معناها- حقيقتها- فضلها- شروطها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4 ، 1416، ص21 - 25.

[4]- أخرجه ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم (4252)، ص441.

تُفۡلِحُونَ))[1]، وقال تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا)[2]، وقال تعالى(إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ))[3]، وقال تعالى مرغبا في التوبة والاستغفار((أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ))[4].

وإن كانت هذه الآيات تحث على التوبة من جميع الذنوب والمعاصي بصفة عامة إلا أنها تشمل أيضا التوبة الخاصة من المعاصي ذات الصلة بالفساد الاقتصادي، بل نجد في القران الدعوة إلى التوبة الخاصة من بعض مظاهر بالفساد الاقتصادي كما في قوله تعالى في معرض الحث والتحريض على التوبة من تعاطي أكل الربا ((وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ))[5]، ففي هذه الآية الكريمة دعوة من الله عز وجل لآكلي الربا - والذي يعتبر أحد أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي - إلى التوبة من ذلك والاكتفاء بأصل رأس المال وذلك هو العدل المطلوب في المعاملات المالية بين الناس .

ومن هنا يتبين لنا أن دعوة المفسدين إلى التوبة من الاستمرار في إفساد النشاط الاقتصادي إنما هو من أعمال المحتسب ووظائفه المحمودة في الإسلام، وهذا ما نجده مكرسا في الاحتساب النبوي الذي كان يؤديه النبي ﷺ في معرض تبليغ هذا الدين لإقامة صرح الدولة الإسلامية وتشييد كيانها وإصلاح شؤون الرعية فيها عموما والمتعاملين الاقتصاديين خصوص، فقد كان ﷺ يحرص على دعوة الناس إلى التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وترك مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، وفي هذا يقول ﷺ داعيا إلى التوبة عموما "يا أيها الناس توبوا إلى الله فاني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة"[6]، وقال ﷺ مبينا فرح الله عز و جل بتوبة المذنبين وعموم المفسدين في الأرض"لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها"[7]، وإنما يفرح الله بتوبة المفسدين لما فيها من النفع والخير لعموم الناس والتخلي عن الفساد في الأرض ومنه الاقتصادي.

---

[1]- سورة النور، الآية:31 .
[2]- سورة التحريم، من الآية:08 .
[3]- سورة البقرة، الآية:222.
[4]- سورة المائدة، الآية:74.
[5]- سورة البقرة،ا لآية:279.
[6]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (2702)، ص771.
[7]- نفس المصدر، حديث رقم (2675)، ص781.

4- العلاقة بين الحسبة والتوبة:

من خلال العرض السابق المتعلق بموضوع التوبة، يتبين لنا بكل وضوح أن إرشاد الناس عموما والمتعاملين الاقتصاديين خصوصا إلى التوبة من جميع الذنوب والمعاصي المرتبطة بالنشاط الاقتصادي هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جوهر حقيقة الحسبة، ولهذا يمكن القول بأن الحث على التوبة هو من أهم التدابير التي يتخذها المحتسب في مكافحة مظاهر الفساد الاقتصادي، حيث من خلالها يستطيع المحتسب في الإسلام أن يقدم موضوع التوبة وفضائلها بأسلوبه الشيق ومقدرته على استجلاب المفسدين في النشاط الاقتصادي إلى حظيرة الطاعة، والالتزام بقواعده وآداب المعاملات الاقتصادية والأخلاقية في الإسلام، قال ابن بسام المحتسب:"وإذا عثر- أي المحتسب - بمن نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعته بما يأتي وصفه في أبوابه من أنواع الغشوش استتابة عن معصيته"[1]، وقوله"استتابة عن معصيته" أي دعاه إلى التوبة والإقلاع عن المعصية وهي هنا متعلقة بالفساد في النشاط الاقتصادي كبخس الميزان والغش في البضاعة والاحتكار وأكل الربا، وغيرها من مظاهر الفساد الاقتصادي، وبهذا يسد بابا كبيرا للشر والفساد قد فتحه الشيطان وأعوانه يغلق بالتوبة وفي ذلك صلاح اجتماعي واقتصادي وأمن للمجتمع[2].

5-أثر التوبة في السلوك ودورها في علاج الفساد الاقتصادي:

للتوبة أثر فعال في الحد من الجريمة ومنع انتشارها وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشائع الوضعية، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان في حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم استفتى غيره هل له من توبة فلما أخبره بعدم جواز التوبة في حقه استمر في إجرامه وأتم بقتل من أفتاه تمام المائة نفس، ثم لما سأل غيره وأجيب بجواز التوبة رجع عن غيه وإجرامه[3]. والمتأمل في هذا الحديث بنظرة اقتصادية واقعية يجد أن جريمة القتل في الحقيقة إنما هي اعتداء صارخ على المورد البشري الذي يعتبر أحد أهم العناصر الإنتاجية على الإطلاق وعليه فإن الجناية على النفس البشرية بالقتل أو بأي نوع آخر من التعديات يعتبر من أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي برمته .

فلو أن هذا القاتل كلما سأل عن التوبة أخبروه بعدم جوازها في حقه لاستمر في القتل والإعدام للعنصر البشري المنتج، ومنه الإضرار بالنشاط الاقتصادي بأسره مادام أن العنصر البشري هو المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد والتنمية من أولها إلى آخرها، أي أن الإضرار بالنفوس البشرية يؤدي لا محالة إلى توقيف عجلة التنمية والإضرار بالاقتصاد القومي للبلد، غير أن فتح باب التوبة للقاتل المجرم وإرشاده إلى أسبابها ساهم بشكل مباشر في الانتهاء عن ممارسة

---

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص9، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص295.

[2]- عبد الحميد إبراهيم المجالي، العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، 1412-1992، ص 289.

[3]- أحمد شحادة بشير الزعبي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المجلد 28، العدد 56 ،1434- 2013، ص21.

جريمة القتل وهذا ما يساهم في المحافظة على المورد البشري والذي سينتج عنه وفرة في اليد العاملة التي تتطلبها مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في المستقبل المنظور.
وبهذا يتبين لنا بكل وضوح بأن التوبة الصادقة تفرض على المتعامل الاقتصادي ترك السيئات والانتهاء عن ارتكاب مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي التي تحرمها الشريعة الإسلامية كالربا وإنتاج المخدرات والمسكرات واحتكار السلع و الخدمات... إلخ، بل علاوة على هذا نجد بأن التوبة تفرض على التائب فعل الطاعات والقربات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه، ومن ذلك إتقان الإنتاج وتجويده والتقيد بالاستثمار في إنتاج المباحات في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وإذا ساد هذا الجو الإيماني الأخوي بين المتعاملين الاقتصاديين فإنه سيكون بلا شك علاجا فعالا وناجعا لمختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، ولعل التائب سيعمل بجد على مضاعفة إصلاحاته بفعل الخيرات لاستدراك ما فاته من الطاعات في زمن الغفلة والانحراف عن قواعد الشرع في ممارسة أوجه النشاط الاقتصادي .

ثانيا:الإرشاد إلى العمل بالمنهج التنموي الإسلامي البديل

من التدابير التي كان يتخذها المحتسب في الإسلام لعلاج ظاهرة الفساد الاقتصادي هو إرشاد المتعاملين الاقتصاديين بعد نهيهم عن ممارسة مختلف المعاملات الاقتصادية غير المشروعة إلى العمل على الاستثمار في البدائل – المشاريع - التنموية المشروعة في الإسلام والسعي في توفيرها لهم بكل الوسائل، إذ أن الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد الاقتصادي لا طائل من ورائها ولا يمكن أن يكتب لها التوفيق والنجاح ما لم يوفر للمتعاملين الاقتصاديين البديل - المشاريع- الحلال عن تلك الأعمال المحرمة ومختلف الأنشطة الاستثمارية والمشاريع الإنتاجية التي منعوا من مزاولتها باعتبارها إحدى مظاهر الفساد الاقتصادي.
وهذا الأسلوب التدبيري وارد في الإسلام فكل مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي التي نهت عنها الشريعة الإسلامية إلا وأرشدت الناس إلى البديل المشروع في ذلك، ومثاله قوله تعالى ((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ))[1]، ففي هذه الآية نجد بأن الله عز وجل لما حرم على الناس صورة من صور الفساد الاقتصادي وهو كسب المال عن طريق الربا أوجد لهم في نفس الوقت الكسب المباح والمشروع وأرشدهم إليه، وذلك عن طريق البيع والشراء، وكما في قوله تعالى ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ))[2]، ففي هذه الآية النهي الصريح عن اكتساب المال

[1]- سورة البقرة،الآية:275.
[2]- سورة النساء،الآية:29.

بطريق الباطل المختلفة وفي نفس الوقت يرشد الله عز وجل عباده إلى الكسب المشروع وذلك عن طريق مزاولة التجارة والصناعة والزراعة ومختلف المبادلات المشروعة.

كما نجد في الاحتساب النبوي العمل بهذا الأسلوب بشكل واضح في سيرة النبي المصطفى فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال:لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ:"لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[1]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ احتسب على هذا الرجل صنيعه وأنكر عليه معاملته التجارية ولم يقره عليها لأنها معاملة تشتمل على الربا، وذلك بسبب المفاضلة بين التمر الجيد والرديء وهذا هو ربا الفضل كما يسميه الفقهاء، وهو محرم شرعا، ثم أرشده ﷺ إلى العمل بالبديل المشروع عن تلك المعاملة الربوية المحرمة وذلك من خلال بيع ما لديه من التمر الرديء ثم يشتري بثمنه ذلك من التمر الجيد.

ويدخل في هذا المعنى مالا يعد ولا يحصى من النماذج التي تبين أن العمل بمثل هذا التدبير لعلاج حالات من الفساد الاقتصادي وارد في الاحتساب النبوي، بل وعلى نطاق واسع، ففي ضوء استقراء الدور الاحتسابي النبوي نجد بأنه ﷺ وهو يحتسب على الناس قبائح أعمالهم وينهاهم عن مختلف صور الفساد الاقتصادي والتي كانت تمثل للبعض مصادر لكسب المال والعيش إبان الجاهلية كان مخافة أن يتحول هؤلاء من العمالة المحرمة والتوظيف الإنتاجي المشبوه إلى البطالة المحرمة، يعمل على توجيه هؤلاء وإرشادهم إلى العمل والإنتاج لضمان قوتهم وكفاية عيشهم، وفي هذا يقول ﷺ:"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[2]، ويقول الرسول ﷺ مرغبا في الزراعة:"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[3]، وقال ﷺ:"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"[4]، وقال ﷺ:"من أحيا أرضا ميتة فهي له"[5]، وفي رواية"من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه"[6]، وقال ﷺ مرغبا في الصناعة والاحتراف:"ما أكل أحد طعام قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"[7]، وقال ﷺ:"لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[8]، وسئل رسول الله ﷺ أي الكسب وسلم أي الكسب أطيب فقال:"عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[9].

---

[1]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1593)، ص456.
[2]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (1692)، ص315.
[3]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1553)، ص446.
[4]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2335)، ص276
[5]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (3073-3074)، ص555.
[6]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1536)، ص440.
[7]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2072)، ص246.
[8]- نفس المصدر، حديث رقم (2074)، ص246.
[9]- أخرجه المنذري، مصدر سابق، حديث رقم (2625)، ص386.

وعلى هذا النهج سار الخلفاء والمحتسبون في العمل على إرشاد الناس وتوجيههم نحو العمل والإنتاج لتفادي مشكلة البطالة والتي بدورها تولد مختلف الجرائم الاقتصادية الأخرى، فها هو عمر رضي الله عنه يحث القراء والعباد على العمل في التجارة والإنتاج وعدم الاقتصار على المفهوم الخاطئ للعبادة والتواكل على الناس في أمور المعاش، فيقول:"يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس"[1]، وروي عنه أيضا"أنه لقي ناسا من أهل اليمن فقال من أنتم؟ قالوا نحن المتوكلون؟ قال بل أنتم المتكلون إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله"[2]، ووجه الدلالة من هذين الأثرين أن عمر رضي رضي الله عنه كان يحتسب على أفراد أمته البطالة والكسل وينهاهم عنها ويأمرهم بالعمل والإنتاج لتلبية متطلبات العيش، كما كان رضي الله عنه يحتسب على صاحب الأرض الزراعية تعطيلها عن الإنتاج ويأمره باستغلالها وتعظيم إنتاجيتها وإلا قام بمصادرة أرضه ونزعها منه، وفي هذا يقول:"من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له"[3]، وذلك أن الأرض إنما خلقت للتعمير والاستغلال كما كان الخليفة علي رضي الله عنه أيضا يهتم بتنمية البلاد ويحث ولاته على عمارتها وتشغيل مواردها الإنتاجية ويبدوا هذا واضحا في كتابه الذي كتبه إلى واليه بمصر وهو مالك بن الحارث الأشتر النخعي حيث جاء فيه:"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد و أهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا"[4]، وفي هذا الكتاب إرشاد من علي رضي الله عنه لواليه في مصر يتضمن ضرورة الاهتمام بالتنمية والقيام بعمارة الأرض واستغلالها حسبة لله عز وجل من أجل ضمان حاجيات أفراد الرعية، وبذلك ينقادون لأمره ويكون ذلك سببا في الرفاهية والرخاء، وأما إن اهتم بأمر الجباية وتحصيل مختلف أنواع الريوع دون التفطن لعمارة البلد وتنميته وتوفير متطلباته فإن هذا يوشك أن ينفذ وتقل موارد الجباية العامة فتحدث المجاعة ويثور الناس ويعم الفساد ويخرب البلد ولا يستقيم أمر الملك بعد ذلك.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن القول بأن هذا التدبير هو من أحسن التدابير التي كان يتخذها المحتسب في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي في الإسلام، وذلك لكونه يتضمن ضرورة القيام ببرامج الإصلاح الاقتصادي وتبني المشروعات الإنتاجية المباحة وتيسير سبلها للناس، وإبعاد مختلف المشاريع الإنتاجية المحرمة وإقصائها نهائيا من الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم.

وجدير بالحكومات في الدول الإسلامية المعاصرة أن تعمل بهذا الأسلوب في مكافحة الفساد الاقتصادي ولا تكتفي بإصدار القوانين التي تجرم الفساد وتعاقب فاعليه بالسجن ونحو ذلك بل كان يجب عليها أن توفير البديل المشروع للناس وتيسير أسبابه وطرقه بدل تصعيبه وجعل

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، دارالمعرفة، بيروت، د ط، ص61.

[4]- عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر، مرجع سابق، ص37-38.

المعوقات أمامه، ويدخل في هذا المعنى العمل الحكومي نحو الإنفتاح على المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية كالبنوك الإسلامية وتفعيل صيغ التمويل الإسلامي على نطاق واسع وتطوير القوانين التي تنظم نشاطها في السوق وتحميها من الإقصاء والتهميش، وكذلك الاهتمام بجباية الزكاة وفرضها على الأغنياء بدل العمل بنظام الضرائب المتهالك الذي لايستجيب له أهل الملة إلا عن كره ومضض وأيضا السعي نحو إحياء الأعمال الخيرية المنتجة وتنمية الأموال الوقفية واستثمارها في مجال التنمية الشاملة وكل هذا يعود بالنفع للبلاد والعباد ويقينا شر الفساد الاقتصادي.

الفرع الثاني:التدابير العقابية

ليس الأصل في تنصيب المحتسب - تسليط - العقوبة بل مهمته الأساسية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا هو الأصل في مهام المحتسب لكنه أثناء العمل قد يواجه بعض المشكلات التي تضطره إلى اتخاذ العقوبة المناسبة لها[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[2]، لذلك أعطى الشارع المحتسب سلطات - واسعة - لحمل الناس على إتباع الحق وأطرهم عليه أطرا[3]، وله سلطة تنفيذية لإصلاح الخلل وإلزام أصحاب السوق بما يقرره وبمعاقبتهم إن اقتضى الأمر[4]، فإذا لم ينته من يحترف مهنة الفساد الاقتصادي انطلاقا من الوازع الإيماني لديه والقائم على طاعة الله والحرص على نيل رضاه والخوف من عقابه وانطلاقا من رابطة الأخوة الإيمانية والأخلاق الإسلامية الحسنة التي توجب على الإنسان الإحسان إلى الناس وعدم إلحاق الضرر بهم فإن هناك من العقوبات الشرعية التي تردع عن فعل ذلك. وفي هذا الفرع نستعرض العقوبات الردعية التي يسلطها المحتسب ضد المفسدين في النشاط الاقتصادي وذلك كما يلي :

أولا:فرض عقوبة التعزير

من خلال دراسة الأساس النظري للحسبة في الفقه الإسلامي ووفقا لمعطيات تطبيق الفكر الإداري الإسلامي وتطوراته نجد بأن الفقهاء يقسمون العقوبات الشرعية إلى نوعين: عقوبات مقدرة وهي الحدود ويتولى القاضي النظر فيها والتحقيق مع فاعلها، وعقوبات غير مقدرة وتسمى بالتعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته، وهو أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر

---

[1]- سعيد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، رسالة ماجستير منشورة، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404- 1405، ص81-82 بتصرف.

[2]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص45.

[3]- إبراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص95.

[4]- عصام العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الوقف، مرجع سابق، ص188.

وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، ومنه ما يكون بالمصادرة والغرامة والإتلاف[1].

وأما المحتسب فكل أعماله (عقوباته) داخلة في العقوبات الغير مقدرة أي التعزيرات[2]، ويؤكد هذا المعنى أحد الباحثين المعاصرين قائلا"وكثيرا ما يدخل التعزير في صلاحيات المحتسبين فالحسبة بالتالي تشمل تطبيق التعزير، وتطبيقه مهمة قضائية والحسبة وظيفة إدارية إلا أنه يمكن توديع إقامة التعزير للمحتسبين في أحوال خاصة يعاينها المحتسب مباشرة أو تخص مجال وظيفته"[3]، وقال ابن الإخوة مقررا توقيع عقوبة التعزير للمحتسب ضد المخالفين وذلك بعد سرده لجملة من منكرات الأسواق"فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب"[4] .

وتأسيسا على هذا يمكن القول بأن العقوبات الردعية التي يسلطها المحتسب ضد المفسدين في إطار مكافحة الفساد الاقتصادي تنحصر في عقوبة التعزيروفقط.

وعليه فما هي حقيقة التعزير؟ وما هي أنواع العقوبات التي يشتمل عليها والتي يوقعها المحتسب ضد المتورطين في قضايا الفساد الاقتصادي؟ والإجابة على هذا كما يلي:

1-تعريف التعزير:

التعزير لغة**:** هو التأديب، يقال عزرت فلانا أي أدبته، لذلك أطلق على العقوبة غير الحدية التعزير لما فيها من التأديب، ولما فيها من منع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[5].

وأما في الاصطلاح الإسلامي فهو: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[6].

2- دليل مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالقرآن والسنة، أما دليله من القرآن فمنها ما أخبر الله به من قيام النبي صلى الله عليه وسلم بقطع وتحريق نخيل يهود بني النظير كما في قوله تعالى ((مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ))[7]، إغاظة

---

[1]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص45، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص684، إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص168- 174، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص155- 176، المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص81- 88، عبد الستار الهيتي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2005، ص،187.

[2]- شهرزاد بوسطيلة، دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 4، العدد5، 2009، ص161.

[3]- طونجاي، معايير التعزير، مرجع سابق، ص86.

[4]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص136.

[5]- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ج2 ،ص78، إبن منظور، لسان العرب، ج4، ص2924.

[6]- الإمام برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه:الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423-2003، ج2، ص217.

[7]- سورة الحشر، الآية:05 .

لهم[1]، ووجه الدلالة هنا أن الله عز وجل ذكر ما قام به النبي ﷺ من تحريق لنخيل بني النظير، وهذه عقوبة تعزيرية رأى النبي ﷺ المصلحة في فعلها.

وأما من السنة فقوله ﷺ"لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"[2]، وبوب له البخاري في الصحيح:باب كم التعزير والأدب[3] ؟.

3- أنواع العقوبات التعزيرية للمحتسب في إطار مكافحة الفساد الاقتصادي

في كتب التراث الإسلامي إشارة إلى أنواع هذه العقوبات التعزيرية الممنوحة للمحتسب لردع المفسدين والمجرمين في سياق مكافحة الفساد الاقتصادي، وهي أربعة أقسام[4] :

- القسم الأول:العقوبات النفسية.
- القسم الثاني:العقوبات المقيدة (أو السالبة) للحرية.
- القسم الثالث:العقوبات البدنية.
- القسم الرابع:العقوبات المالية.

وسوف نتناول كل قسم من هذه الأقسام بشيء من البيان والتفصيل كما يلي:

3-1-العقوبات النفسية:

ولها عدة أساليب نذكر منها:

أ-التعزير بالإعلام والوعظ والتوبيخ والعتاب:قال ابن تيمية:"والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر وبالكلام"[5]، ويقصد بالتعزير بالإعلام أن يخبر والي الحسبة - الشخص الذي- الذي- عمل الذنب أنه يعرف ذلك عنه، أو يقول له لقد بلغني عنك أنك فعلت كذا وكذا، أو يرسل نائبه أو المسؤول عنه إذا كان يعمل تحت إمرته أحد الأشخاص لإبلاغه، وذلك بقصد امتناعه عن تكرار الفعل بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا الأسلوب لا يستعمل إلا مع من عرف بالاستقامة والأخلاق الحسنة فيخجل من صنيعه ويؤنبه ضميره[6]، وأما من عرف بكثرة الشر أو اتخذ من الفساد الاقتصادي والمالي سبيلا للكسب غير المشروع وألحق الأضرار البليغة بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة أوعمل على توجيهها لحاسب مصالحه الشخصية أو مصالح أسياده في الخارج فلا يستعمل معهم هذا الأسلوب بل يستعمل معهم ما هو أشد وأنكى، لأن العقوبة تعظم بعظم جرم الفساد ونوعه وحجم الضرر الحاصل منه.

وأما الوعظ فصورته أن يعظ والي الحسبة المذنب ويخوفه من عذاب الله ويأمره بتقوى الله ويبين له حرمة ما فعل[7]، ولكن بأسلوب الوعظ الذي كله رفق ولين ورحمة وتواضع، حتى

---

[1]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص691.
[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (6849)، ص816.
[3]- نفس المصدر
[4]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص157- 176، عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 ، 1428-2007، ص285- 433.
[5]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص45.
[6]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص174 بتصرف.
[7]- العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص98.

كأن الواعظ والموعوظ مشتركان في الخطأ فلا يرى التعالي والاعتزاز من الواعظ أو الإذلال لصاحب الخطأ ففي ذلك مدعاة لاستماع وقبول النصح[1]، لأن الغرض من الوعظ هو إرجاع المفسد إلى بيت الطاعة وإصلاح شأنه قال ابن عابدين:"إن المراد من الوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ويتعلم إذا كان جاهلا"[2].

وأما التوبيخ والعتاب فيكونان بإحضار المذنب إلى مجلس والي الحسبة فيوبخه ويلومه على فعل المعصية والمخالفة ويحذره من أن يعود مرة أخرى ويختار الأسلوب المناسب في ذلك حسب مرتكب المنكر فإذا كان من السفلة كان له أسلوب يختلف عن أسلوب أهل الفضل[3].

وفي تاريخ الحضارة الإسلامية كان المحتسب ينزل إلى السوق ويراقب أعمال الناس تجاراتهم ويقوم بنصحهم وإرشادهم حتى يرجع الناس إلى أمر الله وشرعه[4] .

ب- التعزير بالتهديد والوعيد بالعقاب الشديد:ويأتي هذا الأسلوب بعد استنفاذ ما سبق من أساليب فكان للمحتسب ومن صلاحيته في الإسلام إذا رأى من المذنب أو المفسد عدم المبالاة بالنصح والإرشاد وعدم الالتزام بما يوعظ به أن يستخدم هذا الأسلوب[5]، ويهدده بأنه إذا رآه على هذا الفعل مرة أخرى فسوف يعاقبه قال الشيرزي:" وإذا عثر - المحتسب - بمن نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعته أو صناعته استتابه عن معصيته ووعظه وخوفه وأنذره العقوبة و التعزير"[6]، وكما هدد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من يشبب بالنساء من من الشعراء بالجلد[7]، ولا شك أن هذا الأسلوب له أثره الفعال في إصلاح النفوس الفاسدة والمنحرفة عن جادة الصواب خاصة في هذا العصرالذي غابت فيه الحكمة وصوت العقل والتبصر عن مفاصل الحياة.

ت- التعزير بالإعراض والهجر والمقاطعة: والإعراض من الأساليب التعزيرية لذوي الهيئات والمقامات[8]، الذين ربما وقعوا في بعض حالات من الفساد الاقتصادي، وصورته أن يقوم المحتسب بتغيير معاملته مع مثل هؤلاء، وذلك بعدم النظر إليهم وإعراض وجهه عنهم ذات اليمين أو ذات الشمال إذلالا لهم وتحقيرا لشخصيتهم بسبب جرمهم وفسادهم.

وأما الهجر والمقاطعة فإن لوالي الحسبة أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة ويترك مجالسته والكلام معه والسلام عليه، أو يأمر أعوانه ومن يعرف من أهل الخير بمقاطعته والتحريض على ذلك، مثل أن يعثر على صاحب محل تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس وتطفيف المقاييس والموازين، ويدخل في هذا النوع منع الناس من التعامل مع من أدب من الباعة

---

[1]- طه محمد السبعاوي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 1434- 2013، ص09.

[2]- عبد العزيز بن محمد الصغير، التعزير، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ،2016، ص330.

[3]- المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص82- 83، العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص98.

[4]- العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص188.

[5]- طه السبعاوي، نظام الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص12.

[6]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص9، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص295، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص147.

[7]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص168، العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص97-98.

[8]- طه السبعاوي،الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص12.

وأصحاب البضائع[1]، والشركات من رجال المال والأعمال الذين يعبثون في النشاط الاقتصادي غالبا.

ث- التعزير بالتشهير:والتشهير أسلوب آخر من أساليب المحتسب في التعزير، وقد ورد ذكره في كتب الحسبة، قال الماوردي بعد أن ذكر جملة منمن الأعمال الرقابية للمحتسب في السوق"ومتى ظهر له - أي المحتسب- من أحد منهم خيانة عزره على ذلك، وأشهره حتى يرتدع به غيره"[2]، وقال يحيى بن عمر في شأن من يزيف الدراهم في أسواق المسلمين"...فإذا المسلمين"...فإذا ظفر به - أي المحتسب- إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق"[3]، والتشهير معناه:نشر خبر الجاني وجنايته وإعلام الناس بما فعل وما ترتب على فعلته[4]، ويكون في الجرائم التي يعتمد المجرم فيها على ثقة الناس كشهادة الزور والغش[5] في البياعات والصناعات ونحوها.

وفي الاحتساب النبوي ما يدل على عقوبة التشهير بالجناة والمفسدين، وذلك من الناحية النظرية والتطبيقية، فأما من الناحية النظرية فيدل عليها قول النبي ﷺ لعبادة بن الصامت رضي الله عنه لما بعثه ساعيا على الصدقة والزكاة يعضه:"إتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج، فقال عبادة:يا رسول الله إن ذلك كله كذلك؟فقال:إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله، فقال:والذي بعثك بالحق لا أولى على اثنين أبدا"[6]، وقد جاء في حاشية السندي:أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة، أي التسميع بهم، والمراد بذلك تشهيرهم"[7]، وأما من الناحية التطبيقية العملية فيدل عليها حديث ابن اللتبية الذي استعمله الرسول ﷺ على جباية الزكاة وفي ما قاله النبي ﷺ في ذلك الموقف دليل على عقوبة التشهير بالمتورطين في بعض قضايا الفساد المالي، قال ابن المنير"أظن أن الحكام أخذوا بتجريس السارق من هذا الحديث ونحوه، قال ابن عابدين رحمه الله:"والتجريس بالقوم التسميع بهم وهو معنى التشهير الذي ذكروه في شاهد الزور"[8]، والتشهير الذي ذكروه في شاهد الزور هو ما فعله عمر رضي الله عنه لما أشهر بشاهد الزور بذنبه وأمر بتسويد وجهه وأن يركب على الدابة مقلوبا لأن الكاذب (في شهادة

---

[1]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص172.

[2]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص179، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص147.

[3]- يحيى بن عمر، أحكام السوق، مرجع سابق، ص20.

[4]- السبعاوي، الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص16.

[5]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص497.

[6]- أخرجه المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، حديث رقم (1170)، ص188.

[7]- عبد العزيز الصغير، التعزير، مرجع سابق، ص349.

[8]- محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف" بحاشية بن عابدين"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ، 1412-1992، ج4، ص82.

الزور) سود الحديث فسود وجهه وقلب الحديث (بأن جعل الحق باطلا و الباطل حقا) فقلب ركوبه[1].

وكان المحتسبون في الإسلام عندما يريدون التشهير بالمذنب يركبونه حمارا أو جملا ويلبسونه الطرطور ويأمرون من يطوف به على هذا النحو في الأسواق أن ينادي هذا فلان قد فعل كذا (ويسمي جريمته) فاحذروه[2] .

وفي الوقت الحالي فإنه من السهل بمكان التشهير بأسماء المفسدين والمتورطين في مختلف صور الفساد الاقتصادي وبيان نوع الجرم والفساد الذي صدر عنهم، وذلك نظرا لتعدد الوسائل المستعملة في ذلك ومنها[3] :

- الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المحلية مقرونة بصورته الشخصية .
- الإعلان عن جريمة الجاني في نشرة الأخبار المحلية.
- إظهاره على شاشة التلفاز مع سرد قصته .
- إلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه، أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره.

2-3- العقوبات المقيدة للحرية:

وللمحتسب من هذه العقوبات ما يلي:

أ-التعزير بالحبس:والتعزير بالحبس وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، ويقصد به اقتصاديا تعويق الشخص-أوالمتعامل الاقتصادي-ومنعه من تحقيق ذاته ومن ممارسة نشاطه لمدة تقصر أو تطول تبعا لطابع المخالفة والمعصية الاقتصادية ولرأي المحتسب واجتهاده[4] والذي غالبا ما يلجأ إلى الحبس إذا كان المذنب أو المفسد مصرا على ذنبه وفساده أو يعود إليه مرة تلو الأخرى[5] .

وحبس المجرمين والمفسدين في النشاط الاقتصادي وغيره مشروع في الشريعة الإسلامية فقد روي عن النبي ﷺ"أنه حبس رجلا في تهمة ثم أخلى سبيله"[6]، وثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم أنهم حبسوا في عهدهم بعض من استحق ذلك، فقد اشترى عمر دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وسجنا[7] للمفسدين والمجرمين، وحبس الحطيئة الشاعر على هجائه الفاحش، وكذلك حبس عثمان بن عفان ضابي ابن الحارث وكان لصا يعتدي على أموا الناس، وحكم علي رضي الله عنه بالحبس على بعض من كان في الكوفة[8].

---

[1]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص58.
[2]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص72.
[3]- مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص172-173، عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق، ص427.
[4]- الهيتي، السياسة السعرية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص189.
[5]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص170، المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص84-85.
[6]- أخرجه الترمذي، مصدر سابق، حديث رقم (1417)، ص27.
[7]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص271.
[8]- طه السبعاوي، الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص23.

هذا وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير ووضعه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير[1]، على مختلف جرائم الفساد منها المالية والاقتصادية.
وقال ابن تيمية:"والتعزير أجناس.... ومنه ما يكون بالحبس"[2].
وتنقسم عقوبة الحبس في الإسلام من حيث المدة الزمنية إلى نوعين[3]:
- النوع الأول:حبس محدد المدة، أي له مدة معلومة.
- النوع الثاني:وحبس غير محدد المدة، وهذا النوع يكون لمن اعتاد على ارتكاب الجرائم وتضرر الناس بجرائمه فإنه يحبس حتى يموت[4] .
وللمحتسب أن يجتهد رأيه في تسليط هذه العقوبة وتوقيعها على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي متى رأى المصلحة في ذلك .
ب- التعزير بالنفي: قال ابن تيمية رحمه الله:"ومن أنواع التعزير النفي والتغريب"[5]، ومعناه الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد[6] .
والتعزير بنفي المفسدين والمجرمين عن أوطانهم الأصلية التي ألفوها وسكنوها إلى أوطان أخرى يكونون غرباء فيها ثابت حكمه في الشريعة الإسلامية، وذلك كما قوله تعالى في أهل الحرابة من قطاع الطريق والذين يعتدون على الناس في أموالهم وأنفسهم ((إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[7]، فذكر الله عز وجل عقوبة النفي لهؤلاء
وبوب البخاري في صحيحه"باب نفي أهل المعاصي والمخنثين"وذكر حديث ابن عباس قال:"لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتهم، قال فأخرج النبي ﷺ فلانا و أخرج عمر فلانا"[8]، وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله"وفي بقوله"وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن

[1]- عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق، ص339.
[2]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص45.
[3]- عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق، ص341.
[4]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص491.
[5]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص47.
[6]- طه السبعاوي، نظام الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص21.
[7]- سورة المائدة، الآية:33.
[8]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (6834)، ص815.

يرجع عن ذلك أو يتوب"[1]، ومثل ذلك إخراج مرتكبي مختلف جرائم الفساد الاقتصادي والمالي عن أوطانهم ونفيهم عنها لدفع فسادهم وأذاهم عن الناس.

ولهذا يرى بعض العلماء أنه يجوز لوالي الحسبة إذا رأى أحد المجرمين لم ينفع معه الأدب ولا الجلد أن ينفيه إلى بلد آخر...فإذا رأى تاجرا أوغل في الغش فله أن ينفيه عن البلد الذي هو فيه إلى بلد آخر نفيا أبديا أو مؤقتا حسب ما تدعوا إليه المصلحة[2]، قال ابن تيمية رحمه الله: "وهؤلاء المعروفين بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه"[3].

3-3 - العقوبات البدنية :

وللمحتسب من العقوبات الجسدية التي يوقعها على أبدان المفسدين والمجرمين ما يلي:

أ-التعزير بالضرب: والمقصود به ضرب المذنب ومرتكب المنكر، سواء في حق الله أو حق عباده[4]، وهنا مختص بضرب الشخص الذي يسعى للفساد في النشاط الاقتصادي.

والضرب هو وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي كعقوبة تعزيرية، وقد فعله مشاهير المحتبسين في الإسلام ضد مرتكبي حالات من الفساد الاقتصادي، وفي مقدمة هؤلاء سيد المحتبسين وإمامهم رسول الله ﷺ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال:"رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم"[5]، رحالهم"[5]، قال السيوطي:"هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم"[6] الاقتصادية والتجارية والمالية، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ويقول:"لا تقطعوا علينا سابلتنا"[7]، أي لا تقطعوا علينا الطريق بالبيع والشراء لأنه مسبل للجميع ومرفق عمومي. وكذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل ثبتت خيانته في السوق[8]، ويظهر أن هذه القصة وقعت في السوق وأن الضرب كان تأديبا وليس حدا لذكر المحتسب لها[9].

هذا ولم نجد في تاريخ الحضارة الإسلامية من العلماء من ينكر على المحتسب ضرب الجناة والمتورطين في مختلف حالات الفساد الاقتصادي، بل نصوا على أن للمحتسب أن يتخذ السوط والدرة كأدوات للضرب والتوجيع، ووصفوا السوط بأن يكون وسطا لا بالغليظ الشديد

---

[1]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص164.

[2]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص169، العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص95، المجالي مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص88.

[3]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص164- 165.

[4]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص168، العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص95، المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص84.

[5]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (2131)، ص253.

[6]- جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي مع حاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط ،1995، ج7، ص287.

[7]- السيوطي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج15، ص777.

[8]- إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص298.

[9]- المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص84.

ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم، ووصفوا الدرة بأنها من جلد البقر أو الجمل مخروزة، وتكون هذه الآلة معلقة على دكة (مجلس المحتسب في السوق) ليشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس[1].

ب- التعزير بالجلد:ويدخل أيضا في معنى الضرب الجلد، ويقصد به جلد الجناة والمفسدين على ما اقترفوا من الشر والفساد في النشاط الاقتصادي، والتعزير بالجلد وارد عن الرسول ﷺ كما في قوله:" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"[2]، قال ابن فرحون فرحون تعليقا على هذا الحديث "إنه دليل التعزير بالفعل"[3].

كما ورد عن عمر رضي الله عنه تطبيق عقوبة التعزير بالجلد على من زور كتابا لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال، ثم قدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالا، وفي هذه القصة تزوير واستعمال لأوراق مزورة[4]، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن معن بن زائدة لما زور خاتما ليخدع به صاحب بيت المال جلده عمر رضي الله عنه تعزيرا على ما فعل، فدل هذا على مشروعية التعزير بالجلد في قضايا التزوير والغش والتدليس ويرى البعض أن هذه العقوبة من أكثر العقوبات ردعا للخطرين، وأنفع للمحكوم عليه إذ تمنعه من تضييع من يعول، وتحفظه من الاختلاط في الحبس بأرباب السوابق ومعتادي الإجرام ومنه يستسهل العطل والتشرد[5].

3-4- العقوبات المالية:

قال ابن تيمية:"والتعزيربالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه"[6]، وللمحتسب من العقوبات المالية التي يسلطها ضد مرتكبي حالات من الفساد الاقتصادي ما يلي:

أ-المصادرة:وتعني ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قصرا دون مقابل إلى ذمة الدولة[7]، ويقصد بها هنا قيام المحتسب بأخذ جميع الوسائل والأدوات التي يستعين بها الجاني لارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بمظاهر الفساد الاقتصادي، وسلبه كل ما نتج عنها من عائدات مالية غير مشروعة، من أموال وعقارات، كلها أو بعضها وجعلها في حيازة الدولة العمومية .

وتعتبر مصادرة أموال المفسدين والعابثين في النشاط الاقتصادي من العقوبات التعزيرية الواردة في الشريعة الإسلامية من ذلك ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه

---

[1]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص502.

[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، حديث رقم (6848)، ص816.

[3]- إبن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج2، ص217.

[4]- عبد العزيز عامر،التعزير، مرجع سابق، ص309.

[5]- عبد الله، ولاية الحسبة، مرجع سابق، ص484.

[6]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص49.

[7]- حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الجامعة العراقية المجلد الرابع، العدد السادس عشر، تموز 2013، ص319.

أن يرد على غلامهم- أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله وأبى أن يرد عليهم"[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر لسعد ما صادره أوما سلبه من مال لهذا الغلام واستباح له ما أخذه منه، فدل هذا على جواز مصادرة أموال المفسدين كلها أو بعضها، ومنها أيضا قيام النبي ﷺ بمصادرة الأموال والهدايا التي أعطيت لابن اللتبية-على سبيل الهدية- وهو من أحد العمال على أموال الزكاة[2]، قال عطية فياض:وفيه أيضا- أي الحديث- مصادرة الرشوة وعدم تملك المرتشي لها[3] .

وهكذا كانت سنة عمر رضي الله عنه، حيث يوقع مثل هذه العقوبة على التجار المجرمين والمفسدين، فيصادر أموالهم المكتسبة بالطرق غير المشروعة، والتي يصطلح عليها حاليا باسم"العائدات الإجرامية، أوالأموال المشبوهة"، فقد روي عنه أنه قال في الرجل الذي أثرى- أي جمع ثروة- من تجارة بيع الخمر:"اكسروا كل شيئ قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤون أحد له شيئا"[4]، والشاهد في هذا الأثر هو قوله:"وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين أحد أحد له شيئا"، والظاهر أنه صادر ماشيته وجميع ممتلكاته وجعلها في بيت المال العام، ولم يجعل له ولا لورثته شيئا من ذلك والله أعلم.

كما كان رضي الله عنه يقوم بمصادرة مما زاد من أموال عماله وولاته إذا كانت هذه الزيادة مشبوهة، ومواقفه في هذا كثيرة، منها مصادرته بعض أموال أبي هريرة لما كان واليا له على البحرين[5]، وروي عنه أيضا أنه مر ببنيان يبنى بحجارة وجص فقال:لمن هذا؟ فذكروا عاملا له على البحرين فقال:"أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها وقاسمه ماله"[6]، وكذلك صادر مال ولديه عبد الله وعبيد الله وجعله في بيت مال المسلمين[7]، ويمكن أن نعدد الذين صادر عمر بعض أموالهم من عمال الدولة كالآتي[8] :

- سعيد بن أبي وقاص عامله على الكوفة.
- عمرو بن العاص عامله على مصر.
- أبو هريرة عامله على البحرين.
- النعمان بن عدي عامله على ميسان.
- نافع بن عمر الخزاعي عامله على مكة.
- يعلى بن أمية عامله على اليمن.

---

[1]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1364)، ص376.
[2]- حاتم شويش، المصادرة، مرجع سابق، ص324.
[3]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه، مرجع سابق، ص119.
[4]- أخرجه أبو عبيد، مصدر سابق، ص96.
[5]- سبق تخريجه.
[6]- أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، الناشر من أوائل المطبوعات العربية، مصر، د ط، 1289- 1872، ج1، ص142.
[7]- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح الوصول، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4 ،ص703.
[8]- الباروني، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص379.

وإنما شاطر عمر رضي الله عنه أموال عماله وصادرها لأنهم كانوا يتاجرون بجاه العمل والجاه للمسلمين[1]، فكان ما يحصلون عليه من الناس في حكم الرشوة، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز:" كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة"[2]، ومن خلال هذه المواقف والآثار يتبين لنا بأن مصادرة أموال المفسدين في النشاط الاقتصادي ثابت حكمه في الشريعة الإسلامية، وأن المحتسب في الإسلام كان يعزر بالمصادرة في سياق مكافحته لظاهرة الفساد الاقتصادي ويدخل في ذلك مصادرة المحلات والشركات الإنتاجية التي تباع فيها آلات المعاصي وتنتج المحرمات، ومصادرة المركبات ووسائل النقل التي تستخدم في تهريب الممنوعات والتي تكون سببا في إفساد المجتمع وهدمه، ومنه أيضا مصادرة السلع المحتكرة وبيعها في الأسواق بقيمة المثل[3]، قال الماوردي:"وإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات...ألزمه بيعه إجبارا"[4]، فإن امتنع هذا المحتكر عن إخراجها وبيعها، قام المحتسب بنفسه أو بالاستعانة بأعوانه على إخراجها وبيعها في السوق للجمهور وبثمن المثل.

ب- الغرامة المالية:تعرف الغرامة المالية بأنها مال يجب أداؤه تعزيرا أو تعويضا[5]، وهي هنا قيام المحتسب بأخذ مبلغ مالي من الجاني عقوبة له على ما فعل من إجرام وفساد في الاقتصادي .

والغرامة من العقوبات المالية التي لوالي الحسبة إيقاعها[6]على المفسدين في النشاط الاقتصادي، وذلك وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال في شأن الشخص المكلف الذي يتهرب من إخراج الزكاة:"... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله"[7]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتسب-أنكر-على مانع الزكاة عمله هذا وعده جريمة مالية، ثم توعد الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاقبة المكلف الذي يتهرب من سداد الزكاة بأخذها منه عنوة، وتغريمه شطر ماله، والشطر يعتبر غرامة مالية، فدل هذا على مشروعية الغرامة المالية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:"ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"[8]، ففي هذا الحديث قضى النبي ﷺ بتغريم الشخص الذي يكتم الضالة من الإبل ولا يصرح بها[9]، ومن ذلك قوله ﷺ فيمن سرق سرق من التمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين:"من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ..."[10]، ووجه الدلالة في هذا

---

[1]- نفس المرجع.
[2]- أخرجه البخاري، مصدر سابق، ص309 .
[3]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص21، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص636.
[4]- الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص148، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص121.
[5]- بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص09.
[6]- الهيتي، السياسة السعرية، مرجع سابق، ص189.
[7]- سبق تخريجه.
[8]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق ، حديث رقم (1718)، ص319.
[9]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص690.
[10]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (4390)، ص765.

الحديث أن النبي ﷺ حكم بتغريم من يسرق شيئا من التمر المعلق، ومثل تضعيفه الغرم على حق سرق من غير حرز[1]، فدل هذا كله على جواز التعزير بفرض الغرامة المالية في ارتكاب ارتكاب حالات من الفساد الاقتصادي.

وقد عمل الخلفاء الراشدين بالغرامة المالية وتسليطها ضد المخالفين والمفسدين، منهم عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فقد روى الزهري عن عثمان أنه أعزم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها"[2]، قال ابن حزم:ففي هذا الأثر أوجب الغرامة على الذي أتلف أموال الناس بغير حق، فأغرمه الثلث زيادة على ثمن الناقة، مما يدل على جواز التعزير بأخذ المال"[3].

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا بأن المحتسب في الإسلام له الحق في توقيع التعزير بالغرامة من خلال تغريم بعض أموال المفسدين وذلك في حالات من الفساد الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة للممتنعين عن سداد الزكاة وما في حكمها من الضرائب المشروعة والكفارات المالية، وكذلك من يتعرض لإتلاف أموال الناس ووسائلهم الإنتاجية ومنشآتهم الاقتصادية وهذا مستفاد من تغريم الشخص الذي أتلف الناقة باعتبارها وسيلة نقل ووسيلة إنتاجية في ذلك العصر، ويقاس عليها اليوم ماهو في حكمها وفي معناها من المراكب والوسائل الإنتاجية الحديثة، وكما هو الشأن أيضا في تغريم أصحاب الجرائم الاقتصادية التي مبعثها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة، ودليل هذا تغريم السارق من التمر المعلق، ومن هذا القبيل الرشوة، والاختلاس من المال العام واحتجاز الموظف كل أو بعض ما يستحقه العملة من أجور عن أشغال متعلقة بوظيفته[4].

هذا وتعد الغرامة بديلا للمصادرة في المواد الجرمية التي لا يمكن ضبطها لأي سبب كان كالتهرب الجمركي للسلع التي لايمكن إعادتها أو إعادتها ناقصة، فتكون الغرامة بدل المصادرة كعقوبة تعويضية وحسب الأحوال[5].

ت- الإتلاف:ويقصد به إفناء وإهلاك محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعا لها[6]، ومعناه هنا قيام المحتسب بإتلاف الأشياء التي يستعين بها أصحاب الجرائم الاقتصادية في ممارسة مختلف صور الفساد الاقتصادي وحالاته، وذلك مثل إتلاف السلع الفاسدة والمقلدة والنقود المزورة، وهدم مصانع الخمور، وتحريق مزارع المخدرات، وتكسير لعب النرد والقمار وقد كانت عقوبات المحتسب تشمل على هذا النوع من التعزير، ومن النماذج العملية في هذا قيام

---

[1]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص49، إبن القيم الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص690.

[2]- أخرجه عبد الرزاق، مصدر سابق، حديث رقم (17298)، ج9، ص302.

[3]- محسن عبد فرحان الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2006، ص39.

[4]- عبد العزيز عامر، التعزير، مرجع سابق، ص383.

[5]- حاتم شويش، المصادرة وتطبيقاته، مرجع سابق، ص322.

[6]- عامر الدرشاوي، خالد إبراهيم، العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه، ص617، منشور على الإنترنت، الموقع: https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1269487 تاريخ الدخول:2021/11/05

النبي ﷺ بتحريق متاع الغال، وكسر دنان الخمر[1]، ومنها ما رواه عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال:رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما، قال بل أحرقهما"[2]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ احتسب على عبد الله ابن عمرو نوعية الثوب وهو المعصفر الذي يلبسه وأنكره عليه وأمره أن يحرق هذا الثوب المحرم كليا، فدل كل هذا على جواز التعزير بإتلاف أموال الجناة والمفسدين وجميع ما يملكونه إذا كانت محلا لجريمة الفساد ولا يمكن الاستفادة منها على وجه مشروع، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأعداء من اليهود حين قطع أشجارا من بساتينهم وحرق بعضها نكاية بهم حتى يخرجوا وفي كتب السنة تفصيل لذلك[3].

كما طبق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عقوبة إتلاف أموال المفسدين والمجرمين، فقد روي عنهما أنهما ضربا الغال و أحرقا متاعه"[4]، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن أبا بكر وعمر أحرقا متاع هذا الغال وهو الشخص الذي يختلس من المال العام وهو هنا الاختلاس من مال الغنيمة قبل أن يقسم، وفي هذا دليل على جواز عقوبة التعزير بإتلاف المال محل الجريمة والفساد، وتقدمت الرواية عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي أثرى من تجارة بيع الخمر فقال:"اكسروا كل آنية له، وفي لفظ:كل شيء قدرتم عليه"[5]، كما روي عن عمر أيضا أنه أحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال عنه:إنه فويسق لا رويشد[6] وروي عنه أنه أراق لبنا مغشوشا قد شيب بالماء[7]، وإنما أراق عمر منتوج اللبن هذا لكونه مغشوشا ولم يكن مطابقا لمواصفات الجودة المطلوبة آنذاك، وهي أن يباع منتوج اللبن دون أن تضاف إليه مادة أخرى تقلل من قيمته الغذائية أو تغير من مكوناته الأصلية، وروي عن علي كذلك أنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر[8]، وروي عنه أيضا أنه أحرق طعاما احتكر بالنار[9].

ولعل في جميع هذه الوقائع والأحداث دلائل قوية على أن للمحتسب في الإسلام وهو في صدد مكافحة ظواهر الفساد الاقتصادي له صلاحية التعزير بإتلاف أموال المفسدين وكل ما يستعينون به لارتكاب جريمة الفساد الاقتصادي، قال ابن رشد:"ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل وغير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك، فقد قال مالك في المدونة:إن عمر ابن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه"[10]، وقال محمد بن أحمد الفاسي:"ويكسر المحتسب الخبز الناقص الوزن

---

[1] - إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص32-34

[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (2077)، ص612.

[3]- السبعاوي، الحسبة والتعزيرات، مرجع سابق، ص12، إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص49-50، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص689-691.

[4]- أخرجه أبو داود، مصدر سابق، حديث رقم (2715)، ص489.

[5]- سبق تخريجه.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- سبق تخريجه.

[9]- سبق تخريجه.

[10]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص692- 693.

أو القليل الطبخ ويريق الشيء الفاسد كالتبن- لعل اللبن- ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله إلى رجاله"[1]، ويدخل في هذا المعنى إتلاف جميع المنتجات والبضائع المخالفة لمقاييس الجودة سواء كانت تجارية أم صناعية أم زراعية أم خدمية، وسواء كانت في القطاع العام أم الخاص، قال ابن تيمية:"ونظيره ما أفتى به الفقهاء والقائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا أنه يجوز تحريقها وتمزيقها[2]، لأن في ترك هؤلاء على ما هم عليه من الشر والفساد الاقتصادي فيه إقرار لهم على ما هم عليه، وفي هذا إضرار بالناس وبعموم المستهلكين والمشتغلين بالنشاط الاقتصادي، وفي الحديث الصحيح "لا ضرر ولا ضرار"[3]، وقد أمرنا شرعا بإزالة الضرر عن الناس ولا يزال الضرر هنا ولا تتحقق المصلحة العامة إلا بإتلاف كل المنتجات والأدوات التي يستعين بها هؤلاء المفسدون على نشر الشر والفساد .

ث- الإخراج من السوق:ويقصد به قيام المحتسب بحرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين وإقصائهم من ممارسة النشاط الاقتصادي، إما بسبب مخالفتهم لتدابير الحاكم الاستصلاحية كعدم الالتزام بالتسعير الجبري[4]، أو بسبب غشهم وفسادهم، وإما بسبب عدم أهليتهم لممارسة النشاط الإنتاجي أصلا، قال ابن بسام المحتسب:"وإذا تكررت خيانة رجل من أهل السوق أدبه...فإن عاد إلى الخيانة أقامه- أي المحتسب- من السوق"[5]، وقال ابن الإخوة في باب الحسبة على الصيارف:"وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر بمن رابى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره، وأقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه"[6].

وأصل إخراج الغشاشين من الأسواق وإقصائهم من ممارسة النشاط الاقتصادي وارد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي[7]، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يترك النصارى بأعمالهم جزارين ولا صرافين حذرا من غش المسلمين"[8]، وروي عنه أيضا"أنه كان يطوف في الأسواق و يخرج كل من لا يفقه أحكام البيع والشراء"[9]، وقال مالك رحمه الله:يخرج- والي الحسبة- من السوق من يغش الناس لأنه أشد عليه من الضرب وإن لم يكن معتادا للغش"[10]، هذا وكان فقهاء الأندلس يصدرون تعليمات للمحتسبين لإخراج الغشاشين استنادا إلى المذهب المالكي، ومما جاء في هذه التعليمات ما يلي:"ومن غش في

---

[1]- محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، كتاب تقييد في الحسبة، تحقيق:محمد عمراني زريقي، بدون ترقيم، منشور على الإنترنت ،الموقع :https://www.anfasse.org تاريخ الدخول: 2021/07/14.

[2]- إبن تيمية،الحسبة، مرجع سابق، ص52.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص662- 663.

[5]- إبن بسام، الرتبة، مرجع سابق، ص298.

[6]- إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص228.

[7]- إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص298، إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص54، إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص662-663.

[8]- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط ،2016، ج8، ص47.

[9]- سبق ذكره

[10]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج8، ص47.

السوق في مكيال أو ميزان فإنه يخرج من السوق"[1]، ويتفق المحتسب"الجريسي"في الأندلس مع آراء الفقهاء وينقل عنهم في محاربة الغش وعزل البائع الغشاش من السوق[2]، كما كان الإمام"سحنون"عالما ومحتسبا في بلاد المغرب ينظر في المعايش وما يغش من السلع ويجعل الأمناء على ذلك ويؤدب على الغش وينفي من الأسواق"[3]، ولم يكن المحتسب يهتم بإخراج الغشاشين من الأسواق فحسب بل تعدى ذلك إلى الأمر بإخراج كل من يتصرف تصرفا يؤدي إلى الإضرار بالنشاط الاقتصادي وإفساد معاملات الناس في الأسواق، أو يسعى للتدخل في السوق والتأثير في حركتها لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب مصلحة جمهور المستهلكين كما يفعل ذلك بعض المتحكمين في السوق المحلية والحياة الاقتصادية الجزائرية، وفي هذا يقول يحيى ابن عمر القرشي: "ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي - المحتسب- وينظر للمسلمين فيما يصلحهم و يعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه، ولا يدخلون به المضرة من عامة الناس "[4].

ويدخل في معنى الإخراج من السوق غلق المحلات التجارية والأسواق التي تباع فيها السلع المحرمة أو الفاسدة والمغشوشة[5]، فقد ذكر ابن الإخوة أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الداذي[6]، ومنع عنها[7]، ومن هذا القبيل غلق القنوات الإشهارية التي تروج للمنتجات المحرمة والممنوعة، ومنع الفاسدين من أصحاب الشركات ورجال الأعمال من الفوز بالمناقصات وعقود الاستثمارات وإقصائهم أبدا في حالة ثبوت غشهم وخيانتهم، حفاظا على استقرار الحياة الاقتصادية والحد من ممارسات الفساد الاقتصادي الذي استشرى ضرره على عموم الناس .

وتأخذ عقوبة الإخراج من السوق نوعين:

- النوع الأول: إخراج من السوق محدد المدة.
- النوع الثاني:إخراج من السوق غير محدد المدة، ولعل هذا في حق من تضرر الناس به شديدا وكانت نكايته بالاقتصاد جد خطيرة.

ويعتبر بعض الباحثين المعاصرين أن هذه العقوبة من أشد العقوبات المسلطة على الغشاشين والمتساهلين في النشاط الاقتصادي، لأنها تحرم المعني بالأمر من حصانة السوق وحمايته

---

[1]-م حمد بشير العامري، دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي، دار غيدا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط،2012، ص302.

[2]- نفس المرجع.

[3]- الفاسي، تقييد في الحسبة، مرجع سابق.

[4]- يحيى القرشي، أحكام السوق، مرجع سابق، ص27 .

[5]- إبن مرشد، نظام الحسبة، مرجع سابق، ص171.

[6]- الداذي: شراب الفساق، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص333، وقال سفيان الثوري: الداذي: خمر الهند، نقلا عن خالد الرباط، سيد عزت عبيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1 ،1430- 2009،ج12، ص396.

[7]- ابن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص90.

أمام الرأي العام، وتجعله في لائحة الخونة للأمانة وكذلك فإن ذلك الإبعاد يقضي عليه من الناحية المادية ويجعله في عداد العاطلين نتيجة إضراره وعناده[1].

ثانيا:تدابير ردعية أخرى لها معنى العقوبة

كما أن للمحتسب أن يتخذ تدابير ردعية أخرى لمكافحة الفساد الاقتصادي منها ما يلي:

1-إلغاء المعاملات الاقتصادية الفاسدة والمحرمة:لقد كان المحتسب في الإسلام يهتم اهتماما شديدا بأمر المعاملات الاقتصادية والمالية بين المسلمين في الأسواق ويراقب ما يجري فيها عموما، فيقر منها ما يوافق حكم الشرع ويلغي كل ما يصادم حكمه وينافيه، وأصل هذا ما ورد عن مالك بن أوس أنه قال:"أقبلت أقول من يصطرف لي الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ابن الخطاب:أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك- وهي الفضة- فقال عمر ابن الخطاب:كلا والله لتعطينه ورقه أو لنردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال:"الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[2]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه احتسب-أنكر- على هذا الرجل ما فعل وأبطل معاملته المالية تلك لأنها معاملة ربوية محضة، ويدخل في هذا المعنى إلغاء جميع المعاملات التي هي من مظاهر الفساد الاقتصادي، ومنع كل ما يؤدي إلى إفساد الحياة الاقتصادية في الإسلام.

2- فرض الالتزام بالتسعير الحكومي (تقنين الأسعار):وهذا من الصلاحيات الممنوحة للمحتسب والتي كان يفعلها في إطار مكافحة ظاهرة غلاء الأسعار المفتعلة، والتي تعبر عن مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، وتجدر الإشارة هنا أن التسعير إنما شرع لتحقيق المصلحة العامة وتوفير حاجيات الناس، قال ابن تيمية:"وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"[3]، وعليه فمتى كان التجار وأرباب الصناعات يحتكرون إنتاج المنتجات ويسعون للتحكم في الأسواق والمضاربة في مختلف السلع الخدمات ويرفعون أسعارها دون وجه حق، فإن لوالي الحسبة أن يأمرهم بالالتزام بالبيع بالسعر الذي حدده ولي الأمر وفرضه عليهم رغم أنوفهم، وذلك لدفع الضرر عن جمهور المستهلكين، ورفقا بعموم الناس، وهذا الإجراء هو من قبيل التسعير في الأموال[4] وفي هذا يقول ابن القيم:"وعلى صاحب السوق- وهو المحتسب- الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا،

---

[1]- عبد الهادي التازي، دور المحتسب في السوق، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID=127&SearchStr=ViewAll
تاريخ الدخول:2021/05/22

[2]- أخرجه مسلم، مصدر سابق، حديث رقم (1586)، ص453- 454.

[3]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص42.

[4]- إبن القيم، الطرق الحكمية، ص658.

فينهاهم على الربح الذي جعله لهم فمن خالفه أمره عاقبه"[1]، ولعمري إننا اليوم في الجزائر لفي أمس الحاجة إلى العمل بأسلوب التسعير الجبري أمام موجة جشع التجار والحرفيين الذين يبالغون في أسعار الأشياء أضعافا مضاعفة وليس فقط في الكماليات بل شمل ذلك أيضا ضروريات ومقومات العيش وأساسياته.

3- إجبار المؤهلين على القيام بالعملية الإنتاجية:ويكون هذا الإجراء في حالة قيام المنتجين والمشتغلين في النشاط الاقتصادي بالامتناع عن القيام بالعمليات الإنتاجية تعسفا ودون وجه حق مشروع، لأن في امتناعهم هذا فيه من المفاسد والأضرار ما لا يعد ولا يحصى، ولعل من أبرزها بروز ظاهرة السوق السوداء جراء ندرة المنتجات مما يوفر الفرصة السانحة للمتطفلين من المضاربين في الأسعار والتحكم في الأسواق والبيع بأغلى الأثمان، وهذا ما يعزز قيام المحتسب بدوره في التدخل للحد من هذه الظواهر من خلال إجبار المنتجين على إنتاج ما يحتاج إليه الناس، خاصة فيما يتعلق بالأقوات والمواد الغذائية الأساسية دفعا للضرر والفساد الحاصل، وفي هذا الصدد يقول الشيرزي في باب الحسبة على الخبازين:"والمصلحة أن يجعل- أي المحتسب- على كل حانوت وظيفة(كمية أو مقدار)رسمية يخبزونها كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إن امتنعوا منه"[2]، ويؤكد هذا المعنى ابن تيمية فيقول:"فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[3]، ويقرر هذا المعنى تلميذه ابن القيم الجوزية فيقول:"فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات-كالفلاحين وغيرهم- أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير في الأعمال"[4]، ويضيف قائلا:ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها[5]، فهذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضا معينا عليه"[6]، ويأثم بتركها شرعا.

4- القيام بعمليات المطاردة:فإذا علم المحتسب بأن هناك مجموعة من المفسدين في المجال التجاري أو الإنتاجي والمخالفين لأحكام النشاط الاقتصادي في الإسلام ممن يتعاطون المحرمات في بياعاتهم وأنشطتهم الإنتاجية، فإن له الحق في القيام بمطاردتهم وملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى القوم (رجال الشرطة)، أو إلى الجهات القضائية باعتبارهم

---

[1]- نفس المرجع، ص662- 663، الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص148، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص121.

[2]- الشيرزي، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص23، إبن بسام، نهاية الرتبة، مرجع سابق، ص298، إبن الإخوة، معالم القربة، مرجع سابق، ص155.

[3]- إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص26 .

[4]- إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص658.

[5]- نفس المرجع، ص645، إبن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص24.

[6]- نفس المرجع، ص647.

خارجين عن القوانين المرعية وإن ارتأى تعزيرهم بنفسه فله ذلك أيضا[1]، وقد روي في مثل أن الخليفة علي رضي الله عنه كان يطارد أهل الشر والفساد، فإذا ما ظفر بأحد منهم حبسه[2].

5- تحريك دعوى الحسبة:ويكون هذا الإجراء في حالة ما إذا كان المحتسب عاجزا وليس بمقدوره مكافحة المنكرات المرتبطة بظاهرة الفساد الاقتصادي وإزالتها، فإن له الحق حينئذ أن يلجأ إلى رفع دعوى للقضاء تسمى "دعوى الحسبة"[3].

ويقصد بدعوى الحسبة:تلك الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله تعالى عند العجز عن تغيير المنكر[4]، ومكافحة الفساد.أي أن دعوى الحسبة سببها وقوع منكر متعلق بحق من حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة، ويعجز المحتسب عن إزالتها[5] ومكافحتها، ومكافحتها، وصورة ذلك أن يرفع المحتسب دعوى أمام جهاز القضاء ضد مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي، كمثل أولئك اللذين يتاجرون في الأشياء المحرمة والممنوعة كالخمور والمخدرات...الخ، أو الذين يغشون في البياعات من السلع والمنتجات ويدلسون في الأثمان وغير ذلك من مظاهر الفساد الاقتصادي، والتي يعجز عن إزالتها ومكافحتها، إما لضعف السلطات الممنوحة للمحتسب، أو لضعف شخصيته أو لشوكة مرتكب المنكر[6]، أو لكون الشخص المتورط في قضايا الفساد الاقتصادي والمالي له قوة ونفوذ، مثل كبار المسؤولين في الدولة وأصحاب الجاه والثروة المتورطين في قضايا نهب المال العام، والاختلاس، والمتحكمين في حركة الحياة الاقتصادية والعابثين فيها فسادا، فإن للمحتسب الحق في تحريك دعوى الحسبة أمام الجهات القضائية ضد هؤلاء إن هو عجز عن ردعهم وكف فسادهم بهدف إدانتهم ومعاقبتهم على ما فعلوه من مختلف صور الفساد الاقتصادي .

ثالثا:أهمية العقوبات التعزيرية للمحتسب في مكافحة الفساد الاقتصادي

لما كانت العقوبات الشرعية تتسم بالعدل والردع كانت كذلك كفيلة بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي وعلاجها، وبيان ذلك أن التعزير لما كان يراد به ردع الجناة وإصلاح حال المفسدين، كان للمحتسب تسليط مختلف العقوبات التعزيرية السالفة الذكر على الذين لا يتورعون عن ارتكاب مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، ويجتهد في ذلك بما يراه أصلح في مكافحة ظاهرة الفساد وأنسب في تحقيق المصلحة العامة والخاصة، قال القرافي:"التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد إكرام في بلد آخر"[7]، كما يجب على المحتسب أن يراعي أثناء تسليط العقوبة صفة الجاني المفسد وحجم الضرر الحاصل من جريمة الفساد الاقتصادي التي ارتكبها، قال في النهاية:"فيجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره

---

[1]- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب، مرجع سابق، ص40، الهيتي، السياسة السعرية، مرجع سابق، ص190.

[2]- الصلابي، سيرة علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص284.

[3]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند بن تيمية، مرجع سابق، ص149.

[4]- أحمد حجي الكردي، دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، منشور على الإنترنت، الموقع: https://islamic-fatwa.com/library/book/18/385 تاريخ الدخول: 2021/04/22.

[5]- ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص149.

[6]- نفس المرجع.

[7]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، ج4، ص209.

لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي"[1]، وعليه فلا تستوي عقوبة المسؤول الرفيع في الدولة أو رجل الأعمال الكبير الذي يرتكب أخطر مظاهر الفساد الاقتصادي والتي تضر بالاقتصاد القومي مع عقوبة آحاد الناس والذي عادة ما تكون جناية فساده على الاقتصاد الوطني ضعيفة الأثر ومحدودة الخطر، وفي هذا يقول الماوردي:"وأمره-أي المحتسب- في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر"[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحتسب لا يوقع شيئا من هذه العقوبات على المخالفين من الذين يقعون في بعض مظاهر الفساد الاقتصادي إلا بعد التحقيق والاستفسار معهم عن الجرم الذي وقعوا فيه، وهذا الإجراء المتعلق بالتحقيق قبل تنفيذ العقوبة مستفاد من فعل الرسول ﷺ مع بائع الطعام المغشوش في السوق وذلك حين قال له:"ما هذا يا صاحب الطعام"، فالنبي كما ترى حقق مع هذا التاجر بخصوص الطعام المغشوش، ثم أجابه هذا التاجر بأن المطر قد أصابته، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يجعل الطعام المبلول فوق الطعام الجاف كي يراه الناس ولا يجعله في الأسفل حتى لا يخدعوا فيه، وأنه متى فعل ذلك متعمدا فإنه يصدق عليه وصف التاجر الغشاش وبذلك يستحق العقوبة التعزيرية التي يراها المحتسب مناسبة في ذلك.

المبحث الثاني:دور الأجهزة الرقابية في الجزائر في مكافحة الفساد الاقتصادي ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا ـ

نسعى في هذا المبحث إلى التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال اتخاذها كنموذج يعبر عن مدى مساهمة أجهزة الدولة الرقابية في مكافحة الفساد الاقتصادي، وفي ذات السياق نعمل على تقييم دور هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي وتحديد المعوقات التي تعيق أعمالها في مكافحة الفساد الاقتصادي، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:حقيقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نتناول في هذا المطلب التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وبيان سندها القانوني وتوضيح خصائصها، والكشف عن تشكيلتها العضوية وهياكلها الإدارية، وبيان هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول:التعريف بالهيئة وسندها القانوني

أولا:تعريفها

في القانون الجزائري نجد أن المادة 18 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت على طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي عبارة عن:"سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"[3] .

---

[1]- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط1، ص356.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص331.

[3]- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص46.

ثانيا:سندها القانوني

تعد هذه الهيئة من أهم التدابير الرقابية المؤسساتية الوطنية التي اقترحها القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يشير إلى إنشاء هذه الهيئة، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 17 من نفس القانون والتي جاء فيها مايلي:"تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1]، وفي هذا دليل واضح على أن هذه الهيئة منبثقة عن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ثالثا: خصائصها

تتميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المميزات والخصائص نذكرها كما يلي:

1-الهيئة سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما نجده واضحا في المادة 18-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي تنص على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقة ومستقلة في اتخاذ القرار[3]، وقد وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة[4].

إن تكييف المقنن - الجزائري - للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة، وبالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو سلطة تنفيذية، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أي علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة- الأعمال- الرقابية منها[5].وإلى جانب هذا تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا ولابد منه حتى تتمكن من أداء مهامها والعمل بمنطوق صلاحياتها على النحو المطلوب، وذلك للمساهمة بجد في الحد من مظاهر الفساد بوجه عام والفساد الاقتصادي بشكل خاص، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية وسلاسة عمل الهيئة، والتي وردت كالآتي:"تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع.

[3]- أعراب أحمد "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص10.

[4]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011، ص18.

[5] - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص485.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها .
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم"[1].

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تابعة لرئاسة الجمهورية، وهذا الأمر يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها، وتقدم الهيئة إلى رئيس الجمهورية التقارير المختلفة بنشاطاتها، وكذلك كل التوصيات والمقترحات التي تعدها في إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد[2].

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية، ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد[3].

4- الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا حسب المادة 18-01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[4]،وتعمل الدولة على التكفل بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة ولا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى لا سيما من مصادر خاصة، وتمويل الميزانية السنوية للهيئة يكون من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية[5].

الفرع الثاني:التشكيلة العضوية للهيئة وأجهزتها الإدارية

أولا:أعضاء الهيئة

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12- 64 تشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما تنص عليه المادة 05 والتي جاء فيها: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يتشكل من رئيس

[1]-رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009 ، ص73.
[2]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص218.
[3]-نفس المرجع.
[4] -عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص46.
[5]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي،مرجع سابق، ص218- 219 .

وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[1].

وتأسيسا على هذا المرسوم الرئاسي يتبين لنا أن الهيئة تتشكل من هؤلاء الأعضاء:

1-رئيس الهيئة:

أ-يتم تعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم السابق، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين رئيس الهيئة .

ب- مهامه وصلاحياته: وأما مهام الرئيس وأدواره فقد نصت عليها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وهي كما يلي[2]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة إشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. - تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات التجارية. ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الاجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية[3].

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمساهمة في أعمالها كما يتولى رئيس الهيئة وفقا للمادة 21

---

[1] -المادة:6 من الرسوم الرئاسي رقم12- 64 مؤرخ في14ربيع الأولعام1433الموافق7فبراير سنة2012يعدل ويتمم المرسوم الرآسي رقم06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام1427الموافق22 نوفمبرسنة2012الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،22ربيع الأول عام 15/1433فبراير2012،العدد08،ص17.

[2]- المادة: 9 من المرسوم الرئاسي رقم60-413 المؤرخ في 22نوفمبر2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص18.

[3] -المادة:9مكرر من المرسوم الرآسي رقم 06 - 413 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص18.

من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 إعداد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الآمر بالصرف[1].

2-مجلس اليقظة والتقييم:

أ-تعيينه: تضم الهيئة وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس-يكونون-من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفائتها[2]، ويتم تحديد عهدة عمل هؤلاء الأعضاء لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[3].

ب-مهامه: وأما مهام هذا المجلس فقدنصت عليها المادة 11 من قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي كما يلي[4]:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

وكما يبدو واضحا أن هذه المهام هي مهام استشارية، ويتجلى ذلك من خلال السماح لأعضاء هذا المجلس بإبداء الرأي فقط في المسائل السالفة الذكر دون أن يكون لها صفة الإلزام.

ثانيا: الأجهزة الإدارية للهيئة

لقد بينت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الأجهزة الإدارية المكونة لهذه الهيئة وهي كما يلي[5]:

1-الأمانة العامة:

ويتولى رئاستها الأمين العام والذي يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة ويكلف بالمهام الآتية[6]:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة.

---

[1]-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص489.

[2]-عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص71.

[3]- المادة:5من المرسوم الرآسي06- 413 المعدل والمتمم، مرجع سابق،ص17

[4]-عبيدي الشافعي، قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص77- 78 .

[5]- المادة:6 من نفس المرسوم الرآسي06- 413 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص17.

[6]- المادة:7 من نفس المرسوم، مرجع سابق، ص17.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، وهذا بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .
ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة[1].

2- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس :

ويكلف بالمهام الآتية[2] :
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل والتحسيس، وهذا بهدف تحديد وإعطاء نماذج للفساد، وكذلك تحديد الطرق والأسباب المؤدية إلى خلق هذه الظاهرة من أجل تنوير السياسة العامة والشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته .
- القيام بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات للقضاء عليها وهذا عن طريق التشريع والتنظيم الجاري بهما للعمل، وكذلك على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية وهذا قصد تنفيذها .
- القيام بدراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي .
- كما يقوم هذا القسم أيضا بدراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الاعتماد عليها و تكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية وإدخال أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بممتلكات الموظفين في الدولة :

ويكلف هذا القسم بالمهام التالية[3]:
- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في المادة06 الفقرة 02 من القانون 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- المادة:7 من نفس المرسوم، مرجع سابق، ص17.
[2]- المادة:12 من نفس المرسوم، نفس المرجع، ص18.
[3]- المادة:13 من المرسوم الرآسي المعدل والمتمم السابق، نفس المرجع، ص18- 19.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع الإدارات والمؤسسات المعنية، وكذا القيام بمعالجة هذه التصريحات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات بالممتلكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

4- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي :

ويكلف هذا القسم بالمهام التالية[1]:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى تطبيقا لنص المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه يمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[2]، وهذا بغرض :
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد، والتي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك وكذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

---

[1]- المادة:13 وكرر من المرسوم الرآسي المعدل والمتمم السابق، نفس المرجع، ص19.

[2]- عبيدي الشافعي، قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص49.

ويساعد كل رئيس قسم من هذه الأقسام في ممارسة مهامه أربعة رؤساء دراسات ويساعد رؤساء الدراسات هؤلاء مكلفون بالدراسات[1] .

وفي هذا الشكل رقم(3) توضيح للهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

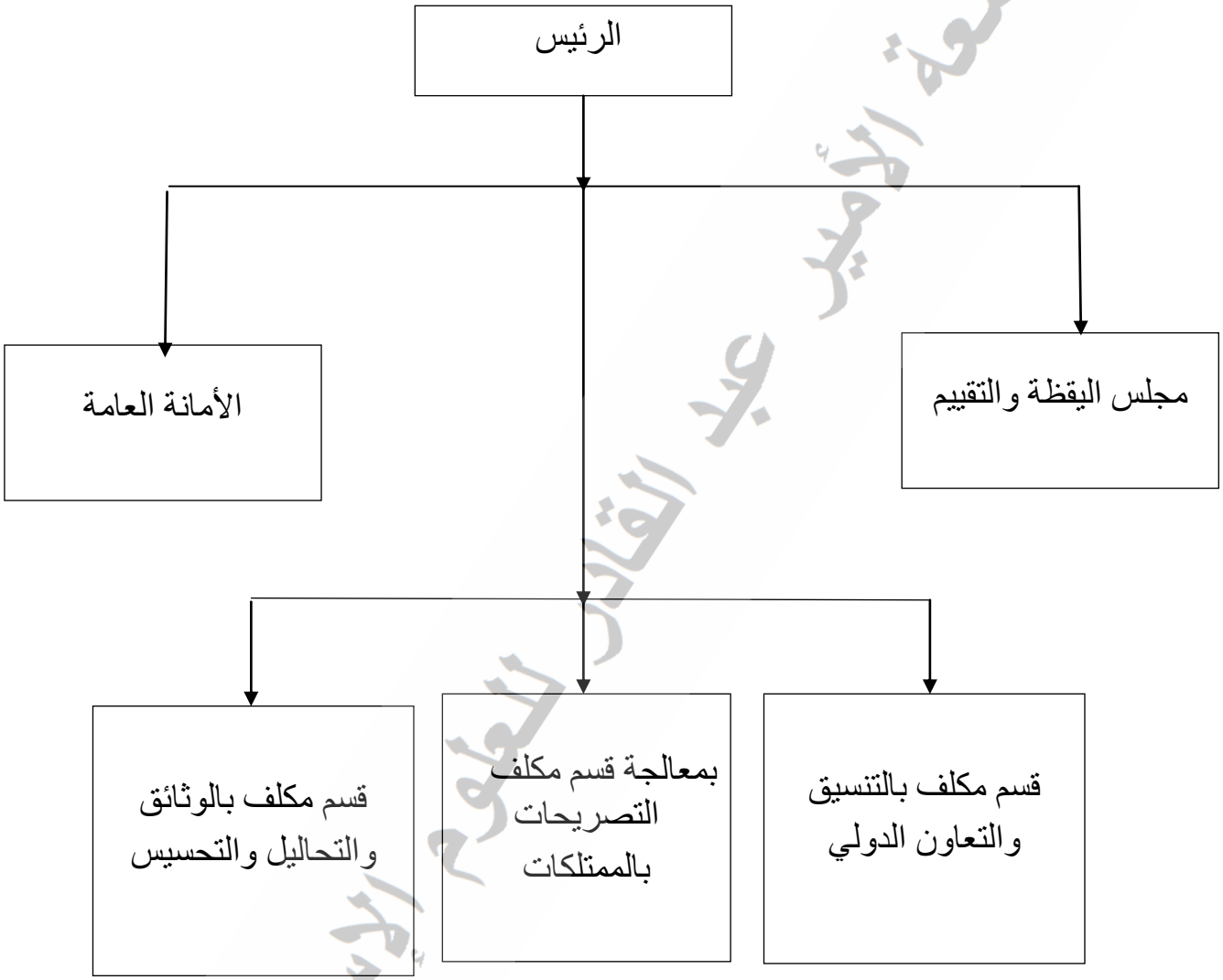

المصدر:من إعداد الباحث

من خلال هذا الشكل نلاحظ بأن التشكيلة الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتألف من مجلس خاص برئيس الهيئة وله فيه مساعدون يتولون مختلف الأنشطة المرتبطة بعمل الهيئة، والمجلس الثاني يسمى بمجلس اليقظة والتقييم ويرأسه رئيس ومعه ستة أعضاء ومجلس ثالث خاص بالأمانة العامة للهيئة والذي بدوره يتألف من ثلاثة أقسام، قسم مكلف

[1]- المادة 13 مكرر1 من المرسوم الرآسي 06- 413 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص19.

بالتنسيق والتعاون الدولي، وقسم يكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات للموظفين العموميين وقسم يختص بمعالجة الوثائق وتحليلها مع القيام بدور التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد.

المطلب الثاني:تجليات دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي

للوقوف جليا على دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا ينبغي أن نتطرق أولا إلى ذكر المهام الرئيسية المنوطة بهذه الهيئة، ثم نتطرق ثانيا لتوضيح دورها في مكافحة الفساد الاقاصادي، وبيان كل هذا في فرعين كما يلي:

الفرع الأول:مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد حددت المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مهام هذه الهيئة وذلك تحت عنوان "مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وهي كما يلي[1]:

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير، خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06-413 في فقرتيها 01 و 03 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم السابق الذكر.

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

[1] - عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق، ص47- 48- 49.

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحة وتقييمها.

ومن خلال هذا العرض المتعلق بالمهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يمكننا تحديد نوع هذا الدور الذي تؤديه في مكافحة الفساد الاقتصادي، وذلك في الفرع الآتي:

الفرع الثاني:تجليات دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مكافحة الفساد الاقتصادي

يمكن القول في هذا الصدد أنه وعلى الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة[1]، ومن خلال دراسة الأساس النظري للهيئة نجد أن هذا الدور الذي تؤديه هذه الهيئة في الوقاية من الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا يأخذ نوعين من التدابير، تدابير واقية ذات طابع استشاري وتدابير واقية ذات طابع إداري، وبيان هذين النوعين كما يلي:

أولا:التدابير الواقية ذات الطابع الاستشاري

وتتمثل فيما يلي[2]:

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك من أجل تجسيد مبادئ دولة القانون، تعكس النزاهة والشفافية في تسيير مختلف الشؤون والأموال العامة، وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا تطبيقا للمقولة المشهورة"الوقاية خير من العلاج" و"درهم وقاية خير من ألف قنطار علاج"، وإن كانت مثل هذه العبارات تستعمل في تقريب المعاني في المجال الطبي إلا أنه يمكن توظيف معناها في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي فلو استطعنا أن نضع سبلا واقية من وقوع جرائم الفساد في بادئ الأمر فلن نحتاج بعد ذلك أصلا إلى أسلوب المعالجة بواسطة التشريع للعقاب على مختلف مظاهر الفساد وجرائمه ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة الوقائية التي تضعها الهيئة من أجل التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي بصفة خاصة .

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أي تابعة للقطاع الحكومي أو كانت خاصة، إذ أن هذا الأمر يدخل في مهامها، وإضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بمكافحة الفساد فعالة بصفة عامة.

كما أن للهيئة صلاحية العمل على التعاون مع مختلف القطاعات العمومية والخاصة في مجال إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، حيث تساعد على تشجيع النزاهة والشفافية والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وحتى تتمكن المؤسسات الاقتصادية الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة وخالية من مختلف صور الفساد الاقتصادي.

---

[1]- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي2- 3 ديسمبر 2008، ص207.

[2]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016- 2017، ص205- 207 بتصرف.

3- إعداد برامج توعوية وتحسيسية بمخاطر الفساد: وذلك عن طريق قيام الهيئة بإعداد الدورات التحسيسية وتنظيم مختلف البرامج التي تساهم في توعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، وتحسيسهم بضرورة تحمل المسؤولية في أداء واجب التبليغ عن مختلف حالات الفساد، وتقديم الشكاوى لدى الهيئة، ومن خلال هذا يتم إشراك أفراد المجتمع المدني في العمل على مكافحة الفساد بصفة العامة والفساد الاقتصادي بصفة خاصة .

ثانيا:التدابير الوقائية ذات الطابع الإداري

وتتمثل فيما يلي:

1-العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ويتم ذلك من خلال ما يلي[1]:

أ-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، وكذلك تقييم مدى تسامح التشريعات والأحكام القانونية السارية المفعول مع ظاهرة الفساد.

ب- السهر على التنسيق مابين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ت- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

2- البحث والتحري عن جرائم الفساد:تعد صلاحية البحث والتحري من أهم التدابير الممنوحة للهيئة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما تنص عليه المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:"يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أن يثبت وثائق أو معلوما تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد"[2].

وبناء على هذه المادة تستطيع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفي إطار أداء مهامها أن تطلب الحصول على أية معلومات أو وثائق مفيدة في الكشف عن أفعال الفسادوفضح حالاته، ولها أن تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري من أجل الحصول على معلومات أكثر دقة وعمقا في كشف قضايا الفساد سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص وسواء في الداخل أو الخارج.

3- تلقي التصريحات بالممتلكات (إقرار الذمة المالية)، لعل من أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مواجهة أعمال الفساد والمفسدين تكمن في عملية تلقي تصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين -العموميين- وهذا ما تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 06-01 وفيها"تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:ثم ذكرت في

[1] - نفس المرجع، ص207- 211.

[2]- عبيدي الشافعي، قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص49.

الفقرة 6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ...الخ"[1].

وإنما يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تتخذها الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته لكون هذه التصريحات تؤدي إلى معرفة ما يملكه هؤلاء الموظفين من أموال وثروات، وهذا يساعد في الكشف عن حجم الزيادة والتطورات الحاصلة في الذمة المالية لمثل هؤلاء، ومنه يتم الحكم على مدى مشروعية هذه الزيادة من عدمها، كما تكشف عن حقيق وقوع هؤلاء في حالات الفساد والثراء غير المشروع والذي يعرضهم للمسالة والمعاقبة على جنايتهم تلك وهذا ما يولد الخوف و الرهبة في نفوس الموظفين العموميين والحذر من الاعتداء على المال العام عن طريق الاختلاس وتلقي الرشاوى ونحوها، بيد أن قضية التصريح بالممتلكات لدى الهيئة لا تشمل جميع الموظفين العموميين، حيث أن المشرع الجزائري يحصر الهيئة في فئة قليلة ومحدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح لها بما يملكون من أموال نقدية وثروات وعقارات، وتتمثل هذه الفئة التي يتعين عليها التصريح بذلك في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

وبهذا تكون الهيئة لا يحق لها تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

وما يميز الهيئة في هذا الشأن هو دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية، ويقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دون دراستها، وإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بممتلكاتهم إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص في تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهذا ما يجعل دور الهيئة في مكافحة الفساد الاقتصادي محدودا وضعيفا .

الفرع الثالث:تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مكافحة الفساد الاقتصادي

بعد هذا العرض حول دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد يتم طرح الاستفسار الآتي:ما حقيقة جدية وفعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد والتصدي له ولكبار مجرميه لا سيما في ظل الاستمرار المتزايد لظاهرة الفساد الاقتصادي، خاصة ما تعلق منها بقضايا الاختلاس ونهب المال العام وبأرقام فلكية مرعبة وهوما جعل الجزائر في ذيل الترتيب في مؤشر الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، والعجيب في الأمر أن كل هذا التنامي المتسارع لقضايا الفساد حدث بعد إنشاء الهيئة سنة 2006م وبدء نشاطها الفعلي

[1]- نفس المرجع، ص48.
[2]- نفس المرجع، ص41.
[3]- نفس المرجع.

سنة2013 ويدل على هذا سلسلة المحاكمات في قضايا الفساد الاقتصادي والمالي التي ارتكبها كبار الموظفين في الدولة ورجالات أعمالهم الذين تبوؤا الصدارة الأولى في قيادة المشاريع الاستثمارية الهامة للنهوض بالاقتصاد الوطني زعموا؟ ولكن لنهب المال العام وتدمير مقدرات البلد.

والجواب على هذا أن يقال: إن ضعف الهيئة في المساهمة الفعالة في التصدي لمكافحة الفساد يرجع إلى جملة من المعوقات والثغرات التي شابت النصوص التنظيمية وطبيعة عمل الهيئة، وتتمثل أهم هذه المعوقات فيما ما يلي:

أ-عدم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة الضبطية القضائية، فكانت مهامها استشارية فقط[1]، وهذا ما يمنعها من القيام بعمليات التحقيق مع المتورطين في قضايا الفساد الاقتصادي، فتكون بذلك مهمتها في مكافحة الفساد ضعيفة ومنقوصة من هذا الجانب وإلى حد كبير.

ب- رغم التنصيص على استقلالية الهيئة في المادة 18 و 19 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، إلا أن هناك ما يشوب هذه الاستقلالية، فعلى سبيل المثال نجد أن الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية (المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413)، ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية، كما أن جميع أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا الأمين العام يعينهم رئيس الجمهورية دون انتخابهم[2]، وهذا ما يحد من استقلالية عمل الهيئة في مكافحة الفساد الاقتصادي ويجعلها ضعيفة وعدم الفاعلية لاسيما تجاه النافذين في السلطة والمتورطين في قضايا الفساد الاقتصادي.

ت- بالرجوع إلى المادة(24 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) نجدها كما يلي:"ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء" وهذا يتنافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة، إذ عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام يضفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية[3]، وفي المثل العربي:وراء الأكمة ما وراءها، وفي الزوايا خبايا.

ث- ومن الجانب القضائي فعلى الرغم من أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي، إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختامالذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية وهذا

---

[1]- جمال بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص43.

[2]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص222.

[3]- حاحة، أمال يعيش، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص214.

يدل على أنه ليس للهيئة حق النظر في جرائم الفساد-الاقتصادي- وردع المفسدين، كما أنه ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة إلى القضاء، وإنما عليها تحويل الملف إلى وزير العدل وهو الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع أي مخالفة أو وقائع ذات وصف جزائي، وفي ذلك تقييد لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، على الرغم من أن الهيئة لها صلاحية البحث والتحري والذي هو عمل من اختصاص الشرطة القضائية وليس لها حق التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية!!وهو ما يفيد سيطرة السلطة التنفيذية - فعليا- بطريقة غير مباشرة على الهيئة، فهي تمنحها نوعا من الاستقلالية وتحدها عنها من جهة أخرى[1]، وفي هذا تعويق لها في ممارسة دورها في مكافحة الفساد عموما والاقتصادي خصوصا.

د- كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بممتلكات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وغيرها من الشخصيات الفعالة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد خاصة وأن هذه هي الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات[2]، وذلك للوقوف على أصحاب الثراء غير المشروع والذين ساهموا في تدمير الاقتصاد الوطني خدمة لمصالحهم ومصالح أسيادهم .

ذ- ويظهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن أغلبها ذات طابع استشاري رقابي وقائي وتجريدها من كل سلطة للقمع والعقاب، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد[3].

ر- حصر صلاحيات الهيئة في مكافحة مظاهر الفساد الاقتصادي في القطاع العام للدولة ومؤسساتها، وأما الفساد الذي يرتكبه القطاع الخاص من أصحاب الشركات وكبار التجار والموردين والمستوردين فلا يدخل في نطاق اختصاصها، وإن كانت تداعيات هذا النوع من الفساد وخيمة على الفرد الجزائري، كقيام بعض التجار ورجال الأعمال المتطفلين بمختلف الأعمال الاحتكارية والمضاربة في الأسعار وإحداث الأزمات المفتعلة في الأسواق، وهذا بلا شك لا يسهم في تحجيم ظاهرة الفساد ومكافحتها، ومنه يظل دور الهيئة في مكافحة الفساد منقوصا بل وتكبله العديد من العقبات.

وعليه يمكن القول وبلا تردد أن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا يتسم بالضعف والهشاشة وعدم الفاعلية وأن

---

[1]- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، مرجع سابق، ص223.

[2]- نفس المرجع.

[3]- حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص497.

تسميتها بهذا الاسم لا يعكس حقيقتها بتاتا ولعلها يصدق فيها قول الشاعر قديما يصف حال تدهور أمور الدولة في الأندلس[1]:

مما يزهدني في أرض أندلس أسماء معتصم فيها ومعتضد

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

وفي ظل هذا الواقع المرير الذي نعيشه في بلادنا الجزائر والذي أنتجته ظاهرة الفساد الاقتصادي وأمام عجز مختلف الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا يتحتم علينا وجوبا العودة إلى تعاليم الشريعة الإسلامية والأخذ من تراث الحضارة الإسلامية ومؤسساتها الفاعلة في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي وتعتبر مؤسسة الحسبة الإسلامية أهم إنجاز مؤسساتي رقابي في تاريخ الحضارة الإسلامية والتي يمكن توظيفها في سياق مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في في الجزائر، وذلك من خلال تبني التصور الذي نقترحه لتطبيق الحسبة في المبحث الآتي .

المبحث الثالث:التصور المقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر

إن تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي والانتشار الواسع لمختلف الانحرافات والجرائم المرتبطة به وأمام عجز مختلف الأجهزة الرقابية تارة وتقاعسها تارة أخرى في التصدي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، بات الأمر في سياق مسيرة التحولات والإصلاحات الاقتصادية يستدعي السعي بصدق نحو أخلقة النشاط الاقتصادي وتطهيره من مختلف صور الفساد والإجرام في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بدوره يتطلب ضرورة إنشاء مؤسسة الحسبة وتطبيقها في مكافحة الفساد الاقتصادي كهدف أساسي هام وإعادة الوجه الحضاري والانتماء الإسلامي للمجتمع الجزائري كهدف أساسي آخر.

وعليه فقد أصبح في الوقت الحاضر من الأهمية بمكان إضافة مؤسسة الحسبة كإحدى المؤسسات الرقابية التي تشكل المنظومة المؤسساتية المتكاملة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، وذلك بإزاء مؤسسة الزكاة والوقف الخيري والبنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي وكلها مؤسسات تتوافق إلى حد كبير مع مبادئ المجتمع المسلم.

المطلب الأول:الهيكل التنظيمي المقترح لتطبيق مؤسسة الحسبة في الجزائر حاليا

نقوم في هذا المطلب بعرض التصور الذي نقترحه لتطبيق مؤسسة الحسبة الإسلامية في الجزائر وتوظيفه في مجال مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي مع الإشارة إلى المتطلبات التي تستلزم هذا التطبيق، وبيان هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول:إجابة على تساؤل

لعل في سياق هذا النموذج الذي نقترحهلإنشاء مؤسسة الحسبة وتطبيقها قد يطرح البعض التساؤل الآتي: ما هي الجدوى من إنشاء مؤسسة الحسبة أو هيئة تقوم على أسس الحسبة

[1]- وائل حافظ خلف، مقدمة ابن خلدون وبذيلها شرحها المسمى "الجوهر المكنون، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 2013، ص275.

الإسلامية بهدف مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر الحديثة؟ خاصة في ظل وجود العديد من الأجهزة الرقابية المناظرة للحسبة والتي تقوم بنفس الدور الذي تؤديه في مجال مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي؟ وفي هذا دعوة صريحة إلى تكثير الأجهزة الرقابية الموجودة أصلا، الأمر الذي يستدعي ضرورة تكثير الإنفاق من المال العام على هذه المؤسسة الناشئة دون مبرر أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك، وهذا ما يتنافى مع الدعوات المنادية إلى ضرورة ترشيد النفقات العامة.

والجواب على هذا أن يقال: إنه لا وجه للمقارنة بتاتا بين مؤسسة الحسبة أو هذه الهيئة الاحتسابية التي نقترحها وبين أجهزة الرقابة المعاصرة الموجودة في الجزائر، ومن أصر على ذلك فقد أخطأ وأبعد النجعة ولم يقدر الأشياء حق قدرها، وقديما قال الشاعر أبو العتاهية[1]:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

بل إن الواقع النظري والعلمي يشهد بأن هناك فارقا كبيرا بين مؤسسة الحسبة الرقابية وبين أجهزة الرقابة المعاصرة ويتجلى ذلك في كون هذه المؤسسة أو الهيئة التي ندعو إلى إنشائها أولا وتطبيقها بعد ذلك ثانيا إنما هي مستقاة من أصل شرعية وظيفة الحسبة الرقابية، كما هو وارد في القرآن والسنة والإجماع وعمل الخلفاء الراشدون عبر تاريخ الحضارة الإسلامية أي أن الدعوة إلى تطبيق هذه المؤسسة الإسلامية على أرض الواقع في الجزائر وتوظيفها على وجه الخصوص في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي إنما هو في الحقيقة دعوة إلى تبني مؤسسة مرتبطة بتشريع سماوي ممثل في شريعة الإسلام، ولذلك يقول ابن خلدون معرفا للحسبة بأنها:"وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"[2].

وهذا يتضمن القول قطعا بأن مؤسسة الحسبة إنما تسعى لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في إطار تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه العادلة، أي أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في تحديد نوع الفساد في النشاط الاقتصادي والحكم عليه بالمكافحة والمواجهة، فلا مدخل للذوق ولا للعقل ولا للقانون في شيء من ذلك، (ألا ترى أن العديد من الأعمال والوظائف في مختلف الأنشطة الاقتصادية المعاصرة هي من مظاهر الفساد الاقتصادي في نظر الشريعة الإسلامية دون أن تكون كذلك في اقتصاديات الدول المعاصرة وقوانينها، ومثال ذلك ما يجري في العديد من البنوك المحلية والتي تعمل بنظام الفوائد البنكية(سعر الفائدة)، وكذا المبالغة في فرض الضرائب التصاعدية، وإقامة المصانع التي تنتج المنتجات المضرة بالصحة كالدخان وونحوها، وقد أغفل بعض الباحثين هذه الأمور حين اعتبر أن الحسبة قائمة فعلا وتتجسد فيما تقوم به مختلف أجهزة الدولة الإدارية في العصر الحالي[3]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

---

[1]- حسين السيد محمد هادي الصدر، مناهل وخمائل، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2014، ص41.

[2]- إبن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج1، ص407.

[3]- عبد الله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد ذي الحجة، 1415، ص94.

فإن الشخص الذي يتولى القيام بمختلف وظائف الحسبة في الإسلام يسمى"بوالي الحسبة" أو "المحتسب"، ويشرط فيه من الشروط التي ذكرها الفقهاء ما يجعل بذلك مؤسسة الحسبة مفارقة لأجهزة الرقابة المعاصرة التي لاتهتم أبدا بمثل هذه الشروط في الشخص المترشح للوظيفة ذات الصلة بالأعمال الرقابية وغير الرقابية، ولا سيما بعض الشروط كشرط العلم الشرعي، وشرط القدرة على الاجتهاد في المسائل الاقتصادية المستجدة وشرط التعفف عن أموال الناس حتى يتمكن ويتأهل لأداء دوره المجسم في مكافحة الفساد الاقتصادي وفق أحكام الشريعة الإسلامية العادلة.

كما أن الأساس الذي يساعد عمل المحتسب وهو بصدد مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية الحديثة هي تلك القدسية التي تتمتع بها مؤسسة الحسبة والاحترام الذي يكنه لها مختلف المتعاملون في النشاط الاقتصادي، وذلك راجع إلى قناعتهم التامة بأن ما تقوم به مؤسسة الحسبة والمحتسب في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي إنما هو واجب ديني وهم ملزمون في كل ذلك بالاستجابة والانقياد، لكن طاعة لله عز وجل وليس طاعة للمحتسب ذاته ولا خوفا من غائلة العقوبة في حالات ارتكاب مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، وفي هذا الصدد ترى بعض الدراسات الحديثة أن المنافسة -الشريفة- ليست قوانين فحسب ولكنها فلسفة وثقافة وعملية تقتضي التخلي عن السلوكيات السلبية والتحلي بسلوكيات عصرية إيجابية تستدعي احترام قواعد ومبادئ الشفافية والنزاهة، وهذا ما لا تجده في الاقتصاديات المعاصرة التي انقطعت عن الدين و الأخلاق فكان لها أن تتخبط في مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي .

ولهذا يقترح الباحث إنشاء مؤسسة الحسبة الإسلامية، وأن تأخذ وزنا تنظيميا وإداريا يليق بحجمها وجلالة دورها ولا حرج أن تسمى باسم"هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته"، وينبغي أن تكون هذه الهيئة مستقلة استقلالا حقيقيا لا شكليا بعيدة عن كل التدخلات السلطوية الأخرى في الدولة، وذلك منعا لممارسة أي نوع من الضغوط على موظفيها أثناء ممارستهم لمهامهم النبيلة في مكافحة الفساد الاقتصادي، على أن يتولى رئاسة هذه الهيئة شخص إداري كفؤ قد شهد له أهل الحل والعقد[1] بالكفاءة والعلم والأمانة والتقوى والورع، كما يجب أن تتوفر فيه كل الشروط التي ذكرها الفقهاء في الشخص المحتسب الذي يتولى ولاية الحسبة في الإسلام مع الإحاطة التامة بجميع مستجدات الحياة الاقتصادية المعاصرة وما يجري فيها من منكرات ومفاسد حتى يتمكن من اتخاذ القرارات الصائب وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والواقع المعاصرفي مكافحة ظواهر الفساد الاقتصادي.

كما يتعين على رئيس هيئة الحسبة هذه الاستعانة بعدد لا بأس به من الأعوان والموظفين الذين يثق فيهم ممن يتمتعون بالتدين الصحيح والخلق القويم والتي يجمعها صفة "القوي الأمين"،

[1]- يقصد بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكين، وأبرز مهمة من مهام هذه الجماعة هي التولية والعزل، عطية عدلان، موقع العلماء من الحل والعقد والإبرام والنقض، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/culture/0/43713
تاريخ الدخول:12 /2021/05.

وأن يعطي لهؤلاء صفة الضبطية القضائية وصلاحية التحقيق في مختلف جرائم الفساد الاقتصادي ومعاقبة المفسدين، مع توفير الحصانة لهم ومنحهم كافة الإمكانيات المادية والمالية المطلوبة لذلك، وإذا سلمنا ووافقنا جدلا على إنشاء هذه المؤسسة أو الهيئة وتمت تسميتها باسم"هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته" فلها حينئذ أن تباشر مهامها بعد ذلك في ممارسة الرقابة على الحياة الاقتصادية قاطبة، وتهتم على وجه الخصوص بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في مختلف المجالات التجارية والزراعية والصناعية والمالية والخدمية، وذلك خلافا للوضع القائم حاليا في الاقتصاديات الحديثة المتقدمة والنامية والإسلامية منها على وجه الخصوص، حيث نلاحظ تفكك العمل الرقابي وعدم تكامله الأمر الذي كرس الازدواجية الرقابية في تغطية بعض الأنشطة والتعددية لبعضها الآخر والإغفال الآخر لبعض الميادين فكان التضارب وعدم الفاعلية والفراغ الرقابي مظاهر بائنة في تنامي الأنشطة الانحرافية لاقتصاديات الفساد والسلوكيات السلبية المرتبطة بها والتي أصبحت تكاليفها عبئا متزايدا يتحمله المجتمع[1].

الفرع الثاني: تشكيلة هيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته

أولا:أعضاء هيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته

أما التشكيلة العضوية لهيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته فيمكن القول ومن خلال الاستفادة من التشكيلة العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر أنها كما يلي:

1-رئيس الهيئة: وهو الشخص الذي يتولى رئاسة هيئة الحسبة للوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن يزكيه أهل الحل والعقد لتولي ذلك، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويعطى له وزنا إداريا هاما بحجم وزير دائم في الدولة، ويكون بذلك قد استحق اسم "وزير هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته"، ولا بأس أن يكون له نائب برتبة أمين عام يتولى السهر على تنسيق الأشغال بين مختلف الوظائف الأقسام في الهيئة .

2- أعضاء موظفون في الهيئة:وهم الأشخاص الذين تسند إليهم القيام بمختلف الوظائف في الأقسام والمصالح التابعة لأعمال الهيئة، ويشترط فيهم التدين الصحيح والخلق القويم والاستحقاق العلمي والعملي لممارسة مهامهم النبيلة في سبيل مكافحة الفساد الاقتصادي عملا بقول عمر رضي الله عنه:"إني لأتحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه"[2]، وهذا مايساهم في تحقيق أهداف الهيئة في الوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته على أكمل وجه ويتجسد دورها حقيقة عملية على أرض الواقع وبكل حزم وصرامة لا هوادة فيها، وبذلك يتم سد باب الطعن فيها أو التنقص منه ونسبتها إلى الضعف والعجز، ومنه إيجاد المبررات للمتربصين بها سوءا وربما يتم بعد ذلك تجميده وتعطيلها بدعوى عدم جدواها وضعف أدائها في مكافحة الفساد الاقتصادي.

---

[1]- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة، مرجع سابق، ص37.

[2]- إبن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج3، ص305.

ثانيا:الجهاز الإداري لهيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته

إن المهام الأساسية لهذه الهيئة التي نقترحها يمكن الاستدلال عليها من اسمها وهو"هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته"، أي أن دورها يتمثل أساسا في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي، وذلك من خلال مختلف الأدوار التي تؤديها الأقسام التي تشكل في مجموعها منظومة الجهاز الإداري لهذه الهيئة، وبناء على العرض السابق لأدوار الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في المبحث الأول من هذا الفصل يمكن تصنيف هذه الأقسام التي تشكل الجهاز الإداري لهيئة الحسبة المقترحة إلى مجموعتين أساسيتين إحداهما تؤدي الدور الوقائي من الفساد الاقتصادي، والأخرى تؤدي الدور العلاجي، الأمر الذي يفيد إنتاج منظومة متكاملة ومترابطة فيما بينها والتي ستساهم حتما في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي على النحو المنشود ويشهد له الواقع الملموس، وبيان هذه الأقسام كالآتي:

1-الأقسام التي تتولى الدور الوقائي من الفساد الاقتصادي

يمكن ذكر هذه الأقسام التي تؤدي وظيفة الدور الوقائي من ظاهرة الفساد الاقتصادي كما يلي:

أ-قسم إعداد برامج الإصلاح الاقتصادي:وهذا القسم مستفاد من العرض السابق للدور الوقائي الذي تؤديه الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي، ومن خلال التدابير التنظيمية النظرية التي تتخذها في سبيل هذا الغرض، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ضمن محتويات الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل[1]، وبيان هذا أن العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والفساد هي علاقة تضاد وتنافي، سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي أو في غيره، قال تعالى ((وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ))[2]، وقال تعالى((وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ))[3]، ونجد في الحياة المعاصرة الكثير من الدول التي تبذل جهودا مضنية في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة ممكنة، إلا أن هذه الرغبة الجهود والسياسات المتبعة في ذلك لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا من خلال القيام بجملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية، وذلك عند البوادر الأولى في رسم وهندسة مختلف السياسات قبل البدء في تنفيذها، وفي مقدمة هذه الإصلاحات إعادة النظر في أولويات الاستثمار في مختلف المشاريع الاقتصادية للنهوض بالتنمية الشاملة وإعادة هيكلة السوق المحلية وكذلك إعادة النظر في السياسات المالية والنقدية المتبعة، وأيضا إعادة النظر في رواتب وأجور العاملين في مختلف القطاعات العامة والخاصة

[1] - ص279 وما بعدها .
[2]- سورة البقرة، الآية:220.
[3]- سورة النمل، الآية:48.

وذلك بما يتماشى مع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة[1]، وقد سبق وأن بينا أن من بين أسباب الفساد الاقتصادي هي ضعف أجور العاملين الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في حالات الكسب الغير المشروع كالاختلاس من المال العام وتعاطي الرشى ونحوها.

ويدخل في جملة معنى الإصلاحات الاقتصادية كذلك حسن اختيار المشتغلين في النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه الإنتاجية، بحيث يجب أن يكون الاختيار على أساس الكفاءة والجدارة والأخلاق الحسنة، وهذا أمر مسلم به شرعا وطبعا، فلا بد في الإسلام من ربط الاقتصاد بالأخلاق الفاضلة لما لها من الأثر المحمود في تقويم السلوك الاقتصادي وتنزيهه من الوقوع في حالات من الفساد، إضافة إلى العمل على الاهتمام بتدريب هؤلاء المشتغلين والموظفين، وإكسابهم جميع المهارات والخبرات التي يحتاجون إليها في أداء مختلف أعمالهم الاقتصادية والإنتاجية.

ولا شك أن تطبيق مبدأ الجدارة والكفاءة في توظيف المترشحين للعمل في النشاط الاقتصادي سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص مع مصاحبة ذلك بالتربية الإيمانية والأخلاق الفاضلة هي من أهم الوسائل الهامة للوقاية من الفساد الاقتصادي.

كما يدخل في معنى الإصلاح الاقتصادي تحسين الإجراءات الإدارية وتبسيطها لصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة فيما يتعلق بعقود الاستثمار لإقامة المشاريع الاقتصادية المنتجة والبعد عن البيروقراطية والمحاباة، وتجنب كثرة اللوائح التنظيمية والقوانين[2] التي عادة ما تعرقل مسيرة التنمية وتكرس ظاهرة الفساد الاقتصادي عن قصد ودون قصد.

كما يدخل في جملة التدابير الإصلاحية في النشاط الاقتصادي العمل على تطوير أنظمة إدارة المعلومات والسعي نحو رقمنة مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتبني اقتصاد المعرفة وتطبيق معايير التدقيق الدولية والحكومية في مكافحة الفساد[3]، وذلك من خلال التوسع في استخدام الأجهزة التكنولوجية المتطورة كجهاز الحاسوب الآلي، وذلك حتى يسهل على الموظفين في هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته الحصول على كل المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد الاقتصادي بصورة سريعة ودقيقة، وهذا ما يساهم في الوقاية من الفساد الاقتصادي واجتثاثه من جذوره قبل وقوعه.

---

[1] - اتفاقية حول برنامج الاصلاح الاقتصادي، ص1-10 ، منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.transicion.org/300TransitionsForum/PactosMoncloaArabic.pdf تاريخ الدخول: 2021/4/22

[2]- الشروق أن لاين، الجزائر أقرت تحفيزات المستثمرين وخففت الإجراءات الإدارية في المنظومة القانونية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، منشور على الأنترنتت، الموقع: https://www.echoroukonline.com تاريخ الدخول: 2021/05/18

[3]- أحمد بركات، الهواري تيغرسي، تطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في ضوء اقتصاد المعرفة، revue déconomie et de statistique Appliquée,volume18,number2, december2021, pges133-134 ، بتصرف .

وتجدر الإشارة هنا أنه يتعين على هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي الأخذ بكل الإجراءات والآليات التي تدخل في نطاق الاستفادة من مختلف التجارب الدولية التي تفيد في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي شريطة أن لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- قسم التنظيم: وهذا القسم أيضا مستفاد من التدابير التنظيمية التي تتخذها الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي، وقد سبق وأن ذكرناها في الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل[1] والمراد بقسم التنظيم في هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته ذلك القسم أو الجهاز الذي يتولى القيام بإصدار مختلف القواعد العامة والأحكام واللوائح التنظيمية الخاصة بتنظيم حركة النشاط الاقتصادي ومكافحة مختلف مظاهر الفساد التي تتخلله في نطاق الدولة الجزائرية، وذلك بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة في شؤون الحياة الاقتصادية بصفة خاصة، ووفقا للقواعد والأحكام العامة للشريعة الإسلامية واجتهادات العلماء في مختلف المسائل الاقتصادية، وقد أثبتت بعض الدراسات الأكاديمية أن هناك علاقة بين القوانين واللواح التنظيمية في أداء المورد البشري[2]، ومنها أداؤه في التصدي لمكافحة ظواهر الفساد الاقتصادي والمالي، وعلى هذا فإن هذا القسم المختص بأعمال التنظيم يساهم وبلا شك في تعزيز دور هيئة الحسبة المقترحة في الوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته في الجزائر وينبغي أن تتوج هذه اللوائح الضبطية التنظيمية في شكل قوانين ومراسيم رئاسية أو عن رئيس هيئة الحسبة وبتفويض من رئيس الدولة، وأن تكون لها مراجعة دورية وباستمرار لتعديل الأنظمة واللوائح القديمة وتطويرها أحيانا حتى تكون لها القدرة على الاستجابة للمستجدات الحديثة والتطورات الحاصلة في مجال التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي وتلافي مختلف الثغرات والمنافذ التي يمكن أن تكون منفذا لبعض المفسدين والعابثين في النشاط الاقتصادي .

وعليه فمهمة هذا القسم في هيئة الحسبة هو إصدار القواعد والأحكام واللوائح المستمدة من الشريعة الإسلامية لتنظيم النشاط الاقتصادي في مختلف فروعه، والتي تضمن شرعيته بعيدا عن كل صور الفساد فيه، ومن ذلك تحريم الربا، ومنع عمليات الاحتكار، وفرض جباية الزكاة ومحاربة ظاهرة الاكتناز، والتصدي للمضاربات وغلاء الأسعار المفتعلة، وتحريم إنتاج وبيع المحرمات وضمان البيئة التنافسية بين المنتجين، وجعل ذلك كله في شكل أنظمة ولوائح واضحة ومحددة بشكل جيد، وإشهارها، وإعلانها لجميع المتعاملين في النشاط الاقتصادي، ومثل هذا الإجراء سيساهم بلا تردد في الحد من مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي .

ت- قسم التوعية والتحسيس: وهذا القسم مستفاد من الفرع الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، حيث تطرقنا فيه بشيء من التفصيل إلى الدور التوعوي والتحسيسي الذي تقوم به

---

[1] - ص 279 وما بعدها

[2]- نجيمي مسعود، مهدي عمر، اللواح التنظيمية وأثرها على أداء المورد البشري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزار، المجلد:06، العدد:02،(2021)،ص242

الحسبة في سبيل الوقاية من الفساد الاقتصادي[1]، ويتولى هذا القسم في هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته وظيفة توعية شرائح المجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين والتجاريين بالمخاطر الناجمة عن الفساد الاقتصادي والتحذير من أضراره الوخيمة، وإقناعهم بأن مسؤولية محاربة الفساد تقع على الجميع، منها أجهزة الدولة الرقابية ومعها الجهود الأهلية ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي والتحسيس بالكلفة الباهضة للفساد وزيادة القدرة على المساعدة، في إطار قانوني خاص يفعل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال أطر قانونية أو تعديلها[2] .

وعليه فإن هذا القسم يستهدف على وجه الخصوص إلى إحداث الإحساس لدى الجمهور بالأضرار التي تتأتي عن ممارسات أعمال الفساد في النشاط الاقتصادي والعقوبات المترتبة عنها، سواء كانت عقوبات ربانية كالقحط والجفاف أو عقوبات شرعية سلطوية، وهذا ما يدفع بالكثيرين من المفسدين إلى الإقلاع عن الفساد في النشاط الاقتصادي والتوبة منه.

وحتى تؤتي عملية التوعية وظيفتها المرجوة في مكافحة الفساد الاقتصادي ينبغي أن يكون القائمون عليها يتمتعون بالصفات الحسنة كالحكمة والدراية والعلم وأن يمتزج ذلك كله بالعمل الصالح والتقوى مع تسخير كافة الإمكانيات المادية لهم في نشر التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الاقتصادي، والاستعانة بكل الوسائل المتاحة كوسائل الإعلام والمنشورات والإعلانات وأن يبث ذلك للجمهور في المساجد والمدارس والجامعات .

2- الأقسام التي تتولى الدور العلاجي للفساد الاقتصادي

ونذكرها كالآتي:

أ-قسم التفتيش والتحري: وهذا القسم مستفاد من فعل الرسول ﷺ لما دخل إلى السوق محتسبا وكان مما قام به في جولته الرقابية تلك أن أدخل يده الشريفة في الطعام المعروض للبيع في السوق[3]، وهذا عمل تفتيشي بلا شك، كما أنه مستفاد من المطلب الرابع في المبحث الثالث من الفصل الأول وذلك في صدد حديثنا عن أعوان المحتسب وذكرنا أن منهم من يتولى أعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتفتيش[4]، وأيضا مستفاد من الفرع الثاني في المبحث الأول من هذا الفصل حيث تناولنا فيه الدور الذي تمارسه الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي من خلال القيام بأعمال الرقابة والتفتيش[5]، والمقصود بالتحري جمع المعلومات من مصادر وأساليب مختلفة مشروعة عن وقاع محددة تتعلق بأعمال منع وضبط الجرائم والكشف عنها[6]، وعليه فإن هذا القسم في هيئة الحسبة المقترحة هو الذي يتولى مهمة البحث والتحري عن مختلف

---

[1] - أنظر ص275 – 279 .

[2] - شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، المجلد 2019، العدد 1، جويلية 2019، ص8-9

[3] - أنظر ص21 – 23 .

[4] - أنظر ص63 .

[5] - أنظر ص310 – 313 .

[6] - محمد محمد عنب دور التحري في الكشف عن الجريمة، ص45، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/65349 تاريخ الدخول:2021/11/02.

قضايا الفساد الاقتصادي وضبطها، وإلقاء القبض على أصحابها، وحتى يؤدي هذا القسم عمله في مكافحة الفساد الاقتصادي يجب أن يتمتع بصفة الاستقلالية التامة والتي بدورها توفر له الحماية من مختلف التدخلات والضغوطات التي من شأنها أن تعرقل جهوده في مكافحة الفساد الاقتصادي، وأن تعطى له كافة الصلاحيات التي تساهم في الكشف عن كل وقائع الفساد الاقتصادي وفضح مجرميها، حيث أن محدودية الصلاحيات ووضع الخطوط الحمراء أمام أجهزة مكافحة الفساد الاقتصادي إنما هو في الحقيقة تحجيم لدورها وإضعاف لمهامها في ذلك، وهذا يعتبر من أخطر المعوقات التي تقف أمام جهود مكافحة الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد وأن يشترط في الموظفين العاملين في هذا القسم شروطا، منها أن يكونوا من أصحاب الرؤية الشمولية الواسعة أثناء أدائهم لمهامهم في مكافحة الفساد الاقتصادي، والتحلي بالنزاهة، والشفافية، والأمانة، والخشية من الله عز وجل، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، مع الاهتمام بالعمل على تطوير مواهبهم والارتقاء بأدائهم وتدعيمهم بمختلف الوسائل المادية المتطورة التي تساعد في الكشف عن حالات الفساد الاقتصادي، مثل تهريب العملات وتهريب المخدرات وكشف السلع المقلدة والمغشوشة والتي أضرت بالاقتصاد الوطني كثيرا.

ب- قسم التحقيق: وهذا القسم مستفاد من فعل الرسول ﷺ لما حقق مع صاحب الطعام المغشوش في السوق وقال له:"ماهذا ياصاحب الطعام"[1]، كما أنه مستفاد أيضا من الفرع الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، حيث تطرقنا فيه إلى مساهمة الحسبة في الوقاية من الفساد الاقتصادي من خلال إقرار الذمة المالية للعاملين والموظفين في القطاع الحكومي والخاص والعمل على التحقيق المالي معهم في ثرواتهم المشبوهة وهو ما كان يقوم به عمر رضي الله عنه في صدد مكافحة الفساد المالي[2]، وعلى هذا فإن هذا القسم في هيئة الحسبة المقترحة هو الذي يتولى مهمة التحقيق في مختلف قضايا الفساد الاقتصادي، والكشف عن الملابسات فيها والتوصل إلى معرفة مرتكبيها، وإثبات الجرم الاقتصادي في حقهم بدلائل حقيقية تكفي لأدانتهم، وفي الجزائر تسند مهمة التحقيق في قضايا الفساد الاقتصادي وغيره إلى ما يسمى بالنيابة العامة وبواسطة قاضي التحقيق[3].

ولكي يؤدي هذا القسم عمله في هيئة الحسبة ينبغي أن يدعم بكافة الإمكانيات المادية والبشرية المطلوبة في ذلك، وأن تمنح له كافة الصلاحيات اللازمة، والتي تضمن له الاستقلالية التامة عن التدخلات السافرة والجائرة التي تعيقه عن أداء أعماله ومهامه أثناء التحقيق مع المفسدين الذين سلكوا سبيل الفساد في النشاط الاقتصادي والعبث بثروات الأمة كما يتطلب هذا القسم موظفين من ذوي الأمانة والمهارة العالية والحرية في بدأ التحقيقات السرية والعمل على الاستمرار فيها دون تشويه للنتائج التي تسفر عنها أعمال التحقيق.

---

[1]- أنظر ص21- 22 .

[2] - أنظر ص309 .

[3] - قانون الجزاءات، المادة:70، ص36، الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية، 2007

ت- قسم تنفيذ العقوبة:وهذا القسم مستفاد من المطلب الرابع في المبحث الالث ضمن محتويات الفصل الأول[1]، كما أنه مستفاد من الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل والمتعلق بالتدابير العلاجية التي تتخذها الحسبة في سبيل مكافحة الفساد الاقتصادية حيث تطرقنا هناك إلى العقوبات التعزيرية الممنوحة للمحتسب والتي يوقعها المفسدين في النشاط الاقتصادي[2]، وهذا القسم من الهيئة هو الذي يتولى تنفيذ مختلف العقوبات التعزيرية ضد مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي، ولا بأس أن يستعين بالقوة العمومية إذا استدعى الأمر ذلك .

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي والإداري لهيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته في هذا الشكل رقم(4).

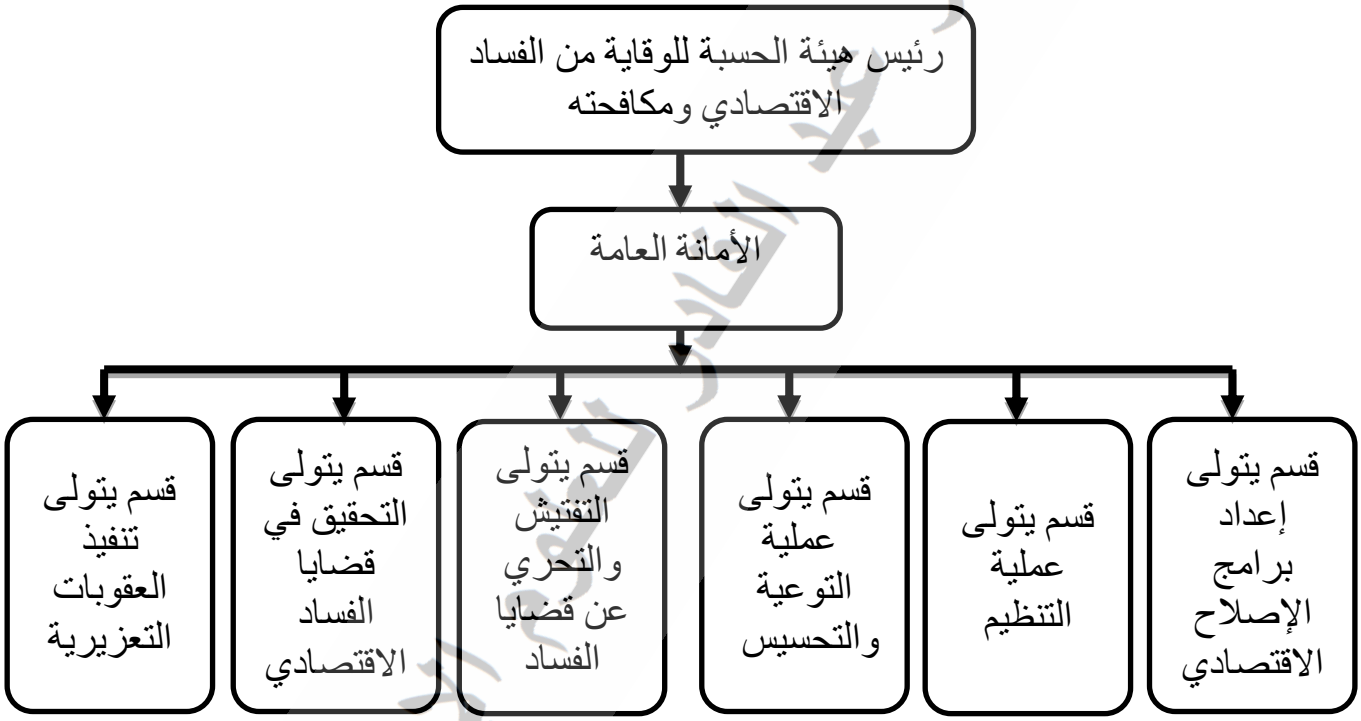

المصدر:من عداد الطالب بالاعتماد على المعطيات والأقسام المقترحة لتشكيلة هيئة الحسبة.

من خلال هذا الشكل الذي يبين الهيكل التنظيمي لهيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته في الجزائر، نلاحظ بأنه يتشكل من رئيس يرأسها وأمين عام لها وموظفون يتوزعون على ستة أقسام يشكلون في مجموعهم الجهاز الإداري لهذه الهيئة ويقومون بمختلف المهام والمسؤوليات الممنوحة لهم في مكافحة الفساد الاقتصادي.

[1]- أنظر ص 63 .
[2]- أنظر ص323 وما بعدها.

وبكل بساطة هذا هو الهيكل الإداري الذي نقترحه لهيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته وبأقسامه الستة، والتي تؤدي دورها في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي سواء كان ذلك قبل وقوع الظاهرة وذلك من خلال ما تقوم به بعض هذه الأقسام من رصد تدابير وإجراءات ذات الطابع الوقائي، أو كان ذلك بعد حدوث الظاهرة وذلك من خلال العمل بالتدابير ذات الطابع العلاجي المرصودة لذلك أيضا.

بيد أن هناك بعض المشاكل التي يمكن أن تثور عند تطبيق هيئة الحسبة المقترحة هذه ومن ذلك[1]:

1-مقاومة التغيير، حيث يمكن أن تتم هذه المقاومة من قبل الوزارات والأجهزة الأخرى التي سوف يتم سحب الاختصاصات منها والتي كانت سبيلا لهم للتربح الوظيفي غير المشروع وكذا مقاومة المستفيدين من الوضع القائم، وفي القرآن الكريم ما يخبرنا عن هذه الحقيقة، أي مقاومة أهل الفساد لدعوات المصلحين، وكل ذلك من أجل فرض الأمر الواقع والعمل على تكريس ظاهرة الفساد وجعله ثقافة مجتمعية، قال تعالى ((وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ))[2]، ففي هذه الآية نموذج من نماذج قرآنية كثيرة تخبر عن قيام أصحاب الترف والمفسدين من المتلاعبين بالمال العام بما لا طائل تحته على حساب الاستثمارات الحقيقة التي تتطلبها التنمية الحقيقية بالرفض القاطع لما يدعوا إليه المصلحون، بل ويعملون على مقاومة كل السياسات التي تدعو إلى تغيير الواقع البائس، كما قال تعالى مخبرا عن فرعون وهو يهدد موسى ويتوعده في حال تغيير دين الناس وتحريرهم من عبوديته ((قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ))[3] .

2- مشكلة نقص التعاون والتنسيق مع الأجهزة التنفيذية الأخرى، مع العلم أن هذه المشكلة لن تثور إذا كان التوجه العقدي شامل لجميع الأجهزة السياسات - في الدولة -.

3- مشكلة التدخلات من قبل الأجهزة الرقابية الأخرى (سلطات المجالس الشعبية أجهزة الرقابة الإدارية أجهزة القضاء ...الخ).

4- مشكلة ضرورة إحداث التغيير الاجتماعي المواكب للتغيير العقدي في هذا الاتجاه، قال تعالى ((إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ))[4]، ومعنى هذا أن هيئة

---

[1]- جلال القصاص، محددات الأثمان في السوق الرأسمالي، مرجع سابق، ص120 بتصرف

[2]- سورة سبأ، الآية: 34.

[3]- سورة الشعراء، الآية:29.

[4]- سورة الرعد، الآية:11.

الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد ومكافحته لا يقدر لها النجاح إلا في إطار التغيير الشامل للمجتمع والتطبيق الكلي لجميع تعاليم الدين الإسلامي في شتى مجالات الحياة دون تجزئة ولا تبعيض.

5- مشكلة نقص الإمكانات المادية والفنية، نقص التمويل في الأجهزة والمعامل وإعداد الكوادر.

وعليه فلا بد من توفير المناخ المناسب لتجسيد هذه الهيئة وكذلك العمل على توفير كل المتطلبات لتجنب مثل هذه المشكلات التي تحول دون إنشاء هذه الهيئة وتطبيقها، ومن بين هذه المتطلبات ما يلي[1]:

أ-توفير التخصصات المطلوبة في جميع المجالات التي تتعلق بمختلف الأنشطة الاقتصادية.

ب- توافر العلم الشرعي وفقه المعاملات الاقتصادية والمالية لدى العاملين الموظفين في الهيئة، مع التحلي بصفة التقوى والأمانة.

ت- توفير الأجهزة المعلوماتية الحديثة لتوفير معلومات سريعة حول ظاهرة الفساد الاقتصادي وقضاياه المختلفة والعمل على إحصائها واتباع أسلوب الرقمنة في ذلك.

ث-ضرورة الفصل بين مختلف الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد عن هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته تجنبا لازدواجية المهام أو التداخل فيما بينها.

ج- إيجاد دستور خاص بالهيئة وقوانين لها غير مخالفة للشريعة الإسلامية[2]، وذلك حتى تضمن أداء دورها في مكافحة الفساد الاقتصادي، وأن يتم تعديلها وفقا لاجتهادات الفقهاء بما يجعلها تتواكب مع مستجدات العصر الحديث ومتطلباته.

ومع صدق النوايا تكون هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته بمثابة الخطوة الصحيحة في الطريق نحو القضاء على ظاهرة الفساد الاقتصادي والتي يعاني من مخلفاتها وآثارها المجتمع الجزائري منذ أمد طويل.

المطلب الثاني:مدى إمكانية تطبيق هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي والجدوى من ذلك

نتناول في هذا المطلب متطلبات تطبيق هيئة الحسبة التي نقترحها في الجزائر والنتائج التوخاة من وراء تطبيقها في الوقت الراهن، وبيان هذا كما يلي:

الفرع الأول:مدى إمكانية تطبيق هيئة الحسبة المقترحة في الجزائر حاليا

والسؤال المطروح هنا: هل يمكن تطبيق هيئة الحسبة المقترحة حاليا في ظل وجود أجهزة رقابية متعددة تقوم بنفس الأدوار والمهام في مكافحة الفساد الاقتصادي في الدولة الجزائرية الحديثة؟.

والجواب:كما يرى الباحث نعم يمكن تطبيق هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته في الجزائر وذلك لجملة من الأسباب منها:

---

[1]- جلال القصاص، محددات الأثمان في السوق الرأسمالي، مرجع سابق، ص 118 بتصرف.

[2]- نفس المرجع، ص118.

أولا:ما ورد على لسان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بعد الاحتجاجات الشعبية العارمة والتي ساهمت في الإطاحة بعصبة الفساد أنه سيعمل جاهدا هو وطاقمه الحكومي على الانتقال بالجزائر إلى جمهورية جديدة ومنزهة عن مختلف مظاهر الفساد عموما والفساد الاقتصادي خصوصا، وهذا بلا شك يتضمن حزمة من المتطلبات في مجال مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، ومنها على الأقل:

1-الحاجة الماسة إلى تبني إطار مؤسساتي تنظيمي يقوم بمعالجة مشكلة تعدد الأجهزة الرقابية في الدولة وتضخمها وترهلها.

2- السعي نحو القضاء على الازدواجية في المهام الموكلة لأجهزة الرقابة في الدولة، وذلك ناتج عن التضارب والتداخل الحاصل فيما بينها، الأمر الذي أضعف فعاليتها في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي .

3- الحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بعيدا عن الاستغلال الوظيفي ،والبيروقراطية، والمحاباة في منح المشاريع الاستثماري .

4- العودة بالمجتمع وجميع المتعاملين الاقتصاديين إلى التمسك بالتعاليم الدين الإسلامي للحد من ممارسات مظاهر الفساد الاقتصادي .

ثانيا:ما تحصيه مختلف الهيئات والمنظمات الوطنية كالمنظمة الوطنية لحماية المستهلك من مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي يوميا، والتي تضر بالمستهلك كالاتجار بالسلع الفاسدة والمغشوشة والاحتكار، والمضاربة بأسعار السلع الأساسية، والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وتهريبها نحو الخارج، وكل هذه الظواهر والمشكلات وأمام عجز الأجهزة الرقابية في الدولة في التصدي لها فإن الأمر بات يتطلب حزمة من الإجراءات منها:

1-الحاجة إلى استخدام معايير الجودة الشاملة لضبط جودة السلع والخدمات، وفرض الرقابة الصارمة للتأكد من مدى التزام المؤسسات الإنتاجية والتسويقية بمواصفات السلامة العامة الخاصة بالمستهلكين.

2- الحاجة الماسة إلى مراقبة وتنظيم الأسواق(التجارية)، وتوجيه المعاملات المرتبطة بها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

3- الحاجة إلى مراقبة وتنظيم السوق المحلية، خاصة سوق العمل والاستثمار، والسوق النقدية والمالية وتوجيه المعاملات المرتبطة بهما .

4- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة في التحقيق في مختلف قضايا الفساد الاقتصادي.

5- الحاجة إلى ضبط الأداء في الاقتصاد الوطني بصفة عامة والسوق المحلية بصفة خاصة وإحكام الرقابة على مختلف السلع المصدرة والمستوردة.

هذا وأمام تنامي مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي كتجارة الممنوعات والغش في المبيعات وتهريب العملات وتزييفها، وغسيل الأموال، واختلاس المال العام، وتعامل كبار المسؤلين في الدولة بالرشاوى، والهبات غير المشروعة، والتهرب الضريبي والجمركي، وتضرر الجماهير الشعبية من هذه الظواهر السلبية نظرا لما تؤدي إليه من تفاقم الفقر والبطالة والهجرة

غير الشرعية، وهذا كله وأمام عجز الأجهزة الرقابية الرسمية في الدولة في التصدي لها، فإن الأمر يستدعي ضرورة تطبيق هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته والله أعلم.

الفرع الثاني:النتائج المتوقعة من تطبيق هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته

لقد باتت الحياة الاقتصادية المعاصرة تدعو وبإلحاح شديد إلى ضرورة استكمال بعث مؤسسة الحسبة الرقابية كإحدى المؤسسات التي تشكل المنظومة المؤسساتية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، هذه المؤسسة التي عطلت أثناء فترة الاستعمار الغربي الذي اجتاح معظم دول العالم الإسلامي واستمر تغييبها حتى ما بعد الاستقلال وإلى يوم الناس هذا، كل ذلك في ظل المحاولات الفاشلة لتطبيق مناهج التحديث الغربي دون أن يسد الفراغ التوجيهي والرقابي الذي ترتب عن تعطيلها، أو يقلل من التكاليف الكبيرة والناتجة عن تطور آليات الفساد الاقتصادي[1].

الأمر الذي يدفعنا لبيان الجدوى والنتائج الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة من تطبيق هيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته وذلك على النحو الآتي:

أولا:النتائج الاقتصادية

إن قيام هيئة الحسبة بدورها التوجيهي والرقابي سيؤدي حتما إلى تخفيض التكاليف الحالية التي تتحملها معظم الاقتصاديات العربية والإسلامية، ومنها[2]:

1-تخفيض التكاليف المرتبطة بانتشار الفساد الاقتصادي ومختلف الانحرافات المترتبة عنه وما يرافقها من انعكاسات سلبية لها آثارها على زيادة التكاليف، مثل تكاليف إضعاف الحافز نحو الاستثمار، وتكاليف تأخير إنجاز المشاريع، وتكاليف حرمان رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من الانسياب نحو منافذ الاستثمار دون الدخول في حلقة المعوقات البيروقراطية وتكاليف إضعاف المنافسة، وخلق الفرص الاحتكارية للاقتصاد الموازي المرتبط بالأطراف ذات العلاقة بالفساد المالي والاقتصادي، وتكاليف الهدر المتعلقة بالإيرادات العامة والمحلية وتكاليف الإسراف والتبذير المرتبطة بالنفقات العامة والمحلية، وتكاليف تدهور الحرف والمهن والوظائف، وتدهور مستويات الجودة والإتقان، وتكاليف الرشوة التي أصبحت من عناصرالتكاليف التي يتحملها المتعامل والمستثمر وينتقل عبؤها للمستهلك ذو الدخل المحدود.

2- زيادة عوائد الاقتصاد الوطني، إن وجود هيئة الحسبة يساهم في زيادة عوائد الاقتصاد الوطني الناتجة عن رفع كفاءة الأداء، وزيادة إنتاجية عناصر الإنتاج، وسيادة المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري الإيجابي المحفز الذي يساعد على إحداث حركة اقتصادية إيجابية، ولذا فإن العوائد التي تنتج عن إقامة هيئة الحسبة الرقابية تفوق التكاليف المتعلقة بتوطين جهازها المؤسسي، ولا غرابة إذا وجدنا بأن إنشاء أجهزة الرقابة المستقلة ودواوين المظالم وغيرها من الهيئات الخاصة بالحد من الفساد أصبحت من المطالب التي تؤكد عليها بعض المؤسسات الدولية الكبرى كالبنوك الدولية والمنظمات الحديثة كمنظمة

[1]- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة، مرجع سابق، ص38 بتصرف.

[2]- نفس المرجع، ص38-39.

الشفافية الدولية وبعض منظمات الأمم المتحدة على المستوى الدولي والتي أنشأت بغرض مناهضة الفساد وآلياته .

3- لعل أهم آثار تطبيق هيئة الحسبة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي هي اختفاء التمييز غير المبرر، وانتشار العدالة بين أفراد المجتمع في فرص العمل والاستثمار والإنتاج، وتبوء المناصب المختلفة، وبالتالي وصول من يستحق والأكفاء اقتصاديا والمناسب إلى المكان المناسب، والأثر المتوقع هو سريان نشاط الاقتصاد بأعلى درجات الكفاءة الاقتصادية، ولهذا تأثير مباشر على رشد القرارات الاقتصادية وعلى السياسات المختلفة الاقتصادية والمالية والنقدية.

4- تلافي الأزمات والاضطرابات الاقتصادية والمالية، ذلك أن سبب أزمة الركود الاقتصادي العالمي وتفاقم الأزمات المالية في دول العالم إنما هو بسبب الانحراف عن منهج الله ورسوله فيما يتعلق بإدارة النشاط الاقتصادي، والذي يعتمد أساسا على المعاملات الربوية والغرر والوساطات المحرمة والاحتكارات المشؤومة، وكلها من صور الفساد الاقتصادي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فساد مذهبية الاقتصاد الوضعي سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا، ولا يمكن التخلص من جميع هذه الآفات والسلبيات في النشاط الاقتصادي إلا بتبني هيئة الحسبة الإسلامية نظرا لما تشتمل عليه من آليات شرعية وتدابير متنوعة ومرنة باستطاعتها المساهمة في الحد من ظاهرة الفساد الاقتصادي .

ثانيا:النتائج الاجتماعية

إن المنهج الغربي يقوم على أساس عولمة خصوصية الحضارة ويسعى بموجب ذلك إلى تهميش النماذج الحضارية الأخرى بتحطيم قاعدتها الاقتصادية المادية في ظل منافسة احتكارية تكتلاتية غير متكافئة مع دول ضعيفة ومؤسسات اقتصادية أضعف، ولهذا فإن من مصلحة الإنسانية اليوم أن تشهد ظهور نماذج تنموية حضارية أخرى يكون فيها التعاون والتكامل بديلا للصراع والهيمنة اللذان يكرسان للحضارية الغربية!!

وعليه فهناك ضرورة موضوعية لتنمية الجوانب المادية والمعنوية التي تبرز ملامح خصائص المنهج الإسلامي وصولا إلى عالم تتطور فيه النماذج المجتمعية بعاداتها وتقاليدها وأنواعها وأذواقها وأنماط معيشتها وحياتها، فتتجسد روعة الحياة البشرية وتنوعها وتتجلى أناقتها الحضارية وقوفا في وجه محاولات التنميط الأحادي الحالي الذي يهدف الى عولمة القيم الغربية وعلمنة أيديولوجيتها وتديين نظريتها وتعويم أنماط حياتها لخدمة حفنة- قليلة- من المضاربين والمرابين من اليهود اليوم الذين يتحكمون في أسواق الاستثمار في العالم ويستحوذون على ثرواته، إذن فوظيفة أدوار الحسبة الرقابية هامة وضرورية في مجال ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بشكل يقلل من الانحرافات الاجتماعية ويبني نمطا حياتيا يدعم الجوانب التي تظهر خصوصية المجتمع وتحميه من الذوبان في سوء العوائد والثقافات الوافدة وتساعده على نموه في إطار المحيط الإقليمي والعالمي السائد، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي

الآثار الإيجابية الاجتماعية على الحياة الاقتصادية بصورة تعظم المنافع وتقلل من التكاليف الحالية التي يتحملها المجتمع في ظل الفراغ الرقابي الناتج عن تغييب مؤسسة الحسبة[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- نفس المرجع، ص39- 40.

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع هذا الفصل يمكن قول مايلي:

- فمن خلال المبحث الأول نستنتج مدى اهتمام مؤسسة الحسبة الإسلامية بظاهرة الفساد الاقتصادي، ويتجلى ذلك في رصد مختلف التدابير والآليات للحد من هذه الظاهرة.

- تنوع وتعدد التدابير والآليات التي توظفها مؤسسة الحسبة الإسلامية في سبيل التصدي لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والتي أخذت مجموعتين من التدابير هما:

أ- التدابير ذات الطابع الوقائي:وتضم مجموعة من التدابير الإيمانية كتفعيل الرقابة الإيمانية وتنمية القيم الأخلاقية لدى المشتغلين بالنشاط الاقتصادي، والعمل بمبدأ التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الاقتصادي، ومجموعة من التدابير التنظيمية وفي مقدمتها العمل على تعريف المتعاملين بمختلف مظاهر الفساد الاقتصادي وتحذيرهم من ارتكابها، واشتراط الأهلية الفقهية والقوة والأمانة في كل شخص يتصدى لممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والحرص على توفير الكفاية المعيشية لجمهور المتعاملين الاقتصاديين، والعمل على منع تدخل الدولة في االنشاط الاقتصادي، مع القيام بأعمال الرقابة والتفتيش عن مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي.

ب- التدابير ذات الطابع العلاجي:وفي مقدمتها العمل على دعوة المتعاملين الاقتصادين إلى التوبة الاقتصادية من جميع مظاهر الاقتصادي، والعمل على توجيههم وإرشادهم إلى الاستثمار في مختلف أوجه الكسب المشروع، والابتعاد عن المشاريع الإنتاجية المحظورة والممنوعة، كما تضم أيضا مجموعة من العقوبات التعزيرية التي يسلطها المحتسب ضد المتورطين في قضايا الفساد الاقتصادي كالتوبيخ، والتشهير، والضرب، والحبس، والنفي والغرامة، والمصادرة، والإخراج من السوق والمنع من ممارسة النشاط الاقتصادي...الخ.

- من خلال المبحث الثاني نستنتج بأن الدولة الجزائرية تهتم بقضية التصدي لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، وأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعبير عن الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من الفساد الاقتصادي والمالي.

- أن دورالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ينحصر في الدور الوقائي دون المكافحة ويتسم هذا الدور في نفس الوقت بالضعف وعدم الفاعلية، وذلك راجع لجملة من الأسباب والمعوقات من بينها عدم الاستقلالية الفعلية في أداء مهامها وإقصائها من أعمال التحقيق في قضايا الفساد.

- إمكانية تطبيق مؤسسة الحسبة الإسلامية وتوظيفها في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر حاليا مع ضرورة توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح ذلك.

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة نتطرق إلى ذكر أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها، كما أذكر أيضا بعض التوصيات والمقترحات، وذلك كما يلي.

أولا:الاستنتاجات

1-نتائج اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى: والمتضمنة :تشكل الحسبة البديل الأنسب لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والحد من سلبياته، والتي تم تأكيد صحتها في الفصل الرابع من الأطروحة، ذلك أن مؤسسة الحسبة توظف منظومة متكاملة من التدابير والآليات المتكاملة والتي تتسم بالمرونة والتنوع في سبيل التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي، حيث تضم تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة والمنع من مظاهر الفساد الاقتصادي قبل وقوعها أصلا، وتدابير علاجية ردعية تهدف إلى معاقبة المفسدين في النشاط الاقتصادي .

- الفرضية الثانية: والتي تتمحور حول: تحتاج ظاهرة مكافحة الفساد الاقتصادي إلى الجمع بين مختلف الأساليب الممكنة ذات العلاقة بالتراث الإسلامي والواقع المعاصر، وقد تم تأكيدها في الفصل الرابع، حيث أن هناك إمكانية لتطبيق التدابير و الآليات التي تستخدمها مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر وذلك حسب التصور المقترح في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

2- الاستنتاجات العامة:

1-الحسبة في اللغة لها عدة معاني، منها الإنكار وحسن التدبير، أما الإنكار فلأنها تنكر المنكرات، وأما حسن التدبير، فلأنها تحسن تدبير إنكار المنكرات ومكافحة الفساد .

2- الحسبة في الاصطلاح إما شعيرة من شعائر الدين التطوعية، وإما وظيفة رقابية حكومية تهتم أساسا بالأمر بالمعروف لجلب المصالح والمنافع، والنهي عن المنكر ومكافحة المفاسد وتقليلها، ومنه نعلم أن الحسبة في الإسلام نوعان:حسبة تطوعية والقائم بأعمالها يسمى "بالمتطوع "، وحسبة حكومية والقائم بها يسمى"بالمحتسب" أو " والي الحسبة " .

3- الحسبة في الحقيقة هي التطبيق العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسساتي الحكومي.

4- مؤسسة الحسبة هي إحدى أنظمة الرقابة الإدارية في المجتمع الإسلامي، انطلقت من دعوة القرآن الكريم إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مشروعة بالقرآن والسنة وهي التطبيق العملي والتفسير الفعلي لقوله تعالى((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ))[1] .

[1] - سورة آل عمران، الآية: 110 .

5- الحسبة الاقتصادية مشروعة في الإسلام، وبرهان ذلك أن القرآن والسنة ينصان على تحريم مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي، كالغش والتدليس والتلاعب بالمكاييل والموازين وأكل الربا والاحتكار والتحكم في الأسعار، وكل ما يؤدي إلى اضطراب الأسواق.
6- أن الرسول ﷺ هو أول من مارس الحسبة في الإسلام، وذلك من خلال قيامه بأعمال الرقابة الميدانية في الأسواق، والإشراف على مختلف المعاملات التي تجري فيها، وكان يستهدف من وراء ذلك منع المنكرات ومختلف مظاهر الفساد الاقتصادي.
7- أن الرسول ﷺ كان يؤدي وظائف الحسبة تارة بنفسه الشريفة، وتارة يعين لها من ينوبه عنه للقيام بأعمالها، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون والولاة من بعده فكانوا يؤدونها بأنفسهم أحيانا وأحيانا يعينون من يرونه أهلا للقيام بأعبائها.
8- الحسبة هو الجهاز المؤسسي الذي تعكس الدولة من خلاله القيام بمقتضيات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ سيادة القانون الإسلامي وفرض النظام، كما يعبر عن أحد المظاهر الهامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق مبادئ العدل والإصلاح، ومكافحة الظلم والفساد، وتعزيز التنمية والعمران .
9- الحسبة توزعت مهامها ووظائفها على مختلف الأجهزة في الدولة الحديثة فما تقوم به هذه الأجهزة والهيئات والوزارات والمنظمات من جلب للمصالح(المعروف)ودفع للفساد (المنكر) داخل في معنى الحسبة، والعاملون فيها محتسبون كل في تخصصه ونطاق عمله والله أعلم .
10- تبرز أهمية الحسبة من حيث الحاجة الماسة إليها، وذلك أن الناس مدنيون بالطبع واجتماعيون لا محالة، وعلى هذا فلا بد لهم من آمر مطاع يأمرهم بجلب المصالح وينهاهم عن المنكرات والمفاسد.
11- الحسبة واجبة على الكفاية، وهي فرض على القائم بأمورالدولة والسلطة، يعين لها الشخص المؤهل ليتولى مهامها ووظائفها، ويطلق عليه الفقهاء اسم"المحتسب" أو "والي الحسبة"، ويشترط فيه من الشروط التي ذكرها الفقهاء ومنها أن يكون مسلما، عارفا بالمنكرات والمفاسد، وله حظ وافر من الفقه، وأن يكون عفيفا عن أموال الناس لا يقبل هدية ولا يتعاطى رشوة، فإن هذا يضعف هيبته ويذهب مقصود الحسبة في مكافحة الفساد.
12- شملت وظائف المحتسب مختلف مجالات الحياة، إلا أن الجانب الاقتصادي كان أوسعها وأشملها، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على مدى اهتمام الإسلام بالجانب الاقتصادي والمالي والتعرض لمختلف مظاهر الفساد بالتصدي والمكافحة .
13- الحسبة كوظيفة رسمية لا تجب إلا على المحتسب المعين من قبل الدولة، وهو بهذا المعنى موظف حكومي تنسحب عليه أحكام الموظف العمومي، عليه واجبات يؤديها، وله حقوق مشروعة، ومنها حق الارتزاق واستحقاق الراتب الذي يحقق له حد الكفاية المعيشية له ولمن يعوله، وله أعوان يساعدونه في أعمال الحسبة، ويشترط فيهم العفة والتقوى، وعدم التعرض لأموال الناس، ويثبت لهم استحقاق الراتب من بيت المال العام ومتى أخل المحتسب بأخلاقيات الحسبة وتكرر ذلك منه فإنه يعزل وتسقط ولايته للحسبة شرعا.

14- بدأت الحسبة في مراحلها الأولى بصفة تطوعية يمارسها الأفراد بدافع الإيمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت على مر التاريخ الإسلامي اطرادا مع التطور والازدهار الذي عرفته الحضارة الإسلامية، ثم توسعت بصفة أساسية في العصر العباسي حيث قام الخلفاء العباسيون بتطويرها والاهتمام بها وجعلها مؤسسة قائمة بذاتها لتصبح فيما بعد الجهاز الإداري الحكومي الذي يمارس أعمال الرقابة على الأسواق ويشرف على الحياة الاقتصادية.

15- الحسبة مؤسسة إسلامية أصيلة، وهي في الحقيقة استجابة لقوله تعالى((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ))[1]، وبالتالي فهي ليست نظاما مستوردا من النظم الغربية كما يدعي البعض .

16- الفساد في اللغة:نقيض الصلاح، وهو المعنى الذي ورد في القرآن كما في قوله تعالى ((وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ))[2]، وقوله تعالى((وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ))[3] .

17- الفساد في اصطلاح الشريعة يقصد به:كل ما يخالف أحكام الشرع في باب الاعتقادات والمعاملات، والعبادات، والأخلاق، وبهذا المفهوم يكون معنى الفساد في الشريعة أوسع منه في الاصطلاح الوضعي، حيث أن هذا الأخير يحصر معنى الفساد في استغلال الموظف العمومي لسلطته الوظيفية لأجل تحقيق مكاسب شخصية.

18- للفساد أسباب كثيرة، منها:أسباب اقتصادية، وأسباب اجتماعية، وأسباب دينية، وأسباب مرتبطة بضعف أجهزة الرقابة الحكومية.

19- الفساد له أنواع كثيرة، منه ما هو كبير الحجم ومنه الصغير، ومنه المنظم والغير منظم(العرضي)، ومنه المحلي والدولي، ومنه الاقتصادي والمالي والبيئي والأخلاقي ...الخ.

20- أن الفساد الاقتصادي له آثار سلبية خطيرة تضر بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أما الآثار الاقتصادية فمنها:التأثير على مناخ الاستثمار، وإضعاف مستوى النمو الاقتصادي، وتشويه النفقات العمومية، والتلاعب فيها، وتفاقم الأزمات الاقتصادية والمالية كالتضخم، وانهيار سعر الصرف، وأما الاجتماعية فهي كثيرة، منها قلب الحقائق، وجعل الفساد ثقافة مجتمعية يتقبله الناس دون إنكار، وأما السياسية فمنها أنها تؤدي

[1] - سورة آل عمران، الآية: 104 .
[2] - سورة البقرة، الآية:220.
[3] - سورة النمل، الآية:48 .

إلى إضعاف الثقة في الدولة محليا وخارجيا، ومنه تعريض الدولة للانهيار والتهاوي، وفقدان السيادة على البلد.

21- تدني رتبة الجزائر في مؤشر مدركات الفساد دليل قاطع على تفشي ظاهرة الفساد بشكل عام، وهذا ناتج عن ضعف دور أجهزة الرقابة المعنية، وعدم وجود إستراتيجية وطنية ناجحة لمكافحة هذه الظاهرة .

22- الفساد الاقتصادي له مظاهر كثيرة وأشكال متنوعة، وقد أمكن تحديد أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري في الاحتكار، والإغراق التجاري، والغش التجاري، وأما فيما يتعلق بالمجال المالي فقد تم تحديد ظاهرة غسيل الأموال، والتهرب من أداء الزكاة والتهرب الضريبي، وأما فيما يتعلق بالجانب النقدي فقد تعرضنا لظاهرة تزوير النقود والعملات، وتهريب رؤوس الأموال النقدية والعملات خارج البلد، وأما فيما يتعلق بالنزاهة الوظيفية في القطاعات الاقتصادية العامة في الدولة فقد تعرضنا لذكر ظاهرة الرشوة التي يتعاطها كبار الموظفين في الدولة من المستثمرين للفوز بالعقود الاستثمارية والصفقات وظاهرة الاختلاس من الأموال والممتلكات العمومية من قبل الموظفين في الدولة.

23- تساهم مؤسسة الحسبة بدور فعال في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والحد من انتشارها ومعالجة آثارها من خلال تبني منظومة متكاملة من التدابير المتنوعة، والتي تشتمل على تدابير وقائية، وتدابيرعلاجية عقابية، أما فيما يخص التدابير التي ترصدها الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي في سياق مكافحته والتصدي له فنجد في مقدمتها:

أ- الاهتمام بالجانب الروحي من خلال تفعيل الرقابة الذاتية، والحرص على تنمية الأخلاق الإسلامية وتجسيدها في الجانب الاقتصادي لتحقيق العدل ونفي الظلم والفساد، وفي نفس الوقت العمل على تذكير الناس ومختلف المتعاملين بالمسؤولية الأخروية على جميع أعمالهم وتصرفاتهم وذلك بأسلوب الترغيب والترهيب.

ب- توعية مختلف المتعاملين وجميع الناس بشؤم مخاطر الفساد الاقتصادي على البلاد والعباد ولا شك أن هذه التدابير تعمل عملها في تكوين الفرد المسلم الذي يسعى للخير والصلاح ويتقي الشر والفساد خوفا من خالقه ومولاه، بيد أن هذا الأمر مفقود تماما في النظم الوضعية والأجهزة الرقابية المعاصرة ولا تلقي له بالا، فالتعلق بحب الدنيا، والسعي نحو جمع المال ونسيان الآخرة، وعدم الالتزام بالدين، والانسلاخ من الهوية الإسلامية، والانسياق وراء الغرب وثقافته السيئة وطبائعه الدنيئة هي من أكبر الأسباب المؤدية لانتشار مظاهر الفساد الاقتصادي في البلدان والإسلامية.وأما فيما يخص التدابير العلاجية التي توفرها مؤسسة الحسبة لمكافحة الفساد الاقتصادي فنجد في مقدمتها:

أ- الحث على التوبة الاقتصادية من جمع الذنوب والمعاصي المرتبطة بمظاهر الفساد الاقتصادي.

ب- إرشاد المتعاملين الاقتصاديين إلى العمل بالمناهج التنموية البديلة التي يوفرها النظام الإسلامي، وذلك عن طريق الاستثمار في المشاريع الإنتاجية الحلال والطيبات من السلع

والخدمات، واجتناب الاستثمار في الممنوعات لما فيها من المفاسد والأضرار، وهذا ما يساهم في تحجيم ظاهرة الفساد الاقتصادي وتطويقها.

ت- فرض العقوبات التعزيرية التي يقررها الشرع الإسلامي على المتورطين في قضايا الفساد الاقتصادي، وهي أجناس وأنواع، فمنها العقوبات النفسية والتي تشتمل على التوبيخ والتهديد بالعقوبة، والتشهير بالمفسدين والتسميع بهم على رؤوس الأشهاد، ومنها العقوبات المقيدة للحرية الشخصية للمفسدين كالنفي من أرضهم التي ترعرعوا فيها، أو وضعهم في السجن، ومنها العقوبات المالية كالغرامة، والمصادرة، وإتلاف أموال المفسدين وجميع ما يملكونه مما هو مرتبط بمحل الجريمة الاقتصادية أو ناتج عنها، ومنها الإخراج من السوق وإقصائهم من ممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لأنهم غير مؤتمنين ما داموا مفسدين، ويتخير المحتسب من هذه العقوبات ما يراه مناسبا في ردع المفسدين وزجرهم.

24- رصدت الدولة الجزائرية العديد من الأجهزة والهيئات بغية التصدي لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذج على ذلك.

25- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء من أجل تجسيد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

26- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة لرئاسة الجمهورية، ويؤخذ على هذه التبعية أنها تنقص من استقلالية الهيئة وتضعف من فاعليتها في مكافحة الفساد الاقتصادي لاسيما في القضايا التي يتورط فيها رجال السلطة التنفيذية في الدولة.

27- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عبارة عن جهاز إداري يتكون من أعضاء بشرية، وتتمثل في رئيس يرأسها بمرسوم رئاسي، ومعه ستة أعضاء يشكلون مجلس اليقظة والتقييم يعينون هم كذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتعمر عهدة الرئيس وأعضاءه لمدة خمس سنوات وتنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم.

28- لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام يؤديها في سياق مكافحة الفساد وتشمل هذه المهام:إعداد برنامج عمل الهيئة، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن مخالفات إلى وزير العدل،تطوير التعاون مع الهيئات الدولية وتبادل المعلومات في إطار مكافحة الفساد.

29- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مزودة بالهياكل القاعدية والتي تشتمل على: الأمانة العامة ولها مهام تؤديها، منها:تنشيط عمل هياكل الهيئة والتنسيق فيما بينها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس ومن مهامه:القيام بالتحقيق في الملفات وتحليلها دراسة الجوانب التي تشجع على الفساد، وتقديم اقتراحات للقضاء عليها، تنشيط برامج تحسيسية حول مخاطر الفساد، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات ومن مهامه:تلقي التصريحات بالممتلكات

للأعوان العمومين المنصوص عليهم في المادة 06 الفقرة2 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جمع واستغلال كل ما يمكن أن يؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ومن مهامه:تطبيقالإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان تبادل للمعلومات بشكل منتظم، ويفيد الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته، جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات الفساد.

30- يتمثل الدور الرئيسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الدور الوقائي وفقط دون أن يعطى لها دور المكافحة ؟.

31- يتجسد الدور الوقائي الذي تؤديه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في نوعين من التدابير، أحدهما ذات طابع استشاري، وآخر ذات طابع إداري، أما بخصوص الطابع الاستشاري فيتمثل في:اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من أجل تجسيد دولة القانون وتعزيز النزاهة والشفافية في تسير مختلف الشؤون والأموال العمومية، تقديم توجيهات ومقترحات بخصوص الوقاية من الفساد، إعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد، وأما ذات الطابع الإداري فيتمثل في:العمل على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، البحث والتحري عن جرائم الفساد، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين وذلك حسب المادة 20 الفقرة السادسة من القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

32- يرجع ضعف أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد الاقتصادي إلى مجموعة من المعيقات، منها:حرمان الهيئة من استحقاق صفة الضبطية القضائية والتي تعطيها دورا أكبر في التحقيق في قضايا الفساد، عدم تمتع الهيئة بالاستقلالية التامة مما أضعف فاعليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، حرمان الهيئة من تلقي التصريحات بممتلكات الشخصيات النافذة والفاعلة في الوسط الحكومي وعلى رأسهم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و أعضاء البرلمان وهذا ما يضعف الدور الوظيفي والرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد.

33- هناك إمكانية لتطبيق مؤسسة الحسبة في الجزائر(باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك حسب النموذج المقترح في المبحث الثالث من الفصل الرابع) وتفعيلها في مكافحة الفساد الاقتصادي، مع ضرورة تزويدها بالمتطلبات اللازمة لأداء عملها تماشيا مع مقتضيات العصر الحديث، وإذا ما توفرت الإرادة السياسية الصادقة فإن المشروع سينجح وإلا سيكون مصيرها الفشل والتعطيل كما عطلت أعمال العديد من الهيئات والمشاريع.

ثانيا:التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسة تم إيراد عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر وقد رتبتها كما يلي:

1-توصي الدراسة بضرورة الاعتراف بتفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر لا سيما على المستوى الرسمي، والابتعاد عن سياسة التعتيم والسرية والتي لا تخدم محاربة الظاهرة البتة.

2- إرشاد القادة والمسؤولين في الدولة الجزائرية إلى ضرورة تفعيل الإرادة السياسية القوية والصادقة لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي بمختلف أشكاله ومظاهره.

3- إرشاد أصحاب القرار في الدولة الجزائرية إلى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية لتصحيح مفهوم الفساد الاقتصادي وحصر مظاهره وأشكاله.

4- ضرورة تعزيز قيم النزاهة والشفافية في كل الأنشطة الاقتصادية في القطاع العام والقطاع الخاص، وإشراك جميع الفاعلين والمؤثرين والمتخصصين في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة بمكافحة الفساد الاقتصادي والكشف عن مرتكبيه وفاعليه .

5- العمل على وضع الأسس السليمة لممارسة النشاط الاقتصادي وإدارة الأموال والممتلكات الخاصة والعامة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على الشفافية والمساءلة والرقابة وإصلاح الجهاز المؤسسي لرسم السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية والنقدية، من خلال توظيف أصحاب الكفاءات اللازمة لشغل مختلف المناصب والأنشطة الاقتصادية الكبرى والعمل على دعمهم وتطوير قدراتهم حسب معايير الأداء المطلوبة، بعيدا عن التدخلات المصلحية أو الفئوية.

6- ضرورة الاعتراف بقصور أجهزة الرقابة في الجزائر وضعف دورها في التصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي، وأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذج على هذا الضعف وعدم الفاعلية.

7- العمل على التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الاقتصادي، كالتعامل بالربا والاحتكار و تزييف النقود والرشوة... الخ، مع تفعيل دور المسجد والصحافة والإعلام في هذا الجانب.

8- الاعتراف بقوة وفاعلية مؤسسة الحسبة الإسلامية في مكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي.

9- عقد الندوات والدورات المتخصصة في هذا الجانب، ودعوة أصحاب القرار في الدولة لتوظيف هيئة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي بما يتماشى مع متطلبات الحياة المعاصرة، والعمل على تطوير أدواتها وآلياتها وتوفير كل الإمكانيات المطلوبة لتجسيد ذلك على أرض الميدان .

10- العمل على أخلقة النشاط الاقتصادي وإلزام المتعاملين الاقتصادين بتعاليم الشرع المطهر.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
((وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ)) **رقم:** 47	الزمر	4
((فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ)) **رقم: 2**	الحشر	5
((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)) **رقم:1-2-3**	المطففين	16 - 189
((وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ)) **رقم:75**	آل عمران	16
((أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ)) **رقم: 181**	الشعراء	16
((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)) **رقم: 104**	آل عمران	17- 24- 26 - 80
((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ)) **رقم: 110**	آل عمران	17 - 25
((ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ		

ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ)) **رقم: 157**	الأعراف	17
((ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)) **رقم: 71**	التوبة	18
((وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ)) **رقم: 112**	التوبة	18
((ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ)) **رقم: 41**	الحج	26 -19
((يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ)) **رقم:** 17	لقمان	44 - 19

((ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ)) **رقم: 67**	التوبة	20
((لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ)) **رقم: 78- 79**	المائدة	20- 129
((وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً)) **رقم: 141**	النساء	32
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ)) **رقم : 118**	آل عمران	32
((ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ)) **رقم: 75**	النحل	34
((أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ)) **رقم: 44**	البقرة	38- 43
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ		

مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ)) **رقم: 2- 3**	الصف	38
((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً)) **رقم: 36**	الإسراء	40
((قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)) **رقم: 94**	الكهف	56 - 145
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ)) **رقم: 29**	النساء	57- 175 – 198
تعالى ((تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) **رقم: 83**	القصص	73
((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ)) **رقم: 11 - 12**	البقرة	90
((وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) **رقم: 85**	هود	90
((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ)) **رقم: 205**	البقرة	90- 92- 101

((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) **رقم:30**	البقرة	91
((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ)) **رقم: 32**	المائدة	91
((وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ)) **رقم: 71**	المؤمنون	91
((قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ)) **رقم: 34**	النمل	92
((ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) **رقم: 41**	الروم	92- 93- 103
((فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ)) **رقم: 81**	يونس	92
((فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ		

ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ)) **رقم: 116**	هود	111 -93
((وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ)) **رقم: 48**	النمل	145 -94
((قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ)) **رقم: 29**	غافر	102
((وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ)) **رقم: 49**	البقرة	102
((وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ)) **رقم: 80 - 81**	الأعراف	102
((قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ)) **رقم: 32**	يوسف	103
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ)) **رقم: 104**	البقرة	103
((وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ		

وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوۡلَآ أُلۡقِيَ عَلَيۡهِ أَسۡوِرَةٞ مِّن ذَهَبٍ أَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ)) **رقم:52- 52- 53- 54**	الزخرف	108
((وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا)) **رقم: 20**	الفجر	108
((كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ)) **رقم:6-7**	العلق	108
((إِن قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ)) **رقم:76- 77**	القصص	108
((وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا)) **رقم: 16**	الإسراء	112-110
((فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ)) **رقم: 52**	النمل	110

((وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ)) **رقم: 34**	سبأ	112
((وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ)) **رقم: 23**	الزخرف	112
((حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ)) **رقم: 64**	المؤمنون	112
((قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ)) **رقم: 138**	الأعراف	112
((وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ)) **رقم: 9**	النحل	115
((وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا)) **رقم: 29**	الإسراء	116
((فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ)) **رقم: 130**	المائدة	144
((وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم		

مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) **رقم:84- 85**	هود	144- 189- 199
((قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ)) **رقم: 73**	يوسف	144
((وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ)) رقم: 56	الأعراف	178- 199
((وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)) **رقم: 29**	البقرة	198
((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)) رقم: **103**	التوبة	211
((وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟		

مِنْ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ)) **رقم: 141**	الأنعام	214
((إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) **رقم: 60**	التوبة	216
((أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ)) **رقم: 79**	الكهف	216
((وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)) **رقم:34- 35**	التوبة	218
((سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ)) **رقم: 42**	المائدة	248
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)) **رقم: 27**	الأنفال	258
((وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) **رقم: 161**	أل عمران	258

((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) **رقم: 38**	المائدة	259
((قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا)) **رقم: 9 - 10**	الشمس	267
((وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا)) **رقم: 52**	الأحزاب	267
((إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) **رقم: 1**	النساء	267
((إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)) **رقم: 15**	الحجرات	271
((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا)) **رقم: 36**	الأحزاب	271
((وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ)) **رقم: 4**	إبراهيم	276
((إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ)) **رقم: 11**	الرعد	363-277
((وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ)) **رقم: 124**	طه	277

((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً)) **رقم: 15**	الإسراء	280
((رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)) **رقم: 165**	النساء	280
((فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ)) **رقم: 40**	العنكبوت	280
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ)) **رقم: 67**	المائدة	280
((قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ)) **رقم: 151**	الأنعام	280
((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) **رقم: 44**	النحل	280
((وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ)) **رقم: 107**	الأنبياء	282
((وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)) **رقم: 2**	المائدة	285
((وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا)) **رقم: 5**	النساء	294

((قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ)) **رقم: 26**	القصص	295
((وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)) **رقم: 31**	النور	315
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا)) **رقم:8**	التحريم	316
((إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ)) **رقم: 222**	البقرة	316
((أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)) **رقم: 74**	المائدة	316
((وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ)) **رقم: 279**	البقرة	316
((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ)) **رقم: 275**	البقرة	318
((مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ)) **رقم: 5**	الحشر	322
((إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ		

خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ)) **رقم: 33**	المائدة	327
((وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ)) **رقم: 220**	البقرة	357
((قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ)) **رقم: 29**	الشعراء	363

ثانيا:فهرس الأحاديث

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا	البخاري	3
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	الترمذي	20
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر	إبن ماجه	20
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة	البخاري	21
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده	مسلم	21 - 33
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	إبن ماجه	21
مر رسول الله على صبرة طعام فأدخل يده فيها	مسلم	21 - 65-313
لقد رأيت الناس في عهد رسول ﷺ يبتاعون جزافا	البخاري	22 - 66
كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	أبوداود	22 - 66
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل	أبوداود	22
إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء	أبوداود	32
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	مسلم	36 - 248
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	مسلم	40
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	البخاري	41
من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس	الترمذي	42
من غشنا فليس منا	مسلم	47-65-187-
من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها	أبو داود	53
هذا لكم وهذا أهدي لي	مسلم	54
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	إبن ماجه	56
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا	أبو داود	56-273
حدّد رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد أجرًا سنويا	الزيلعي	57
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة	أبو داود	58-258-303
إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا	البخاري	60
من ترك دينا أو ضياعًا فليأتيني فأنا مولاه	البخاري	62

استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها	العجلوني	62
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام	البخاري	66
لا يبع بعضكم على بيع بعض	أبو داود	66 -286
هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج	ابن ماجه	66
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	البخاري	67
إن الحلال بين وإن الحرام بين	البخاري	95
إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه	إبن ماجه	95
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته	الترمذي	95
إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا	إبن رجب الحنبلي	96
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	الترمذي	96
إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم	الترمذي	96
لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان	إبن أبي شيبة	96
المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد	الألباني	96
شر الناس ثلاثة	سيد كسروي	96
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	الترمذي	96
إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم	أبو داود	97
إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة	البخاري	101
من تشبه بقوم فهو منهم	أبو داود	103
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع	البخاري	103
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه	البخاري	104
اتقوا الملاعن الثلاث	أبو داود	104
ما عال من اقتصد	إبن أبي شيبة	116
لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة	عبد الله بن الإمام أحمد	131
لا يحتكر إلا خاطئ	مسلم	168- 283
لا ضرر ولا ضرار	إبن ماجه	169-178-234-283
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	المنذري	169-178-283
من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه	أبو داود	178
المسلم أخو المسلم	إبن ماجه	187 - 288
من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع	البخاري	211
لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأربعة	الحاكم	214
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	البخاري	214
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر	البخاري	215
وفي الركاز الخمس	الترمذي	215

ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة	البيهقي	215
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم	مسلم	219
من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع	البخاري	219
المعتدي (المتعدي) في الصدقة كمانعها	الترمذي	219
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	البخاري	220
ما أدي زكاته فليس بكنز	عبد الرزاق الصنعاني	221
نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس	أبو داود	233
هدايا العمال غلول	الألباني	259
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك	مسلم	268
إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه	مسلم	271
إن أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس	الألباني	272
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	البخاري	272
استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد على الصدقة	البخاري	311 - 373
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	مسلم	273
لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه	الترمذي	273
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	الترمذي	274
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	البخاري	275
رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى	البخاري	275
إن الله إذا حرم على قوم أكل شيئ حرم عليهم ثمنه	أبو داود	275
يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن	إبن ماجه	278
لعن الله أكل الربا وموكله	مسلم	281
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	البخاري	281
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	مسلم	281
لا تلقوا الركبان	البخاري	286
نهى رسول الله ﷺ عن النجش	البخاري	287
لا يبع حاضر لباد	مسلم	287
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه	البخاري	289
كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة	النسائي	290
كل ما شئت ولبس ما شئت ما أخطأتك اثنان: سرف أو مخيلة	البخاري	290
إياك والحلوب	مسلم	290
إنما العلم بالتعلم	المنذري	293
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	البخاري	295
قلت: يا رسول الله ألا تستعملني	مسلم	298
من استعمل رجلا من عصابة	الحاكم	299
من ولي من أمر المسلمين شيئا	الحاكم	299

في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	أبو داود	331-312
الندم توبة	إبن ماجه	315
يا أيها الناس توبوا إلى الله	مسلم	316
لله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها	مسلم	316
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب	مسلم	319
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	مسلم	319
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	البخاري	319
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو احق بها	أبو داود	319
من أحيا أرضا ميتة فهي له	مسلم	319
من كانت له أرض فليزرعها	البخاري	319
ما أكل أحد طعام قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	البخاري	319
لئن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا	المنذري	319
سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب	المنذري	319
اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك	المنذري	325
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	البخاري	327
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ	البخاري	328
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى	مسلم	329
معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله وأبى أن يرد عليهم	مسلم	330
ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها	أبو داود	331
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	أبوداود	331
رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين	مسلم	333
أقبلت أقول من يصطرف لي الدراهم	مسلم	336

ثالثا: فهرس الجداول

رقم الجدول	إسم الجدول	الصفحة
01	ترتيب الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي	161 - 160
02	نصاب زكاة الإبل	213
03	نصاب زكاة البقر	213
04	نصاب زكاة الغنم	214

رابعا: فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الفساد	106
02	مظاهر الفساد الاقتصادي قيد الدراسة	262
03	الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	346
04	الهيكل التنظيمي لهيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته	362

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا:المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

أ-الكتب:

1-إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، كتاب الاعتصام، تحقيق:سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412- 1992 .

2- إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دارالدعوة، د ط.

3- إبن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق:محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ، 1399.

4- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1419 - 1998 .

5- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، د ط، 1318- 1900 .

6- أبو القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 ، 1407 .

7- أبو القاسم جارالله الزمخشري، كتاب أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، د ط.

8- أبو القاسم بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق ودراسة:علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1419- 1998.

9- أبو القاسم محمد بن أبي العلاء بن السماك، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424- 2004 .

10- أبو المنذر محمود المنياوي، كتاب التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول - مصر، ط1 ،1432- 2011 .

11- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: مشهور حسن سلمان، هشام بن إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الأردن، ط1 ، 1410- 1990 .

12- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل وترك العمل، تحقيق:أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1407 .

13- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ، 1424- 2003 .

14- أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق:عبد العلي عبد الحميد، إشراف:مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 ،1423- 2003 .

15- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 ، 1415- 1994 .

16- أبو بكر السيد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط.
17- أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، الناشر من أوائل المطبوعات العربية، مصر، دط، 1289- 1872.
18- أبو بكر بكر بن أبي الدنيا، كتاب التوكل، تحقيق وتعليق:جاسم الفهد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1407- 1987 .
19- أبو بكر بن أبي الدنيا، إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1 ،1410- 1999 .
20- أبو بكر بن أبي الدنيا، كتاب الجوع، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 1417- 1997.
21- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 .
22- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1403-1983 .
23- أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق:حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1 ، 1390- 1971.
24- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د ط.
25- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعتنى به:أبو عبد الرحمان عماد الدين بن زين العابدبن بن علي، دار العلوم والحكم، ط1 ، 1432- 2011 .
26- أبو زيد عمر بن شبة النميري، أخبار المدينة المنورة، اعتنى به: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، د ط،2012 .
27- أبو عبد الرحمان النسائي، المجتبى (سنن النسائي)، دار بن الجوزي، ط1 ، 1432- 2011 .
28- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المسدرك على الصحيحين، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411- 1990 .
29- أبو عبد الله سيد كسروي حسن، موسوعة آثار الصحابة، ص304، دار الكتب العلمية، دط، 1997 .
30- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، صححه وعلق عليه:محمد حامد الفقي، د ط.
31- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق:محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، مسلم الحرش، دار طيبة، ط4 ، 1417- 1997 .
32- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه:محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 ،1417- 1997 .

33- أبو محمد جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، ط1 ،1418 -1997 .
34- أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 .
35- أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، د ط، القاهرة.
36- أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط .
37- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1421- 2006 .
38- أبو يونس محمد باهي، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 1999 .
39- أبوالفضل محمد الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 .
40- أبوبكر بن الحسين الآجري، تحريم النرد والشطرنج والملاهي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط .
41- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007 .
42- أحمد إبراهيم أبوسن، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي، ط2، 1981.
43- أحمد ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط .
44- أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق:علي محمد العمران، إشراف:بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، د ط.
45- أحمد ابن تيمية، كتاب الإيمان، علق عليه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2001 .
46- أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 2011.
47- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، د ط، 1981 .
48- أحمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادؤه وأهدافه، الناشر مكتبة وهبة،14شارع الجهمورية، عابدين، ط7 ، 1985 .
49- أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1389- 1969 .
50- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط1 ، 1418- 1997 .

51- أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1402- 1982 .
52- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421-2001 .
53- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، 1425- 2004 .
54- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، د ط، 1340- 1922 .
55- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دارالفكر، د ط، 1399 - 1979 .
56- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط.
57- أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق:سهيل زكار، رياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1417- 1996.
58- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، اعتنى به: الشيخ صلاح المنجد، مكتبة النهضة، القاهرة، د ط.
59- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه:جماعة من الفقهاء بإشراف:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط،1401- 1981 .
60- أحمد بن يوسف الدرويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 1409 - 1989 .
61- أحمد توفيق الأحول، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق، دار الهدى، الرياض، السعودية، ط1 ،1404- 1984 .
62- أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ،1377-1958.
63- أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ، دار السلام، القاهرة، ط1 ، 1427.
64- أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة الرياض، 1402 .
65- أحمد محي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ط1 ، 1986.
66- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 ، 1429- 2008 .
67- أحمد مصطفى المراغي، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة،

د ط، 1960 .
68- أحمد مصطفى معبد الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 .
69- أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط ، 2009 .
70- أسامة بن منقذ، لباب الآداب، تحقيق:أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط2، 1407- 1987 .
71- إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق:رياض عبد الحميد مراد، محمد حسان عبيد، راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والدكتور بشار عواد معروف، طبعة خاصة بوزارة الشؤو ن الإسلامية والأوقاف بدولة قطر، د ط، 1415- 2015 .
72- إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،1423 - 2002 .
73- إسماعيل ابن كثير، مسند الفاروق عمر بن الخطاب، تحقيق:إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1 ، 1430- 2009 .
74- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4 ،1407- 1988.
75- إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفا ومزيل الإلباس، تحقيق:عبد الحميد بن أحمد هنداوي، المكتبة العصرية ط1 ،1420 .
76- إمام الحرمين الجويني، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1432- 2011 .
77- إمام الحرمين الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمود يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، دط.
78- أميرة عبد اللطيف، مشهور الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي القاهرة، ط1، 1991 .
79- أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهرب الجمركي - دراسة مقارنة - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، د ط.
80- باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 2006 .
81- باولو ماورو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، تحليل مقارن فيما بين البلدان، الفصل الرابع من مجموعة أبحاث حول الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة: محمد جمال إكرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1420-2000.
82- بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2015 .

83- برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه:الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة،1423 - 2033 .
84- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .
85- بهاء الدين ابن شداد، دلال الأحكام، تحقيق: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1991 .
86- بيرلاكوم، الفساد، ترجمة:سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د ط، 2003 .
87- تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دراسة وتحقيق:كرم حلمي فرحات، الناشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1 ،1427- 2007 .
88- تقي الدين المقريزي، الخطط المقريزية، اعتنى به:خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1998.
89- تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418 .
90- تماضر حسون، حسين الرفاعي، المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408 -1987 .
91- جلال الدين السيوطي، الدرالمنثور، دار الفكر، بيروت، د ط،
92- جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلى، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، د ط.
93- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، طبع دار السعادة، الناشر الأزهر الشريف، طبعة جديدة، 1426-2005.
94- جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي مع حاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1995.
95- جلال جويدة عبده القصاص، محددات الأثمان في السوق الرأسمالية والإسلامي: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006 .
96- جمال أحسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، د ط، 2000 .
97- جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، القاهرة، د ط، 2012.
98- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الرجال والفنون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1402.
99- حافظ محمد أمور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1420 .

100- حسن الطوسي، نظام الملك، سياسة نامه، تحقيق:يوسف بكار، دار الثقافة، قطر، ط2 ،1407- 1986 .
101- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري (لغة المصالح)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008 .
102- حسين السيد محمد هادي الصدر، مناهل وخمائل، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2014.
103- حسين حسين شحاتة، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، القاهرة، د ط،1427- 2007 .
104- حسين راتب يسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دارالنفائس، الأردن، دط، 1419- 1999 .
105- حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2 ،1414- 1994 .
106- حمدان عبد المجيد الكبيسي، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دارالشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1 ، 1989 .
107- حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1417-1997.
108- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدارالجامعية، الإسكندرية، ط2 ، 2011 .
109- خالد الرباط وسيد عزت عبيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1 ، 1430- 2009.
110- خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وآثارها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكذرية، د ط، 1999 .
111- ديالا الحاج عارف، الإصلاح الإداري، "الفكر والممارسة"، دار الرضا، دمشق، ط1، 2003 .
112- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2 ،1407- 1987 .
113- الراغب الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1 ، 1412 .
114- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1413- 1993.
115- رفيق يونس المصري، لمحات عن النقود في الإسلام، مطبوع ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد:مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1407- 1987 .

116- رمسيس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشأة المعارف،الإسكندرية،د ط .
117- رمضان حسن السيد الشرنباطي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقاربة، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2004 .
118- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، د ط، 1978 .
119- زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب، اعتنى به: صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د ط، 2008 .
120- زياد عربية بن علي"ما هو الفساد؟، نون4 للنشر والطباعة والتوزيع، حلب، ط1، 2009 .
121- زينب الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - نظرة مقارنة - عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، د ط.
122- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1983 .
123- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، ط1 ، 1408- 1988 .
124- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام: مفهوم، وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، الناشر مطبعة سفير، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د ط.
125- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2011.
126- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، ط1 ، 1995 .
127- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، ط4 ،1417- 1996 .
128- سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دارالساقي، بيروت، لبنان، ط1 ، 2009.
129- سمير اللقماني، منظمة التجارة الدولية:آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا المستقبلية، المكتبة الوطنية، الرياض، د ط، 2004.
130- سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى العصر المملوكي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1986 .
131- سهى بعيون، قضاء الخلفاء الراشدين (وصاياهم للعمال، أقضيتهم وأحكامهم، القضاة في عصرهم)، دار الكتب العلمية، د ط .
132- سهيل عثمان ومحمد درويش، من مقدمة بن خلدون، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، د ط، 2001 .

133- سوزان كروز أكرمان، الفساد والحكم - الأسباب العواقب والإصلاح - ترجمة:فؤاد سروجي، الدار الأهلية، عمان، ط1 ، 2003 .
134- سيد سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397-1977.
135- سيد شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2006 .
136- السيد علي شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دط، 2003 .
137- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010 .
138- شتوح وليد، التحليل الاقتصادي البيئي، المركز الأكاديمي، 2020.
139- الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، إشراف:الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403- 1983 .
140- شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411-1991.
141- شمس الدين ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط.
142- شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف:بكر بن عبد الله أبو زيد، دارعالم الفوائد للنشر والتوزيع، د ط .
143- شمس الدين ابن القيم الجوزية، كتاب الروح، دار الفكر، عمان، الأردن، د ط،1985 .
144- شهاب الدين القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 2016.
145- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط.
146- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح الوصول، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.
147- شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي 2 - العصر الإسلامي-، دار المعارف، مصر، ط7 .
148- الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995 .
149- صالح بن إبراهيم الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419 .
150- صالح بن غانم السدلان، التوبة إلى الله: معناها، حقيقتها، فضلها، شروطها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4 ، 1416.

151- صالح نعوش، الضرائب المباشرة في المغرب، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، د ط، 1987 .
152- صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط1 ، 1440- 2019 .
153- صفوة عبد السلام، الاقتصاد السري- دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
154- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال:الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 ، 2003 .
155- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ،1419- 1998 .
156- صلاح محمد محمود سيد أحمد عامر، حماية المستهلك بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى-دراسة مقارنة- جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 1424-2003 .
157- ضيف الله الزهراني، زيف النقود الإسلامية، ط1 ،1413- 1993 .
158- عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، د ط، 1431- 2010 .
159- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005 .
160- عبد الباقي جمو، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والأخلاقي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1992.
161- عبد الحميد إبراهيم المجالي، العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د ط، 1412- 1992.
162- عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، تحقيق:عبد الله الخالدي، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط2 .
163- عبد الرحمان ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 ، 1404 .
164- عبد الرحمان ابن الجوزي، صيد الخاطر، تعليق: أبو سعيد بلعيد بن أحمد، دار الإمام مالك، ط1 ،1427- 2007 .
165- عبد الرحمان ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علق عليه: عاطف بن عبد الوهاب حماد، دار الكتب العلمية، د ط، 2010.
166- عبد الرحمان ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر، مؤسسة السائد، عمان، ط3، 1987 .

167- عبد الرحمان الضحيان، الرقابة الإدارية، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2011.
168- عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دارالثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1404- 1984 .
169- عبد الرحمان بن أبي بكر بن داود، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق:الأستاذ الدكتور مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط.
170- عبد الرحمان بن نصر الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، بإشراف:محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، د ط، 1365- 1946 .
171- عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية الإسكندرية، د ط، 2001 .
172- عبد الرحمن ابن خلدون، كتاب المقدمة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425- 2004 .
173- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، كشف الكربة في وصف أهل الغربة، تعليق:فريد بن محمد فويلة، تقديم:مصطفى العدوي، دار بن رجب الحنبلي، المنصورة، مصر، ط1 ، 2002 .
174- عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط2 ،1416-1997.
175- عبد الرحمن جنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، 1402-1982.
176- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 .
177- عبد الستار الهيتي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2005.
178- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط1 ،1975 .
179- عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، د ط، 1966 .
180- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط3، 1995 .
181- عبد العزيز الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس وأهداف ومبادئ، مؤسسة جريسي للتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، ط11 ،1430-2009 .

182- عبد العزيز بن محمد الصغير، التعزير، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، 2016.
183- عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام - دراسة مقارنة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1392- 1393 .
184- عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001 .
185- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 ،1428-2007.
186- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة بيروت العربية، د ط، 1980 .
187- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط .
188- عبد القادر عيسى،حقائق عن التصوف، دار العرفان،حلب، ط11 ،1421-2001 .
189- عبد الله بن الإمام أحمد، كتاب السنة، تحقيق:أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط،2003 .
190- عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، ط3، الرياض، 1403- 1982 .
191- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط .
192- عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 ، 1432- 2011 .
193- عبد الله بن يوسف الأزدي، الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيزالمملكة العربية السعودية، ط1 ، 1431- 2010.
194- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 1989 .
195- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1 ، 1417- 1996.
196- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى،عين مليلة- الجزائر، د ط، 2008 .
197- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس، فلسطين، 2007 .
198- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

199- عصام عبد الهادي أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة)في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، د ط، 2006.
200- عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي" مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 .
201- عطية السيد فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار النشر للجامعات، المنصورة، مصر، ط1 ،2004 .
202- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 .
203- علاء فرحان طالب، علي الحسين العامري، استراتيجية مكافحة الفساد، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2014 .
204- علي الصلابي، الدولة الأموية - عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار- دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1429- 2008 .
205- علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، بيروت، ط8 ، 1403-1983.
206- علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية المسمى " إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون" دار المعرفة، بيروت، د ط.
207- علي بن حسن بن علي القرني، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1410-1411 .
208- علي بن محمد بن حبيب الماوردي الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق ودراسة:رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1 ،1979.
209- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة الكويت، ط1، 1409-1989 .
210- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، دراسة وتحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد جابر بدرانن إشراف:علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط1 ، 1423 .
211- علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، مصر، ط2 .
212- علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب:فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1 ،1411-1991 .
213- علي سيد إسماعيل، أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2018 .
214- علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظام الحديث، مطبعة السعادة، ط1، 1402-1982.

215- علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 ، 1426-2005 .
216- علي محمد جار الله، كفى فسادا، سما للنشر والتوزيع، د ط، 2019.
217- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
218- عمر بن عثمان بن عباس الجرسيفي، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، مطبوع ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق:الأستاذ إ.ليفي بروفنستال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، د ط، 1955 .
219- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، 1430- 2009.
220- عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط1 ، 1395-1986.
221- عيسى عبده، العمل في الإسلام، دار المعارف، د ط.
222- غازي عناية، الضريبة والزكاة - دراسة مقارنة - دار إحياء العلوم، بيروت، ط1 ،1416- 1995 .
223- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 14 ،1991 .
224- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1410- 1980 .
225- فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1993 .
226- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تارخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1424- 2003 .
227- القاضي أبو يوسف، كتاب الخارج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط ،1399-1979.
228- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة بغداد، ط1 ،1974 .
229- كيت هارتلي، كليم تيسدل، السياسة الاقتصادية الجزئية، ترجمة:السيد علي عبد المنعم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، بغداد، د ط،1981 .
230- كيمبلي آن إليوت، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة:محمد جمال، مركز الأهرام، القاهرة، ط1 ،1990 .
231- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دارالشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ط2 ،2001 .

232- مالك بن أنس، كتاب الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2 ،1417-1997 .
233- مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1980 .
234- مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، 1399.
235- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8 ، 1426-2005 .
236- مجدي محب حافظ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، د ط، 1994 .
237- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية، د ط، 1998.
238- محسن عبد فرحان الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2006.
239- محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف"بحاشية بن عابدين"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ، 1412- 1992.
240- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 .
241- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2007.
242- محمد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الشاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق:علي الشنوفي، د ط .
243- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمة الإسلامية، د ط .
244- محمد الرضا عبد الرحمان الأغبش، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، دار النشر الدولي، الرياض، ط1 ،1412.
245- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1415-1995 .
246- محمد السعيد، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة، ناشرون، ط1، 2011 .
247- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الإسكندرية، ط1، 2008 .
248- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د ط، 1984 .
249- محمد العريس، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني دار يوسف، بيروت، ط1، 2005.

250- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية:رؤية تأصيلية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط1 ، 2020.
251- محمد الليثيي، محمد محروس، مقدمة في علم الاقتصاد، د ط، 1980 .
252- محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في النظام الاقتصادي، دار الفكر، بيروت، ط3 ،1970 .
253- محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2010 .
254- محمد بشير العامري، دراسات حضارية في التاريخ الأندلسي، دار غيدا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2012 .
255- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق:محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
256- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دارالمعرفة، بيروت، د ط، 1414-1993 .
257- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 ، 1384-1964 .
258- محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبوع ضمن مجموعة كتب، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 ، 2003- 1424 .
259- محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة والقضاء، مطبوع ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: الأستاذ إ.ليفي بروفنستال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، د ط، 1955 .
260- محمد بن أحمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، طبعة تمهيدية.
261- محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، إعداد وتعليق:محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، د ط.
262- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار بن حزم، القاهرة، ط1، 1430 - 2010 .
263- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، اعتنى به:صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د ط.
264- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420- 2000 .
265- محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1408- 1988 .
266- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق:حسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1968.

267- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1411.
268- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ط1.
269- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 ، 1432-2011 .
270- محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق:محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطبعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1958.
271- محمد بن محمد بن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، د ط .
272- محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط.
273- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق:نخبة من العلماء، دار المعارف، القاهرة، د ط .
274- محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، دار بن الجوزي، القاهرة، ط1 ، 1432-2011.
275- محمد حسين الزبيدي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الكوفة في القرن الأول الهجري، نشر جامعة بغداد، المطبعة العالمية، القاهرة، د ط، 1970 .
276- محمد خالد المهايني آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009 .
277- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط،1977 .
278- محمد زكي محمد خضر، معجم القرآن الكريم، د ط، 1426- 2005 .
279- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2012 .
280- محمد سعيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط، مص، 1999.
281- محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية: مدخل النظرية، عالم الكتب، القاهرة، ط1 ،1397- 1977 .
282- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1 ،1993 .
283- محمد فتحي الدريني الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، د ط .
284- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، القاهرة، ط1 ، 1406-1986 .

285- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي - الخواطر- مطابع أخبار اليوم،1997.
286- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، ط1 ،2004 .
287- محمد محمد عطية الغزالي، مشكلة الاغراق، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007 .
288- محمد محمود الذنيبات، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992 .
289- محمد محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط11 ،1403- 1973 .
290- محمد مصدق يوسفي، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، د ط.
291- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بغسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014 .
292- محمود العساف، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة،1422.
293- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، بيروت، د ط، 2003.
294- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ،1992 .
295- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، د ط.
296- محي الدين أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، حققه وعلق عليه:عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1407-1987 .
297- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1428- 2007 .
298- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب:الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم القاهرة، ط1، 1430 - 2010 .
299- مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي العام، دارالفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1964.
300- مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم، الرياض، ط1، 1405-1985 .
301- الملا علي القاري، موعظة الحبيب وتحفة الخطيب من خطب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، تحقيق:عبد الحكيم الأنيس، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1430- 2009 .

302- المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات بالحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون 161 لسنة 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2000 .
303- منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ط1 ،1405-1985 .
304- مهدي صالح مهدي السامرائي، أخلاقيات العمل، ط1، 1422-2021.
الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المؤلفين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1 ، 2010 -1431 .
305- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة دار السلاسل، الكويت، ط2، 1410- 1990 .
306- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1 ، 1414-1993 .
307- موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388-1968 .
308- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار مجدلاوي، القاهرة ، الأردن، د ط، 2004.
309- مولود ديدان، قانون المنافسة طبعة محينة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د ط.
310- ناجي بن حسن بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1 ،1425- 2005 .
311- نادر فرجاني وآخرون،"مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي" في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، د ط، 2009 .
312- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415- 1995 .
313- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية لسعودية، ط1 ، 1992 .
314- ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط.
315- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، د ط،2003.
316- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 2008 .

317- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي:أسبابه - أشكاله- آثاره- وآليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013 .
318- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، د ط، 2009 .
319- نقولا زيادة، الأعمال الكاملة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، د ط.
320-هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011 .
321- وائل حافظ خلف، مقدمة ابن خلدون وبذيلها شرحها المسمى "الجوهر المكنون"، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013 .
322- وجيه الدين عبد الرحمان بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق:طلال بن جميل الرفاعي، جامعة أم القرى، ط1 ،1422 .
323- وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د ط .
وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،2011.
324- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1 ،1422.
325- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط2 ، 1405- 1985 .
326- يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، دارالمعرفة، بيروت، د ط.
327- يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د ط.
328- يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح مسلم، بن الحجاج، دار، حياء التراث العربي، بيروت، ط2 ،1392 .
329- يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3 ، 1412-1991 .
330- يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، اعتنى بظبطه:جلال علي عامر، قدم له: أبو سلمان محمد العمراوي السجلماسي، عن الطبعة التونسية، د ط .
331- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2006 .
332- يوسف القرشي، عن نظرية السلطة في الإسلام" دراسة في مفهوم السلطة السياسية ومصادرها والقيود عليها"، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 2019.
333- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط13 ،1980.

334- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 ،1415- 1995 .
335- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة" دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 ،1393- 1973 .
336- يوسف المصري، الفساد الاقتصادي والإداري في القانون الدولي، دار العدالة، القاهرة، ط1، 2011 .
337- يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغرب، د ط،1387.

ب- المجلات والدوريات:

1- أحمد إبراهيم أبوسن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد11 العدد 21 محرم 1417- مايو1996.
2- أحمد بركات، الهواري تيغرسي، تطوير التدقيق الحكومي لمكافحة الفساد في ضوء اقتصاد المعرفة، revue déconomie et de statistique Appliquée ,volume18,number2, december 2021 .
3- أحمد شحادة بشير الزعبي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 28، العدد 56 ،1434-2013.
4- أحمد عدنان غناوي، حالوب كاظم معلة، نحو مواجهة الإغراق في السوق العراقية: حالة صناعة الإسمنت، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العربية/ القاهرة بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 61 - 162 شتاء- ربيع 2013 .
5- أسامة بن محمد منصوري، سرقة المال العام"دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003 .
6- الأمين إبراهيم محمد بن أحمد الكباشي، نظام الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد الأول، ديسمبر/صفر، 2015 .
7- بعوش دليلة، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1- المجلد 31، العدد4 ، 2020 .
8- بن قانة يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد- وهران - الجزائر، المجلد 05 / العدد01- السنة2018.

9- بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009 .
10- بو عزيز عبد الوافي، بن الطاهر حسين، هروب رؤوس الأموال العربية والفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)، مجلة التنظيم والعمل، جامعة محمد اسطنبولي، معسكر، المجلد 15 ، العدد(1)،(8)مارس2016 .
11- بودلال علي، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وسياسات التعامل معها، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، 2013.
بوعلام ولهي، العياشي علجان، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد08 ، سنة2008.
12- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة – العدد 12، جوان 2019 .
13- حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد الرابع، العدد السادس عشر، تموز 2013.
14- حامد موسى أبو صعليك، حكم الإغراق الاقتصادي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(17)، العدد(1)،2021 .
15- حسام السعيدي، أهمية نظام الحسبة في العمل الرقابي ومكافحة الفساد - دراسة وصفية تاريخية - مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، دائرة البحوث والدراسات، جمهورية العراق، السنة السابعة، العدد العاشر،2017 .
16- حمدان عبد المجيد الكبيسي، أسواق العرب قبل الإسلام، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، العدد الرابع، 1979 .
17- حميد فلاح، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06/ العدد 01، (2020).
18- خالد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة (24)، العدد (02)، عام 2000 .
19- خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد09 – سبتمبر2013 .
20- الرشيد لطيفة يوسف، دليلة براف، الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، حقيقة وآثاره وطرق مكافحته، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر-1- العدد 3، المجلد 14، السداسي الأول 2020.

21- رفيق يونس المصري، ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الأمة، مجلة شهرية تصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، العدد51، ربيع الأول، 1405 .
22- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
23- رمزي رداية، الفساد الحكومي من منظور الليبرالية الجديدة: الخصخصة وتحرير التجارة والاستثمارات نموذجا، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 22، العدد 3/ب 2016 .
24- رواق خالد، فريد بن عبيد، دور الفساد المالي والإداري في خلق الأزمات الاقتصادية (دراسة حالة أزمة الديون السيادية في اليونان)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة غرداية، المجلد02/العدد01، (2020).
25- الزبير طهراوي وخلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021 .
26- سامية قايدي، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثالث، جوان2015 .
27- سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة - المجلد14 ، العدد27، 2011.
28- شاهر إسماعيل الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق، العدد 94، المجلد 31، 2009.
29- شهر زاد بوسطيلة، دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 4، العدد 5 ، 2009.
30- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، المجلد 2019، العدد 1، جويلية 2019.
31- صالح العلي، وسائل لمكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد21 - العدد الأول،2005 .
32- صالح عبد الرحمان السعد وتوفيق عبد المحسن الخيال، أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 28، العدد3، أكتوبر/تشرين الأول2015 .
33- طه محمد السبعاوي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد الثالث عشر،1434- 2013.
34- عبد الباري عياض، محمد يحيى بن ساسي، آليات الحكم الراشد لمكافحة الفساد وأثرها على النمو الاقتصادي(دراسة قياسية مقارنة بين الدول المتقدمة والدول النامية للفترة 1996-

2016)، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 01 /العدد01 (2019).
35- عبد الحق حميش، الفساد ومكافحته من منظور إسلامي، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 14، 2015.
36- عبد الرحمن عبد الحميد محمد، علي سيد إسماعيل محمد، التدابير الواقية من جريمة تزييف النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02 (2020).
37- عبد الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 19، العدد 37، 2014.
38- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الوساطة في الإدارة"الوقاية والمكافحة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- دورية محكمة- الرياض، المجلد19- العدد(38)، 1425- 2004 .
39- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف- العدد4، 2006 .
40- عبد الله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد94، ذي الحجة، 1415 .
41- علي بن الطيب، مهلول زكرياء، قراءة للتجربة الماليزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018 .
42- عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول 2011 .
43- عميش عائشة، دحماني فاطمة، أثر التضخم على أداء السوق المالي لدول مجلس التعاون الخليجي - دراسة قياسية باستخدام نماذجpanel ARDL خلال فترة(1996-2019)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3- المجلد25، العدد1، السنة2022.
44- عوض خلف دلف العيساوي، الرقابة الحكومية ودورها في مواجهة الفساد المالي والإداري في خلافة عمر بن الخطاب، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد24، العدد 1 ، 2016.
45- الفاتح محمد عثمان مختار، الفساد الاقتصادي وأثره على الأداء الاقتصادي في السودان، أماراباك: مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الخامس، العدد الثالث عشر، (2014).
46- فريد علواش، جريمة غسل الأموال –المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007 .

47- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 2019، العدد1، (30 يونيو/ حزيران 2019)، الناشر دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019 .
48- فهد صالح السلطان " النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة،1993 .
49- قاسم الحموري، رياض المومني، مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة قطر، العدد الرابع عشر، 1417- 1996 .
50- قصاص سليم، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 48، ديسمبر2017 .
51- كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد الإداري والمالي من منظور الفكر الإسلامي - مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام- المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد7، 2016 .
52- مجدي عبد الفتاح سليمان، الاحتكار والحد من التضخم، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العدد(275)، ذو القعدة 1407 - 1987 .
53- محمد إبراهيم عبد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد(20)، العدد(3)، آذار، 2013 .
54- محمد الرمحي، الفساد-التحدي رقم واحد لعصرنا، مجلة اقتصاديات السوق العربي، مجلة شهرية تصدر في عمان، الأردن، السنة الثانية، العدد 23، ديسمبر1998 .
55- محمد القرشي، الحوالة، كيف يعمل نظام التحويل غير الرسمي هذا وهل يجب تنظيمه؟ مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر2002 .
56- محمد أنس الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد الأول، العدد الثاني،1991 .
57- محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال(مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها)، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة العاشرة، يوليو2002 .
58- محمد شايب، ظاهرة تزييف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019 .
59- محمد عبد الله المعموري، يوسف كاظم الشمري، الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية (صفي الدين الحلي)، جامعة بابل، العدد 10، 2012.
60- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل، 1999 .

61- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد (243)، مارس، 1999 .
62- محمود عبد الفضيل، معاييرالفساد، مجلة المستقبل العربي، مجلة عربية شهرية محكمة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد27، العدد 309 (تشرين الثاني 2004).
63- مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشا، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019 .
64- مرسلي عبد الحق، الهمام حمزة، التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، المجلد 08، العدد 02، جوان 2019 .
65- المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد 4، العدد 266، 2001 .
66- مروان سمية، الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة بن باديس، مستغانم، المجلد 05 / العدد 01 (جوان 2020).
67- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة GAAT ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث، المجلد السابع، عشر/جوان 2015.
68- مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 10، العدد الرابع،31 ديسمبر/كانون الأول2017 .
69- منال جابر مرسي محمد، أسباب الفساد في مصر، دراسة قياسية خلال الفترة (2000-2017)، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، جامعة عين شمس، المجلد 47، العدد4، 2017 .
70- منير الرفاعي، "غياب الشفافية السبب الأهم في انتشار غسل الأموال"، مجلة قضايا، العدد الثاني، سورية، فيفري، 2008 .
71- نائل موسى شاكر العمران، ظافر محمود الشهري، دور القيادة السياسية في محاربة الفساد الإداري من المنظور الإسلامي الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا: دراسة تحليلية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطسنة، العدد الرابع عشر،2017.
72- نجيمي مسعود، مهدي عمر، اللواح التنظيمية وأرها على أداء المورد البشري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد06، العدد02، (2021).
73- هادي نعيم المالكي، حيدر جمال تيل الجوعاني، "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد20، العدد 84 ، 2014 .

74- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصد الإسلامي والوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، المجلد الثاني، 2015.
75- وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن/جانفي 2013 .
76- يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، السنة الثالثة، جامعة بغداد، العدد (1)، 2007 .
77- يوسف جيلالي، القواعد الموضوعية لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية(أ)، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع، العدد1 ، 2017.

ت- الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1-أحمد محمود حبيب البوتي، أخلاقيات العمل وأثرها في تقليل الفساد الإداري من أعمال المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر2008
2- أشرف بن محمود بني كنانة، الاحتساب النبوي، دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري، من بحوث المؤتمر العلمي للحسبة، جامعة أم القرى، 27- 29 /1439/05 الموافق 13-2018/02/15، مطبعة جامعة أم القرى، ط1 ،1439- 2018 .
3- أعراب أحمد "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .
4- جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .
5- جمال نور الدين إدريس حسن، وسائل تغيير المنكر بين الثوابت والمتغيرات، ، من بحوث المؤتمر العلمي للحسبة، جامعة أم القرى، 27-1439/05/29 الموافق13-2018/02/15، مطبعة جامعة أم القرى، ط1 ، 1439- 2018 .
6- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي:2-3ديسمبر 2008 .
7- حمد بن عبد العزيز الخضري، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، من أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .
8- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، من أبحاث ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمتها مركز دراسات للوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط2، مارس، 2006 .

9- رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، المؤتمر العالمي الإسلامي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
10- سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، من أبحاث الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة ،2012.
11- سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الاقتصادي في الجائر وآليات مكافحته، من أبحاث الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل، 2018 .
12- شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول - حالة روسيا - بحث مقدم لندوة الفساد والتنمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999 .
13- شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي من أبحاث الملتقى الدولي الذي نظمه المركز الجامعي بغرداية بعنوان "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهنات المستقبل"، 2011 .
14- طارق البشري، دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات ا لوحدة الوطنية بعنوان"الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، مارس 2006 .
15- طارق الحاج، مظاهر الفساد المالي والإداري، من بحوث الملتقى الدولي العلمي السابع حول "الفساد الإداري والمالي...المشكلة وسبل العلاج، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أيام 15 و16 ماي 2012، مطبوع في كتاب بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي، الجزائر، 2012 .
16- عادل عبد العزيز السن، متطلبات مراجعة المخالفات المالية والإدارية، من بحوث الملتقى العربي الأول حول تطوير الجهاز الإداري الحكومي المنعقد في الإسكندرية، 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009 .
17- عامر خياط، مفهوم الفساد، ورقة عمل مقدمة ضمن بحوث الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان " المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، 1427- 2006 .
18- عبد الحميد براهيمي، دراسة حالة الجزائر، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، بيروت، 2006 .
19- عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 10-1424/8/12الموافق6-10/8/ 2003 .
20- عبد الرحيم صدقي، وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسل الأموال القذرة (جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين والوقاية والمنع لجرائم غسل الأموال)، مؤتمر

الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 6 -8 مايو 2001 .
21- عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، من أبحاث المؤتمر الدولي مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 .
22- عبد الله محمد الجيوس، الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه"رؤية قرآنية" من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات، الرياض،2003 .
23- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، 10-12 جمادى الآخرة1432 /13-15 مايو2011، اسطنبول الجمهورية التركية، طبع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1 ، 1433- 2012 .
24- فريد كورتل، عبد الوهاب سويسي، الفساد الإداري والمالي، المعضلة والعلاج، تجارب بعض الدول، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي السابع حول"الفساد الإداري والمالي ... المشكلة وسبل العلاج"، جامعة سكيكدة، أيام 15-16 ماي 2012، مطوع ضمن كتاب بمساهمة الوكالة الوطنة لتطوير البحث العلمي بالجزائر، 2012 .
25- كامل صكر القيسي، دور الحسبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، من أبحاث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي،2015، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015 .
26- لحسن بونعامة عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص من أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424 - 2003 .
27- محمد أحمد الصالح، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424-2003 .
28- محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424- 2003 .
29- محمد عبد السلام سلام، جرائم غسل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة(العولمة)، من أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10-11-12مايو2003 .
30- محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417 - 1996 .

31- مروان محي الدين النصولي، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، من أبحاث المؤتمر العلمي الدولي السابع لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول"المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين"، 1998 .
32- مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية للفساد، من أبحاث الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ط2، مارس 2006 .
33- معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424- 2003 .
34- ناجي بن حسين، تحليل ظاهرة الفساد وسياسات مكافحته، إشارة إلى حالة الجزائر، من أعمال مجمع أبحاث الملتقى الدولي العلمي السابع حول"الفساد الإداري والمالي...المشكلة وسبل العلاج"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة أيام 15 و16 ماي 2012، مطبوع في كتاب بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي، الجزائر،2012 .
35- هنري كيركب، تزييف العملة، من أبحاث ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية، ترجمة:المعهد المصرفي بالرياض، 1993 .
36- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1424- 2003 .
37- يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية بعنوان"الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، مارس، 2006 .
38- يوسف خليفة اليوسف، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، من بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية بعنوان (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، مارس 2006.

ث- الرسائل الجامعية:

1-أسماء جاسم السامرائي، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1422- 2001 .
2- باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

3- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-01-، 2017- 2018 .
4- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018-2019 .
5- بوزيان رحماني جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2015- 2016 .
6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013 .
7- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017 .
8- خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-3-، 2014-2015.
9- رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2006 .
10- سعيد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، رسالة ماجستير منشورة، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404-1405.
11- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف، الرياض، 2005 .
12- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر 2000- 2010، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر-3-2012 .
13- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، غيرمنشورة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-1-، 2018/2017 .
14- عبد الرحمان نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436-2015 .
15- عبد القادر جبريل فرح جبريل، الفساد الإداري، عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010 .
16- عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1433 - 1434.

17- عبد الله مصلح مستور الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405- 1985 .
18- عبد المنعم سعيد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 1976.
19- عبده عبد الله صومعة، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاته، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الشريعة والقانون، جامعة ملايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2015 .
20- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - حالة الجزائر-1965-2006، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008 .
21- علي عبد الحسين حميدي العامري، دور القيادة الاستراتيجية والشفافية في محاربة الفساد الإداري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء، العراق،1431-2010
22- عوض عبد الله القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2010 .
23- عيسى عبد الباقي موسى، "معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد"، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2004 .
24- لخضر بن عطية، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل منظمة التجارة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، جامعة الجزائر-1-، 2012-2013 .
25- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002- 2003 .
26- محمد زهير فخري المصري، الفساد في السلطة الفلسطينية وأثر محاربته في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني(1994- 2006)، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010 .
27- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1402- 1982 .
28- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .
29- يسران حمد سامي شامية، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة دمشق،2007- 2008.

ج- الإتفاقيات والعهود والقوانين:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ديسمبر 2003، المكسيك(مريدا).

عهد الإمام علي لمالك بن الأشتر، وثيقة إسلامية ذات أبعاد قانونية – اجتماعية – سياسية 2- إدارية- اقتصادية- عسكرية-، شبكة الفكر، دط .
3- قانون الجزاءات، الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية، 2007.
4- قانون العقوبات الجزائري، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الرابعة، 2005.

ح- الجرائد:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 08-11- 15- 50.
2- الشروق اليومي، إخبارية وطنية، الخميس 14أكتوبر2021 الموافق07 ربيع الأول1443، العدد 6920 .

خ- كتب أجنبية:

1-brunoTaddel ,la fraude fiscale ,litec, paris,1974.
2-jeffreyrobinson , les blanchisseurs , presse de la cite, focus paris, 1955.

د- المواقع والروابط الإلكترونية :

1-الاتفاقيات العربية - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- منشور على الإنترنت،الموقع: https://amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page تاريخ الدخول: 2021/12/11.
2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد-هيئة الرقابة الإدارية والشفافية-، منشور على الإنترنت، الموقع:https://www.acta.gov.qa تاريخ الدخول: 2021/11/22.
3- اتفاقية حول برنامج الاصلاح الاقتصادي، منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.transicion.org/300TransitionsForum/PactosMoncloaArabi c.pdf تاريخ الدخول: 2021/4/22 .
4- أحمد أبو دية، الفساد: سبله وآليات مكافحته، من منشورات الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ط1، 2004، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: https://www.google.com/search?q تاريخ الدخول:2020/11/17.
5- أحمد الأنصاري، تنظيم الأسواق، منشور على الإنترنت، الموقع: https://feqhweb.com/vb/members/27754 تاريخ الدخول:2021/09/11.
6- أحمد حجي الكردي، دعوى الحسبة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، منشور على الإنترنت، الموقع : https://islamic-fatwa.com/library/book/18/385 تاريخ الدخول: 2021/04/22.
7- إدريس محمد عثمان، الحسبة في النظام الإسلامي: أصوله الشرعية وتطبيقاتها العملية، رسالة ماجستير، وقفية أمير غازي للفكر القرآني، د ط، منشورة على الإنترنت، الموقع: https://www.quranicthought.com/ar/books تاريخ الدخول:2021/08/25.

8- أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، جمعية الشفافية الكويتية، منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books
تاريخ الدخول:20/04/ 2021.
9- إسماعيل عبد الله الوظائف، الوقف ووسائل تحقيق أغراضه، مقال منشور على الانترنت، الموقع: htt://altawrah.ye/archives/56890
تاريخ الدخول: 2021/06/22 .
10- أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، 1433- 2012، منشورة على الإنترنت، الموقع: https://ketabonline.com/ar/books/107304/read?part=1&page=2&index=2982656 تاريخ الدخول:2021/11/5
11- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1426-2005، منشور على الإنترنت، الموقع:https://quranpedia.net/ar/book/22430
تاريخ الدخول 2021/09/20 .
12- بلقيس عبد الرضا، الاقتصاد الجزائري ينزف بسبب زيادة قضايا الفساد، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alaraby.co.uk
تاريخ الدخول:2021/04/22 .
13- تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول"طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"2007، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.menafatf.org/sites/default/files/TypologiesCrossBorderArb.pdf
تاريخ الدخول: /2021/05
14- حسام العيسوي إبراهيم، الاحتكار (دراسة تحليلية نقدية بصيغة word)، مقال منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/56992 تاريخ الدخول: 27/ 20/05.
15- حميد لحمر، ولاية السوق وأحكامها وتطورها في المدينة الإسلامية، بدون ترقيم الصفحات، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.taddarat.org/ ?p=12083
تاريخ الدخول: 2021/08/17 .
16- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، منشور على الإنترنت، الموقع: https://books-library.net/files/books-library.online_nooda9a63c113030e1e223bea-17396.pdf
تاريخ الدخول: 2021/05/22.

17- خالد محمد عمارة، للحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10808_9e3927b6bb54cfb905cdcdd98e99ae4b.pdf تاريخ الدخول: 2021/03/13.
18- زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال" مع إشارة خاصة للعراق"، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.mof.gov.iq
تاريخ الدخول : 2021/06/16 .
19- زيد بن محمد الرماني، وثيقة تاريخية اقتصادية !!، مقال منشور على شبكة الأنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/culture/0/41048
تاريخ الدخول: 2021/08/12 .
20- على سامر مظهر قنطقجي، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، مقال منشور الإنترنت الموقع: https://www.quranicthought.com/ar/books
تاريخ الدخول: 2021/07/05.
21- سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د ط، 1428، منشور على الإنترنت، الموقع: https://drive.uqu.edu.sa/_/jhzahrani/files/Economy.pdf
تاريخ الدخول: 2021/07/11.
22- سمير محمد نوفل، دور العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، راجعه: يوسف إبراهيم يوسف، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://down.ketabpedia.com/files/bnr/bnr34907-1.pdf
تاريخ الدخول: 2020/10/22
23- شبكة إسلام ويب مركز الفتوى، الموقع على الإنترنت:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/3642 تاريخ الدخول: 2021/10/11.
24- الشروق أونلاين، الموقع على الإنترنت: https://www.echoroukonline/6-
تاريخ الدخول: 2021/5/22.
25- الشروق أونلاين، الجزائر أقرت تحفيزات المستثمرين وخففت الإجراءات الإدارية في المنظومة القانونية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، منشور على الأنترنت، الموقع : https://www.echoroukonline.com تاريخ الدخول: 18/ 05/ 2021.
26- الشروق أونلاين، الموقع على الأنترنت:https://www.echoroukonline.com
تاريخ الدخول: 12/ 06/ 2021.
27- الشيخ سفر بن عبد الحوالي، تاريخ نظام الحسبة، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://al- makbata.org/book/32585/748 تاريخ الدخول: 2021/05/19

28- الشيخ كمال الخطيب، ترشيد الاستهلاك، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، منشور على الانترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=10900 تاريخ الدخول: 2021/05/12 .
29- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الاسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، منشور على الإنترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=528 تاريخ الدخول:2022/5/11.
30- طونجاي باش أوغلي، معايير التعزير، منشور على الإنترنت، الموقع: http://isad.isam.org.tr/vdata/sayi24/isad024_basoglu.pdf تاريخ الدخول: 2019/04/12 .
31- عامر الدرشاوي، خالد إبراهيم، العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه، منشور على الإنترنت، الموقع: https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1269487 تاريخ الدخول: 2021/11/05 .
32- عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشر المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، يوم السبت 2000/09/23، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، منشور على الأنترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=20626
تاريخ الدخول:2021/05/12.
33- عبد الستار أبو غدة،الرقابة على الأسواق وقواعدها ومجالاتها،منشورعلى الإنترنت، الموقع: http://www.taddart.org/ ?p=12080 تاريخ الدخول: 2021/08/25 .
34- عبد الفتاح محمد صلاح، مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي(1)، منشور على الإنترنت، الموقع:https://islamonline.net/sahem تاريخ الدخول:2021/08/04.
35- عبد الكريم شبير،إقرار الذمة المالية وقاية من الفساد، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/01/14/849923.html تاريخ الدخول: 2021/05/20 .
36- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي: أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، منشور على الإنترنت، الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=454
تاريخ الدخول: 2021/02/11
37- عبد الهادي التازي، دور المحتسب في السوق، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ArticleID =127&SearchStr=ViewAll تاريخ الدخول:2021/05/22

38- عبود بن علي بن عائض، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، منشور على الإنترنت بصيغة word الموقع: doc أحكام المحتسب http://www.almohtasb.com>word تاريخ الدخول: 2020/08/15.
39- عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، جمعية الشفافية الكويتية، منشور على الإنترنت، الموقع:
http://www.transparency.org.kw.auti.org/upload/books/78.pdf
تاريخ الدخول: 2021/08/12
40- عطية عدلان، موقع العلماء من الحل والعقد والإبرام والنقض، منشور على الإنترنت، الموقع:https://www.alukah.net/culture/0/43713
تاريخ الدخول: 2021/05/12
41- عمر صالح بن عمر، مفهوم الوعي والتوعية وأهميتها، من أبحاث ندوة الحج الكبرى، منشور على الإنترنت الموقع: http://www.abgadi.net/pdfs/pmedjiwg.pdf
تاريخ الدخول:2021/04/20
42- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع:
https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/liguearabe/ligue_arabe_projets_lois.pdf تاريخ الدخول: 2021/12/11.
43- قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار: التعريف والتاريخ والحقائق، منشور على شبكة الإنترنت، الموقع: https://ar.asayamind.com/sherman-antitrust-act
تاريخ الدخول: 2022/6/10.
44- كتاب السياسة الشرعية، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، مرحلة الماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية منشور على الإنترنت، الموقع :-https://al maktaba.org/book/33941تاريخ الدخول: 2021/02/12.
45- لطفي محمد الصالح قادري، دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط قواعد المنافسة الاقتصادية، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.noor-book.com
تاريخ الدخول: 2021/05/11.
46- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحديث 2013، المنامة، مملكة البحرين، مايو، 2013، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://www.menafatf.org/sites/default/files/MENA_ML_TF_trends_and_indicators_Update_A.pdf تاريخ الدخول:12 /2021/08
47- محمد المنتصر بالله الكتاني، تفسير القرآن الكريم، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=1210
تاريخ الدخول:2021/02/15.

48- محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، كتاب تقييد في الحسبة، تحقيق: محمد عمراني زريفي، بدون ترقيم، منشور على الإنترنت، الموقع: https://www.anfasse.org
تاريخ الدخول:2021/7/14.
49- محمد بن لطفي الصباغ، الإسلام دين العمل، مقال منشور على شبكة الأنترنت، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/766984 تاريخ الدخول: 2021/08/18 .
50- محمد ربيع صباهي، الإفساد (فساد العقد في الفقه الإسلامي)، الموسوعة العربية، منشور على الإنترنت، الموقع: http://arab-ency.com.sy/law/details/25750 تاريخ الدخول: 2021/05/10 .
51- محمد عبد الحليم عمر، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، من بحوث ندوة " الفساد الاقتصادي والواقع المعاصر"-العلاج الإسلامي، المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، يومي16-17 من ذي الحجة 1420/22-23 مارس2000، منشور على الإنترنت الموقع:
https://iefpedia.com/arab/?p=20870 تاريخ الدخول:2021/07/11 .
52- محمد محمد عنب، دور التحري في الكشف عن الجريمة، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/65349
تاريخ الدخول:2021/11/02 .
53- محي الدين غازي، الجانب المالي للفساد في الأرض، كما نستوحيه من القرآن الكريم، ملتقى أهل التفسير، منشور على الإنترنت، الموقع:https://mtafsir.net/forum تاريخ الدخول: 2021/12/20 .
54- مصطفى الفقي، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الدولية، واشنطن، يونيو2002، منشور على الإنترنت، بدون ترقيم الصفحات، الموقع : http://www.mafhoum.com/press6/174S25.htm
تاريخ الدخول:2021/6/8.
55- موسوعة الأخلاق الإسلامية، مجموعة من الباحثين، إشراف:علوي السقاف، منشورعلى الإنترنت، الموقع: https://al- maktaba.org/book/32530/38
تاريخ الدخول:2021/08/17
56- موسوعة العقدية، إعداد مجموعة من الباحثين، إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف منشور على الإنترنت، الموقع: https://al-maktaba.org/book/32480
تاريخ الدخول: 2021/08/19.
57- موقع الإسلام سؤال وجواب، الموقع على الأنترنت:
https://islamqa.info/ar/answers/125854 تاريخ الدخول: 2021/3/11.
58- مولاي مصطفى البرجاوي، الفكر الاقتصادي عند بن خلدون، منشور على شبكة الألوكة الشرعية، الموقع على الإنترنت:

https://www.alukah.net/culture/0/19877 تاريخ الدخول: 2021/08/28
59- النهار أونلاين، الموقع على الإنترنت: https://www.ennaharonline.com
تاريخ الدخول: 2021 /06/12
60 - هناء يماني، الفساد الإداري من منظور إسلامي، منشور على الإنترنت، الموقع:
https://www.tolaitila.com تاريخ الدخول:11 /2021/03.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا:فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار النظري للحسبة والمحتسب في الفكر الإسلامي	1
تمهيد:	2
المبحث الأول:حقيقة الحسبة في الفكر الإسلامي	3
المطلب الأول:تعريف الحسبة	3
الفرع الأول:تعريف الحسبة في اللغة	3
أولا:ضبط كلمة الحسبة	3
ثانيا:تعريف الحسبة في اللغة	3
الفرع الثاني:تعريف الحسبة في الاصطلاح الإسلامي	5
أولا:تعريف الحسبة باعتبارها وظيفة تطوعية	5
ثانيا:تعريف الحسبة باعتبارها وظيفة حكومية	7
الفرع الثالث:التعريف الإجرائي للحسبة	9
الفرع الرابع:العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة	10
المطلب الثاني:أصناف الحسبة والمؤسسات المناظرة لها في الدولة الحديثة	10
الفرع الأول:أصناف الحسبة	10
أولا:الحسبة التطوعية	10
ثانيا:الحسبة المؤسسية	11
الفرع الثاني:المؤسسات المناظرة لمؤسسة الحسبة في الجزائر حاليا	12
أولا:المؤسسات المناظرة للحسبة بصفة عامة	13
ثانيا:المؤسسات المناظرة للحسبة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي بصفة خاصة	15
المبحث الثاني:الأصل والمستند الشرعي للحسبة وحكمها في الفكر الإسلامي	16
المطلب الأول:الأصل والمستند الشرعي للحسبة	16
الفرع الأول:أدلة مشروعية الحسبة من القرآن والسنة	17
أولا:مشروعية الحسبة من القرآن	17
ثانيا:مشروعية الحسبة من السنة النبوية	20
الفرع الثاني:مشروعية الحسبة من الإجماع والمعقول	22
أولا:مشروعية الحسبة من الإجماع	22
ثانيا:مشروعية الحسبة من منظور عقلاني	23
المطلب الثاني: حكم الحسبة في الشريعة الإسلامية	23

الفرع الأول:الحكم العام للحسبة في الشريعة الإسلامية	23
الفرع الثاني:نوع الوجوب الخاص بالحسبة في الشريعة الإسلامية	24
أولا:القول بأن الحسبة فرض عين	24
ثانيا:القول بأن الحسبة فرض كفاية	25
المبحث الثالث:أهمية المحتسب في الفكر الإسلامي	27
المطلب الأول:حقيقة المحتسب	27
الفرع الأول:تعريف المحتسب	27
الفرع الثاني: تعريف المحتسب من منظور اقتصادي	29
الفرع الثالث:الفرق بين المحتسب المنصب والمتطوع	29
المطلب الثاني:مؤهلات المحتسب في سياق الفكر الإسلامي	31
الفرع الأول:المؤهلات الأساسية الشرعية	31
أولا:المؤهلات الأساسية المتفق عليها بين علماء الإسلام	31
ثانيا:المؤهلات المختلف فيها بين علماء الإسلام	37
الفرع الثاني:المؤهلات الثانوية الأخلاقية	41
أولا:المؤهلات الأخلاقية المرتبطة بالذات الشخصية للمحتسب	42
ثانيا:المؤهلات الأخلاقية المرتبطة بوظيفة الحسبة ذاتها	43
الفرع الثالث:المؤهلات المطلوبة في سياق النشاط الاقتصادي	44
المطلب الثالث:الوظائف الاقتصادية للمحتسب	45
الفرع الأول:وظائف المحتسب في مجال التجارة والأسواق	46
الفرع الثاني:وظائف المحتسب في المجال المهني والصناعي والبيئي	49
أولا:في المجال المهني والصناعي	49
ثانيا:في المجال البيئي	52
الفرع الثالث:وظائف المحتسب في المجال المالي والنقدي	52
الفرع الرابع:وظائف المحتسب في مجال الوظائف العامة في الدولة	54
المطلب الرابع:حقوق المحتسب وإمكانية عزله في الشريعة الإسلامية	55
الفرع الأول:حقوق المحتسب في الشريعة الإسلامية	55
أولا:حق الارتزاق من بيت المال	55
ثانيا:حق الإجازات	60
ثالثا:حق التظلم	61
رابعا:حق التقاعد	61
خامسا:الاستعانة بالأعوان البشرية	62
الفرع الثاني:مدى إمكانية عزل المحتسب في الشريعة الإسلامية	63

المبحث الرابع:الحسبة في الصدر الأول من الحضارة الإسلامية والتابعين	64
المطلب الأول:الحسبة في الصدر الأول من الحضارة الإسلامية	65
الفرع الأول: الحسبة في العهد النبوي	65
الفرع الثاني:الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين	67
أولا:الحسبة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه	67
ثانيا:الحسبة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	68
ثالثا:الحسبة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه	71
رابعا:الحسبة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	72
المطلب الثاني:الحسبة في العهد الأموي والعباسي	75
الفرع الأول:الحسبة في العهد الأموي	75
الفرع الثاني:الحسبة في العهد العباسي	76
خلاصة الفصل الأول:	81
الفصل الثاني:الخلفية النظرية لظاهرة الفساد الاقتصادي	82
تمهيد:	83
المبحث الأول:ماهية الفساد من منظور الفكر الإسلامي والوضعي	84
المطلب الأول:تعريف الفساد	84
الفرع الأول:تعريف الفساد في اللغة	84
الفرع الثاني:تعريف الفساد في الاصطلاح	85
أولا:تعريف الفساد في الاصطلاح الإسلامي	85
ثانيا:تعريف الفساد في الاصطلاح الوضعي	86
الفرع الثالث:المقارنة بين تعريف الفساد في الاصطلاح الإسلامي والوضعي	88
المطلب الثاني:ألفاظ الفساد ومعانيه في التشريع الإسلامي	89
الفرع الأول:الفساد ومعانيه في القرآن العظيم	89
الفرع الثاني:الفساد ومعانيه في السنة النبوية	95
الفرع الثالث:الفساد في لغة الفقهاء المسلمين	97
المطلب الثالث:أنواع الفساد وأدواته	97
الفرع الأول:أنواع الفساد	97
أولا:أنواع الفساد حسب مستوى التنظيم	97
ثانيا:أنواع الفساد حسب القطاع	99
ثالثا:أنواع الفساد حسب الحجم	99
رابعا:أنواع الفساد حسب نطاقه الجغرافي	100
خامسا:أنواع الفساد حسب المجال الذي ينتشر فيه	100

الفرع الثاني:أدوات الفساد	107
المبحث الثاني:التعريف بالفساد الاقتصادي	115
المطلب الأول:التعريف بمصطلح "الاقتصاد"	115
الفرع الأول:تعريف الاقتصاد في اللغة	115
الفرع الثاني:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح	116
أولا:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح الإسلامي	116
ثانيا:تعريف الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي	117
المطلب الثاني:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح	118
الفرع الأول:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الإسلامي	118
الفرع الثاني:تعريف الفساد الاقتصادي في الاصطلاح الوضعي	119
أولا:تعريف الفساد الاقتصادي عند الباحثين في الاقتصاد الوضعي	119
ثانيا:تعريف الفساد الاقتصادي عند المؤسسات الدولية	120
الفرع الثالث:التعريف الإجرائي للفساد الاقتصادي	122
المبحث الثالث:أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره	122
المطلب الأول:الأسباب المحفزة على الفساد الاقتصادي	122
الفرع الأول:الأسباب الاقتصادية	123
الفرع الثاني:الأسباب الاجتماعية والدينية	128
أولا:الأسباب الاجتماعية	128
ثانيا:الأسباب الدينية	129
الفرع الثالث:الأسباب القانونية والإدارية	132
أولا:الأسباب القانونية	132
ثانيا:الأسباب الإدارية	133
الفرع الرابع:الأسباب السياسية	133
المطلب الثاني:الآثار السلبية للفساد الاقتصادي	134
الفرع الأول:أثر الفساد الاقتصادي على النظام الاقتصادي	135
أولا:أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي	135
ثانيا:أثر الفساد الاقتصادي على توزيع الدخل القومي	138
ثالثا:أثر الفساد الاقتصادي على معدل التضخم	139
رابعا:أثر الفساد الاقتصادي على تفاقم الأزمات الاقتصادية	139
الفرع الثاني:أثر الفساد الاقتصادي على النظام الاجتماعي	142
الفرع الثالث:أثر الفساد الاقتصادي على النظام السياسي	142
المبحث الرابع:واقع الفساد الاقتصادي	143

المطلب الأول:المنظور التاريخي والدولي للفساد الاقتصادي	143
الفرع الأول:المنظور التاريخي للفساد الاقتصادي	143
الفرع الثاني:المنظور الدولي للفساد الاقتصادي	149
المطلب الثاني:المنظور المحلي الجزائري للفساد الاقتصادي	152
الفرع الأول:تطور حجم الفساد الاقتصادي في الجزائر	152
أولا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة (1962- 1965)	153
ثانيا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة (1965- 1998)	154
ثالثا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة (1979- 1992)	155
رابعا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة (1994- 1999)	156
خامسا:الفساد الاقتصادي خلال الفترة (2000 -2019)	157
الفرع الثاني:الجزائر من خلال مؤشر مدركات الفساد العالمي	160
أولا:تصنيف الجزائر على مؤشرمدركات الفساد العالمي خلال الفترة 2003-2020	160
ثانيا:أسباب تراجع الجزائر على مؤشر مدركات الفساد العالمي	162
خلاصة الفصل الثاني:	164
الفصل الثالث:مظاهر الفساد الاقتصادي	165
تمهيد:	166
المبحث الأول:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال التجاري	167
المطلب الأول:ظاهرة الاحتكار	167
الفرع الأول:تعريف الاحتكار	167
أولا:تعريف الاحتكار في اللغة	167
ثانيا:تعريف الاحتكار في الاصطلاح	167
ثالثا:حكم الاحتكار في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	168
الفرع الثاني:الأشكال الاحتكارية في عصر التقدم الاقتصادي	170
أولا:احتكار المنشأة الواحدة	171
ثانيا:احتكار المنشأة ذات الوحدات المتعددة	171
الفرع الثالث:آثار الاحتكار على الحياة الاقتصادية	173
أولا:أثر الاحتكار على السوق	173
ثانيا:أثر الاحتكار على نشاط الإنتاج	174
ثالثا:أثر الاحتكار على توزيع الدخل	175
المطلب الثاني:ظاهرة الإغراق التجاري	175
الفرع الأول:تعريف الإغراق	176

أولا:تعريف الإغراق في اللغة	176
ثانيا:تعريف الإغراق في الاصطلاح	176
ثالثا:حكم الإغراق التجاري في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	178
الفرع الثاني:أنواع الإغراق التجاري وأشكاله	180
أولا:أنواع الإغراق من حيث المدة الزمنية	180
ثانيا:أنواع الإغراق من حيث نوع المنتوج	181
الفرع الثالث:آثار الإغراق التجاري	183
أولا:أثر الإغراق على المنافسة المنتجة	183
ثانيا:أثر الإغراق على الكيان الذي يمارس الإغراق(وهو المغرق ذاته)	183
ثالثا:أثر الإغراق على المستهلكين	184
رابعا:أثر الإغراق على الاقتصاد الوطني	184
المطلب الثالث:ظاهرة الغش التجاري	186
الفرع الأول:تعريف الغش	186
أولا:تعريف الغش في اللغة	186
ثانيا:تعريف الغش في الاصطلاح	186
ثالثا:حكم عمليات الغش التجاري في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	187
الفرع الثاني:أشكال الغش التجاري في المعاملات التجارية	189
أولا:المجموعة الأولى من صور الغش التجاري	189
ثانيا:المجموعة الثانية من صور الغش التجاري	191
الفرع الثالث:آثار ظاهرة الغش التجاري	194
أولا:أثر ظاهرة الغش التجاري على المستهلك	194
ثانيا:أثر ظاهرة الغش التجاري على الاقتصاد الوطني	195
المبحث الثاني:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال المالي	196
المطلب الأول:ظاهرة غسيل الأموال	196
الفرع الأول:التعريف بظاهرة غسيل الأموال	196
أولا:تعريف غسيل الأموال في اللغة	196
ثانيا:تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح	196
ثالثا:حكم عمليات غسيل الأموال في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	198
الفرع الثاني:مصادر الأموال المغسولة ومراحل غسلها	199
أولا:مصادر الأموال المغسولة	199
ثانيا:مراحل غسيل الأموال	202
الفرع الثالث:تقنيات غسيل الأموال وآثارها	205

أولا:تقنيات غسيل الأموال	205
ثانيا:آثار عمليات غسيل الأموال	207
المطلب الثاني:ظاهرة التهرب من سداد الزكاة والضريبة	210
الفرع الأول:التهرب من سداد الزكاة المفروضة	211
أولا:تعريف الزكاة وشروطها ووعائها ومصارفها	211
ثانيا:حقيقة التهرب من سداد الزكاة المفروضة	218
ثالثا:حكم التهرب من سداد الزكاة في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	218
رابعا:أساليب التهرب من سداد الزكاة وآثارها	219
الفرع الثاني:التهرب من سداد الضرائب المشروعة(التهرب الضريبي)	222
أولا:تعريف الضريبة	222
ثانيا:تعريف التهرب الضريبي في الاصطلاح	223
ثالثا:حكم التهرب الضريبي في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	223
رابعا:أساليب التهرب الضريبي	228
خامسا:آثار التهرب الضريبي	229
المبحث الثالث:مظاهر الفساد الاقتصادي في المجال النقدي	230
المطلب الأول:ظاهرة تزييف النقود	230
الفرع الأول:تعريف التزييف	231
أولا:تعريف التزييف في اللغة	231
ثانيا:تعريف التزييف في الاصطلاح	231
ثالثا:حكم تزييف النقود في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	233
الفرع الثاني:طرق تزييف النقود وآثارها	235
أولا:طرق تزييف النقود	235
ثانيا:آثار تزييف النقود على الاقتصاد الوطني	236
المطلب الثاني:ظاهرة تهريب رؤوس الأموال والعملات النقدية	237
الفرع الأول:تعريف التهريب	238
أولا:تعريف التهريب في اللغة	238
ثانيا:تعريف التهريب في الاصطلاح	238
ثالثا:تعريف تهريب رؤوس الأموال والعملات	238
رابعا:حكم تهريب رؤوس الأموال والعملات في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	239
الفرع الثاني:أساليب تهريب رؤوس الأموال والعملات وآثارها	240
أولا:أساليب تهريب رؤوس الأموال والعملات	240

ثانيا:آثار تهريب رؤوس الأموال والعملات على الاقتصاد الوطني	243
المبحث الرابع:مظاهر أخرى للفساد الاقتصادي	244
المطلب الأول:ظاهرة الرشوة	245
الفرع الأول:تعريف الرشوة	245
أولا:تعريف الرشوة في اللغة	245
ثانيا:تعريف الرشوة في الاصطلاح	245
ثالثا:أركان الرشوة ومسمياتها	246
رابعا:حكم الرشوة في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	247
الفرع الثاني:أهداف الرشوة وآثارها	250
أولا:أهداف الرشوة	250
ثانيا:آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني	252
المطلب الثاني:ظاهرة الاختلاس من الأموال العامة	253
الفرع الأول:تعريف الاختلاس	254
أولا:تعريف الاختلاس في اللغة	254
ثانيا:تعريف الاختلاس في الاصطلاح	254
ثالثا:أركان جريمة الاختلاس في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	256
رابعا:حكم الاختلاس في التشريع الإسلامي والأنظمة الوضعية	258
الفرع الثاني:واقع ظاهرة الاختلاس في الجزائر وآثارها الاقتصادية	259
أولا:واقع الاختلاس في الجزائر	259
ثانيا:الآثار الاقتصادية لظاهرة الاختلاس من الأموال العامة	261
خلاصة الفصل الثالث:	263
الفصل الرابع:مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور مؤسسة الحسبة وتجربة أجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-	264
تمهيد:	265
المبحث الأول:تجليات أدوار مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي	266
المطلب الأول:التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي	266
الفرع الأول:التدابير الإيمانية	266
أولا:تفعيل الرقابة الذاتية للأفراد(تنمية الوازع الديني)	266
ثانيا:التوعية بمخاطر الفساد الاقتصادي	275
الفرع الثاني:التدابير التنظيمية	279
أولا:التدابير التنظيمية النظرية	279

ثانيا:التدابير التنظيمية العملية	301
المطلب الثاني:التدابير العلاجية للفساد الاقتصادي	314
الفرع الأول:التدابير الإرشادية	314
أولا:الحث على التوبة الاقتصادية	314
ثانيا:الإرشاد إلى العمل بالمنهج التنموي الإسلامي البديل	318
الفرع الثاني:التدابير العقابية	321
أولا:فرض عقوبة التعزير	321
ثانيا:تدابير ردعية أخرى لها معنى العقوبة	336
ثالثا:أهمية العقوبات التعزيرية للمحتسب في مكافحة الفساد الاقتصادي	338
المبحث الثاني:دور الأجهزة الرقابية في الجزائر في مكافحة الفساد الاقتصادي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-	339
المطلب الأول:حقيقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	339
الفرع الأول:التعريف بالهيئة وسندها القانوني	339
أولا:تعريفها	339
ثانيا:سندها القانوني	340
ثالثا:خصائصها	340
الفرع الثاني:التشكيلة العضوية للهيئة وأجهزتها الإدارية	341
أولا:أعضاء الهيئة	341
ثانيا:الأجهزة الإدارية للهيئة	343
المطلب الثاني:تجليات أدوار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مكافحة الفساد الاقتصادي	347
الفرع الأول:مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	347
الفرع الثاني:تجليات دور الهيئة في مكافحة الفساد الاقتصادي	348
أولا:التدابير الواقية ذات الطابع الاستشاري	348
ثانيا:التدابير الواقية ذات الطابع الإداري	349
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد الاقتصادي	350
المبحث الثالث:التصور المقترح لتطبيق هيئة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر	353
المطلب الأول:الهيكل التنظيمي المقترح لتطبيق هيئة الحسبة في الجزائر حاليا	353
الفرع الأول:إجابة على تساؤل	353
الفرع الثاني:تشكيلة هيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته	356
أولا:أعضاء هيئة الحسبة المقترحة	356

ثانيا:الجهاز الإداري لهيئة الحسبة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته	357
المطلب الثاني:مدى إمكانية تطبيق هيئة الحسبة المقترحة للوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته في الجزائر والنتائج المتوقعة من ذلك	364
الفرع الأول:مدى إمكانية تطبيق هيئة الحسبة المقترحة في الجزائر.	364
الفرع الثاني:النتائج المتوقعة من تطبيق هيئة الحسبة المقترحة في الجزائر	366
أولا:النتائج الاقتصادية	366
ثانيا:النتائج الاجتماعية	367
خلاصة الفصل الرابع:	369
الخاتمة	370
الفهارس	377
أولا:فهرس الآيات القرآنية	378
ثانيا:فهرس الأحاديث	391
ثالثا:فهرس الجداول	395
رابعا: فهرس الأشكال	395
خامسا:المصادر والمراجع	396
سادسا:فهرس الموضوعات	435
ملخص الرسالة	445

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:
عنوان هذه الرسالة هو:**"دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة - الجزائر أنموذجا-** والمقصود بمؤسسة الحسبة الإسلامية ذلك الجهاز المؤسساتي الذي يتولى أعمال الرقابة على الحياة الاقتصادية ومكافحة مختلف مظاهر الفساد الاقتصادي بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في إطار الشرع الإسلامي وتعاليمه، وأما الفساد الاقتصادي فمعناه في الفكر الإسلامي:كل سلوك أو تصرف أو نشاط اقتصادي فيه تجاوز ومخالفة لما جاء به التشريع الإسلامي في مختلف المجالات الاقتصادية، وأما معناه في الفكر الوضعي فهو:كل تصرف اقتصادي يخالف التنظيم والقانون المعمول به في الدولة.
والهدف من هذا البحث هو التأصيل النظري والتاريخي للحسبة والمحتسب في الإسلام والقيام بتشخيص وتوصيف ظاهرة الفساد الاقتصادي، وإبراز أهم الأسباب المؤدية إليها والكشف عن مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها، والتعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال اتخاذها كنموذج يعبر عن مدى اهتمام الدولة الجزائرية بمكافحة الفساد الاقتصادي على المستوى المؤسساتي، وبيان التدابير والآليات الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة من منظور مؤسسة الحسبة الإسلامية وأجهزة الرقابة المعاصرة في الجزائر(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا)، وقد استدعى تحقيق هذا الهدف استخدام عدة مناهج بحثية، منها المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن، كما تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.
فالمقدمة فيها تحديد إشكالية البحث وأهميته وأسباب اختياره والمنهج المستخدم وخطة الدراسة.
في حين خصص الفصل الأول للتعريف بحقيقة الحسبة وبيان أصنافها ودليل مشروعيتها وحكمها في الإسلام ومراحل تطورها في تاريخ الحضارة الإسلامية، كما تم التعريف بالمحتسب ومؤهلاته في سياق الفقه الإسلامي والاقتصادي، والتعرض لذكر حقوقه وواجباته.
وأما الفصل الثاني فقد تكفل بتشخيص وتوصيف ظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال التعريف بالفساد والفساد الاقتصادي وذكر أسبابه ومختلف آثاره السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
واختص الفصل الثالث ببيان أهم مظاهر الفساد الاقتصادي في مختلف المجالات الاقتصادية التجارية والمالية والنقدية وغيرها.
بينما كانت مهمة الفصل الرابع تتجلى في القيام ببيان التدابير الكفيلة بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في ضوء مؤسسة الحسبة الإسلامية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، كما تم في هذا الفصل توضيح التصور المقترح لتطبيق هيئة لحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر في الوقت الحالي .

وأما الخاتمة ففيها ذكر لأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة، وإيراد بعض التوصيات .

ومن تلك الاستنتاجات:

- تعتبر مؤسسة الحسبة الإسلامية أهم إنجاز مؤسساتي في تاريخ الحضارة الإسلامية .
- مؤسسة الحسبة الإسلامية تعبير واضح عن أحد مظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتسليط الرقابة على أعماله وحمايته من مظاهر الفساد أو الانحراف به عن الأهداف المنشودة .
- المشرف على أعمال الحسبة هو موظف حكومي يسمى بالمحتسب أو والي الحسبة، له مؤهلات لتولي ذلك وله حقوق و واجبات .
- الفساد الاقتصادي ظاهرة إنسانية قديمة وهي موجودة في الواقع المعاصر لجميع الدول ولاسيما في بلاد المسمين.
- الأسباب الدينية هي الأسباب الحقيقية والأساسية التي تقف وراء تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي، كما أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية تحفز على الوقوع فيها.
- يترتب على ظاهرة الفساد الاقتصادي العديد من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الأجهزة الرقابية الدستورية المعنية بمكافحة الفساد الاقتصادي في الجزائر.
- يتميز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي بالضعف والهشاشة نظرا لصلاحياتها المحدودة والمعوقات التي تعترضها في ذلك.
- توفر مؤسسة الحسبة الإسلامية التدابير الفعالة والكفيلة بمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي والحد من انتشارها ومعالجة آثارها، وتتنوع تلك الأساليب إلى أساليب وقائية، وأساليب علاجية عقابية.
- إمكانية تطبيق مؤسسة الحسبة الإسلامية وتوظيف تدابيرها وآلياتها في مكافحة الفساد الاقتصادي والتقليل من مظاهره في الجزائر حاليا.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الحسبة، الفساد الاقتصادي، أجهزة الرقابة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract :

This dissertation is entitled **The Role of the Institution of the Hisba in Fighting Economic Corruption compared to the Oversight Bodies in the Modern State - Algeria as a Model-**. The Islamic institution of the Hisba is an institutional body. It is in charge of overseeing economic life and fighting various facets of economic corruption in order to achieve the goals of comprehensive economic and social development within the framework of Islamic law and its teachings. In Islamic thought, economic corruption refers to any conduct, behavior, or economic activity that transgresses and violates what the Islamic legislation has brought in different economic fields. In positivist thought, however, it means any economic behavior that violates the regulations and the laws, which are enforced by the state.

This paper aims at providing theoretical and historical rooting of the Hisba and the Muhtasib in Islam, diagnosing and describing the phenomenon of economic corruption, highlighting the most important causes leading to it, revealing its various economic and social effects, and defining the National Body for Prevention and Fight against Corruption, by taking it as a model that expresses the extent of Algeria's interest in fighting economic corruption at the institutional level, and revealing the measures and mechanisms to fight this phenomenon from the peephole of the Islamic Hisba institution and contemporary oversight bodies in Algeria (the National Body for

Prevention and Fight against Corruption as a model). In doing so, many research methods are used such as descriptive method, the analytical method, historical method, and comparative method. This study is divided into an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction contains the research problem, the significance of the study, research rationale, research methodology, and the outline.

The first chapter is devoted to defining the truth of the Hisba, its types, evidence of its legitimacy, its legal ruling, and the stages of its development in the history of Islamic civilization. The Muhtasib and his qualifications are also defined within the context of Islamic and economic jurisprudence. Besides, his rights and duties are mentioned .

The second chapter is concerned with the diagnosis and description of the phenomenon of economic corruption by defining corruption and economic corruption and mentioning its causes and its various negative economic, social and political effects.

The third chapter deals with the most important facets of economic corruption in various economic, commercial, financial, monetary fields, among others.

The fourth chapter reveals the measures to fight the phenomenon of economic corruption in light of the Islamic Hisba institution and the National Body for Prevention and Fight against Corruption in Algeria. Furthermore, it explains the suggested scenario for putting the Hisba

institution into action for the sake of fighting economic corruption in Algeria at the present time .

The conclusion mentions the most important outcomes of this study as well as some recommendations. Some of the outcomes are stated below :

- The Islamic Hisba institution is considered as the most important institution achievement in the history of Islamic civilization.
- The Islamic Hisba institution is a clear expression of one of the aspects of state interference in economic activity, its oversight of its tasks, and its protection from all facets of corruption or its deviation from its desired goals.
- The overseer of the tasks of the Hisba institution is a civil servant called the Muhtasib or the wali of the Hisbah, who has the qualifications to undertake this job and has rights and duties.
- Economic corruption is an ancient human phenomenon. It is prevalent in the contemporary reality of all countries, most notably Muslim ones.
- Religious reasons are the real and basic reasons behind the spread of the phenomenon of economic corruption. Economic, social and legal reasons also lead to it.
- The phenomenon of economic corruption has many negative economic, social and political effects.

- The National Body for Prevention and Fight against Corruption is one of the constitution al oversight bodies concerned with combating economic corruption in Algeria.
- The role National Body for Prevention and Fight against Corruption in the field of combating economic and financial corruption is weak and fragile due to its limited powers and the constraint sit faces in doing so.
- The Islamic institution of the Hisba provides effective measures to fight the phenomenon of economic corruption, put an end to it, and address its effects. These measures are various in that there are preventive, curative and punitive ones.
- The possibility of putting the Islamic institution of the Hisba into action and using its measures and mechanisms to fight economic corruption and minimize its facets in Algeria at present time.

Key words: the Institution of the Hisba, Economic Corruption, Oversight Bodies, the National Body for Prevention and Fight against Corruption

La douleurrésumeren français:

Le titre de ce message est : « Le rôle de l'institution Hesba dans la lutte contre la corruption économique par rapport aux organes de contrôle de l'État moderne ». - **Algérieunemaquette**- Par Fondation Islamique Hesba, on entend cet organe institutionnel qui entreprend le travail de surveillance de la vie économique et de lutte contre les diverses manifestations de la corruption économique afin d'atteindre les objectifs d'un développement économique et social global. Dans le cadre de la loi islamique et de ses enseignements, et comme pour la corruption économique, sa signification dans la pensée islamique : tout comportement, conduite ou Une activité économique qui viole et viole ce qui a été dit auJMauvaisypislamique dans différentsDomaines économiques, et quant à sa signification dans la pensée positiviste, c'est : tout comportement économique qui viole la réglementation et la loi en vigueur dans l'État.

L'objectif de cette recherche est l'enracinement théorique et historique de la Hisba et de l'Al-Muhtasib dans l'islam, de diagnostiquer et de décrire le phénomène de la corruption économique, de mettre en évidence les causes les plus importantes qui y conduisent et d'en révéler les divers effets économiques. et les conséquences sociales de celle-ci, et instituant l'Autorité nationale pour la prévention de la corruption et le combattre,à travers En le prenant comme un modèle qui exprime l'étendue de l'intérêt de l'État algérien à lutter contre la corruption économique au niveau institutionnel, et en clarifiant les mesures et mécanismes de lutte contre ce phénomène du point de vue de l'Institution islamique Hesba et des organes de contrôle contemporains en Algérie (Autorité nationale pour la prévention de la corruption et le combattre comme modèle), ce qui nécessitait d'atteindre cet objectifPlusieurs méthodes de recherche ont été utilisées, dont la méthode descriptive et analytique, la méthode historique et la méthode comparative.Divisez la recherche en une introduction, quatre chapitres et une conclusion.

L'introduction est làDéterminer le problème de recherche Et leimportantTeEt les raisons de le choisir Et leLaMéthodel'utilisateuret ligneétude.
pendant qu'il est allouéLe premier chapitre définit la réalité de la Hesba, ses types, les preuves de sa légitimité, son règne dans l'islam et les étapes de son développement dans l'histoire de la civilisation islamique.
Quant au deuxième chapitre, il a assuré le diagnostic et la description du phénomène de la corruption économique en définissant la corruption et la corruption économique et en mentionnant ses causes et ses différents effets économiques, sociaux et politiques négatifs.
Le troisième chapitre traite des manifestations les plus importantes de la corruption économique enDifférentdomaines économiquesCommercial, financier, cash, etc..
Tandis que la tâche du quatrième chapitre se manifestait en faisant Expliquer les mesures de lutte contre le phénomène de la corruption économique à la lumière de la Fondation Islamique Hesba et de la Commission Nationale de Prévention de la Corruption et la combattre en Algérie, comme cela a été expliqué dans ce chapitreImaginerSuggéré pourapplicateurUn corps Hisba dans la lutte contre la corruption économique en Algérie à l'heure actuelle .
Quant à la conclusion, elle contient une mention des plus importantesconclusionsLes conclusions de cette étude et quelques recommandations .
Et de ceuxconclusions:
- La Fondation islamique Hesba est considérée comme la réalisation institutionnelle la plus importante de l'histoire de la civilisation islamique .
- La Fondation islamique Hesba est une expression claire de l'une des manifestations de l'ingérence de l'État dans l'activité économique et de la surveillance de son travail et de sa protection contre les manifestations de corruption ou la déviation des objectifs souhaités. .

- Le superviseur du travail du calcul est un employé du gouvernement appelé le muhtasib Ou le gouverneur de la Hisbah, qui a les qualifications pour s'en occuper et qui a des droits et Fonctions .
- la corruption L'économie est un phénomène humain ancien et elle existe dansLaRéalité contemporainepour tous les paysSurtoutdansLe pays des brasses.
- Les raisons religieuses sont les raisons réelles et fondamentales de la propagation du phénomène de la corruption économique, et les raisons économiques, sociales et juridiques les motivent à y tomber.
- Le phénomène de la corruption économique a de nombreux effets économiques négatifs sociale et politique.
- L'Autorité nationale de prévention et de lutte contre la corruption est l'un des organes constitutionnels de contrôle de la lutte contre la corruption économique en Algérie.
- Comprend un rôleAutorité nationale de prévention et de lutte contre la corruptionDans le domaine de la lutte contre la corruption économique et financière, elle est faible et vulnérable en raison de ses pouvoirs limités et des obstacles auxquels elle se heurte pour le faire.
- La Fondation Islamique Hesba apporte des mesures efficaces et garantes pour lutter contre le phénomène de la corruption économique, limiter sa propagation et remédier à ses effets.Ces méthodes se déclinent en méthodes préventives et réparatrices punitives.
- La possibilité d'appliquer la Fondation islamique Hesba et d'employer ses mesures et mécanismes dans la lutte contre la corruption économiqueet réduire son apparenceActuellement en Algérie.

les mots clés: Fondation Hisba, Corruption économique, Organismes de contrôle, Autorité nationale de prévention et de lutte contre la corruption.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية